

تَقْرِيفًا وَرَدًّا وَسَائِلًا
شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ
رَضِيَ اللَّهُ

عَنْ أَبِيهِ وَجَزَرُهُ
أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ
نَفَرَ اللَّهُ كُهُ وَلَوْلَا دِيهِ

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، أحمد ناصر

تقريب فتاوى شيخ الإسلام، / أحمد ناصر الطيار، - الدمام،
١٤٤٠هـ

٣٢٥٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي
أ. العنوان

١٤٤٠ / ١٩٨٨

ديوي ٢١٠، ٨

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تليفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٣٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📧 aljawzi

📧 eljawzi

🌐 aljawzi.net

نَقَرْنَا فِيْهَا وَكَيْهَ رَسَائِلِكُمْ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُ اللهُ

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ الْجِهَادِ



٣٣٤٩ جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين؛ فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم^(١).

[المستدرک ٣/ ٢١٣]

٣٣٥٠ الْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ: فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ يُخَاطَبُونَ بِهِ ابْتِدَاءً، فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ اعْتِقَادٌ وَجُوبٌ، وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ إِذَا تَعَيَّنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

[١٦/٧]

٣٣٥١ جِنْسُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْ جِنْسِ النَّسْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْلَلُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَصَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

[٥٢/٢٧]

٣٣٥٢ إِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ يَبْتَلِيهِمْ بِأَنْ يُوقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ، حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اشْتَغَلُوا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَأَلَّفَ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوَّهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَنْ يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْ بَعْضٍ.

[٤٥ - ٤٤/١٥]

(١) ولذلك رأينا من قدّم جهاد الكفار أو المنافقين على جهاد نفسه بالقول أو بالفعل: قد أفسد أكثر مما أصلح، وجر على نفسه وأمته مصائب لا تُحصى، وأضراراً لا تُحَدّ.

(٢) (١٩١٠).

٣٣٣ الْجِهَادُ مَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَمَقْصُودُهُ إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، لَا اسْتِيفَاءُ الرَّجُلِ حَظَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُجَاهِدُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَجْرُهُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِنْ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ عَاهَدُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ؛ بَلْ لَوْ أَسْلَمُوا وَبِأَيْدِيهِمْ مَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مِلْكًا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبُغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوا عَلَى أَهْلِ الْبُغْيِ بِالتَّأْوِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْبَاغِيَ الْمُتَأَوِّلَ وَالْمُبْتَدِعَ كُلُّهُمَا يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مُتَأَوِّلًا، فَإِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَتُوبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ؛ فَيُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِمَّا فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَغْيٌ وَعُدْوَانٌ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالذَّمِّيَّ إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمَ، وَالْمُرْتَدَّ الَّذِي أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمُحَارَبٍ؛ بَلْ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ أَوْ مُعَاهِدٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا بِالِاتِّفَاقِ.

فَالْمَأْمُورُ الْمَنْهِيُّ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَذَى الْأَمْرِ النَّاهِي جَائِزٌ لَهُ^(١)؛ فَهُوَ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَحَقُّ الْأَمْرِ النَّاهِي دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا تَابَ سَقَطَ الْحَقَّانِ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ كَانَ مَطْلُوبًا بِحَقِّ اللَّهِ الْمُتَضَمِّنِ حَقَّ الْأَذَمِيِّ.

(١) أي: إذا أمر أحدٌ بمعروف أو نُهي عن منكر، فأذى الأمر والنهي بالقول أو بالفعل، مُعْتَقِدًا أَنْ أَذَاهُ لَهُ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِارْتِكَابِ الْأَمْرِ النَّاهِي مَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُتَأَوِّلٌ مُجْتَنِّهٌ.

(٢) أي: إذا تاب الذي أذى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: سقط حق الله وحق الذي أذاه.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا .
فَهَؤُلَاءِ كُلٌّ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسَبِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا : فَهَذَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ خَطَأَهُ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ
بِسَبَبِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأُ أَذَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَذَى لِلْمُسْلِمِ ، أَوْ كَالشَّاهِدِ أَوْ كَالْمُفْتِي ^(١) .

فَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِدَلِيلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ : كَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَلَى اللَّهُ
بِهِ هَذَا الْأَمْرَ النَّاهِي ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾
وَكَانَ رَيْكَ بِصِيرًا ﴿٢٠﴾ [الفرقان : ٢٠] فَهَذَا مِمَّا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : قَدْ يَسْقُطُ الْجَزَاءُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ الَّذِي يَجِبُ فِي
الْعَمْدِ وَيَتَبَيَّنُ الضَّمَانُ الَّذِي يَجِبُ فِي الْخَطَأِ ، كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ ، وَكَمَا
يَجِبُ ضَمَانُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُتْلَفُهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ . . فَكَذَلِكَ هَذَا
الَّذِي ظَلَمَ خَطَأً ^(٢) .

لَكِنْ يُقَالُ : يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ تَبَعٌ لَهُ ، وَمَا كَانَ
حَقًّا لِآدَمِيِّ مَحْضًا أَوْ غَالِبًا ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ مِنْ
هَذَا الْبَابِ ^(٣) ، مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ عَلَى أَهْلِ الْبُعْغِ ضَمَانَ

(١) وهؤلاء لا يؤاخذون إذا اجتهدوا في إلحاق أذى بأحد من الناس اجتهدًا منهم ، وعملاً
بالنصوص التي يرون أنها منطبقة عليهم .

(٢) فللمظلوم الحق في أن يستوفي حقه منه ، وأن يرجع عليه بكل ما أخذه منه .

(٣) أي : الحق فيه لله وحَقُّ الْآدَمِيِّ تَبَعٌ لَهُ ، فلا يحق له استيفاء حقه من ظالمه المتأول ، ولا
أن ينتقم لنفسه ، بل ينتقم لله لا لنفسه ، وكثيرًا ما يغضب الإنسان لنفسه وهو يظن أنه
يغضب لله .

قال ابن القيم رحمه الله في المشاهد التي يشهدها من يصيبه أذى الناس :

المشهد الثامن : مشهد الجهاد ، وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله ،
وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وإقامة دين الله ، وإعلاء كلماته .

مَا أَتْلَفُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ، لَيْسَ كُفْرًا وَلَا فُسْقًا.

وَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعَدْلِ لَمْ يَتَّبِعُوا مُذْبِرَهُمْ، وَلَمْ يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَسْبُوا حَرِيمَهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمُوا أَمْوَالَهُمْ، فَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَتْلَفُوا مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ تَمَلَّكُوا عَلَيْهِمْ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقِصَاصَ سَاقِطٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِهَادِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ الْأَمْرِ النَّاهِي. وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِيَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى طَمَعٍ مِنْهُ فِي جَانِبِ الْحَقِّ؟

فَيَقَالُ: مَتَى كَانَ فِيمَا فَعَلَهُ إِفْسَادٌ لِحُجُوبِ الْحَقِّ كَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَيُفْعَلُ فِيهِ مَا يُفْعَلُ فِي نَظِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى لِلْأَمْرِ النَّاهِي. لَكِنَّ الْإِنْسَانَ تُزَيِّنُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ عَفْوَهُ عَنْ ظَالِمِهِ يُجَرِّبُهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْفُوَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَقِّهِ، وَيَسْتَوْفِيَ حُقُوقَ اللَّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

[١٧٤ - ١٧٠ / ١٥]

= وصاحب هذا المقام: قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن، فإن أراد أن يُسَلِّمَ إليه الثمن فليسَلِّمَ هو السلعة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبَّله إن كان قد رضي بعقد هذا التبايع، فإنه قد وجب أجره على الله. وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من سُكْنَى مَكَّةَ أعزها الله، ولم يُرَدِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ دَارَهُ وَلَا مَالَهُ الَّذِي أَخَذَهُ الْكُفَّارَ، وَلَمْ يُضْمَنْهُمْ دِيَّةً مِنْ قَتْلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمَّا عَزَمَ الصَّدِيقُ ﷺ عَلَى تَضْمِينِ أَهْلِ الرِّدَّةِ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ: تِلْكَ دِمَاءُ وَأَمْوَالُ ذَهَبَتْ فِي اللَّهِ، وَأَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا دِيَّةَ لَشَهِيدٍ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ. مدارج السالكين (٢/ ٣٠٥).

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨).

٣٣٥٤ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَنَائِمٍ خَيْبَرَ فِيمَا أَعْطَاهُمْ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ هُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْخُمْسُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَهَا بِاجْتِهَادِهِ كَمَا يَقْسِمُ الْفِيءَ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَ عَدْلٍ قَسَمَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ.

وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرٍ وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ. [٤٩٥/١٧]

٣٣٥٥ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ لَبَسُوا الْحَرِيرَ وَجَدْنَا فِي قُلُوبِنَا رَوْعَةً، فَقَالَ: وَأَنْتُمْ قَالِبُسُوا كَمَا لَبَسُوا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي عُمَرَةِ الْقَضِيَّةِ بِالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاجِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوعًا قَبْلَ هَذَا.

فَفَعَلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِدُونِ ذَلِكَ. [٦٠/١٩]

٣٣٥٦ فِي السُّنَنِ ^(١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ، الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ أَعْمَالُ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَتَطَوُّعُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ أَفْضَلَ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْعَمَلُ بِالرُّمْحِ وَالْقَوْسِ فِي الثُّغُورِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ نَظِيرُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

(١) رواه النسائي (٣٥٧٨)، وأحمد (١٧٣٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي.

وَتَعْلَمُ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَنْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ عَلِمَ غَيْرَهُ ذَلِكَ كَانَ شَرِيكُهُ فِي كُلِّ جِهَادٍ يُجَاهِدُ بِهِ، لَا
يُنْقُصُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَجْرِ شَيْئًا؛ كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُ الْعِلْمَ. [٢٨/ ١١ - ١٣]

٣٣٥٧ لِبَاسُ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِلضَّرُورَةِ: يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ
بِأَنْ لَا يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ وَالْوَقَايَةِ.

وَأَمَّا لِبَاسُهُ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.
وَأَمَّا يَسِيرُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْعِلْمِ الَّذِي عَرَضَهُ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ
مُطْلَقًا.

وَفِي الْعِلْمِ الذَّهَبِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي
السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»^(١). [٢٨/ ٢٧ - ٢٨]

٣٣٥٨ رِسَالَةٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي
حَبْسِ الْإِسْكَانْدَرِيَةِ قَالَ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﷻ﴾ [الضحى: ١١]، وَالَّذِي
أَعْرَفَ بِهِ الْجَمَاعَةَ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ
الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، فَإِنِّي - وَاللَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - فِي نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ مَا
رَأَيْتُ مِثْلَهَا فِي عُمْرِي كُلِّهِ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهِ
وَنِعْمَتِهِ وَخَزَائِنِ جُودِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْبَالِ، وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ.

فَإِنَّ اللَّذَّةَ وَالْفَرَحَةَ وَالسُّرُورَ وَطِيبَ الْوَقْتِ وَالنَّعِيمَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ
عَنْهُ: إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ ﷻ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَانْفِتَاحِ الْحَقَائِقِ
الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ يُشْبِهُ نَعِيمَ الْآخِرَةِ إِلَّا نَعِيمَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ.
وَلَيْسَ لِلْقُلُوبِ سُرُورٌ وَلَا لَذَّةٌ تَامَّةٌ إِلَّا فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا

(١) رواه النسائي (٥١٥٠)، وأحمد (١٦٨٣٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٧٤).

يُحِبُّهُ، وَلَا تُمْكِنُ مَحَبَّتُهُ إِلَّا بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ، وَهَذَا حَقِيقَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الدِّينُ مَجْمُوعًا فِي التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وَكُلَّمَا قَوِيَ التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَوِيَ إِيْمَانُهُ وَطَمَأْنِينَتُهُ وَتَوَكَّلُهُ وَبَيِّنَتُهُ. وَالْخَوْفُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ هُوَ الشُّرْكُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُئِلَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨] بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ؛ وَبِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّ الْجِهَادَ الْمَكِّيَّ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَالْجِهَادَ الْمَدَنِيَّ مَعَ الْمَكِّيِّ بِالْيَدِ وَالْحَدِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٢) [الفرقان: ٥٢] وَسُورَةُ الْفُرْقَانِ مَكِّيَّةٌ، وَإِنَّمَا جَاهَدَهُم بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، وَلَكِنْ يَكْفِ عَنِ الْبَاطِلِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَا يُبَيِّنُ نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَأَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا، مَا لَا يُمْكِنُ حَضْرُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْقُصُ عَلَيَّ الْجَمَاعَةُ، فَأَنَا أَحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَنَالُوا مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ وَالنَّعِيمِ مَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُهُمْ، وَأَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَأَعْرِفُ أَكْثَرَ النَّاسِ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالذُّوقِ وَالْوُجْدِ، لَكِنْ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ الْكَثِيرَ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ وَالْأَجْنَاسِ وَاللَّدَاتِ.

وَالْمَقْصُودُ إِخْبَارُ الْجَمَاعَةِ بِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَوْقَ مَا كَانَتْ بِكَثِيرٍ كَثِيرًا، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ خِدْمَةُ الْجَمَاعَةِ بِاللِّقَاءِ

فَأَنَا دَاعٍ لَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ قِيَامًا يَبْعُضُ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِمْ؛ وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَامَلَتِهِ فِيهِمْ^(١).
[٢٨/٣٠ - ٤٤]

٣٣٥٩ كِتَابُ السَّيِّخِ إِلَى وَالِدَتِهِ يَقُولُ فِيهِ: مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى الْوَالِدَةِ السَّعِيدَةِ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَيْهَا بِنِعَمِهِ وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا جَزِيلَ كَرَمِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ خِيَارِ إِمَائِهِ وَخَدَمِهِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَعْلَمُونَ أَنَّ مُقَامَنَا السَّاعَةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِنَّمَا هُوَ لِأُمُورٍ ضَرُورِيَّةٍ، مَتَى أَهْمَلْنَاهَا فَسَدَ عَلَيْنَا أَمْرُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلَسْنَا - وَاللَّهِ - مُخْتَارِينَ لِلْبُعْدِ عَنْكُمْ، وَلَوْ حَمَلْتَنَا الطُّيُورُ لَسَرْنَا إِلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْغَائِبَ عُذْرُهُ مَعَهُ، وَأَنْتُمْ لَوْ أَطْلَعْتُمْ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ فَإِنَّكُمْ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - مَا تَخْتَارُونَ السَّاعَةَ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ نَعِزْ عَلَى الْمَقَامِ وَالْإِسْطِيظَانِ شَهْرًا وَاحِدًا؛ بَلْ كُلَّ يَوْمٍ نَسْتَخِيرُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ، وَادْعُوا لَنَا بِالْخَيْرَةِ^(٢)، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَخِيرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَالْبَرَكَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ فِي الْخَيَالِ^(٣).

وَنَحْنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَهْمُومُونَ بِالسَّفَرِ مُسْتَخِيرُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَا نُؤْثِرُ عَلَى قُرْبِكُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَطُّ؛ بَلْ وَلَا نُؤْثِرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَا يَكُونُ قُرْبُكُمْ أَرْجَحَ مِنْهُ^(٤).

وَلَكِنْ تَمَّ أُمُورٌ كِبَارٌ نَخَافُ الضَّرَرَ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ مِنْ إِهْمَالِهَا، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ.

(١) هذا يؤكد حب الشيخ للاجتماع مع أصدقائه ومحبيه، وأنه ليس في عزلة عنهم، وأنه حريص على رعاية حق إخوانه وأصحابه، وتفقدهم وإدخال السرور عليهم، والدعاء لهم بالليل والنهار.

(٢) لم يقل: ادعوا لنا بالجلوس أو بالقدوم، بل بالخيرة؛ أي: الخيرة من الأمر.

(٣) يُطْمِئِنُّهَا وَيَهْدِي مِنْ قَلْقَلَهَا.

(٤) لعلمه بأن بر الوالدين والقرب منهما من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله تعالى.

وَالْمَطْلُوبُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَيَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَالتَّاجِرُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَخَافُ ضَيَاعَ بَعْضِ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ يُجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ^(١). [٤٩ - ٤٨/٢٨]

٤٣٦٠ وَقَالَ الشَّيْخُ: بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - قَدْ أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ وَمِنْهُ الْجَسِيمَةِ وَالْآلَاءِ الْكَرِيمَةِ مَا هُوَ مُسْتَوْجِبٌ لِعَظِيمِ الشُّكْرِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِيَادِ حُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

فَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - أَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُؤْذَى أَحَدٌ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ - فَضْلًا عَنْ أَصْحَابِنَا - بِشَيْءٍ أَضْلًا، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا، وَلَا عِنْدِي عَتَبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا لَوْمْ أَضْلًا؛ بَلْ لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٍ مَا كَانَ كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَلَا يَخْلُو الرَّجُلُ:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا.

ب - أَوْ مُخْطِئًا.

ج - أَوْ مُذْنِبًا.

فَالْأَوَّلُ: مَا جُورٌ مَشْكُورٌ.

وَالثَّانِي مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الْاجْتِهَادِ: فَمَغْفُورٌ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَالثَّلَاثُ: فَاللَّهُ يَعْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَنَطْوِي بِسَاطَ الْكَلَامِ الْمُخَالِفَ لِهَذَا الْأَصْلِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانٌ قَصَرَ، فُلَانٌ مَا عَمِلَ، فُلَانٌ أُوذِيَ الشَّيْخُ بِسَبِّهِ، فُلَانٌ كَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فُلَانٌ

(١) من أمور الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، ونصح ولاة الأمر وعامة المسلمين، ودحض شبه المبتدعة والمنافقين.

كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي كَيْدِ فَلَانٍ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا مَدْمَةٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ.

فَإِنِّي لَا أَسَامِحُ مَنْ آذَاهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(١).

وَتَعْلَمُونَ أَيُّضًا: أَنَّ مَا يَجْرِي مِنْ نَوْعِ تَغْلِيظٍ أَوْ تَخْشِينٍ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ، مَا كَانَ يَجْرِي بِدَمْشَقَ، وَمِمَّا جَرَى الْآنَ بِمِصْرَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ غَضَاضَةً وَلَا نَقْصًا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ، وَلَا حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ مِنَّا وَلَا بُغْضٌ؛ بَلْ هُوَ بَعْدَ مَا عُوِّمِلَ بِهِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْشِينِ أَرْفَعُ قَدْرًا، وَأَنْبَهُ ذِكْرًا، وَأَحَبُّ وَأَعْظَمُ.

وَأِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ، تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُشُونَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النُّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخْشِينِ.

وَتَعْلَمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ -: أَنَّ مَا دُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ يَقَعُ فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الْأَرَاءِ وَاجْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَنَوُّعِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ - مَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرِى عَنْهُ نَوْعُ الْإِنْسَانِ.

فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُتَنَصَّرَ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ، أَوْ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ، فَإِنِّي قَدْ أَحَلَلْتُ كُلَّ مُسْلِمٍ.

وَأَنَا أَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَحِبُّهُ لِنَفْسِي.

وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَظَلَمُوا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ جِهَتِي.

(١) فهو تَكَلُّفٌ لا يُسَامَحُ مِنْ يُعَاتَبُ الْمَخْطُوءَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيُسَامَحُ الْمَخْطُوءُ وَيَعْفُو عَنْهُ، وَكَانَ تَكَلُّفٌ قَدْ يَقْسُو مَعَ أَحَدِهِمْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي طَلَبِ الْمَسَامَحَةِ مِنْهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْعُتْبَ وَالْقِسْوَةَ لَا تَتَجَاوَزُ اللِّسَانَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَهُوَ مُوَفَّرٌ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ: فَإِنْ تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا قَحُكُمُ اللَّهُ نَافِذٌ فِيهِمْ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُشْكُورًا عَلَى سُوءِ عَمَلِهِ لَكُنْتُ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [٥٦ - ٥٠/٢٨]

٣٣٦١ وَكَتَبَ أَيْضًا^(١):... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَعْمَلَ حِزْبَهُ فِي إِفْسَادِ دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

وَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ دِينِهِ أَقَامَ مَنْ يُعَارِضُهُ فَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

وَالَّذِي سَعَى فِيهِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفَةً لِشَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَدَهُ؛ بَلْ مُخَالَفَةً لِلدِّينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ.

وَكَانُوا قَدْ سَعَوْا فِي أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ حِزْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خِطَابٌ وَلَا كِتَابٌ، وَجَزِعُوا مِنْ ظُهُورِ الْإِحْنَائِيَّةِ، فَاسْتَعْمَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَظْهَرُوا أَضْعَافَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ، وَأَلْزَمَهُمْ بِتَفْتِيْشِهِ وَمُطَالَعَتِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ إِظْهَارُ عُيُوبِهِ وَمَا يَخْتَجُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ جَهْلُهُمْ وَكَذِبُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، وَشَاعَ هَذَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَقَالَ: بَلْ جِهَادُنَا فِي هَذَا مِثْلُ جِهَادِنَا يَوْمَ قَازَانَ وَالْجَبَلِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. [٥٩ - ٥٧/٢٨]

٣٣٦٢ ظَلُمُ الْمُقَاتِلَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمٍ يَكُونُ.

[١٨٥/٢٨]

٣٣٦٣ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ الشَّرُوعَ فِي الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ يَلْزَمُ؛ كَالشَّرُوعِ فِي الْحَجِّ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَا حَفِظَهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْجِهَادِ لَيْسَ لَهُ إِضَاعَتُهُ؛ لِقَوْلِ

(١) هذه الرسالة أرسلها الشيخ وهو في سجن القلعة في دمشق في آخر حياته قبل موته بقليل، وهي مكتوبة بفحم، كما ذكر ذلك في العقود (ص ٣٨٠).

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَكَذَلِكَ الشُّرُوعُ فِي عَمَلِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَافُوا عَدُوًّا أَوْ حَاصَرُوا حِصْنًا لَيْسَ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنْهُ حَتَّى يَفْتَحُوهُ، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمَّتُهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(٢).

فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمُ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ، فَإِذَا لَمْ يُبْلِغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكِّاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَإِنْ ضَرَرَ كِتْمَانُهُمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمُ.

كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثِّقَةَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَتَضُرُّ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ وَتَقْتَضِي مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا: هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الدِّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُذِبَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَتَرَكُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَتَرَكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ. [١٨٦ - ١٨٨]

٣٣٦٤ الهَجْرُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّرَكِّ لِلْمُنْكَرَاتِ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا.

(١) (١٩١٩)، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَلَفَظَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

(٢) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي فَهْمِ السِّيَرَةِ (٢٥٠).

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آبَائِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتْكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فَهَذَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الْمُنْكَرَاتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ، وَقَوْمٌ دُعُوا إِلَى وَلِيْمَةٍ فِيهَا خَمْرٌ وَزَمْرٌ لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

بِخِلَافٍ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُمْ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ حَضَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: حَاضِرُ الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ.

وَهَذَا الْهَجْرُ مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنِ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ هَجْرٌ لِلْمَقَامِ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالزَّجْرَ فَأَهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النَّوعُ الثَّانِي: الْهَجْرُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرٌ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ يُهْجَرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَمْ يَهْجُرْ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، فَهَذَا الْهَجْرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ.

وَالْتَّعْزِيرُ يَكُونُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلُ الْمَحْرَمَاتِ؛ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالنَّظَاهِرِ بِالْمَظَالِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا بَدْعٌ.

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُرِيدِ (٨٧٢).

وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ: إِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ وَلَا يُنَاكِحُونَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

فَالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةُ يَجِبُ إِنكَارُهَا، بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا عَلَى صَاحِبِهَا خَاصَّةٌ.

وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُرَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَقَلَّتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْذِيْبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَضْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِّعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَضْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِيَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ.

وَالْهَجْرُ لِيَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَالْهَجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ فَتَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَابًا، فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ أَوْ هَجَرَ هَجْرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ: كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا.

وَمَا أَكْثَرَ مَا تَفْعَلُ النَّفْسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّهَا تَفْعَلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ^(١).

(١) صدق رحمه الله تعالى، فلذا يجب على المسلم أن يحاسب نفسه كثيرًا، وأن ينظر في تصرفاته وأعماله ويدقق فيها، فسيجد في كثير منها أو بعضها شوائب منعت كمال العمل ونفعه.

وَالْهَجْرُ لِأَجْلِ حَظِّ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ . . . فَهَذَا الْهَجْرُ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ فِي بَعْضِهِ، كَمَا رُخِّصَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَهْجُرَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَضْجَعِ إِذَا نَشَزَتْ، وَكَمَا رُخِّصَ فِي هَجْرِ الثَّلَاثِ .
فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ وَبَيْنَ الْهَجْرِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَالْأَوَّلُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالثَّانِي مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وَهَذَا لِأَنَّ الْهَجْرَ مِنْ بَابِ «الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا يُفَعَّلُ لِأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُؤَالِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ .

فَلْيَتَدَبَّرِ الْمُؤْمِنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ وَإِنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ، وَالْكَافِرُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ^(١) .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْأَكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا .
[٢٠٩ - ٢٠٣/٢٨]

٢٣٦٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ بَلَدٍ «مَارِدِينَ»^(٢) هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَرْبٍ أَمْ بَلَدٌ سَلَامٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهَجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

(١) ومن الأدب مع الله تعالى ألا تُؤَالِيَ مَنْ عَادَاهُ وَعَبَدَ غَيْرَهُ، وَلَا تُعَادِي مَنْ أَحْبَبَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَوْ طَالِكَ مِنْهُ أَذَى لِتَأْوِيلِ أَوْ مَعْصِيَةٍ قَدْ يَتَوَبُّ مِنْهَا .

(٢) مدينة ماردين: هي مدينة تقع جنوب شرق تركيا وهي عاصمة محافظة ماردين، وكانت من الأقاليم السورية الشمالية، لكنها ضمت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام (١٩٢٣م) بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى .

ويظهر من سياق السؤال أن المسلمين فتحوها من عهد قريب من عصر ابن تيمية، وأهلها لم يدخلوا الإسلام بعد، فالناس على الكفر، والحكم للإسلام .

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ.

وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سَلَمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَغْنِيَانِ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السَّلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ؛ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. [٢٤٠/٢٨ - ٢٤١]

٢٣٦٦ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»^(١)، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالْدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِعَامِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمُسْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ، وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ.

[٣٥٣ - ٣٥٢/٢٨]

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٢٠١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٢٧٩٠)، ولم أجده عند مسلم.

﴿٣٣٦٧﴾ مَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ. [٣٥٤/٢٨]

﴿٣٣٦٨﴾ كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَلِكِ النَّاصِرِ بَعْدَ وَقْعَةِ جَبَلِ كَسْرَوَانَ بِسَبَبِ فَتُوحِ الْجَبَلِ: مِنَ الدَّاعِي أَحْمَدَ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ إِلَى سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ أَيْدَ اللَّهِ فِي دَوْلَتِهِ الدِّينَ وَأَعَزَّ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَمَعَ فِيهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْخَوَارِجَ الْمَارِقِينَ، نَصَرَهُ اللَّهُ وَنَصَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلَحَ لَهُ وَبِهِ أُمُورَ الْحَاصِ وَالْعَامِّ، وَأَخْيَا بِهِ مَعَالِمَ الْإِيمَانِ، وَأَقَامَ بِهِ شَرَائِعَ الْقُرْآنِ، وَأَدَّلَ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي دَوْلَتِهِ نِعْمًا لَمْ تُعْهَدْ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ - أَتَمَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ - حَصَلَ لِلْأُمَّةِ بِئْمَنٌ وَلَايَتُهُ وَحُسْنُ نِيَّتِهِ وَصِحَّةُ إِسْلَامِهِ وَعَقِيدَتِهِ وَبَرَكَةُ إِيْمَانِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفَضْلُ هِمَّتِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَثَمَرَةُ تَعْظِيمِهِ لِلدِّينِ وَشُرْعَتِهِ وَنَتِيجَةُ اتِّبَاعِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ: مَا هُوَ شَبِيهٌ بِمَا كَانَ يَجْرِي فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا كَانَ يَقْصِدُهُ أَكَابِرُ الْأُئِمَّةِ الْعَادِلِينَ: مِنْ جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ وَهُمْ صِنْفَانِ:

أ - أَهْلُ الْفُجُورِ وَالطُّغْيَانِ، وَذَوُو الْعُغْيِ وَالْعُدْوَانِ، الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ، طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَتَرْكًا لِسَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ التَّتَارُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بَعْضِ سِيَاسَةِ الْإِسْلَامِ.

ب - وَالصَّنْفُ الثَّانِي: أَهْلُ الْبِدْعِ الْمَارِقُونَ، وَذَوُو الضَّلَالِ الْمُنَافِقُونَ، الْخَارِجُونَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْمَفَارِقُونَ لِلشَّرْعَةِ وَالطَّاعَةِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَجِنْسَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الْمُفْسِدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَهْلَ بَدْرِ وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَجُمْهُورَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيِّمَةَ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءَهُمْ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرَهُمْ، وَمَشَايِخَ الْإِسْلَامِ وَعُبَادَهُمْ وَمُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادَهُمْ وَعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادَهُمْ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ، أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ عِنْدَهُمْ، وَالْمُرْتَدُ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ يُقَدِّمُونَ^(١) الْفَرَنْجَ وَالتَّتَارَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّتَارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْفَسَادِ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قُبْرُصَ فَمَلَكُوا بَغْضَ السَّاحِلِ، وَحَمَلُوا رَايَةَ الصَّلِيبِ، وَحَمَلُوا إِلَى قُبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسِلَاحِهِمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقِيمَ سُوقُهُمْ بِالسَّاحِلِ عِشْرِينَ يَوْمًا يَبِيعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ عَلَى أَهْلِ قُبْرُصَ، وَفَرَحُوا بِمَجِيءِ التَّتَارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ، مِثْلَ أَهْلِ جَزِينَ وَمَا حَوْلَيْهَا، وَجَبَلِ عَامِلٍ وَنَوَاجِيهِ.

فَضْلٌ

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبَرَكَتُهُ تُقَدِّمُ مَرَايِمَ السُّلْطَانِ بِحَسْمِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْثَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَالٌ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُعَلِّمُونَنَا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هَؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يَقْرُونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا يَحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَهُمْ كُفَّارٌ أَكْثَرُ مِنَ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

فَتَقْدُمُ الْمَرَاسِيمِ السُّلْطَانِيَّةَ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَبْلَغِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. [٣٩٨/٢٨ - ٤٠٩]

[٣٣٦٩] وَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لَمَّا قَدِمَ الْعَدُوُّ مِنَ التَّارِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتْمِائَةً إِلَى حَلَبَ وَأَنْصَرَفَ عَسْكَرُ مِصْرَ وَبَقِيَ عَسْكَرُ الشَّامِ: .. اَعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»^(٢).

وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ بِالشَّامِ.

فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ، وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ.

وَالطَّائِفَةُ الْمُخَالِفَةُ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَمَنْ تَحَيَّرَ إِلَيْهِمْ مِنْ خِبَالَةِ الْمُتَشَكِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ: كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجُزْئَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَجُلُ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً وَجِبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يُقَاتَلُ الْمُرْتَدُّونَ؛ كَمَا قَاتَلَ الصُّدُوقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ.

وَإِذَا كَانُوا فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ فَرَّقُوا وَأَسْكَنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَأَلْزَمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (٤٧٤/٢٨ - ٤٧٥)

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠).

وَالطَّائِفَةُ الْمُحَذَّلَةُ، وَهُمْ الْقَاعِدُونَ عَنْ جِهَادِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا صَحِيحِي
الإسلام.

فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ أَيُّكُونُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ أَمْ مِنَ الْحَاذِلَةِ أَمْ مِنَ
الْمُخَالَفَةِ؟ فَمَا بَقِيَ قِسْمٌ رَابِعٌ.

وَاعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ النُّصْرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ
مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مَقْهُورُونَ مَقْمُوعُونَ، وَاللَّهُ ﷻ نَاصِرُنَا عَلَيْهِمْ، وَمُنْتَقِمٌ لَنَا
مِنْهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَابْشِرُوا بِنَصْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُحْسِنِ عَاقِبَتِهِ ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ تَبَيَّنَ وَتَحَقَّقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمُوا - أَصْلَحَكُمْ اللَّهُ - أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النُّعَمِ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
أَنْ أَحْيَاهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي يُجَدِّدُ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَيُحْيِي فِيهِ شِعَارَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْوَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، حَتَّى يَكُونَ شَبِيهَا بِالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِذَلِكَ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي حَقِيقَتُهَا مِنْحَةٌ
كَرِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ جَسِيمَةٌ، حَتَّى - وَاللَّهِ - لَوْ كَانَ
السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
وغيرهم - حَاضِرِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِمْ جِهَادُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
الْمُجْرِمِينَ.

٣٣٧٠ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَالْمُرَابَطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةً الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

فَقَدْ اخْتَارَ الرِّبَاطَ لَيْلَةً عَلَى الْعِبَادَةِ فِي أَفْضَلِ اللَّيَالِي عِنْدَ أَفْضَلِ الْبِقَاعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ؛ لَمَعَانِ مِنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مُرَابِطِينَ بِالْمَدِينَةِ.

فَإِنَّ الرِّبَاطَ هُوَ الْمَقَامُ بِمَكَانٍ يُخِيفُهُ الْعَدُوُّ وَيُخِيفُ الْعَدُوَّ.

فَمَنْ أَقَامَ فِيهِ بَيْنَةً دَفَعَ الْعَدُوَّ فَهُوَ مُرَابِطٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحُوهُ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ»؛ يَعْنِي: مُنْكَرًا وَنَكِيرًا.

فَهَذَا فِي الرِّبَاطِ فَكَيْفَ الْجِهَادُ؟

٣٣٧١ وَقَالَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - :... إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ^(٣) الَّتِي أُبْتَلِيَ بِهَا

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، والدارمي (٢٤٦٨)، وأحمد (٤٧٠).

(٢) (١٩١٣).

(٣) أي: وقعة قازان، وسُلْطَانُ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْمَمَالِكِ حِينَهَا: هُوَ الْمَلِكُ النَّاصِرُ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ، وَنَائِبُ مِصْرَ: سَلَارُ، وَبِالشَّامِ: جَمَالُ الدِّينِ أَقْوَشُ الْأَفْرُمُ.

الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ الْخَارِجِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: قَدْ جَرَى فِيهَا شَيْبَةٌ بِمَا جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُغَازِي الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كُتُبَهُ، وَابْتَلَى بِهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، مِمَّا هُوَ أَسْوَأُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْعُقَلَاءِ أَنْ يَغْتَبِرُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِ فِي عِبَادِهِ، وَدَابِ الْأَمَمِ وَعَادَاتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي طَبَّقَ الْحَافِقِينَ خَبَرُهَا، وَاسْتَبَارَ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ شَرُّهَا، وَأُطْلِعَ فِيهَا التَّفَاقُ نَاصِيَةً رَأْسِهِ، وَكَشَّرَ فِيهَا الْكُفْرَ عَنْ أَنْبِيَاءِهِ وَأَضْرَاسِهِ، وَكَادَ فِيهِ عَمُودُ الْكِتَابِ أَنْ يُجْتَثَّ وَيَخْتَرِمَ، وَحَبْلُ الْإِيمَانِ أَنْ يَنْقَطَعَ وَيَضْطَلِمَ، وَغَفُرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحُلَّ بِهَا الْبَوَارُ، وَأَنْ يَزُولَ هَذَا الدِّينُ بِاسْتِيْلَاءِ الْفَجَرَةِ التَّتَارِ، وَظَنَّ الْمُتَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنَّ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَأَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ حِزْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى أَهْلِهِمْ أَبَدًا، وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَظَنُّوا ظَنَّ السَّوِّءِ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا،

= وقد ذكر أهل التاريخ أنه لما وصل السلطان إلى وادي الحَزَنْدَارِ عِنْدَ وَادِي سَلْمِيَّةَ، التَقَى التَّتَارَ هُنَاكَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَكَسَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَّى السُّلْطَانُ هَارِبًا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ الْعَوَامِّ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَفُقِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ قَاضِي الْحَنْفِيَّةِ حُسَامُ الرَّازِي، وَقَدْ صَبَرُوا وَأَبْلَكُوا بَلَاءَ حَسَنًا، وَلَكِنْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعَامٍ سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ لَمَّا قَدِمَ التَّتَارُ إِلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ وَبَقِيَ الْخَلْقُ فِي شِدَّةِ عَظِيمَةٍ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنْ عَسْكَرَ مِصْرَ قَدْ تَخَلَّوْا عَنِ الشَّامِ، رَكِبَ الشَّيْخُ ﷺ وَسَارَ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَى الْحَيْشِ الْمِصْرِيِّ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَدَخَلَ الْقَاهِرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، وَأَطْلَبَ الْمِصْرِيِّينَ دَاخِلَةً، وَقَدْ دَخَلَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ فَاجْتَمَعَ بَارَكَانِ الدَّوْلَةِ وَاسْتَصْرَخَ بِهِمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنَ الثَّوَابِ، فَاسْتَفَاقُوا وَقَوِيَ هَمُّهُمْ وَأَبْدُوا لَهُ الْعُذْرَ فِي رَجوعِهِمْ مِمَّا قَاسُوا مِنَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ مُنْذُ عِشْرِينَ، وَتَوَدَّى بِالْغَزَاةِ وَقَوِيَ الْعَزْمُ، وَعَظُمَ وَهْمُهُمْ وَتَرَدَّدَ الْأَعْيَانُ إِلَى زِيَارَتِهِ.

وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْمَذْكُورِ وَصَلَ الشَّيْخُ إِلَى دِمَشْقَ عَلَى الْبَرِيدِ، وَكُتِبَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ كِتَابًا وَصُورَتُهُ هُوَ هَذَا الْمَذْكُورُ. الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤/٧٨)، الْعُقُودُ الدَّرِيَّةُ (١٣٥ - ١٣٦).

وَنَزَلَتْ فِتْنَةٌ تَرَكَّتْ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانٌ، وَأُنْزِلَتْ الرَّجُلَ الصَّاحِي مَنْزِلَةَ السَّكْرَانِ، وَتَرَكَّتْ الرَّجُلَ اللَّيِّبَ لِكَثْرَةِ الْوَسْوَاسِ لَيْسَ بِالنَّائِمِ وَلَا الْيَقْظَانِ، وَتَنَكَرَتْ فِيهَا قُلُوبُ الْمَعَارِفِ وَالْإِخْوَانِ، حَتَّى بَقِيَ لِلرَّجُلِ بِنَفْسِهِ شُغْلٌ عَنْ أَنْ يُغِيثَ اللَّهُمَّانَ، وَمَيِّزَ اللَّهُ فِيهَا أَهْلَ الْبَصَائِرِ وَالْإِيْقَانِ، مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَوْ نِفَاقٌ وَضَعُفٌ إِيْمَانٍ، وَرَفَعَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، كَمَا خَفَضَ بِهَا أَقْوَامًا إِلَى الْمَنَازِلِ الْهََاوِيَةِ، وَكَفَّرَ بِهَا عَنْ آخِرِينَ أَعْمَالَهُمُ الْخَاطِئَةَ.

وَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي بِذُنُوبٍ ظَاهِرَةٍ، وَخَطَايَا وَاضِحَةٍ، مِنْ فَسَادِ النَّيَّاتِ، وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، وَالْبَغْيِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِأَرْضِ الْجَزِيرَةِ وَالرُّومِ.

فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنْ ابْتَلَاهُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيُنَبِّئُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَلِيُظْهَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْمَكْرِ، وَالتَّكْثِ وَالْخُرُوجِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَيَقُومَ بِهِمْ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ النَّصْرَ، وَيَعْدُوهُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْإِنْتِقَامَ.

فَقَدْ كَانَ فِي نَفُوسٍ كَثِيرٍ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَرَعِيَّتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ الْكَبِيرِ مَا لَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ ظَفَرٌ بِعَدُوِّهِمْ - الَّذِي هُوَ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ - لَأَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَا لَا يُوصَفُ، كَمَا أَنَّ نَصْرَ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ رَحْمَةً وَنِعْمَةً، وَهَزِيمَتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ نِعْمَةً وَرَحْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ اللَّهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: كَتَبْتُ أَوَّلَ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ رَجِيلٍ قَازَانٍ وَجُنُودِهِ، لَمَّا

رَجَعْتُ مِنْ مُضَرٍ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَأَشَاعُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ لَمَّا بَقِيَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ اشْتَعَلْنَا بِالْإِهْتِمَامِ بِجِهَادِهِمْ، وَقَصَدَ الذَّهَابُ إِلَى إِخْوَانِنَا بِحِمَاةٍ وَتَحْرِيصِ الْأُمَرَاءِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَنَا الْخَبَرُ بِإِنْصِرَافِ الْمُتَبَقِّينَ مِنْهُمْ، فَكَتَبْتُهُ فِي رَجَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١).

[٤٦٧ - ٤٢٤/٢٨]

﴿٣٣٣٣﴾ قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

[٤٤٢/٢٨]

﴿٣٣٣٣﴾ لَنْ يَخَافَ الرَّجُلُ غَيْرَ اللَّهِ إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خَوْفَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُلَاةِ فَقَالَ: لَوْ صَحَّحْتَ لَمْ تَخَفْ أَحَدًا.

أَي: خَوْفُكَ مِنْ أَجْلِ زَوَالِ الصَّحَّةِ مِنْ قَلْبِكَ^(٢).

وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يَخَافُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ؛ بَلْ لَا يَخَافُونَ غَيْرَهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَائَهُ. وَقَالَ لِعُمُومِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَنْبِيْهَا لَنَا: ﴿وَلِئَلَّا فَازَهُبُوا﴾ [البقرة: ٤٠]. [٤٤٩/٢٨]

﴿٣٣٣٤﴾ إِنَّ الْمَنَايَا مَحْتُومَةٌ، فَكَمْ مَنْ حَضَرَ الصُّفُوفَ فَسَلِمَ، وَكَمْ مِمَّنْ فَرَّ مِنَ الْمَنِيَّةِ فَصَادَقَتْهُ، كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - لَمَّا اخْتُصِرَ - لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا صَفًّا، وَإِنِّي بِيَدَيَّ بَضْعًا وَثَمَانِينَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ، وَطَعْنَةِ

(١) وقد شبه ما وقع بهم بما حصل في غزوة الأحزاب، وقارن بينهما، وشرح الآيات ونزلها على تلك الواقعة.

(٢) معنى العبارة: أي: خوفك من هذا الوالي إنما كان بسبب انعدام صحة الإيمان والتوكل من قلبك.

بِرُمْحٍ، وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَهَذَا إِذَا أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ. [٤٥٥/٢٨]

﴿٣٣٧٥﴾ إِنَّ فِكَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَبَذَلِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ. [٦٤٢/٢٨]



(أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عينا؟)

﴿٣٣٧٦﴾ الجهاد منه: ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه. [المستدرك ٣/٢١٣]

﴿٣٣٧٧﴾ يستحب أن يدعو سراً، قال أبو داود: باب ما يدعى عند اللقاء، ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِضْدي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ..» وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم. [المستدرك ٣/٢١٤]

﴿٣٣٧٨﴾ من عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله: وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد... فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا: فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

[المستدرك ٣/٢١٤]

﴿٣٣٧٩﴾ إِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

[٢٧٢/١٠]

٣٣٨٠ سئلُ عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟

فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إلا إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة، وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع، كما في مسألة الترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله. [المستدرك ٣/٢١٤]

٣٣٨١ العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده. [المستدرك ٣/٢١٥]

٣٣٨٢ يجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم وأموالهم.

[المستدرك ٣/٢١٦]

٣٣٨٣ كثيرًا ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم. [المستدرك ٣/٢١٦]

٣٣٨٤ سئل^(١) عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم ثبطوه عن الغزو وقالوا: إنك لم تحج تريد الغزو، قال أبو عبد الله: يغزو ولا عليه، فإن أعانه الله حج، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسًا.

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخير

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج إن كان وجب عليه مقدمًا.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج؛ لأنه قال: فإن أعانه الله حج. [المستدرک ٣/٢١٦]



(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)

٢٣٨٥ الْأَضْلُ أَنَّ إِعَانَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى: أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ بِذَلِكَ وَيُجْبَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؛ بَلْ إِيْجَابُ الشَّارِعِ لِلْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ: أُبْلَغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّجَاعَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا وَالْكَرَمُ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا؟

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا بِحُكْمِ الْعَادَاتِ وَالطَّبَاعِ وَطَاعَةِ السُّلْطَانِ، غَيْرَ مُسْتَشْعِرِينَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهِ.

وَلِهَذَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعَنَاءً، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ: اخْتَسَبُوا أَجْرَهُ، وَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ، وَلَوْ عَلِمُوا الْوُجُوبَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَعُدُّهُ ظُلْمًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَأَجُوا إِلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَبَذَلُوا أَمْوَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَيَخَافُ فِيهِ الضَّرَرُ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ إِذَا بُدِلَ لِلْإِنْسَانِ الْمَالُ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُجُوبِهِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَالِ نَفْسِهِ، فَإِذَا بُدِلَ لَهُ الْمَالُ كَانَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ صِنَاعَاتِ الْقِتَالِ: رَمِيًا وَصَرْبًا وَطَعْنًا وَرُكُوبًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأُجِرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^(١).

وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ: عَلَيْهِمْ بَيْعُ ذَلِكَ، وَإِذَا احتَاجَ الْعَسْكَرُ إِلَى خُرُوجِ قَوْمٍ تُجَارٍ فِيهِ لِبَيْعِ مَا لَا يُمَكِّنُ الْعَسْكَرُ حَمْلَهُ مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَالتُّجَّارَةُ كَالصَّنَاعَةِ.

وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ^(٢)، وَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عِلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ^(٣).

[١٩٦ - ١٩٤/٢٩]



(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟)

٢٣٨٦ قال أبو بكر في زاد المسافر: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

قال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا: مقتضى قوله: أن يُبرَّأ في جميع المباحات، فما أمراه ائتمر، وما نهياه انتهى، ثم ذكر الشيخ تقي الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج.

[المستدرک ٣/ ٢١٧]

وروى المروزي عن علي بن عاصم: أنه سئل عن الشبهة فقال: أطيغ والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمه أن يأكل، فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل، قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) لأن الأصل أنه لا يأمر إلا بالحق والصواب.

(٣) لأن الأصل أنه لا يُراعى الحق والعدل والدين، فوجب الثبوت من أمره ونهيه.

يُعلم أنه حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل؛ لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسهما.

[المستدرك ٢١٧/٣]



(جهاد الدفع)

٢٢٨٧ إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية؟ كلام أحمد فيه مختلف.

وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحریم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب.

[المستدرك ٢١٨/٣ - ٢١٩]

٢٢٨٨ يجوز أن يغمس المسلم نفسه في صف الكفار لمصلحة، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه.

[المستدرك ٢١٩/٣]

٢٢٨٩ يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة والقدرية والجهمية وفروعهم والخوارج.

[المستدرك ٢١٩/٣]

٢٢٩٠ قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت

على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية، عزاه الشيخ تقي الدين إلى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للإمام أحمد، وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة.

[المستدرک ۲۱۹/۳ - ۲۲۰]



(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)

٣٣٩١ الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.

[المستدرک ۲۲۰/۳]



(الحالة السياسية عام سبعمائة)

٣٣٩٢ أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوَهُمَا فَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُقَاتِلُونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٢): «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صِفَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ «أَنَّهُمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ»^(٣)، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الْيَوْمَ.

(٢) (١٩٢٥).

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٢٠).

وَمَنْ يَتَدَبَّرْ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ: عِلْمًا وَعَمَلًا وَجِهَادًا عَنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، وَمُعَاذِرِهِمْ مَعَ النَّصَارَى وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الثُّرُكِ وَمَعَ الرِّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الرَّاغِبَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالْعِزُّ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا هُوَ بِعِزِّهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا هُزِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَالْحِكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ مُضَيِّعُونَ لَهُ، وَهُمْ مُطِيعُونَ لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُؤُلَاءِ.

وَمَلَكَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا جَاءَ إِلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنَ الْقَتْلِ مَا جَرَى. وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفُونَ عَاجِزُونَ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، فَلَوْ ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَذْلِ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمُ الرِّفْضُ، وَمَلَكَ هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآنَ مَرْفُوضٌ، فَلَوْ غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا بِلَادُ إفْرِيقِيَّةَ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ؛ بَلْ هُمْ مُسْتَحِقُّونَ لِلْجِهَادِ وَالْغَزْوِ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى فَمَعَ اسْتِيلَاءُ الْإِفْرَنْجِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ لَا يَقُومُونَ
بِجِهَادِ النَّصَارَى هُنَاكَ؛ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلْبَانَ
خَلْقٌ عَظِيمٌ، لَوْ اسْتَوْلَى النَّارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعَهُمْ مِنْ أَذْلِ
النَّاسِ، لَا سِيَّمَا وَالنَّصَارَى تَدْخُلُ مَعَ النَّارِ فَيَصِيرُونَ حِزْبًا عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ
هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ
النَّارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ، وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَّةٌ، وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَّةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ
الْأَرْضِ تُقَاتِلُ مِنْهُ.

فَمَنْ قَفَرَ عَنْهُمْ إِلَى النَّارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنَّ النَّارَ
فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهُ.

[٥٣٤ - ٥٣١/٢٨]



(لا يستعان بأهل الذمة)

٣٣٩٣ لا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة؛ لأنه يلزم منه مفساد
أو يفضي إليها.

وسئل أحمد في رواية أبي طالب عن الاستعانة بهم في مثل الخراج
فقال: لا يستعان بهم في شيء، ومن تولى منهم ديواناً^(١) للمسلمين ينقض
عهده، ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساد لم يجز استعماله، لكن
إن تاب ومضت مدة ظهر معها صدق توبته جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل
حال، فإن أبا بكر رضي الله عنه عهد: ألا يستعمل من أهل الردة أحد وإن عاد إلى
الإسلام؛ لما يخاف من فساد نياتهم.

[المستدرک ٣/ ٢٢٠]



(١) في الأصل: (ديوان) بالرفع، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٧).

(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)

٣٣٩٤ إذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه، بخلاف الخارجين عن الشريعة؛ كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، أو الخوارج الذين قاتلهم علي: كالخرمية، والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم شرائع الإسلام.

وأما الحربي إذا نطق بها: كف عنه، ثم إن لم يصل فإنه يستتاب، فإن صلى وإلا قتله الإمام، وليس لأحد من الرعية قتله^(١)، إنما يقتله ولي الأمر عند مالك والشافعي وأحمد؛ وعند أبي حنيفة يعاقبه بدون القتل.

وأما إذا كان في طائفة ممتنعين عن الصلاة ونحوها، فهؤلاء يقاتلون كقتال المرتدين والخوارج، ومن قدر عليه قتله، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال. [المستدرك ٣/ ٢٢١]

٣٣٩٥ يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسراهم، ويجب على المسلمين أن يكونوا يداً واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه السلف من الصدق وحسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان. [المستدرك ٣/ ٢٢١]

٣٣٩٦ لما بدلت اليهود التوراة ونسخت لم يبقوا مسلمين حيث كفروا ببعض الكتاب وآمنوا ببعض. [المستدرك ٣/ ٢٢٢]

٣٣٩٧ إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهَا غَلَبَتِ الْعَرَبَ؛ بَلْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ مَعَهُمْ،

(١) وهذا يبين أن ما أقدم عليه الخوارج في هذا الزمان من قتل بعض المعاهدين - بزعم أنهم حرييون - ضالاً وغي، فالشيخ يمنع من قتل حتى الحربي، وقد ذكر أن إقامة الحدود مرجعها لولي الأمر لا للرعية، فكيف بمن يُقدم على قتل العساكر ورجال الأمن المسلمين المصلين بزعم ردتهم، ولو كانوا مرتدين على زعمهم فلا يجوز لهم إقامة الحد عليهم.

وَكَانُوا يُحَالِفُونَ الْعَرَبَ؛ فَيُحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا، كَمَا كَانَتْ فُرَيْطَةُ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ حُلَفَاءَ الْخَزَرَجِ.

فَالْيَهُودُ - مِنْ حِينَ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ - لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ لَا عَلَى الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالذِّلَّةُ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينَ بُعِثَ الْمَسِيحُ ﷺ فَكَذَّبُوهُ. [٣٠١/١]

٣٣٩٨ الزنديق وهو المنافق كمرتد.. وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقع؟ فأجاب أنه إذا أظهره.

وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً ثم نزل: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفَيْلاً﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلم أنهم إن أظهره كما كانوا قتلوا.

[المستدرک ٢٢٢/٣ - ٢٢٣]

٣٣٩٩ قتال التتار ولو كانوا مسلمين هو مثل قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذريتهم، وكذا المتحيز إليهم ولو ادعى إكراهها.

ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو شهد.

ومن أخذ منهم شيئاً: خمَسَ وبقيته له.

ومن ابتاع منهم مال مسلم: أخذه ربه، وإن جهله أعطى ما اشتراه به،

[المستدرک ٢٢٣/٣]

٣٤٠٠ من قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره^(١) إلا بقتله^(٢) جاز قتله؛

[المستدرک ٢٢٣/٣]

كالصائل.

(١) أي: ضرر القافز، الذي خان المسلمين وَخَذَلَهُمْ، أو أراد أن ينقل أخبارهم للعدو.

(٢) أي: بقتل المسلم القافز إليهم.

٣٤٠١ الرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم، يُخَرَّجَ على تكفيرهم. [المستدرك ٢٢٣/٣]

٣٤٠٢ يجب أن يُحال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم؛ لأنه لا بد أن يفسد دينهم. [المستدرك ٢٢٣/٣]

٣٤٠٣ التمثيل: إن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلمهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القضية^(١) في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل.

فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى^(٢): فالصبر هناك واجب^(٣)، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع. [المستدرك ٢٢٣/٣ - ٢٢٤]

٣٤٠٤ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا، لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ، فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ.

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ السَّرَاقِ، فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا لِلَّهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانَ

(١) في الأصل: (القصة)، والمثبت من الاختيارات (٤٥٠)، والفتاوى الكبرى (٥٣٧/٥).

(٢) في الفروع (٢٠٤/٦): إِذَا كَانَ الْمُعْلَبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) قال العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْاِخْتِيَارَاتِ (٤٥١): مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ:

أَنَّا إِذَا قَتَلْنَا الْمَثْلَةَ حَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِالْكَفَّارِ وَإِنْ مَاتُوا بِنَا، بَلْ يَجِبُ الصَّبْرُ. اهـ.

الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافٍ لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا، أَوِ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمَحَارَبَةِ؟ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا كَمَا يُقْطَعُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَمَا يُخْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرِدَّ لَهُ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمُبَاشِرُ فَقَطْ، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ يُقْتَلُونَ وَلَوْ كَانُوا مِائَةً، وَأَنَّ الرَّدَّ وَالْمُبَاشِرَ سَوَاءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيبَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَالرَّبِيبَةُ هُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مَنْ يَجِيءُ، وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدِّ وَمَعُونَتِهِ.

وَالطَّائِفَةُ إِذَا انْتَصَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى صَارُوا مُتَمَتِّعِينَ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ.

وَهَكَذَا الْمُقْتَتِلُونَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ؛ مِثْلَ الْمُقْتَتِلِينَ عَلَى عَصِيَّةٍ وَدَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؛ كَقَيْسٍ وَبَيْنَ وَنَحْوِهِمَا: هُمَا ظَالِمَتَانِ.

وَتَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَمَتِّعَ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. [٣١٠/٢٨ - ٣١٢]

وَلِهَذَا كَانَ فِي مَذْهَبِ الْجُمُهورِ أَنَّ قُطَاعَ الطَّرِيقِ يُقْتَلُ مِنْهُمْ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ رَبِيبَةَ الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ النَّاطِرُ الَّذِي يَنْظُرُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.

فَالْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ بِالضَّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى عَصِيَّةٍ وَرِيَاسَةٍ تَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ.

فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَيْنُ الْمُتَلِفِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْمَنْهُوبِ مَجْهُولًا لَا يُعْرِفُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا قَدْرُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ: فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّسَاوِي؛ كَمَنْ اخْتَلَطَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَلَمْ يَعْرِفْ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ نِصْفُ مَالِهِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لَهُ حَلَالٌ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْعُمَّالِ عَلَى الْأَمْوَالِ فَإِنَّهُ شَاطَرُهُمْ، فَأَخَذَ نِصْفَ أَمْوَالِ عُمَّالِهِ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَا أَعْيَانَ الْمَمْلُوكِ وَلَا مِقْدَارَ مَا أَخَذَهُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ .

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْوَاحِدِ أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ وَأَكْثَرُ، فَفِي مِثْلِ هَذَا يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ إِذَا تَابَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، يَنْقُطُ التَّكْلِيفُ بِهِ وَيُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالُ كَمَا يُزَكِّيهِ الْمَالِكُ .

وَإِنْ عَرَفَ أَنَّ فِي مَالِهِ حَلَالًا وَمَمْلُوكًا وَحَرَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكُهُ وَعَرَفَ قَدْرَهُ: فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَيَأْخُذُ قَدْرَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ مَجْهُولَةٌ الْمَلِكِ مِنْ غُصُوبٍ وَعَوَارِيٍّ وَوَدَائِعٍ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَأْنُورُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ نِصْفَيْنِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ نِصْفَهُ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي يُوصِلُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ عَرَفَهُمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ .

وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ فَإِنَّهُ يُصَرِّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: فَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرِّكَاعَةَ، وَيُقْرَى مِنْهُ الضَّيْفُ، وَيُعَانُ فِيهِ الْحَاجُّ، وَيُنْفَقُ فِي الْجِهَادِ وَفِي أَبْوَابِ الْبِرِّ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ تَابَ مِنَ الْحَرَامِ وَبِيَدِهِ الْحَرَامُ لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ .

٣٤٠٥ القَتْلُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ ضَرْبُ الرَّقَبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْوَحُ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ.

وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُم النَّاسُ وَيَشْتَهَرِ أَمْرُهُمْ، وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يُقَتَّلُونَ وَهُمْ مُصَلَّبُونَ.

وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ.

فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ .. وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ۝﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۝ [النحل: ١٢٦، ١٢٧].

قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا مَثَلَ الْمُشْرِكُونَ بِحِمْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ ۝ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأَمْلُنَّ بِضِغْفَرٍ مَا مَثَلُوا بِنَا»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَأِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَلَوْنَاكَ مِنَ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ نَصِيرُ».

وَلَوْ شَهِرُوا السَّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ - لَا فِي الصَّحَرَاءِ - لِأَخَذَ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يُدْرِكُهُ الْعَوْتُ إِذَا اسْتَعَاثَ بِالنَّاسِ.

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحَرَاءِ وَاحِدٌ .. بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ فَإِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ .. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَلَوْ حَارَبُوا بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ الْمَقْدُوفَةِ بِالْأَيْدِي أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا:
فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا.

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ
بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ^(١)، كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ، وَمَنْ قَاتَلَ
الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصَا فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْتُلُ النَّفْسَ سِرًّا لِأَخْذِ الْمَالِ.. فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ؟ أَوْ
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْقَوْدِ؟.. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرُ
هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى بِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُمُ السُّلْطَانُ أَوْ نُؤَابُهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ
بِلَا عُدْوَانٍ فَاثْتَنَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى
يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إِلَّا بِقِتَالٍ يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ كُلَّهُمْ قُوتِلُوا وَإِنْ
أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ، سَوَاءً كَانُوا قَدْ قَتَلُوا أَوْ لَمْ يَقْتُلُوا.

لَكِنْ قِتَالُهُمْ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، وَلَا تُؤْخَذُ
أَمْوَالُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا فَيُؤْخَذُ
مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ عَيْنَ الْآخِذِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ عَيْنُهُ؛ فَإِنَّ الرَّذَّةَ وَالْمُبَاشِيرَ سَوَاءً كَمَا قُلْنَا، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ
عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ
تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

(١) وهو ما يُسمى في هذا الزمان: السطو المسلح، فمن أشهر السلاح أو العصا في وجه
صاحب الدكان لأخذ ماله فهو مُحَارِب.

بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ قِتَالِهِمْ التَّمَكُّنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جُرْحًا مُتَخَنًا لَمْ يُجْهَرْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَإِذَا هَرَبَ وَكَفَانَا شَرَّهُ لَمْ نَتَّبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَخَافُ عَاقِبَتَهُ، وَمَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يَقَامُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَأَمَّا إِذَا تَحَيَّزُوا إِلَى مَمْلَكَةٍ طَائِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَعَانُوهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَاتَلُوا كَقِتَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ خَفَارَةً أَوْ ضَرِيبَةً مِنْ أُنْبَاءِ السَّبِيلِ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَحْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مَكَاسٍ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْمَكَاسِينَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَامِدِيَّةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»^(١).

وَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُّ أَمْوَالُهُمْ - قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُبْذَلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِذَا أُمِّكِنَ قِتَالُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «الصَّائِلُ»، وَهُوَ الظَّالِمُ بِلَا تَأْوِيلَ وَلَا وِلَايَةٍ. فَإِذَا كَانَ مَظْلُومُهُ الْمَالُ جَازَ دَفْعُهُ بِمَا يُمَكِّنُ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قُوتِلَ، وَإِنْ تَرَكَ الْقِتَالَ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ جَازَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومُهُ الْحُرْمَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَطْلُبَ الزَّانِيَ بِمَحَارِمِ الْإِنْسَانِ، أَوْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الْمَمْلُوكِ أَوْ غَيْرِهِ الْفُجُورَ بِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْدَفِعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يُمَكِّنُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ

الْمَالِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّمَكُّينُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ جَائِزٌ، وَبَذْلُ الْفُجُورِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْحُرْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيءِ وَالْمَصَالِحِ وَالزَّكَاةِ لِبَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ يُعِينُهُمْ عَلَى إِخْضَارِ الْبَاقِينَ أَوْ لِيَتْرَكَ شَرُّهُ فَيَضَعُفُ الْبَاقُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ: جَازٌ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَضَعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الْحَرَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُودِينَ: التُّجَّارَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ؛ بَلْ يُرْسِلُ مِنَ الْجُنْدِ الْأَقْوِيَاءِ الْأَمْثَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ فَيُرْسِلُ الْأَمْثَلَ قَالًا مَثَلًا.

[٣١٣/٢٨ - ٣٢٢]

٣٤٠٦ مَنْ آوَى مُحَارِبًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ وَمَنْعَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْوَاجِبُ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا»^(١).

وَإِذَا ظَفِرَ بِهَذَا الَّذِي آوَى الْمُحَدِّثَ فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ إِخْضَارُهُ أَوْ الْإِعْلَامُ بِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَوْقَبَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ.

وَلَوْ كَانَ رَجُلًا يَعْرِفُ مَكَانَ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ أَوْ الرَّجُلِ الْمَطْلُوبِ بِحَقٍّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعْلَامُ بِهِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَالَبَةٍ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى جِنَايَةِ غَيْرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ آخَرُ﴾ [الإسراء: ١٥]... فَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الظَّالِمِ الَّذِي يُطْلَبُ حُضُورُهُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَ الْمَالِ الَّذِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حُقُوقُ الْمُسْتَحَقِّينَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. [٣٢٥ - ٣٢٣/٢٨]

٣٤٠٧ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْوِي أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ يُعَاوَنُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ أَلَّا يَتْرُكُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ ضَرَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُقْتَلُ إِلَيْهِمْ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ. [٣٩٧/٣٠]

٣٤٠٨ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٣٤٠٩ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ.

[٣٥٤/٢٨]

٣٤١٠ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ.. فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأَمَّةُ أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

[٣٥٨ - ٣٥٦/٢٨]

﴿٣٤١١﴾ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ لَوْ تَرَكَتِ السُّنَّةَ الرَّائِيَةَ كَرَكْعَتِي
الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا
بِالِاتِّفَاقِ ^(١).

وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ بِمَا يُقَاتِلُونَ
عَلَيْهِ.

فَأَمَّا إِذَا بَدَّوْا الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُتَمَنِّعِينَ مِنْ
الْمُعْتَدِينَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ.

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى
الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ؛ لِإِعَانَتِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ
اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]،
وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَرَتِّقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ ^(٢).

وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ،
وَالْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ لَمْ
يَأْذَنَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ لِأَحَدٍ، كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ الَّذِي
قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ؛ بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ
يُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

(١) وقال في موضع آخر: وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. (٥٠٣/٢٨)

(٢) أي: سواء كان يأخذ مرتباً من الدولة على جهاده أم لا، والمرتزق: هو كل شخص يقوم
بأي عمل بمقابل مادي، بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه، وغالباً يطلق على من
يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال.

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفَسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَإِلْزَاهَابِ الْعَدُوِّ كَغَزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا.

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُتَمَتِّعَةِ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٣٥٩ - ٣٥٨/٢٨]

٣٤٢ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

فَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، أَوْ نُصَلِّي الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، أَوْ لَا نَتْرُكُ الرِّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ، أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ^(١)، أَوْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُ هَذِهِ

(١) كما هو دين الرافضة الاثني عشرية والنصيرية والاسماعيلية.

(٢) وقال في موضع آخر: وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. (٥١٠/٢٨ - ٥١١)

قلت: هذا إذا كان الجهاد مشروعا، كأن يكون المسلمون في حال قوة وتمكين، أو في حال دخول العدو بلاد المسلمين، أو إذا أمر الحاكم في الجهاد. أما في حال ضعف المسلمين فلا يجب عليهم جهاد الطلب.

الطَّوَائِفِ جَمِيعَهَا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَا نَبِىَ الزَّكَاةَ، وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ وَأَصْنَافَهُمْ، وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ: وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَبَعْدَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.

٣٤١٣ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ^(١).

[٤٧١/٢٨]

٣٤١٤ وَسُئِلَ الشَّيْخُ: مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَيْمَةُ الدِّينِ: فِي هَؤُلَاءِ التَّنَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَفَعَلُوا مَا اسْتَهَرَّ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّى بَعْضَ الذَّرَارِيِّ وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَتَّكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ.

(١) مثال ذلك: مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ تَرْكُ إِشْهَارِ تَسْمِيَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي وَقْتِهِ، وَعَدْمُ التَّصْرِيحِ وَالتَّشْهِيرِ بِأَسْمَاءِ مَنْ ارْتَكَبَ مَخَالَفَةً أَوْ مَعْصِيَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا، كُلُّ هَذَا حَرَضًا عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَبَعْدًا عَنِ التَّنَافُرِ وَالْإِخْتِلَافِ، بَلْ تَرَكَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ خَشْيَةً أَنْ يُقَالَ: بَانَ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

وَادْعُوا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ . . فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ؟

فَأَجَابَ: . . هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ: عَسَاكِرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمِ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى قَوْمٍ مُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُنْهُورُ الْعَسَاكِرِ - يَنْطَفِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طَلِبَتْ مِنْهُمْ، وَيُعْظَمُونَ الرَّسُولَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَكْثَرُ فِيهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ، وَهُمْ مُتَقَاوِتُونَ فِيهِ.

لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ: مُتَضَمِّنٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

فَإِنَّهُمْ أَوَّلًا: يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتِلُونَ مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمَغُولِ عَظُمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَوْلَةِ الْمَغُولِ أَوْ عَلَيْهَا اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ أَحَدًا مِنْ عَسَاكِرِهِمْ أَنْ يَغْبُدَ مَا شَاءَ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، أَوْ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطَوُّعِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: عَامَّتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ؛ أَيْ: لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا، وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكُونِهِ سُلْطَانًا لَا بِمَجَرَّدِ الدِّينِ.

وَعَامَّتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ

الْحَجَّ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تَوَافِقُ الْإِسْلَامَ تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى.

وَقِتَالُ هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ.

نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُسَلَّكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسْلُوكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِتِمَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، كَمَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.

فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ: فَهُوَ الْغَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ كَلِمَتِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ^(١) مَنْ فِيهِ فُجُورٌ وَفَسَادٌ نِيَّةً، بِأَنْ يَكُونَ يُقَاتِلُ عَلَى الرِّيَاسَةِ، أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَكَانَتْ مَفْسَدُهُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ أَعْظَمَ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ الْوَاجِبُ أَيْضًا قِتَالُهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِالْإِتِمَامِ أَذْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَتَّبِعِي مُرَاعَاتُهَا^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزُؤُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقُومُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْعَزُؤُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفُجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرٍ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا تَرْكُ الْعَزُؤِ مَعَهُمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِیْلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا.

(١) أي: في الذي يُقَاتِلُهُمْ.

(٢) انظر إلى هذا الفقه العظيم، وبهذا تعرف ضلال الخوارج في كل زمان ومكان والله المستعان.

ب - وَإِنَّمَا الْعَزُورُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرَيْنِ، وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا أَشَبَّهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَزُورِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَفْعَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

فَإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأُمَرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ إِعَانَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ: عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ؛ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ، وَاجْتِنَابُ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ مَعَاصِي اللَّهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ خِيَارٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحُرُورَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا.

[٥٠٨ - ٥٠١/٢٨]

٢٤١٥ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَا يَنْبَغِي الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ^(١)، وَهُمْ يَقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا وَإِنْ أَقْرَأُوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

[٥١٩/٢٨]

(١) والرافضة كما هو معلوم لا يرون وجوب الزكاة، ويسقطون هذا الركن الثابت في الكتاب والسنة =

٣٤١٦ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْعَلَامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. [٥٤٠/٢٨]

٣٤١٧ قِتَالُ التَّنَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالَّذِينَ هُوَ الطَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَیْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ آيَاتِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، لَكِنْ امْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرَّبَا، فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرَّبَا.

وَالرَّبَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَى صَاحِبِهِ.

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جِهَادُهُمْ، فَكَيْفَ يَمْنُ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالْتَّارِ؟

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا. [٥٤٤/٢٨ - ٥٤٥]

= والإجماع، فهم أولى بوصف الردة من مانعي الزكاة الذين حاربهم الصحابة، فهم إنما تركوا هذا الركن فقط، والرافضة تركوا أكثر أركان الإسلام المتفق عليها، فصلاتهم تختلف عن صلاتنا، وهم يستغيثون بالموتى، ويبيحون المتعة المجمع على تحريمها، إلى غير ذلك من أنواع الشرك والفجور.

قال الشيخ رحمه الله عنهم: فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ أَغْظَمُ مِمَّا فِي مَانِعِي الرِّكَائِ الدِّينِ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ. (٥٢٨/٢٨)

٣٤١٨ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَنْ تَخْرُجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - وَهِيَ الْحِجَازُ - فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ وَيَتْبَعُ وَالْيَمَامَةَ وَمَخَالِيفَ هَذِهِ الْبِلَادِ^(١).

فَمَا كَانَ دُونَ وَادِي الْمُنْحَنَى فَهُوَ مِنَ الشَّامِ: مِثْلَ مَعَانٍ.

وَأَمَّا الْعُلَى وَتَبُوكَ وَنَحْوُهُمَا: فَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ.

[٢٨/٦٣٠ - ٦٣١]



(هل قاتل الصحابة للجن؟)

٣٤١٩ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسِ لِلْجِنِّ، لَا عَلَيَّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ عَلَيَّ كَانَ أَجَلٌ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجِنُّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ كُفَّارَ الْجِنِّ، لَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ.

[٤/٤٩٤]



(الاسترقاق)

٣٤٢٠ الرِّقُّ الشَّرْعِيُّ سَبِيهُ الْكُفْرِ، لَمَّا لَمْ يَسْلَمْ وَيَعْبُدَ اللَّهَ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ.

[المستدرک ٣/٢٢٤]

٣٤٢١ سئل أبو العباس عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها: فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار؛ إذ لا ذمة لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وبما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم الأمن عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك؛ بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام؛ ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شعائر الإسلام،

(١) أي: أطرافها ونواحيها.

ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر، الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام، وهم تحت حكم التتر.

ونصارى أهل ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا باتفاق الأئمة؛ لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانيين، والسبي المشتبه يحرم استرقاقه. [المستدرک ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥]

٢٤٢٢ يحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً؛ مثل كونه ولد زناً، أو منفياً بلعان. وقاله غير واحد من العلماء. [المستدرک ٣/ ٢٢٥]



(الأموال السلطانية ومصارفها)

٢٤٢٣ الْأَمْوَالُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي أَضْلَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أ - الْغَنِيمَةُ.

ب - وَالصَّدَقَةُ.

ج - وَالْفَيْءُ.

فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ: فَهِيَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَسَمَّاها أَنْفَالاً؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْوَجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَحْمِيصُهُ، وَصَرَفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ.

وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوهَا لِلْقِتَالِ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

وَيَجِبُ قَسْمُهَا بَيْنَهُم بِالْعَدْلِ، فَلَا يُحَابَى أَحَدٌ لَا لِرِيَّاسَتِهِ وَلَا لِنَسَبِهِ وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا.

لَكِنْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقِلَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ زِيَادَةُ نِكَايَةٍ؛ كَسَرِيَّةٍ تَسَرَّتْ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ رَجُلٍ صَعِدَ حِصْنًا عَالِيًا فَفَتَحَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَى مُقَدِّمِ الْعَدُوِّ فَقَتَلَهُ فَهَزَمَ الْعَدُوَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ كَانُوا يُنْقِلُونَ لِذَلِكَ.

وَكَانَ يُنْقِلُ السَّرِيَّةَ فِي الْبِدَايَةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَهَذَا الثَّقَلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِئَلَّا يُفْضَلَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِمَضْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ لَا لِهَوَى النَّفْسِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ فَقَّهَاءِ الشَّامِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

كَذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ؛ كَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَضْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْجَمْعَ وَالْقِسْمَةَ وَأَذِنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ حَلَّ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيصِهِ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ أَذِنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ: جَازٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ مَا يُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْغَنَائِمِ وَالْحَالَ هَذِهِ وَأَبَاحَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا يَشَاءُ: فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ تَقَابُلَ الطَّرَفَيْنِ، وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ.

وَالْعَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ: أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ هَكَذَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.

وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا - قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ
وَعَرِفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .
وَأَمَّا الصَّدَقَاتُ: فَهِيَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ .
فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ: يَجْمَعُهَا مَعْنَى الْحَاجَةِ إِلَى الْكِفَايَةِ، فَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ
لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ .

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هُمُ الَّذِينَ يَجُبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا وَيَكْتُبُونَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ .
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: فَتَذَكُّرُهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَالِ الْفَيْءِ .
وَفِي الرِّقَابِ: يَدْخُلُ فِيهِ إِعَانَةُ الْمُكَاتِبِينَ، وَافْتِدَاءُ الْأَسْرَى، وَعِتْقُ
الرِّقَابِ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِيهَا .

وَالْعَارِمِينَ: هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَجِدُونَ وَقَاءَهَا فَيُعْطُونَ وَقَاءَ دِيُونِهِمْ
وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَرْمُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى
يَتُوبُوا .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَا يُعْطُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ
لِغَزْوِهِمْ، فَيُعْطُونَ مَا يَغْزُونَ بِهِ، أَوْ تَمَامَ مَا يَغْزُونَ بِهِ مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ
وَأُجْرَةٍ .

وَالْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) .

(١) روى أبو داود (١٩٨٨)، عن أُمِّ مَعْقِلٍ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لَأَبِي
مَعْقِلَ بَكْرًا (والبكر هو الفتى من الإبل)، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ ؓ: صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ
أَبِي دَاوُدَ .

وَبُثِّتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ؓ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِنْ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ؒ: أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . اهـ . فتح الباري (٣/٣٣٢) .

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ؒ يَرَى جَوَازَ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَةٍ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي
الِاخْتِيَارَاتِ (١٠٥): وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فَقِيرٌ أُعْطِيَ مَا يَحِجُّ بِهِ . اهـ؛ يَعْنِي: مِنْ
الزَّكَاةِ .

وَابْنُ السَّيْلِ: هُوَ الْمُجْتَازُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَأَمَّا الْفَيْءُ: فَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]؛ أَي: مَا حَرَّكْتُمْ وَلَا سَقَطْتُمْ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا.

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الْفَيْءَ هُوَ مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لِأَنَّ إِيْجَافَ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ هُوَ مَعْنَى الْقِتَالِ، وَسُمِّيَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ أَي: رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الْأَمْوَالَ إِعَانَةً عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَالْكَافِرُونَ بِهِ أَبَاحَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي لَمْ يَعْْبُدُوهُ بِهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ؛ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْْبُدُونَهُ، وَأَفَاءَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، كَمَا يُعَادُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غُصِبَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. [٢٧٦ - ٢٦٩/٢٨]

٣٤٣٤ وَأَمَّا الْمَصَارِفُ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ: كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنَفْعَةٌ عَامَّةٌ.

فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ: الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمْ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وَفَاقًا إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَعْنَمِ.

وَمِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ: ذَوُو الْحَاجَاتِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا هَلْ يُقَدَّمُونَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ؟. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُقَدَّمُونَ؛ فَإِنَّ

= وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/١٠): يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من آية مصارف الزكاة. اهـ.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ، كَمَا قَدَّمَهُمْ فِي مَالِ بَنِي النَّضِيرِ.
وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ لِهَوَى نَفْسِهِ.

لَكِنْ يَجُوزُ - بَلْ يَجِبُ - الْإِعْطَاءُ لِتَأْلِيفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَطَاءَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءُ الرُّؤَسَاءِ وَتَرْكُ الضُّعَفَاءِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ؛ فَلِأَعْمَالٍ بِالنِّيَّاتِ؛ فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوفُ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ.

﴿٢٤٢٥﴾ الْأَمْوَالُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي يَتَوَلَّى قِسْمَهَا وَلَاؤُهُ الْأَمْرِ ثَلَاثَةٌ:

أ - مَالُ الْمَغَانِمِ: وَهَذَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ، إِلَّا الْخُمْسَ فَإِنَّ مَصْرِفَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].
وَالْمَغَانِمُ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، فَهَذِهِ الْمَغَانِمُ وَخُمُسُهَا.

ب - وَالثَّانِي: الْفَيْءُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾؛ أَيُّ: مَا حَرَكْتُمْ وَلَا أَعْمَلْتُمْ وَلَا سَفَّيْتُمْ، يُقَالُ: وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجِفُّ وَجُوفًا وَأَوْجَفْتُهُ: إِذَا سَارَ نَوْعًا مِنَ السَّيْرِ.
فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَهُوَ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِيْجَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِتَالِ؛ أَيُّ: مَا قَاتَلْتُمْ عَلَيْهِ.

فَمَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُقَاتِلَةِ، وَمَا لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ فِيءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقَاءَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْفِيءُ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ مِلْكًا لَهُ.

وَأَمَّا مَصْرِفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجُنْدِ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنَّ تَقْوِيَّتَهُمْ تَذِلُّ الْكُفَّارَ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْفِيءُ.

وَتَنَازَعُوا هَلْ يُصْرَفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ تُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِهِ الْمُقَاتِلَةُ؛ بَلْ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ كُلِّهَا.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: يُعْطَى مَنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْفِيءِ.

ج - وَأَمَّا الْمَالُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: زَكَاةُ الْحَرْثِ وَهِيَ الْعُشُورُ وَأَنْصَافُ الْعُشُورِ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، وَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةُ التَّقْدِيرِ.

فَهَذَا الْمَالُ مَصْرِفُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فَنَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ: كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ: فَهُوَ لَآءٍ يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزُّكُوتِ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

سَوَاءٌ كَانُوا مُسْتَعْلِينَ بِالْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، وَسَوَاءٌ

كَانُوا فِي زَوَايَا أَوْ رَبِطٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا، لَكِنْ مَنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْلَمُ أَوْ دِينَ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ.

وَيُعْطَى قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِمْ، لَا سِيَّمَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الطَّالِبِينَ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَعَيَّنُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَالْمَصَالِحِ؛ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ.

وَالْفَقِيرُ الشَّرْعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْمَصَالِحِ وَنَحْوِهِمَا: .. كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَكْفِيهِ وَتَكْفِي عِيَالَهُ فَهُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ: فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ .. مِثْلُ:

أ - الصَّانِعُ الَّذِي لَا يَقُومُ صَنْعَتُهُ بِكِفَايَتِهِ.

ب - وَالتَّاجِرُ الَّذِي لَا يَقُومُ تِجَارَتُهُ بِكِفَايَتِهِ.

ج - وَالْجُنْدِيُّ الَّذِي لَا يَقُومُ إِقْطَاعُهُ بِكِفَايَتِهِ.

د - وَالْفَقِيرُ وَالصُّوفِيُّ الَّذِي لَا يَقُومُ مَعْلُومُهُ مِنَ الْوَقْفِ بِكِفَايَتِهِ.

هـ - وَالشَّاهِدُ وَالْفَقِيهَ الَّذِي لَا يَقُومُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِكِفَايَتِهِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقًا أَوْ مُظْهِرًا لِبِدْعَةٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ بَدْعِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ: فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَمِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى يُتُوبَ.

وَعَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ مَعَ إِعْطَاءِ الْفُقَرَاءِ بَلِّ وَالْأَغْنِيَاءِ: بِأَنْ يُلْزِمُوا هَؤُلَاءِ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٤٣٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَنِينٍ: «لَيْسَ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(١)؛ أَي: لَيْسَ لَهُ بِحُكْمِ الْقَسَمِ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَنَظَرِهِ الْخَاصُّ إِلَّا الْخُمْسُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» بِخِلَافِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْغَنَائِمُ يُقَسَّمُهَا الْأَمْرَاءُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَالْخُمْسُ يُرْفَعُ إِلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ الَّذِينَ خَلَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ^(٢)؛ فَيُقَسَّمُونَهَا بِأَمْرِهِمْ، فَأَمَّا أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ فَإِنَّمَا يَرْجَعُونَ فِيهَا لِيُعْلَمَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَسْتَفْتِي الْمُسْتَفْتِي، وَكَمَا كَانُوا فِي الْحُدُودِ لِمَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَنَائِمِ حَنِينٍ مَا أَعْطَاهُمْ؛ فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ لِطِبِّ نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَجَابَ مَنْ عَتَبَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَا أَرَالَ عَتَبُهُ وَأَرَادَ تَغْوِيضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤٣٧ الْعَطَاءُ إِذَا كَانَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ يُنْظَرُ إِلَى الْآخِذِ هَلْ هُوَ صَالِحُ النَّيَّةِ أَوْ فَاسِدُهَا.

وَلَمَّا كَانَ عَامَ حَنِينٍ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْطَّلَقَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ كَعْبِيَّةَ بْنِ حِصْنٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَمْثَالِهِمْ، وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِهِ مَعَاوِيَةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الطَّلَقَاءِ الَّذِينَ أَطْلَقَهُمْ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا.

(١) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٢٤٠) بِلَفْظٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...» الْحَدِيث.

(٢) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامَ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي حَدِيثٍ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» كُلِّ خَلِيفَةٍ رَاشِدٍ عَادِلٍ، وَلَيْسَ مُحْصُورًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا اخْتِيَارُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَالصَّنْعَانِيِّ.

أَعْطَاهُمْ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَأْلِفُهُمْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُعْطِهِمْ: هُمْ أَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَهُمْ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، وَأَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَالَّذِينَ أَعْطَاهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَعَامَّتُهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا فَقَرَاءَ.

فَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ لِلْحَاجَةِ مُقَدَّمًا عَلَى الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: لَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءَ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ وَيَدْعُ عَطَاءَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ.

وَبِمِثْلِ هَذَا طَعَنَ الْخَوَارِجُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ أَوْلَهُمْ: يَا مُحَمَّدُ اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

[٥٧٨/٢٨ - ٥٧٩]

(١) ولعل هذا الدعم الذي تقدمه بعض الدول الإسلامية لبعض المنظمات العالمية والدول وغيرها هو من هذا الباب، حيث يتألفون بها قلوب كثير منهم، ويكفون بها شرهم، ويعض الناس يطعن في الحكام الذين يفعلون مثل هذا، وهذا خطأ.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: جَعَلَ - تعالى - لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَقًّا فِي الصَّدَقَاتِ الَّتِي حَصَرَ مَصَارِفَهَا فِي كِتَابِهِ وَتَوَلَّى قَسَمَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ هَذَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْمَصَالِحِ - وَمِنَ الْقِيءِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ مَضْرِفًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ جَارَ أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنَ الْمَصَالِحِ وَلَا يَنْعَكُسُ...

وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّذِينَ هُمْ أَحَقُّ بِمَالِ الْمَصَالِحِ وَالْقِيءِ، وَلِهَذَا أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِيءِ وَالْمَغَانِمِ كَمَا فَعَلَهُ بِالذَّمِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَكَمَا فَعَلَ فِي مَغَانِمِ حَنْينَ حَيْثُ قَسَمَهَا بَيْنَ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ نَجْدٍ وَقَالَ: «إِنِّي لَا أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، أُعْطِي رَجُلًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ وَأَكِلَ رَجُلًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ». (١٨٢/٢٩ - ١٨٣)

٣٤٢٨ مَا لِلدِّيَّانِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ كُلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ حَرَامًا؛ بَلْ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْفَيِّءِ وَأَمْوَالِ الْمَصَالِحِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ أَوْ شُبْهَةٌ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ، وَإِنْ جَهِلَ الْحَالُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[٢٨/٥٩٠]



(الغانم وقسمتها)

٣٤٢٩ تحريق رحل الغال من باب التعزير، لا الحد الواجب، فيجتهد فيه الإمام بحسب المصلحة، ومن العقوبة المالية حرمانه ﷺ السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

[المستدرک ٣/ ٢٢٥]

٣٤٣٠ إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، أو فضّل بعض الغانمين على بعض، وقلنا: ليس له ذلك على رواية: هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه؟.

والواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقاً، لكن يشترط أن لا يظلم غيره، وإذا لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب.

ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن، فإن الإذن تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بالإقرار على ذلك؛ فالثلاث في هذا الباب سواء، كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك، بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار، فالرضى منه بتغيير إذنه بمنزلة الدال على ذلك؛ إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحدّ وعقد الأنكحة مَنْ رَضِيَ الإمامُ بفعله ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا، فإنّ الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضى الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن

يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لِمَا بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالات والولايات، لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه أو لأخذه المال ونحو ذلك، أو أجاز القسمة فهنا مَنْ قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك؛ لأنَّ مالكيه متعينون، وهو قريب من الورثة؛ لكن يُشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها. [المستدرک ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦]

٢٤٣١ الإقطاع اليوم إقطاع استغلال، ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الأئمة، ولا ينتقل إلى ورثته، بخلاف ما كان في العصور الأولى.

وما يأخذه الجندي ليس أجره للجهاد؛ لأنه لو كان أجره كان لفعل الجهاد، وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وأجرهم على الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.

والإقطاع الذي يأخذونه معاونة لهم، ورزقاً لنفقة عيالهم وإقامة الخيل والسلاح، وفي الحديث: «مثل الذي يغزو من أمتي في سبيل الله مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها»^(١)، فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة، لا لأجل أجرها؛ كذلك المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة، لا لأجل المال.

وإذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لا يجب على من يعطي مالا ليجاهد؟ وقد قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا»^(٢). فالذي يعطي المجاهد يكون مجاهداً بماله،

(١) ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

والمجاهد يجاهد بنفسه، وأجر كل واحد منهما على الله لا ينقص أحدهما من الآخر شيئاً، ولم يكن هذا أجيراً لهذا. [المستدرک ٢٢٧/٣]

٣٤٣٢ يحرم تعشير الأموال والكُلف التي ضربها الملوك على الناس، ذكره ابن حزم وشيخنا. [المستدرک ٢٣٠/٣]

٣٤٣٣ لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك. قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها؛ ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين بالإجماع. وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً؛ لأنّ قبض الإمام بحقّ ظاهرًا وباطنًا.

ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً أو مرهوناً، وكذا القبض، والقبض منه واجب، ومنه مباح، وكذلك صرفه منه واجب، ومنه مباح. [المستدرک ٢٣١/٣]

٣٤٣٤ المكوس إذا قطعها الإمام الجند فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقراء والفقهاء وأهل العلم. [المستدرک ٢٣٢/٣]

(الفِيءُ وَمَصْرَفُهُ)

٢٤٣٥ لا حق للرافضة في الفيء^(١). [المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٣٦ ليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه بما فوق الحاجة؛ كالإقطاع بصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه. [المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٣٧ ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد. [المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٣٨ عمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم الأخذ خيانة، فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجهم ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام في مصارفه الشرعية، لم يعن على ذلك.

[المستدرك ٣/ ٢٣٣]

٢٤٣٩ وَأَمَّا مَذْهَبُ عُمَرَ فِي الْفَيْءِ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقًّا، لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ الْفُقَرَاءَ وَأَهْلَ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ إِذَا اسْتَوْوَا فِي الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلَ فِي دِينِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بَلَاغٌ.

[٥٨٢/ ٢٨ - ٥٨٣]



(باب الأمان والهدنة)

٢٤٤٠ لا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة، قال

شيخنا: وجائزة.

(١) لأنهم ليسوا من المسلمين، بل هم أصحاب دين مختلف كبقية الأديان، لا يتفقون مع المسلمين بشيء واحد أبدًا.

وإذا قال: هادناكم ما شئنا أو شاء فلان لم يصح في الأصح؛ كقوله: نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم الله، واختار شيخنا صحته أيضًا. [المستدرک ٣/٢٣٤]

٣٤٤١ وَسُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلابُ أَبْنَاءُ الْكِلابِ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْنَا وَكَانَ قَدْ خَاصَمَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَجَابَ ﷺ: إِذَا كَانَ أَرَادَ بِشَتْمِهِ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ: فَإِنَّهُ يَنْتَفِضُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ. [٢٨/٦٦٨]

٣٤٤٢ لَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَلَا خَرَجٍ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا فَتَحْنَا الْأَرْضَ فَتَحَ صُلْحٍ وَأَهْلُهَا مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. [٢٩/٢٠٩]

٣٤٤٣ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْهُدْنَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مُؤَقَّتَةً: فَقَوْلُهُ - مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَحْمَدَ - يَرُدُّهُ الْقُرْآنُ وَتَرَدُّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْمُعَاهِدِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ مَعَهُمْ وَقْتًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَهْدُهُ مُؤَقَّتًا فَلَمْ يَبْحَ لَهُ نَقْضُهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. [٢٩/١٤٠ - ١٤١]



(أخذ الجزية)

٣٤٤٤ الجزية شُرعت عقوبة وعوضًا عن حقن الدم عند أكثر العلماء، وأجرةً عن سكنى الدار عند بعضهم، ومن قال بالثاني لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته، ولا جزية على عبد مسلم، وفي عبد الكافر نزاع لأحمد وغيره. [المستدرک ٣/٢٣٥]

٣٤٤٥ اختار أبو العباس في رده على الرافضي أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف الكتاب والسنة. [المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٦ لا يبقى في يد راهب مال إلا ما يتبلغ به فقط.

ويجب أن يؤخذ منه مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعًا. ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

[المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٧ اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما.

[المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٨ العشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف.

[المستدرك ٣/٢٣٨]

٣٤٤٩ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ وَأَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ: هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى فَتْحِ الشَّامِ فَقَالَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ: «وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ».

وَأِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ: لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُنْقَطِعُونَ عَنِ النَّاسِ، مَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمْ حَبِيسًا، لَا يُعَاوَنُونَ أَهْلَ دِينِهِمْ عَلَى أَمْرٍ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، وَلَا يُخَالِطُونَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَكِنْ يَكْتَفِي أَحَدُهُمْ بِقَدْرِ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ.

فَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَتْلِهِمْ كَتَنَازَعِهِمْ فِي قَتْلِ مَنْ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدِيهِ وَلَا لِسَانِهِ؛ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَنَحْوِهِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُعَاوِنِينَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا كَانَ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمَبِیْحُ لِلْقَتْلِ. وَإِنَّمَا اسْتثنَى النِّسَاءَ وَالصَّبْيَانَ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالٌ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يَتَّبِعِي أَخْذَ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا الرَّاهِبُ الَّذِي يُعَاوَنُ أَهْلَ دِينِهِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَأْيٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ التَّحْضِيضِ: فَهَذَا يُقْتَلُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَانَ حَيَسًا مُتَفَرِّدًا فِي مُتَعَبِّدِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ كَسَائِرُ النَّصَارَى فِي مَعَايِشِهِمْ وَمُحَالَطَتِهِمُ النَّاسَ، وَاجْتِسَابِ الْأَمْوَالِ بِالتَّجَارَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؟

[٦٦٠ - ٦٥٩/٢٨]



(بناء الكنائس في مدائن المسلمين)

٣٤٥٠ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ، بُنِيَتْ بَعْدَ بَعْدَادَ وَبَعْدَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَوَاسِطَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنِيسَةً؛ مِثْلُ مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا، وَأَبْقَوْا لَهُمْ كَنَائِسَهُمُ الْقَدِيمَةَ، بَعْدَ أَنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لَا يُحْدِثُوا كَنِيسَةً فِي أَرْضِ الصُّلْحِ، فَكَيْفَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ؟

بَلْ إِذَا كَانَ لَهُمْ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ كَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبَنَى الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُمْ أَخْذَ تِلْكَ الْكَنِيسَةِ؛ لِئَلَّا تُشْرَكَ فِي مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيسَةٌ بغيرِ عَهْدٍ؛ فَإِنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ».

٢٤٥١ الْمَدِينَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْقَرْيَةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْمُسْلِمُونَ وَفِيهَا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، لَا كَنَائِسَ وَلَا غَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ.

فَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا كَنِيسَةٌ قَبْلَ بِنَائِهَا لَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ عَنُوتٌ، فَكَيْفَ وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ مُحَدَّثَةٌ أَحَدُثُهَا النَّصَارَى؟

فَإِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَ وِلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوُ مِائَتَيْ سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ^(١)، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنَصِيرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، كَمَا قَالَ فِيهِمْ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ.

وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكِهِمْ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ بَعْدَهُمْ ^(٢).

[٦٣٦ - ٦٣٥ / ٢٨]

٢٤٥٢ قَدْ عَرَفَ الْعَارِفُونَ بِالْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّافِضَةَ تَمِيلُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا، وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمِينِيًّا، وَقَوِيَتِ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الْأَرْمِينِيِّ، وَبَنَوْا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أَوْلَيْكَ الرَّافِضَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقُصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌ.

(١) ومع ذلك ظلت مصر السنة على دينها وعقيدتها طوال هذه السنين الطويلة، التي تعاقب عليها الأجيال تلو الأجيال، ولقد أذهب الله دين الرافضة في مصر بذهاب حكامهم، وبقي وذكرهم السيء، فدين الرافضة لا تتقبله النفوس الزكية، والعقول السليمة، والشعوب الأبية.

فلن نبأس من الله تعالى أن يُزيل دين الرافضة من بلاد الشام والعراق ولبنان واليمن، الذي جيء به بقوة المال والسلاح منذ أزمان طويلة، وعشا أصحابه في هذه البلاد الفساد والشر، ففرج الله تعالى قريب، ونصره ليس ببعيد.

(٢) فهما طائفتان مختلفتان، وكلاهما عدوتان لدودتان للمسلمين.

وَفِي أَيَّامِهِمْ أَخَذَتِ النَّصَارَى سَاحِلَ الشَّامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ
نُورُ الدِّينِ وَصَلَّاحُ الدِّينِ .

وَفِي أَيَّامِهِمْ جَاءَتِ الْفَرَنْجُ إِلَى بَلْبَيسَ وَعَلَبُوا مِنَ الْفَرَنْجِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَافِقُونَ،
وَأَعَانَهُمُ النَّصَارَى، وَاللَّهُ لَا يَنْصُرُ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ يُؤَالُونَ النَّصَارَى، فَبَعَثُوا
إِلَى نُورِ الدِّينِ يَطْلُبُونَ النَّجْدَةَ، فَأَمَدَّهُمْ بِأَسَدِ الدِّينِ وَابْنِ أَخِيهِ صَلَّاحِ الدِّينِ،
فَلَمَّا جَاءَتِ الْعُزَاةُ الْمُجَاهِدُونَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ قَامَتِ الرَّافِضَةُ مَعَ النَّصَارَى فَطَلَبُوا
قِتَالَ الْعُزَاةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَرَتْ فُصُولٌ يَعْرِفُهَا النَّاسُ حَتَّى قَتَلَ
صَلَّاحُ الدِّينِ مُقَدِّمَهُمْ شَاوَرَ .

وَمِنْ حَيْثُ ظَهَرَتْ بِهَذِهِ الْبِلَادِ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الْكُنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ كَانَ
فِي بَرٍّ مِصْرَ كُنَائِسٌ قَدِيمَةٌ، لَكِنْ تِلْكَ الْكُنَائِسُ أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا حِينَ
فَتَحُوا الْبِلَادَ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحِينَ كَانُوا كُلُّهُمْ نَصَارَى وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا
كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْجُنْدُ خَاصَّةً .

وَهَكَذَا الْقَرْيَةُ الَّتِي يَكُونُ أَهْلُهَا نَصَارَى وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُسْلِمُونَ وَلَا مَسْجِدٌ
لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا جَارَ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ
الْمُسْلِمُونَ .

وَأَمَّا إِذَا سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ وَبَنَوْا بِهَا مَسَاجِدَهُمْ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ»^(١)، وَفِي آثَرِ آخَرَ: «لَا يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةٍ وَبَيْتُ عَذَابٍ» .

فَكَانَ وَلَاهَ الْأُمُورِ الَّذِينَ يَهْدُمُونَ كُنَائِسَهُمْ وَيَقِيمُونَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ كَعَمْرِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهَارُونَ الرَّشِيدَ وَنَحْوِهِمَا: مُؤَيَّدِينَ مَنْصُورِينَ، وَكَانَ الَّذِينَ هُمْ
بِخِلَافِ ذَلِكَ مَعْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ .

وَأِنَّمَا كَثُرَتْ الْفِتْنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرَّقُوا عَلَى مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينَ دَخَلَ
النَّصَارَى مَعَ وَلَاةِ الْأُمُورِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْمُعِزِّ وَوِزَارَةِ الْقَائِرِ، وَتَفَرَّقَ
الْبُحْرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعُنُوةِ بَعْدَ أَنْ أُقِرُّوا
عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ
أَنْكَرَ ذَلِكَ.

فَعِلِمَ أَنَّ هَذِمَ كَنَائِسَ الْعُنُوةِ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
فَإِعْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ
كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦٣٧/٢٨ - ٦٤١]

٢٤٥٣ وَسُئِلَ: عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَسَّيسٍ بِجَانِبِ دَارِهِ سَاحَةٌ بِهَا كَنِيسَةٌ خَرَابٌ لَا
سَقْفَ لَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقْتُ خَرَابِهَا، فَاشْتَرَى الْقَسَّيسُ السَّاحَةَ
وَعَمَّرَهَا وَأَدْخَلَ الْكَنِيسَةَ فِي الْعِمَارَةِ وَأَصْلَحَ حِيطَانَهَا وَعَمَّرَهَا.

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَنِيسَةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ آثَارُ
كَنِيسَةٍ قَدِيمَةٍ بَرِّ الشَّامِ، فَإِنَّ بَرَّ الشَّامِ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً وَمَلَكَوْا تِلْكَ
الْكَنَائِسَ، وَجَازَ لَهُمْ تَخْرِيبُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ
تَخْرِيبِهَا.

٢٤٥٤ لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْبَسَ عَلَى
الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَوْ وَقَفَهَا ذِمِّيٌّ وَتَحَاكَمَ إِلَيْنَا
لَمْ نَحْكَمْ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ، فَكَيْفَ بِحَبْسِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ الَّتِي
يُشْرِكُ فِيهَا بِالرَّحْمَنِ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهَا أَفْبَحَ سَبًّا؟

وَكَانَ مِنْ سَبَبِ إِحْدَاثِ هَذِهِ الْكَنَائِسِ وَهَذِهِ الْأَحْبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَنِي عُبَيْدِ الْقَدَّاحِ - الَّذِينَ كَانَ ظَاهِرُهُمُ الرِّفْضُ وَبَاطِنُهُمْ

النِّفَاقَ - يَسْتَوِزُّونَ تَارَةً يَهُودِيًّا وَتَارَةً نَصْرَانِيًّا، وَاجْتَلَبَ ذَلِكَ النَّصْرَانِيُّ خَلْقًا كَثِيرًا وَبَنَى كَنَائِسَ كَثِيرَةً.

وَالثَّانِي: اسْتِيلَاءُ الْكُتَّابِ مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْلُسُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا يَشَاؤُونَ.

[٦٥٦ - ٦٥٥/٢٨]



(شروط نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَحُكْمُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ)

٢٤٥٥ لعن الكفار مطلقًا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين

فينهى عنه وفيه نزاع، وتركه أولى. [المستدرک ٢٣٨/٣ - ٢٣٩]

٢٤٥٦ المنصوص عن أحمد الذي قرره خلال اللعن المطلق، لا المعين،

كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار؛ فلما نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الطَّعَانِينَ وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فالشفاعة ضد اللعن، كما أن الشهادة ضد اللعن.

ثم قال في الرد على الرافضي: لا يجوز، واحتج بنهيهِ ﷺ عن لعنة

الرجل الذي يدعى حمارًا. [المستدرک ١٣٣/١ - ١٣٥]

٢٤٥٧ تَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعْدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصًا

لِوَجْهِ اللَّهِ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ تَنَاوُلُ نُصُوصِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ مُتَأَوَّلًا وَلَا

مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ.

وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا أَهْلُ الذُّنُوبِ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ تَزُولُ بِحَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ وَمَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، وَقَدْ تَزُولُ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِيمَنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ - كَالْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ وَأَمْثَالِهِ - أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِيهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَامًّا. . وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ، فَأَتَى بِهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُقْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكْفَرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأُمَّةِ: أَنَّا لَا نَلْعَنُ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا، وَلَا نُحِبُّ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا.

[٤٧٦ - ٤٧٤ / ٢٧]



(١) وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ ﷺ: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْجِلَّةِ) ثم ذكر بسنده هذا الحديث.

قال الحافظ ﷺ: صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَفْتَضِي لَعْنِ الْمُتَّصِفِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ بِاسْمِهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَالِدُعَاءَ عَلَيْهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّمَادِي أَوْ يُقْطَعُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَفَ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَّصِفِ فَإِنَّ فِيهِ رَجْرًا وَرَدْعًا عَنِ ارتِكَابِ ذَلِكَ وَبَاعِثًا لِفَاعِلِهِ عَلَى الْإِفْلَاحِ عَنْهُ، وَيَقْوِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّشْرِيبِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا جُلِدَتْ عَلَى الزُّنَى. اهـ. فتح الباري (٨٢ / ١٢).

تشميت العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما] (١) شابة

٣٤٥٨ قال القاضي: إنه روي عن النبي ﷺ لفظان: أحدهما: «يهدبكم الله» (٢)، الثاني: «يرحمكم الله» (٣) كذا قال: وصوابه: «يغفر الله لكم» (٤) قاله الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٢/٣٩٢]

٣٤٥٩ قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنه، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها، قال الشيخ تقي الدين: فيه عموم في الشابة.

[المستدرك ٢/٣٩٢]

٣٤٦٠ قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تشميت الذمي.

[المستدرك ٣/٢٤٠]



(السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم)

٣٤٦١ إذا سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الأحاديث عنه ﷺ بالرد.

[المستدرك ٣/٢٤٠]

٣٤٦٢ قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم الذمي على المسلم فإنه يرد عليه مثل تحيته، وإن قال: أهلاً وسهلاً فلا بأس.

وتحرم البداءة بالسلام، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه: لا يعجبني، ومثله: كيف أنت؟ أو أصبحت؟ أو حالك؟ نص عليه وجوزه شيخنا (٥).

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والدارمي (٢٧٠١)، وأحمد (٩٩٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣١)، وضعفه الألباني.

(٥) يعني قوله: كيف أنت... إلخ.. (الجامع).

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنس له فلا بأس بذلك. [المستدرک ٢٤١/٣]

٣٤٦٣ تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام. [المستدرک ٢٤١/٣]



(من الشروط عليهم)

٣٤٦٤ يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام.

وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك.

ويُمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة، والمدينة واليمامة، والينبع، وفدك، وتبوك، ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان. وإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكماً ينقض عهده.

[المستدرک ٢٤١/٣ - ٢٤٢]

٣٤٦٥ سبُّ الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم^(١)، وهو مذهب أحمد.

[المستدرک ٢٤٢/٣]

٣٤٦٦ من قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذبح بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين: فهذا يقتل ولو أسلم. [المستدرک ٢٤٢/٣]

(١) ولقد أسلم كثير من الكفار في هذا الزمان الذين سبوا الرسول ﷺ، ونفع الله بإسلامهم، ولو قتلناهم لكان هذا أعظم صاّد لهم ولغيرهم عن الدخول في الإسلام. وإن كان قتل من سب الرسول ﷺ ولو أسلم: واجباً شرعياً، فالواجبات تسقط إذا ترتب عليها مفسد أعظم من الإتيان بها، وهذا من فقه مقاصد الشريعة.

٣٤٦٧ إذا شرط ولي الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام، وهم من أهل الحرب أن يضمنوا ما أخذه أهل الحرب منهم لتجار المسلمين جاز ذلك وكان شرطًا صحيحًا؛ لأن غايته أنه ضمان مجهول أو ضمان ما لم يجب، فهو كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر للناس من الديون، وهذا جائز عند أكثر العلماء مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، كما في قوله: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولأن هؤلاء الطائفة الممتنعة ينصر بعضهم بعضًا فهم كالشخص الواحد، فإذا اشترطوا أن تجارهم يدخلون بلاد الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئًا، وما أخذه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ للأسير العقيلي حين قال: يا محمد علام أؤخذ؟ فقال: «بجريرة حلفائك من ثقيف»^(١) وأسر النبي ﷺ وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده.

[المستدرک ٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣]

٣٤٦٨ لو أسرنا حرًّا لأجل تخلص من أسروه منا جاز باتفاق المسلمين. ولنا أن نجسه حتى يردوا أسيرنا، ولو أخذنا مال حربي حتى يردوا علينا ما أخذه لمسلم جاز، فإذا اشترط عليهم ذلك في عقد الأمان جاز.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٣٤٦٩ ليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين، لا في أوقات الاستسقاء ولا في وقت مجيء النوائب، ويمنعون من إظهار التوراة، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة وصلاتهم، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٣٤٧٠ لا يُمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل، فلو ركبوا البراذين التي لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع.

[المستدرک ٣/ ٢٤٣]

٢٤٧١ يمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين، وقال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [المستدرك ٣/ ٢٤٣]

٢٤٧٢ ما فتحه المسلمون - كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً وكأرض مصر؛ فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح، على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب؛ فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستمده فأمده بجيش كثير فيه الزبير بن العوام ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة... - فما فتحه المسلمون عنوة: فقد ملكهم الله إياه، كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار.

ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين؛ فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات: إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله نهى عنه بعد ما شرعه.

وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. [المستدرك ٣/ ٢٤٥ - ٢٤٦]

٢٤٧٣ هل يجوز للإمام عقد الذمة مع بقاء المعابد بأيديهم؟ فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة:

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم؛ لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول: بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال بجواز إقرارها بأيديهم فقله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكًا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكًا له؛ بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين^(١) ومن معه في عصره من أهل

(١) وصفه بهذا الوصف الشريف وحق له، فقد كان من أعلم وأزهد وأعدل أهل زمانه رحمه الله تعالى.

العلم؛ فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة. [المستدرک ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨]

٢٤٧٤ متى انتقض عهدهم: جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من الكافر الأصلي؛ ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيثا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيثاً للمسلمين.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين.

أمّا ما حدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يُمكنون من إحداث البيع والكنائس، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه: «ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية»؛ امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد»^(١) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا كنيسة في الإسلام.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاية أمور المسلمين يتفد ذلك ويعمل به مثل عمر بن

(١) رواه أبو داود (٣٠٣٢)، وضعفه الألباني.

عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى؛ فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين؛ فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى أهل وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجاب بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني: المسلمين - فليس للعجم - يعني: أهل الذمة -، أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسًا، ولا يشربوا فيه خمرًا، وأيما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم. [المستدرک ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠]

٢٤٧٥ كل مِضْرٍ مَضْرَه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً، ولهم رُمْ ما تشعث منها، وعنه^(١): وبنائها إذا انهدمت، وعنه: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة؛ كمنع الزيادة، قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع اتفاقًا. [المستدرک ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١]

٢٤٧٦ الكنائس ليست ملكًا لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحتهم عليه.

والعابد بينهم وبين الغافلين: أعظم أجرًا^(٢). [المستدرک ٣/ ٢٥١]



(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) أي: الذي يعبد الله ويذكره بين الكفار أو بين الغافلين من المسلمين: أعظم أجرًا ممن عبد الله بين أهل الصلاح والخير.

(لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)

﴿٢٤٧٧﴾ إذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم: يا حاج

مثلاً؟

لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدّاً، ومن قال لأحدهم: يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام، وفيه تعظيم لذلك النصراني وللكنيسة، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان وقد قال تعالى: ﴿اتَّجَمَلُ الْمُتَلَبِّينَ كَالْجُرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. [المستدرك ٣/ ٢٥١]

﴿٢٤٧٨﴾ يلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى، ذكره

شيخنا وألا يتكنا بكنية المسلمين؛ كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وكذا اللقب؛ كعز الدين، ونحوه.

ومن حمل سلاح والعمل به، وتعلم المقاتلة والطعان والرمي وركوب

الخيال. [المستدرك ٣/ ٢٥٢]

﴿٢٤٧٩﴾ قال ابن القيم رحمه الله: ولما أحرقت النصارى أموال المسلمين

بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكادوا لولا دفاع الله أن يحترق كله، وعلم من علم بذلك من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الأمر فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به وأقر عليه، وأن حدّه القتل حتماً لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حداً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة

ملتزمًا لأحكام الله؛ بخلاف الحربي إذا أسلم فإن الإسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي النافض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

[المستدرك ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣]

٣٤٨٠ من تولى منهم ديوانًا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار.

[المستدرك ٣/ ٢٥٣]

٣٤٨١ كل ما يفعل في أعياد الكفار من الخصائص التي يعظم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئًا منها، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقال ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(٢).

وقد شارط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الكتاب ألا يظهرُوا شيئًا من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيمهم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين، وسواء قصد المسلم التشبه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودها، فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكل ما فيه تخصيص عيدهم بلباس وطعام ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

وكذلك التزين يوم عيد النصارى من المنكرات، وصنعة الطعام الزائد عن العادة، وتكحيل الصبيان.. وعمل الولائم، وجمع الناس على الطعام في عيدهم، ومن فعل هذه الأمور يتقرب بها إلى الله تعالى راجيًا بركتها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ فإن هذا من إخوان النصارى، كما لو عظم رجل

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

الصليب وصلى إلى المشرق، وتعتمد بالعمودية فإن من فعل هذا فهو كافر مرتد يجب قتله شرعاً وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وأما القمار فيه فإنه حرام في كل وقت فيه وفي غيره.

وكذلك البخور فيه ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به.

ولكن لو صامه الرجل قصداً لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم رضي الله عنهم؛ لأن من تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوع تعظيم لها، وإن كانوا هم لا يصومونه فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟ ألا ترى أن اليهود كانوا يتخذون يوم عاشوراء عيداً فيصومونه ويظهرون السرور فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامه مرة واحدة قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان سقط وجوبه وبقي صومه مستحباً ثم إن النبي ﷺ لما قيل له إن اليهود والنصارى يتخذونه عيداً قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعاشر؛ لثلاث يخصص يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٢)، وهو ﷺ فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود ولا يشاركهم في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين.



(١) رواه مسلم (١١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيت...».

(٢) قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢٠٩٥): إسناده ضعيف، وروي موقوفاً وسنده صحيح.

(الرسالة القبرصية)

٢٤٨٢ وَقَالَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: ^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَى سَرْجَوَانَ عَظِيمٍ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَمَنْ تَحُوطُ بِهِ عِنَايَتُهُ مِنْ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَعُظَمَاءِ الْقِسْيَسِينَ وَالرُّهْبَانِ وَالْأَمْراءِ وَالْكَتَّابِ وَأَتْبَاعِهِمْ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَبَعَ الْهُدَى.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُصْطَفِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَيَخْصُصَ بِصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ أَوْلِيَ الْعِزِّ الَّذِينَ هُمْ سَادَةُ الْخَلْقِ وَقَادَةُ الْأُمَمِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ وَهُمْ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَظْهَرَ فِيهِمْ آثَارَ مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ الْمَقْصُودَ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ هُوَ عِبَادَتُهُ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ آتَاهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَمَعْرِفَةً بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَرَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالْوَجَلَ لِذِكْرِهِ وَالْخُشُوعَ لَهُ، وَالتَّأَلُّهُ لَهُ، فَحَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النُّسُورِ إِلَى أَوْكَارِهَا، وَكَلَّفَ ^(٢) بِحُبِّهِ تَكْلَفَ الصَّبِيِّ بِأُمِّهِ، لَا يَعْْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَمَحَبَّةً، وَأَخْلَصَ دِينَهُ لِمَنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لَهُ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، خَالِقِ مَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ عَنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ أَنَّهُ يُبْعَثُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَنَّهُ

(١) الرسالة القبرصية أرسلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ملك قبرص يحثه فيها على إطلاق أسارى المسلمين.

(٢) قال صاحب العين: التَّكْلَفُ: الإيلاص بالشيء، كَلَّفَ بهذا الأمر وبهذه الجارية فهو بها كَلَّفَ، وَكَلَّفْتُ هذا الأمر وتكلفتُه. اهـ.

قلت: ومنه قولهم: «لَا يَكُنْ حُبَّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا».

يُبْعَثُ بِقَضِيبِ الْأَدَبِ وَهُوَ السَّيْفُ، وَأَخْبَرَ الْمَسِيحُ أَنَّهُ يَجِيءُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْثَّوِيلِ،
وَأَنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ بِالْأَمْثَالِ.

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا نَبَّهَ الدَّاعِي^(١) لِعَظِيمِ مِلَّتِهِ وَأَهْلِهِ^(٢) لَمَّا بَلَغَنِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّيَانَةِ
وَالْفَضْلِ وَمَحَبَّةِ الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْمَذَاكِرَةِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُقَدَّسِي^(٣)
شَاكِرًا مِنَ الْمَلِكِ: مِنْ رِفْقِهِ وَلُطْفِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَشَاكِرًا مِنَ الْقُسَيْسِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ.
وَنَحْنُ قَوْمٌ نَحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(٤).

وَلَمَّا قَدِمَ مُقَدَّمُ الْمُعُولِ غَازَانَ وَأَتْبَاعُهُ إِلَى دِمَشْقَ، وَكَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى
الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِمَا فَعَلُوهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمُوا
دِينَ اللَّهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ بِهِ وَبِأَمْرَائِهِ وَجَرَى لِي مَعَهُمْ فُضُولٌ يَطُولُ شَرْحُهَا لَا بُدَّ
أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ الْمَلِكَ؛ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ لَنَا، حَتَّى بَقِينَا نَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا
وَنَضْرُخُ فِيهِمْ بِأَصْوَاتِنَا، وَكَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ سَيْسَ^(٥) مِثْلُ أَصْغَرِ غُلَامٍ يَكُونُ،
حَتَّى كَانَ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ مَعَنَا يَضْرُخُ عَلَيْهِ وَيَشْتُمُهُ وَهُوَ لَا يَجْتَرِئُ أَنْ
يُجَاوِبَهُ، حَتَّى إِنَّ وَرَزَاءَ غَازَانَ ذَكَرُوا مَا يَنْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ النَّيَّةِ لَهُ^(٦)، وَكُنْتُ
حَاضِرًا لَمَّا جَاءَتْ رُسُلُكُمْ إِلَى نَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَأَخْبَرَنِي التَّنَّارُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ
صَاحِبُ سَيْسَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَكُمْ وَيَبْنِيَهُ فِيهِ، حَيْثُ مَنَّاكُمْ بِالْعُرُورِ، وَكَانَ التَّنَّارُ مِنْ
أَعْظَمِ النَّاسِ شَتِيمَةً لِصَاحِبِ سَيْسَ وَإِهَانَةً لَهُ.

(١) يعني: نفسه.

(٢) أحد الأسرى عند هذا الملك، وقد أطلق سراحه بشفاعة أو فدية.

(٣) هكذا هم أهل السُّنَّة والجماعة، رحماء يُحبون الهداية للناس، ويتمنون أن يموتوا على

الإسلام، ويرفقون في كلامهم مع غير المسلمين، ما لم تقتض المصلحة الغلظة معهم.

(٥) يظهر أنه من النصارى، قاتل مع التتار ضد المسلمين.

(٦) أي: لصاحب سَيْسَ.

وَمَعَ هَذَا: فَإِنَّا كُنَّا نُعَامِلُ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالذَّبَّ عَنْهُمْ.
وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلُّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّنَّارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى
وَأُظْلَقَهُمْ غَازَانِ وَقَطْلُو شَاهٍ، وَخَاطَبْتُ مَوْلَايَ فِيهِمْ فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ لِي: لَكِنَّ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَاهُمْ مِنَ الْقُدْسِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُظْلَقُونَ.
فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعٌ مِّنْ مَّعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛
فَإِنَّا نَفْتِكُهُمْ وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.
وَأُظْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَن شَاءَ اللَّهُ.

فَهَذَا عَمَلُنَا وَإِحْسَانُنَا وَالْجَزَاءُ عَلَى اللَّهِ.
وَكَذَلِكَ السَّبْيُ الَّذِي بِأَيْدِينَا مِنَ النَّصَارَى يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ إِحْسَانَنَا وَرَحْمَتَنَا
وَرَأْفَتَنَا بِهِمْ؛ كَمَا أَوْصَانَا خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حَيْمٍ مَّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢)
[الإنسان: ٨].

وَمَعَ خُضُوعِ التَّنَّارِ لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَلَمْ نَخَاجِدْهُمْ
وَلَمْ نُنَافِقْهُمْ؛ بَلْ بَيَّنَّا لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ
الْمُوجِبِ لِجِهَادِهِمْ، وَأَنَّ جُنُودَ اللَّهِ الْمُؤَيَّدَةَ، وَعَسَاكِرَهُ الْمَنْصُورَةَ الْمُسْتَقِرَّةَ
بِالدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ: مَا زَالَتْ مَنْصُورَةً عَلَى مَنْ نَاوَاهَا، مُظْفَرَةً عَلَى مَنْ
عَادَاهَا، وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَمَّا شَاعَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ التَّنَّارَ مُسْلِمُونَ أَمْسَكَ الْعَسْكَرُ
عَنْ قِتَالِهِمْ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ بِضْعَةُ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِائَتَانِ.
فَلَمَّا انْصَرَفَ الْعَسْكَرُ إِلَى مِصْرَ وَبَلَغَهُ مَا عَلَيْهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَلْعُونَةُ مِنَ
الْفَسَادِ وَعَدَمِ الدِّينِ: خَرَجَتْ جُنُودُ اللَّهِ وَلِلْأَرْضِ مِنْهَا وَثِدٌ^(٣)، قَدْ مَلَأَتْ السَّهْلَ

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (١٢١٦٩).

(٢) أي: صوت عالٍ شديد.

وَالْجَبَلَ، فِي كَثْرَةِ وَقُوَّةٍ وَعِدَّةٍ وَإِيمَانٍ وَصِدْقٍ، قَدْ بَهَرَتِ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ،
مَحْفُوفَةً بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّتِي مَا زَالَ يُمَدُّ بِهَا الْأُمَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُخْلِصَةُ لِبَارِئِهَا،
فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ بَيْنَ أَيْدِيهَا وَلَمْ يَقِفْ لِمُقَابَلَتِهَا.

ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَدُوُّ ثَانِيًا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَهْلَكَ النُّفُوسَ وَالْخَيْلَ،
وَانْصَرَفَ خَاسِرًا وَهُوَ حَسِيرٌ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُوَ الْآنَ فِي
الْبَلَاءِ الشَّدِيدِ، وَالتَّعْكِيسِ الْعَظِيمِ، وَالْبَلَاءِ الَّذِي أَحَاطَ بِهِ.

وَالْإِسْلَامُ فِي عِزٍّ مُتَزَايِدٍ، وَخَيْرٍ مُتَرَاوِدٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا»^(١).

وَهَذَا الدِّينُ فِي إِفْقَالٍ وَتَجْدِيدٍ، وَأَنَا نَاصِحٌ لِلْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّهُ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ.

فَيَا أَيُّهَا الْمَلِكُ، كَيْفَ تَسْتَحِلُّ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَسَبْيَ الْحَرِيمِ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ
بِغَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؟

ثُمَّ أَمَا يَعْلَمُ الْمَلِكُ أَنَّ بَدْيَارَنَا مِنَ النَّصَارَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْأَمَانِ مَا لَا
يُخْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَمُعَامَلَتُنَا فِيهِمْ مَعْرُوفَةٌ، فَكَيْفَ يُعَامِلُونَ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ
بِهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا يَرْضَا بِهَا دُوْ مُرُوءَةٍ وَلَا دُوْ دِينٍ، لَسْتُ أَقُولُ عَنْ
الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا إِخْوَتِهِ، فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ شَاكِرَ الْمَلِكِ وَلَأَهْلَ بَيْتِهِ كَثِيرًا
مُعْتَرِفًا بِمَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنَّمَا أَقُولُ عَنْ عُمُومِ الرَّعِيَّةِ، أَلَيْسَ الْأَسْرَى
فِي رَعِيَّةِ الْمَلِكِ؟ أَلَيْسَتْ عُهُودُ الْمَسِيحِ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ تَوْصِي بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؟
فَأَيْنَ ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا غَدْرًا وَالْغَدْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ
وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَاسَاتِ.

فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخَذَ عَذْرًا؟ أَفَتَأْمُنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بِبَعْضِ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ؟ وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمَّةُ قَدْ امْتَدَّتْ لِلْجِهَادِ، وَاسْتَعَدَّتْ لِلْجَلَادِ، وَرَغِبَ الصَّالِحُونَ وَأَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ فِي طَاعَتِهِ، وَقَدْ تَوَلَّى الثُّغُورَ السَّاحِلِيَّةَ أَمْرَاءُ دَوُو بَاسٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ أَثَرِهِمْ وَهُمْ فِي ازْدِيَادٍ.

ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْفِدَاوِيَةِ الَّذِينَ يَغْتَالُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرْشِهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا، مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكُ خَبَرَهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَنَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَصْلُحُ عَامِلِنَاهُمْ بِالْحُسْنَى، وَإِلَّا فَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَا عَرَضِي السَّاعَةَ إِلَّا مُخَاطَبَتُكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعِلْمِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَفِعْلِ مَا يَجِبُ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ مَنْ يَثِقُ بِعَقْلِهِ وَدِينِهِ فَلْيُنِحْثْ مَعَهُ عَنِ أَصُولِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَرْضَا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ؛ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

وَمِنَ الْعَجَبِ كُلِّ الْعَجَبِ أَنْ يَأْسَرَ النَّصَارَى قَوْمًا عَذْرًا أَوْ غَيْرَ عَذْرٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَالْمَسِيحُ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأَذِرْ لَهُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، وَمَنْ أَخَذَ رِدْءَكَ فَأَعْطِهِ فَمِصَّكَ».

وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْأَسْرَى عِنْدَكُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِعُضَبِ اللَّهِ وَعُضَبِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الشُّكُوتَ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي قُبُورِ سَيِّمَا وَعَامَّةٍ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَوْمٌ فَقَرَاءٌ وَضِعْفَاءُ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَسْعَى فِيهِمْ، وَهَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عِبَادَةٌ وَفَقْرٌ، وَفِيهِ مَسِيحَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَمَا كَادَ يَحْصُلُ لَهُ فِدَاؤُهُ إِلَّا بِالشَّدَّةِ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُعِينَ الْفَقِيرَ وَالضَّعِيفَ، فَالْمَلِكُ أَحَقُّ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمَسِيحُ يُوصِي بِذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَيَأْمُرُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَيْرِ الشَّامِلِ كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ.

وَالْمَلِكُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَاوَنُونَا عَلَى تَخْلِيصِ الْأَسْرَى وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَانَ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْجُرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَى.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَرُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ حَارَبُوهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لَهُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي بِلَادِهِمْ مِنَ النَّصَارَى أَضْعَافَ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مِنْ رُؤُوسِ النَّصَارَى مَنْ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مِثْلُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَأَمَّا أَسْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَا مَنْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا نَسْعَى فِي تَخْلِيصِهِمْ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً لَهُمْ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ يَوْمَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُصْدِقِينَ وَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

وَالَّذِي أَخْتِمُ بِهِ الْكِتَابَ الْوَصِيَّةُ بِالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَى وَالْمُسَاعَدَةِ لَهُمْ، وَالرَّفْقُ بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالِامْتِنَاعُ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ يَرَى الْمَلِكُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَنَحْنُ نَجْزِي الْمَلِكَ عَلَى ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَاصِدٌ لِلْمَلِكِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ وَشَرَعَ لَنَا أَنْ نُرِيدَ الْخَيْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَنَعْطِفَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَنَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دِينِهِ وَنَدْفَعُ عَنْهُمْ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُعِينَ الْمَلِكَ عَلَى مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْمَصْلَحَةُ، وَأَنْ يُخَيِّرَ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَخْتِمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ خَيْرٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا سِيَّمَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(١). [٢٨/٦٠١ - ٦٣٠]



(قاعدة في الحسبة)

٣٤٨٣ هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْحُسْبَةِ^(٢): أَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوَلَايَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مَقْصُودُهَا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَكُلُّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ؛ فَالْتَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ، وَالتَّنَاصُرُ لِدَفْعِ مَضَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ. فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أُمُورٍ يَفْعَلُونَهَا يَجْتَلِبُونَ بِهَا، وَأُمُورٍ يَجْتَنِبُونَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَيَكُونُونَ مُطِيعِينَ لِلْأَمْرِ بِتِلْكَ الْمَقَاصِدِ وَالتَّاهِي عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، فَجَمِيعُ بَنِي آدَمَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاوٍ.

(١) في هذه الرسالة من اللطائف والتعامل الحسن مع غير المسلمين، فمن ذلك لطف الشيخ في خطابه، ومناذاته الملك بالالفاظ اللاتقة بالملوك، وثناؤه عليه.

وقد استخدم الشيخ كافة الأساليب في إقناعه، فمرة يميل إلى التهديد بغير تصريح، ومرة يميل إلى استعطافه.

فأين هذا الأسلوب اللطيف اللين اللبق، من خطاب الخوارج في وقتنا هذا، الذين يُجاهرون بسفك دماء غير المسلمين، ويهددون ويفجرون الآمنين؟

مع أن الشيخ خاطب الملك الذي في حوزته الكثير من أسرى المسلمين، وقد قُتل بعضهم، وأهين الكثير منهم، وقتلوا مع التتر وأُبدواهم، ومع ذلك استعمل اللين والرفق.

وفيه أنه راسل الملك وناصحه ووعظه، وحثه على إطلاق سراح المسلمين الأسارى عنده، ولم يكل الأمر إلى ولاية الأمر، وهكذا كان العلماء يُناصحون لالة أمر بلادهم وغيرهم، وكم نفع الله بهذه المناصحات، وقد ضرب الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله أروع الأمثلة في مناصحة الحكام، وقد أعتق الله رقاب كثير من علماء المسلمين والمصلحين بشفاعته ورسائله التي يُرسلها لولاة الأمر الذين حكموا على بعض رعاياهم بالإعدام أو بالسجن.

(٢) الحسبة في اصطلاح العلماء: منصب ديني يقوم ولي الأمر بمقتضاه بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدنيوية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى.

وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ طَاعَةِ أَمِيرٍ وَنَاوٍ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لَهُ^(١)، وَهُوَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْمَكْتُوبُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ.

وَإِذَا كَانَ جَمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوِلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ: هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا نَعَتْ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ.

وَالْقُدْرَةُ هُوَ السُّلْطَانُ وَالْوِلَايَةُ، فَذُو السُّلْطَانِ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مِنْ الْجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [٦٦ - ٦١/٢٨]

٢٤٨٤ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَخِيَمَةٌ، وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ، وَلِهَذَا يُرَوَى: «اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً».

٢٤٨٥ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَلِيٍّ أَمْرٌ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الصَّدَقِ وَالْعَدْلِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ اسْتَعَانَ بِالْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَذِبٌ وَظُلْمٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَيَأْقِوَامُ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَالْوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْمَقْدُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ

(١) والمرء لا ينفك من دخوله في طاعة غيره، من ملك أو رئيس أو هوى، فإذا كان كذلك: فلتكن طاعته تحت من تنفعه طاعته، وتضره معصيته، وهو الله ﷻ ورسوله ﷺ.

وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

[٦٧/٢٨]

٣٤٨٦ جَمِيعُ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ هِيَ فِي الْأَصْلِ وَلَايَةُ شَرْعِيَّةٍ، وَمَنَاصِبُ دِينِيَّةٌ^(٢)، فَأَيُّ مَنْ عَدَلَ فِي وَلَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ فَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَبْرَارِ الصَّالِحِينَ، وَأَيُّ مَنْ ظَلَمَ وَعَمِلَ فِيهَا بِجَهْلٍ فَهُوَ مِنَ الْفَجَّارِ الظَّالِمِينَ، إِنَّمَا الضَّابِطُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

٣٤٨٧ وَأَمَّا الْمُحْتَسِبُ فَلَهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَأَهْلِ الدِّيَوَانِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَمَنْ أَدَّى فِيهِ الْوَاجِبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيهِ، فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَامَّةَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَيُعَاقِبَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فإِلَى غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمُ شَرَائِعِهِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَأَمْرُهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ فَاغْتِنَاءُ وَلَاةِ الْأَمْرِ بِهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ اغْتِنَائِهِمْ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ.

[٦٩/٢٨ - ٧١]

٣٤٨٨ لَيْسَ لِأَهْلِ الشُّوقِ أَنْ يَبِيعُوا الْمَمَاسِ بِسَعْرِ، وَيَبِيعُوا الْمُسْتَرْسِلَ الَّذِي لَا يَمَاسِ أَوْ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّعْرِ، هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى الْبَاعَةِ.

(١) رواه ابن أبي عاصم (١٤٦٢)، والحاكم (٧٠٢٣) والعقيلي في الضعفاء (٩٠)، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ويروى من كلام عمر بن الخطاب» اهـ. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥٤٥).

(٢) حتى منصب الإمارة والشرطة وغيرها، فليست شعر الولاة عظم هذا المنصب.

وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَلْقَى السَّلْعَ؛ فَإِنَّ الْقَادِمَ جَاهِلٌ بِالسَّعْرِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ؟
قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارٌ.

وَهَذَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِينَ؛ فَإِنَّ الْمُقِيمَ إِذَا تَوَكَّلَ لِلْقَادِمِ فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، وَالْقَادِمُ لَا يَعْرِفُ السَّعْرَ ضَرَّ ذَلِكَ الْمُشْتَرِيَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٣٤٨٩ رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إِلَى شِرَاءٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ، وَلِهَذَا كَانَ لِرِوَايَةِ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ هُنَا يَبَيِّنُ أَنَّ السَّعْرَ:

أ - مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ.

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السَّعْرُ: إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ: فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَلِزَامِ الْخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيَمَةِ بَعْثِهَا إِكْرَاهًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ انْتَرَمُوا إِلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا
 أَنْاسٌ مَعْرُوفُونَ، لَا تَبَاعُ تِلْكَ السَّلْعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ
 ذَلِكَ مُنْعٌ... فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ،
 وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ.

وَمَا احتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِشَمَنِ
 الْمِثْلِ، إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَامَّةً. [٧٩ - ٧٥ / ٢٨]

٣٤٩٠ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 كَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرَضٌ
 عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَضْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَلَى
 الْكِفَايَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَيْنَ فَيَكُونُ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ. [٨٠ - ٧٩ / ٢٨]

٣٤٩١ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَّعَيْنُ؛ مِثْلَ طَلَبِ
 كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَاَهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَمَا
 أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
 الدِّينِ»^(١)، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ
 فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا.

وَالدِّينُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَدِيقُ بِهِ
 وَالْعَمَلُ بِهِ. [٨٠ / ٢٨]

٣٤٩٢ الْعَاجِزُ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَالِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
 الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
 [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ. [٨٧/٢٨]

٣٤٩٣ إِذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ: فَهَذَا يُؤْمَرُونَ بِالْوَاجِبِ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَاُمْتَنَعَ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ: فَهَذَا يُؤْمَرُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِلا رَيْبٍ.

وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَاجًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١): فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا، وَلَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عَوَضِ الْمِثْلِ. [٩٥/٢٨]

٣٤٩٤ إِذَا قُدِّرَ أَنْ قَوْمًا أُضْطَرُّوا إِلَى سُكْنَى فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوُونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ ثِيَابًا يَسْتَدْفِئُونَ بِهَا مِنَ الْبُرْدِ، أَوْ إِلَى آلَاتٍ يَطْبُخُونَ بِهَا، أَوْ يَبْنُونَ أَوْ يَسْقُونَ: يَبْدُلُ هَذَا مَجَانًا.

وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يُعِيرَهُمْ دَلْوًا يَسْتَقْفُونَ بِهِ، أَوْ قِدْرًا يَطْبُخُونَ فِيهَا، أَوْ فَاسًا يَحْفَرُونَ بِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ بَذْلُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا بِزِيَادَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ بَذْلِ ذَلِكَ مَجَانًا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُسْتَنْفِيًا عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَعَوِضُهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاكِبُونَ ۖ وَيَتَعَوَّنَ الْمَاعُونَ ۖ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: هذا

وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَالْفَأْسِ.

[٩٨/٢٨]

٢٤٩٥ مَا احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحُدوداً لله، بخلاف حقوق الأديمين وحُدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والصدقات، والوقف على أهل الحاجات، والمنافع العامة ونحو ذلك، ومثل حد المحاربة والسرقة والزنى وشرب الخمر؛ فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص؛ مثل خصومة بينهما؛ فإن هذا حق لأوليائه المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفووا باتفاق المسلمين.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحق فيها لواحد بعينه.

[١٠٠/٢٨]

٢٤٩٦ نهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وعينه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا البائع.

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا عُبن؟ قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا عُبن.

وفي الجملة: فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسعة.

وصاحب القياس القاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء، وقد اشترى من البائع، كما يقول: وللبايع أن يؤكل الحاضر.

ولكن الشارع راعى المصلحة العامة؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمر المثل، فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد

بِذَلِكَ كُلُّ مُسْتَرْسِلٍ، وَالْمُسْتَرْسِلُ: الَّذِي لَا يُمَاسُ وَالْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِينَ الْجَاهِلِينَ بِالسُّعْرِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَبِيعَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِالسُّعْرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْإِبْتِياعِ مِنْ ذَلِكَ الْبَائِعِ، لَكِنْ لِكُونِهِمْ جَاهِلِينَ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ مُسْلِمِينَ إِلَى الْبَائِعِ غَيْرِ مُمَاسِكِينَ لَهُ، وَالْبَيْعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا، وَالرِّضَا يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَبْنٌ فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَبْنٌ وَرَضِيَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَمْ يُلْتَقَ إِلَى سَخَطِهِ.

وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ أَوْ التَّدْلِيلِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الصَّحَّةُ وَأَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ، فَإِذَا اشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ فَمَا عَرَفَ رِضَاهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي السَّلْعَةِ غَشًّا أَوْ عَيْبًا فَهُوَ كَمَا لَوْ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ وَتَبَيَّنَتْ بِخِلَافِهَا، فَقَدْ يَرْضَى وَقَدْ لَا يَرْضَى، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَسَخَّ الْبَيْعَ.

[١٠٤ - ١٠٢/٢٨]

٢٤٩٧ الْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ نَائِبٍ، وَأَمَّا الْمَنْعُ وَالْإِخْتِرَازُ فَيَكُونُ مَعَ التُّهْمَةِ.

[١٠٦/٢٨]

٢٤٩٨ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَزْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزْعُ بِالْقُرْآنِ.

وِاقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ.

[١٠٧/٢٨]

٢٤٩٩ التَّغْزِيرُ أَجْنَاسٌ، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ وَالزَّجْرِ بِالْكَلَامِ، وَمِنْهُ مَا

(١) وهذا بخلاف ما يُنادي به التغريبيون من اقتصار الأمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر على

النصح والتوجيه فحسب، وأن يتركوا الناس يختارون ما يشاؤون، فلا إكراه في الدين!

وهذا خطأ محض، فالإسلام لا يكره الناس على إدخالهم في الدين، لكن لا يجوز أن يُمكن الناس من إظهار ما يُخالف الإسلام ويُجرئ بعضهم بعضًا على انتهاك الحرمات، وترك الواجبات، وإلا ضاع الدين.

يَكُونُ بِالْحَبْسِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّقْيِ عَنِ الْوَطَنِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ.
وَأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَحَدُهَا: عَشْرُ
جَلَدَاتٍ.

وَالثَّانِي: دُونَ أَقْلِ الْحُدُودِ؛ إِمَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وَإِمَّا تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ
سَوْطًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ مُقَدَّرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرُ؛ مِثْلُ التَّعْزِيرِ
عَلَى سَرَقَةِ دُونَ النَّصَابِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَطْعُ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْمُضْمَضَةِ بِالْحَمْرِ لَا
يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الشُّرْبِ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنى لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ.
وَهَذَا الْقَوْلُ أَغْدَلُ الْأَقْوَالِ، عَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ
الرَّاشِدِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ؛ مِثْلُ الْمُفْرِقِ لِحِجَاةِ
الْمُسْلِمِينَ وَالِدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ فِي الدِّينِ.
وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُخْتَصَرَةُ مَوْضِعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُحْتَسِبَ لَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ
وَالْقَطْعُ. [١٠٧/٢٨ - ١٠٩]

٢٥٠٠ التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ، وَفِي
مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا
دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ إِبَاحَتِهِ سَلْبِ الَّذِي يَضْطَّادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ
لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْحَمْرِ وَشَقِّ طُرُوفِهِ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعْصَفَرَيْنِ.

وَمِمَّا يُسَبِّهُ ذَلِكَ: مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ حَيْثُ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَابَ

اللَّبَنَ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ فَأَرَاقُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَهَذَا كَمَا يُتْلَفُ مِنَ الْبَدَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ، وَتُقَطَّعُ رِجْلُ الْمُحَارِبِ وَيَدُهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمُنْكَرُ فِي إِتْلَافِهِ نَهَى عَنِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ إِتْلَافُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ بَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَلِّ مَفْسَدَةٌ جَارَ إِنْقَاؤُهُ أَيضًا؛ إِمَّا لِلَّهِ وَإِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، كَمَا أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: أَنَّ الطَّعَامَ الْمَغْشُوشَ مِنَ الْخُبْزِ وَالْبَطِّيخِ وَالشَّوَاءِ كَالْخُبْزِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْضَجْ وَكَالطَّعَامِ الْمَغْشُوشِ وَهُوَ: الَّذِي خُلِطَ بِالرَّدِيِّ وَأَظْهَرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ جَيِّدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ: يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَتْلَفَ اللَّبَنَ الَّذِي شِيبَ لِلْبَيْعِ: فَلَأَنْ يَجُوزَ التَّصَدُّقُ بِذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ عُقُوبَةُ الْعَاشِ وَزَجْرُهُ عَنِ الْعُودِ، وَيَكُونُ انْتِفَاعُ الْفُقَرَاءِ بِذَلِكَ أَنْفَعٌ مِنْ إِتْلَافِهِ، وَعُمَرُ أَتْلَفَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْنِي النَّاسَ بِالْعَطَاءِ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ إِمَّا قَلِيلًا وَإِمَّا مَعْدُومِينَ. [١١٥ - ١٠٩/٢٨]

٣٥٠١ أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي نَسَخَ النُّصُوصِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا حُقِّقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَاهُ صَحِيحًا؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزَاعًا. [١١٢/٢٨]

٣٥٠٢ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمَ: فَإِزَالَتُهُ وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ إِرَاقَةِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ، وَتَفْكِيكِ آلَاتِ الْمَلَاهِي، وَتَغْيِيرِ الصُّورِ الْمُصَوَّرَةِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتْلَافِ مَحَلِّهَا تَبَعًا لِلْحَالِ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْمِزْرُ وَالْحَشِيشَةُ الْقَنِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. [١١٨/٢٨]

٣٥٠٣ وَأَمَّا التَّغْرِيمُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمْنُ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى الْجَرِينِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ، وَفَيَمْنُ سَرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْوَى إِلَى الْمَرَاكِ: أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدَاتٍ نَكَالٍ وَغُرْمُهُ مَرَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُومَةِ أَنَّهُ يُضَعَّفُ غُرْمُهَا، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَضَعَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ الدِّمِيُّ عَمْدًا أَنَّهُ يُضَعَّفُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الدِّمِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

[١١٩ - ١١٨/٢٨]

٣٥٠٤ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ يَكُونَانِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي قَدَرِ اللَّهِ وَفِي شَرْعِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُثَقِّفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وَقَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) [النور: ٢٢] [١١٩/٢٨]



(١) إلى هنا انتهت الفوائد المتتمة من قاعدة في الحسبة.



كتاب البيع (١)



(الْعُقُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)

٣٥٥ كل ما عدّه الناس بيعاً أو هبة: من متعاقب، أو متراخ، من قول،

أو فعل، انعقد به البيع والهبة. [المستدرک ٥/٤]

٣٥٦ صِفَةُ الْعُقُودِ: الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصَّيْغَةِ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي قَدْ يَخْصُصُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا تَصِحُّ بِالْأَفْعَالِ فِيمَا كَثُرَ عَقْدُهُ بِالْأَفْعَالِ؛ كَالْمَبِيعَاتِ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن أجاز مسائل في البيوع خلافاً للمذهب: لأن المعاملات الممنوعة - كما قال شيخ الإسلام ﷺ وقوله صحيح - مبناه على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، ويسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألك الله ﷻ لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟! ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضيق على العباد بدون برهان من الله ﷻ. اهـ. الشرح الممتع (١٣٤/٩).

وقال شيخ الإسلام ﷻ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الْعُقُودِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي مَعْنَى مَا دَلَّ عَلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ. اهـ. (١٥٩/٣٠)

بِالْمُعَاظَةِ، وَكَالْوَقْفِ فِي مِثْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.
الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ،
 فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيِّنًا وَإِجَارَةً فَهُوَ بَيِّنٌ وَإِجَارَةٌ.

وَأِنْ اخْتَلَفَ اضْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ: انْعَقَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ كُلِّ
 قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الصَّبْغِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَمِرٌّ لَا فِي شَرْعٍ
 وَلَا فِي لُغَةٍ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ اضْطِلَاحِ النَّاسِ كَمَا تَتَنَوَّعُ لُغَاتُهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
 وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْمَتَاخِرِينَ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ إِلَى عَادَتِهِمْ، فَمَا اغْتَفَدُوهُ
 نِكَاحًا بَيْنَهُمْ جَارَ إِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيْثُ يُنْزَلُ
 مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَجْزِ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ.
 فَأَمَّا التَّرَامُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى
 مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أَصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي
 نَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
 هَبِيئًا مَرِيئًا ۝﴾ [النساء: ٤]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۝﴾
 [النساء: ٢٩].

فَإِنَّ الدَّلَالََةَ فِيهَا مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اكْتَفَى بِالتَّرَاضِي فِي الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَكْرَةٍ
 عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۝﴾ [النساء: ٤]، وَبَطِيبِ النَّفْسِ فِي التَّبَرُّعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ
 عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيئًا مَرِيئًا ۝﴾ [النساء: ٤].

فَتِلْكَ الْآيَةُ فِي جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُّعَاتِ، وَلَمْ

يَشْتَرِطُ لَفْظًا مُعَيَّنًا وَلَا فِعْلًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاضِي وَعَلَى طِبِّ النَّفْسِ .

وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِيَّ وَطِبَّ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُعَلَّقًا بِهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ:

أ - فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ؛ كَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَكَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ .

ج - وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ: فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ؛ كَالْقَبْضِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١) .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْهَبَةَ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحُدَّ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ عَيَّنَ لِلْعُقُودِ صِفَةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مِنْ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالصِّيغِ الْخَاصَّةِ .

وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فَمَا سَمَّوْهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا سَمَّوْهُ هَبَةً فَهُوَ هَبَةٌ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعَانِ:

أ - عِبَادَاتٌ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ .

ب - وَعَادَاتٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهُمْ.

فَبِاسْتِقْرَاءِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرْعِ.

وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: عَدَمُ الْحَظَرِ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُورًا بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟

وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الْعَادَاتِ ^(١) أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحَكَّمُ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟

وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَقْوُ، فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩].

وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَذَا: أَنَّ الْإِذْنَ الْعُرْفِيَّ فِي الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الْوِكَالَةِ: كَالْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوِكَالَةِ وَالْإِبَاحَةِ يَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ.

وَالْعِلْمُ بِرِضَى الْمُسْتَحَقِّ يَقُومُ مَقَامَ إِظْهَارِهِ لِلرِّضَى.

(١) في الأصل: (العبادات)، وهو هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى، فقد ذكر قبل أن الأصل في العادات: عَدَمُ الْحَظَرِ، ولا يقال في العادات: الأصل فيها عدم الحظر، بل يقال: الأصل فيها المنع حتى يثبت الدليل على مشروعيتها.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَبَايَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَكَانَ غَائِبًا، وَإِذْخَالُهُ أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَنْزِلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْتِثْنَانُهُمَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمَا رَاضِيَانِ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا دَعَاهُ ﷺ اللَّحَامُ سَادِسَ سِتَّةٍ: اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ اللَّحَامُ الدَّاعِيَ^(١).

٣٥٠٧ إِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقدُوا بَيْنَهُمْ عَقُودًا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعُهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُهُ - يُصَحِّحُونَهَا إِذَا لَمْ يَتَعَقَّدُوا تَحْرِيمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهَادٍ وَلَا بِتَقْلِيدٍ.

٣٥٠٨ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْبَيْعَ وَالْهَبَةَ وَالْإِجَارَةَ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى صِغَةٍ؛ بَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالْمُعَاظَةِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ هَبَةً أَوْ إِجَارَةً فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ وَالْعَطِيَّةَ مُطْلَقًا فِي كِتَابِهِ، لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللَّغَةِ وَلَا الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْخَطَابِ: إِفْهَامُ الْمَعَانِي، فَأَيُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَقْصُودُ الْعَقْدِ انْتَقَدَ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا قَاعِدَةُ النَّاسِ، إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ لِابْنِهِ أَمَةً وَقَالَ: خُذْهَا لَكَ اسْتَمْتِعَ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا تَمْلِيكًا عَنْدهُمْ.

(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأَذْنُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. رواه البخاري (٢٠٨١)، ومسلم (٢٠٣٦).

٣٥٠٩ أَصُولُ مَالِكَ فِي الْبُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أَصُولِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ: هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْبُيُوعِ، كَمَا كَانَ يُقَالُ: عَظَاءُ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْمَنَاسِكِ، وَلِإِبْرَاهِيمَ أَفْقَهُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَسَنُ أَجْمَعُهُمْ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلِهَذَا وَافَقَ أَحْمَدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَغْلَبِ مَا فَضَّلَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَفْرَأَ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَبَتِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُوَافِقٌ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ.

[٢٧ - ٢٦/٢٩]

٣٥١٠ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَيْعَ الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُشْتَرِيَّ لَهَا إِذَا أَدَّى الْخَرَاجَ عَنْهَا أَشَبَّهَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي التَّزَامِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنَّ الْخَرَاجَ جَزِيَّةُ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ مِنَ الْأَرْضِ.

لَمْ يَكْرَهُوا بَيْعَهَا لِكُونِهَا وَفَقًا؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوُقُوفَ، وَلِهَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَالْأَرْضُ الْخَرَجِيَّةُ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَتَجُوزُ هِبَتُهَا، وَالْمُتَّهَبُ الْمُشْتَرِي يَقُومُ فِيهَا مَقَامَ الْبَائِعِ؛ فَيُؤَدِّي مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ، وَلَيْسَ فِي بَيْعِهَا مَضَرَّةٌ لِمُسْتَحَقِّي الْخَرَاجِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوُقُوفِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا: مَكَّةُ إِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ رِبَاعِهَا لِكُونِهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَلَمْ تُقَسِّمَ أَيْضًا، وَهُمْ قَدْ قَالُوا مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ: إِنَّ الْأَرْضَ الْعَنْوَةَ الَّتِي جُعِلَتْ أَرْضُهَا فَيْئًا يَجُوزُ بَيْعُ مَسَاكِينِهَا، وَالْخَرَاجُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمَزَارِعِ لَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ قَدْ جُعِلَتْ أَرْضُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ: لَمْ يَمْتَنِعْ بَيْعُ مَسَاكِينِهَا لِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَمَكَّةُ أَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ أَهْلِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَسَاكِينُهَا وَمَزَارِعُهَا، وَلَمْ يَقْسُمَهَا وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا خَرَاجًا؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، وَلَا رَبِّبَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ

كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ أَهْلَهَا جَمِيعَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلْ إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَمْ يَسْبِ لَهُمْ دُرِّيَّةٌ، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلِهَذَا سُمُّوا الطُّلَقَاءَ.

وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ فِي إِجَارَةِ دُورِهَا وَبَيْعِ رِبَاعِهَا ثَلَاثَةً:
قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ^(١).
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَرْضِ إِذَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ: هَلْ يَجِبُ قَسْمُهَا كَخَيْرِ لِأَنْهَا مَعْنَمٌ، أَوْ تَصِيرُ قَيْنًا كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْحَشْرِ وَلَيْسَتْ الْأَرْضُ مِنَ الْمَعْنَمِ، أَوْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ أَهْلَهُ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ: جَازَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِمِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأُولَئِكَ قَسَمَ أَرْضَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كُفَرَاءَ مُصْرِبِينَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَؤُلَاءِ تَرَكَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَارُوا مُسْلِمِينَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ لَا يَتَأَلَّفَهُمْ بِإِبْقَاءِ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟

[٤٩٣ - ٤٨٨/١٧]

(١) وهو قول الشافعي رحمه الله، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إنَّ الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول.

وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها فهو قول ضعيف.

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك. الشرح الممتع ١٣٨/٨.

٢٥١١ مسألة السَّفْتَجَةِ^(١): كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَيْضًا، فَفِيهَا مَنَفْعَةٌ لَهُمَا جَمِيعًا إِذَا أَقْرَضَهُ. [٥١٥/٢٠]

٢٥١٢ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ [أي: الإجارة]، فَأَيُّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَافِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا انْعَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ.

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدِّ فِي أَلْفَافِ الْعُقُودِ حَدًّا؛ بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ: فَهِيَ تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ.

وَطَرَدَ هَذَا النِّكَاحَ، فَإِنَّ أَصَحَّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ نُصُوصُهُ لَمْ تَدُلَّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. [٥٣٣/٢٠ - ٥٣٤]

٢٥١٣ الشَّارِعُ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَقْدَ عَلَى الْأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ إِلَى أَنْ تُخْلَقَ، فَهِيَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ^(٢)، وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٢٥١٤ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ؛ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ، لَا لَفْظٌ عَامٌّ وَلَا مَعْنَى عَامٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَعْدُومَةٌ، كَمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ

(١) هي: أن يقترض شخص من آخر قرضًا، ويشترط المقرض على المقترض أن يقضيه في بلد آخر ليستفيد ضمان وصول المال ويأمن خطر الطريق.

(٢) قال الخطابي رحمه الله: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدْرَى هل يكون ذلك أم لا، وهل يثمر النخل أم لا، وهذا في بيع الأعيان، وأما في بيع الصفات فهو جائز؛ مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر.

مَوْجُودَةً، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَالْغَرَرُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا؛ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ بَلِ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ هُوَ غَرَرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنَّ مُوجِبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ، وَالْبَائِعُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةً وَمُقَامَرَةً، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخْذَهُ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدَ قَمَرَ الْبَائِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدَ قَمَرَ الْمُشْتَرِي.

وَهَكَذَا الْمَعْدُومُ الَّذِي هُوَ غَرَرٌ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ لِكَوْنِهِ غَرَرًا لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا.

[٥٤٣/٢٠]

٢٥١٥ النَّبِيُّ ﷺ جَوَزَ بَيْعَ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُسْتَحَقِّ الْإِنْقَاءِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَعَلَى الْبَائِعِ السَّقْيِ وَالْخِدْمَةَ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا هُوَ مَعْدُومٌ لَمْ يُخْلَقْ، وَهَذَا إِذَا قُبِضَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ، فَقَبْضُهُ ^(١) يُبِيحُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَبْضُهُ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ بَلِ إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ^(٢).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازَعِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَبْضٍ جَوَزَ التَّصَرُّفَ يَنْقُلِ الضَّمَانَ وَمَا لَمْ يَجُوزَ التَّصَرُّفُ لَمْ يَنْقُلِ الضَّمَانَ؛ بَلِ قَبْضُ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ يُجَوِّزُ

(١) أي: قبض الثمر بعد بدو صلاحه.

(٢) إلا إذا كان المشتري تأخر عن موعد تسليم الثمر وفرط في ذلك.

التَّصَرُّفَ وَلَا يَنْقُلُ الضَّمَانَ^(١). [٥٤٧ - ٥٤٦/٢٠]

٣٥١٦ الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَرَايَا يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. [٥٥٥/٢٠]

٣٥١٧ الصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَا يَبْعُهُ صَلِيبًا، كَمَا لَا يَجُوزُ يَبْعُ الْأَصْنَامَ وَلَا عَمَلُهَا.

وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفْعٍ اسْتَوْفَاهُ؛ مِثْلَ أَجْرَةِ حَمَالِ الْحُمْرِ، وَأَجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ، وَأَجْرَةِ الْبَغْيِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا^(٢)، وَلْيَتُبَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ.

وَلَا يُعَادُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الْعِوَضَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ نَصَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْحُمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ^(٣). [١٤٢ - ١٤١/٢٢]

(١) فإذا استأجرت سيارة فُسِّرت دون تفريط منك فهي من ضمان المُؤَجَّر لا المستأجر؛ لأن من له غنم شيء فعليه غرمه.

(٢) بنية التخلص منها، لا بنية طلب الأجر من الله.

(٣) المال الحرام إما أن يكون محرماً لعينه، وإما أن يكون محرماً لكسبه.

فالمحرم لعينه كالمال المغصوب والمسروق، فهذا لا يحل لأحد الانتفاع به وهو يعلم أنه مسروق من فلان، بل يجب رده إلى صاحبه.

وطريقة التوبة من غضب هذا المال: أن يرد إلى صاحبه، ولا يجزئ الغاصب التبرع به لبناء مسجد وهو يقدر على رده إلى صاحبه.

لكن إن تعذر رده إلى صاحبه (كالمال الذي تَغْتَصِبُهُ بعض الحكومات الظالمة من الناس)، فلا حرج في إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ومنها بناء المساجد.

وأما المحرم لكسبه فهو الذي اكتسبه الإنسان بطريق محرم كبيع الخمر، أو التعامل بالربا، أو أجرة الغناء والزنى ونحو ذلك، فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجرة لعامل عنده، أو أنفق منه على زوجته وأولاده، فلا يحرم على هؤلاء الانتفاع به، وإنما يحرم على من اكتسبه بطريق محرم فقط.

وطريقة التوبة من هذا المال المحرم: التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر.

٣٥١٨ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الْبُسْتَانِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِبُدْوِ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِهِ فَقِيَاسُ قَوْلِهِ: جَوَّزُ بَيْعِ الْمُقْتَاةِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا.

وَالْمَعْدُومُ هُنَا فِيهَا كَالْمَعْدُومِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّمَرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ؛ إِذْ تَفْرِيقُ الْأَشْجَارِ فِي الْبَيْعِ أَيْسَرُ مِنْ تَفْرِيقِ الْبِطِّيخَاتِ وَالْقِثَّاءَاتِ وَالْخِيَارَاتِ، وَتَمْيِيزِ اللَّقْظَةِ عَنِ اللَّقْظَةِ لَوْ لَمْ يَشُقَّ: فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ؛ فَإِنَّ اجْتِهَادَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوَتْ.

٣٥١٩ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». فَبَيَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَّازِ الِاسْتِسْلَافِ فِيمَا سِوَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ، كَمَا عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَالْحَيَوَانُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ تَقْرِيْبًا فِي الذِّمَّةِ. . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى

= سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟
 فأجاب: «الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة». انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢) سؤال رقم (٣٠٤)، الإسلام، سؤال وجواب (٧٥٤١٠).
 تنبيه: يجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل، أعطي ما يكون له رأس مال». انتهى من مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٩).
 (١) (١٦٠٠).

أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: هُوَ التَّقْرِيبُ، وَإِلَّا فَيَعَزُّ وَجُودُ حَيَوَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ.

٣٥٢٠ مِنْ مَسَائِلِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ: مَا قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا سِيَّمَا دِمَشْقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ مُسْتَمْلَةً عَلَى غِرَاسٍ وَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ، وَرُبَّمَا اشْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَسَاكِينٍ، فَيُرِيدُ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَاجِرَهَا لِمَنْ يَسْقِيهَا وَيَزْرَعُهَا أَوْ يُسْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ، فَهَذَا - إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْضٌ وَغِرَاسٌ - يَمَّا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ قَلِيلًا، وَكَانَ الْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى دَارًا فِيهَا نَحْلَاتٌ قَلِيلَةٌ أَوْ شَجَرَاتٌ عَنِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ كَثِيرٌ: إِجْمَاعٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ، وَدُخُولُ الشَّجَرِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا.. وَهَذَا الْقَوْلُ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ خِلَافَهُ.

فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَرَوَاهُ عَنْهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي مَسَائِلِهِ - قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ ثُوْفِيٍّ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَدَعَا عَمْرَ غَرْمَاءَهُ فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ سِنِينَ وَفِيهَا النَّحْلُ وَالشَّجَرُ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْأُمَّةَ التِّزَامَهُ قَطُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(١)؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ

(١) استدلل شيخ الإسلام على الجواز بأن الأمة لا تطيق العمل به، وهذا من فهمه وتشربه لروح الشريعة ومقاصدها.

الْأَغْلَالِ وَالْأَصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].. فَكُلُّ مَا اخْتَجَّ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً - هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ - لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَايَعٍ وَلَا عَادٍ. وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً كَالْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةً أَضْطَرَّ فِيهِ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُنْفِقِ لِلْمَالِ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ: فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّوْبَةِ، وَيُبَاحُ لَهُ مَا يُزِيلُ ضَرُورَتَهُ، فَتَبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَيُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنْ لَمْ يَتُبْ: فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الْمُحْتَئِلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

فَإِنْ قِيلَ: الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُنَا غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثْمِرُ قَلِيلًا وَقَدْ يُثْمِرُ كَثِيرًا. يُقَالُ: وَمِثْلُهُ فِي إِكْرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ غَرَرٌ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تُنْبِتُ قَلِيلًا وَقَدْ تُنْبِتُ كَثِيرًا.

وَإِنْ قِيلَ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَاكَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِزْدِرَاعِ لَا نَفْسُ الزَّرْعِ النَّابِتِ. قِيلَ: وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُنَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِثْمَارِ، لَا نَفْسُ الثَّمَرِ الْخَارِجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَوَضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاِخْتِرَاءِ الدَّارِ إِنَّمَا هُوَ السُّكْنَى وَإِنْ وَجَبَ الْعَوَضُ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

(١) مع أن جماهير العلماء على خلافه، بل وحكي الإجماع المنع من ذلك، ولكن الشيخ رحمه الله لا يهوله كثرة المخالفين، بل ينظر إلى كلام الله وكلام رسوله ومقاصد الشريعة، ولو خالف من خالف.

فَظَهَرَ بِهِ أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ زُهُومِهَا وَبَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ لَيْسَ هُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِكْرَاؤُهَا لِمَنْ يُحْصِلُ ثَمَرَتَهَا وَزَرْعَهَا بِعَمَلِهِ وَسَقْيِهِ، وَلَا هَذَا دَاخِلٌ فِي نَهْيِهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبَائِعَ لِثَمَرَتِهَا عَلَيْهِ تَمَامُ سَقْيِهَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْجَذَاذِ، كَمَا عَلَى بَائِعِ الزَّرْعِ تَمَامُ سَقْيِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَصَادِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْفِيقِ، وَمَثُونَةُ التَّوْفِيقِ عَلَى الْبَائِعِ كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَأَمَّا الْمُكْرِي لَهَا لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تُثْمَرَ فَهُوَ كَمُكْرِي الْأَرْضِ لِمَنْ يَخْدُمُهَا حَتَّى تَنْبَتَ، لَيْسَ عَلَى الْمُكْرِي عَمَلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ.

لَكِنْ يُقَالُ: طَرُدُ هَذَا: أَنْ يَجُوزَ إِكْرَاءُ الْبَهَائِمِ لِمَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيَحْتَلِبُ لَبَنَهَا.

قِيلَ: إِذَا جَوَزْنَا عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ تُدْفَعَ الْمَاشِيَةُ إِلَى مَنْ يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا بِجُزْءٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَسْلِيهَا^(١): جَازَ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا لِذَرْعِهَا وَنَسْلِهَا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ.

وَأِنْ قِيلَ: فَهَلَّا جَازَ إِجَارَتُهَا لِاحْتِلَابِ لَبَنِهَا كَمَا جَازَ إِجَارَةُ الظُّئْرِ؟
قِيلَ: ... الْقِيَاسُ: جَوَازُهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ غَنَمٌ فَاسْتَأْجَرَ غَنَمَ رَجُلٍ لِإِرْضِعَهَا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مُمْتَنِعًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَحْلِبُ اللَّبَنَ، أَوْ هُوَ الَّذِي يَسْتَوْفِيهِ: فَهَذَا مُشْتَرٍ لِلْبَنِّ، لَيْسَ مُسْتَوْفِيًا لِمَنْفَعَةٍ، وَلَا مُسْتَوْفِيًا لِلْعَيْنِ بِعَمَلٍ، وَهُوَ شَبِيهُ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ، وَاحْتِلَابُهُ كَاقْتِطَافِهَا، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا يُبَاعُ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ».

بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِأَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَحْتَلِبَ لَبْنَهَا فَهَذَا نَظِيرُ اكْتِرَاءِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ.

فَضْلٌ

هَذَا إِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ، أَوِ الشَّجَرَةَ وَحْدَهَا لِأَنْ يَخْدِمَهَا وَيَأْخُذَ الثَّمَرَةَ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ بَاعَهُ الثَّمَرَةَ فَقَطْ وَأَكْرَاهُ الْأَرْضَ لِلسُّكْنَى: فَهُنَا لَا يَجِيءُ إِلَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَبَعْضُهُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ هُوَ السُّكْنَى، وَهُوَ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفْرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَائِرِ.

وَهَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ مَقْصُودًا لَهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ: فَيَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ لَمْ يَطْلُعْ بِحَالٍ، سَوَاءً كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَجْنَاسًا مُتَّفَرِّقَةً كَمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِأَجْلِ جُذَاذِ الثَّمَرَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبَاً أَوْ بَلْحًا وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْحَدِيقَةِ لِقَطَافِهِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكْنَى مَقْصُودَةً وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ابْتِيَاعُ ثَمَرَةٍ فِي بُسْتَانٍ ذِي أَجْنَاسٍ وَالسَّقْفِي عَلَى الْبَائِعِ: فَهَذَا عِنْدَ اللَّيْثِ يَجُوزُ، وَهُوَ قِيَاسُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَرَّرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَ كُلِّ جِنْسٍ عِنْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرَرٍ كَثِيرٍ.

وَهُوَ قِيَاسُ مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُقْتَاةِ جَمِيعِهَا بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا؛ لِأَنَّ

تَفْرِيقَ بَعْضِهَا مُتَعَسِّرٌ أَوْ مُتَعَذِّرٌ؛ كَتَعَسَّرِ تَفْرِيقِ الْأَجْنَسِ فِي الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ فِي الْمَقْتَاةِ أَوْكَدَ؛ وَلِهَذَا جَوَّزَهَا مَنْ مَنَعَ الْأَجْنَسَ كَمَالِكٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكْرَاهُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ - كَمَا قَرَّرْتُمْ - لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ لِمَنْ يَعْمَلُ، لَا يَبِيعُ لِعَيْنٍ.

وَأَمَّا هَذَا فَيَبِيعُ لِلثَّمَرَةِ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَكَيْفَ تُخَالِفُونَ النَّهْيَ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا كَالْجَوَابِ عَمَّا يَجُوزُ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ ابْتِيَاعِ الشَّجَرِ مَعَ ثَمَرَةِ اللَّيْلِ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ^(١)، وَابْتِيَاعِ الْأَرْضِ مَعَ زَرْعِهَا الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ، وَمَا نَصَرْنَاهُ مِنْ ابْتِيَاعِ الْمُقَاتِي مَعَ أَنْ بَعْضَ خَصْرِهَا لَمْ يُخْلُقْ.

وَجَوَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَشْمَلْ بِلَفْظِهِ هَذِهِ الصُّورَةَ.. فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّمَرِ هُنَا الرُّطْبُ دُونَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي أَنْ نَقُولَ: وَإِنْ سَلَّمْنَا الْعُمُومَ اللَّفْظِيَّ لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ مُرَادَةً؛ بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَحْصُرُ مِثْلَ هَذَا الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الثَّمَرِ التَّابِعِ لِشَجَرِهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا لَمْ يُؤَبَّرْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أَخْرَجَاهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا لِلْمُبْتَاعِ إِذَا اشْتَرَطَهَا بَعْدَ التَّأْيِيرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا حَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُفْرَدَةً.

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْمَعَاوِمَةِ الَّذِي جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَنَّهُ يَبِيعُ

(١) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»، فَقَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِالنَّخْلِ ثَمَرُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ جَوَّزَ اشْتِرَاءَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي لِمَثَرَتِهِ. (٨٥/٢٩)

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣).

السَّيْنِ: فَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلُ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الَّتِي يَسْتَشْمِرُهَا رَبُّ الشَّجَرَةِ، وَأَمَّا اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ حَتَّى يَسْتَشْمِرَهَا فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ.

وَنُظِيرُ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»، وَأَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ»، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَكْرُوا الْأَرْضَ»: فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْكِرَاءُ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا، وَهِيَ الْمُخَابَرَةُ وَالْمُزَارَعَةُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَادُونَهَا، فَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنَ الْكِرَاءِ وَالْمُعَاوَمَةِ الَّذِي يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُحَ، وَإِلَى الْمُزَارَعَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا جُزْءٌ مُعَيَّنٌ.

٢٥٢١ إِكْرَاءُ الشَّجَرِ لِلْإِسْتِثْمَارِ يَجْرِي مَجْرَى إِكْرَاءِ الْأَرْضِ لِلْإِزْدِرَاعِ، وَاسْتِجَارِ الظُّرِّ لِلرِّضَاعِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْفَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصُولِهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَنَافِعِ وَإِنْ كَانَتْ أَغْيَانًا، وَهِيَ ثَمَرُ الشَّجَرِ، وَلَبَنُ الْأَدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمِ، وَالصُّوفُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ: فَإِنَّهُ كُلُّمَا خُلِقَ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فَأُخِذَ خَلْقَ اللَّهِ بِدَلَّاهُ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ كَالْمَنَافِعِ سَوَاءً.

وَلِهَذَا جَرَتْ فِي الْوَقْفِ وَالْعَارِيَةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ مَجْرَى الْمُنْفَعَةِ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ، فَإِذَا جَارَ وَقُفْتُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَوْ الرِّبَاعِ لِمَنْفَعَتِهَا فَكَذَلِكَ وَقُفْتُ الْحِيطَانِ لِشِمْرَتِهَا، وَقُفْتُ الْمَاشِيَةِ لِذَرْعِهَا وَصُوفِهَا، وَقُفْتُ الْأَبَارِ وَالْعُيُونِ لِمَائِهَا، بِخِلَافِ مَا يَذْهَبُ بِالْإِنْتِفَاعِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُوقَفُ.

٢٥٢٢ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ: وَجِبَتْ.

فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ الْمُكَافِيةِ لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ:
فَرُبُّ الْمَالِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ
وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، «وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ مُنَاسِبَةٌ وَلَهَا شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَوُجُوبُ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ؛ إِذَا الْإِنْسَانُ لَا
يَتَفَرَّدُ بِمُضْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِبَنِي جِنْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى
بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْذُلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَفَسَدَ
النَّاسُ، وَفَسَدَ أَمْرُ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، فَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، وَصَلَاحُهَا
بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا
رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى بَذْلِ الْمُعَاوَضَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا؛ فَالشَّارِعُ
إِذَا بَذَلَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِلا إِكْرَاهٍ: لَمْ يَشْرَعْ الْإِكْرَاهَ وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى التَّرَاضِي فِي
أَصْلِ الْمُعَاوَضَةِ وَفِي مِقْدَارِ الْعَوَضِ.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبْذَلْ:

أ - فَقَدْ يُوجِبُ الْمُعَاوَضَةَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يُوجِبُ عَوَضًا مُقَدَّرًا تَارَةً.

ج - وَقَدْ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا.

د - وَقَدْ يُوجِبُ التَّعْوِضَ لِمَعَانٍ^(١) أُخْرَى.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطُولِبَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَرَضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ
لِيُوفِيَهُ الدَّيْنَ، فَإِنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَيْعِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ
إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وِفَاءِ دَيْنِهِ، وَلَهُ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لِمُعَيَّنٍ)، وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى.

يَبِيعَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ فَقَبِلَ النَّيَابَةَ، فَقَامَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ مَقَامَهُ؛ كَمَا يَقُومُ فِي تَوْفِيَةِ الدِّينِ وَتَرْوِيجِ الْأَيِّمِ مِنْ كُفْمِهَا إِذَا طَلَبْتَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَالٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَدَاؤُهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ صَارَ الْبَيْعُ وَاجِبًا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَيُفْعَلُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمُضْطَرُّ إِلَى طَعَامٍ الْغَيْرِ إِذَا بَذَلَهُ لَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ بَدَلَ أَحَدُهُمَا أُجْبِرَ الْآخَرُ.
حَتَّى إِنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ بَذْلِ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَاتِلِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ: فَنَهَيْهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَوَكَّلَ الْحَاضِرُ لِلْقَادِمِ بِسِلْعَتِهِ فِي الْبَيْعِ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

٣٥٢٣ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَصُولَ الصَّنَاعَاتِ كَالْفِلَاحَةِ وَالْحِبَاكَةِ وَالْبِنَايَةِ: فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالتَّحْقِيقِ: أَنَّهَا فَرَضٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَلَا تَجِبُ. [١٩٤/٢٩]

٣٥٢٤ الَّذِي يُكْرَهُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَةِ: إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَشْتَرِيهَا فَيَرْفَعُ الْخَرَاجَ عَنْهَا وَذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا أَحْيَانًا يَقْطَعُونَ بَعْضَهَا لِبَعْضِ الْمُحَارِبِينَ إِنْطَاعَ تَمْلِيكِ، لَا إِنْطَاعَ اسْتِغْلَالٍ كإِنْطَاعِ الْمَوَاتِ، فَهَذَا الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِنْطَاعُ يُسْقُطُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْخُلَفَاءُ أَخَذُوهُ مِنَ الْعُرَاةِ لِتَكُونَ مَنَفَعَتُهُ دَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُطِعَتْ مَنَفَعَتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ صَارَ ظُلْمًا لَهُمْ.

فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ مَا عَلَى الْبَائِعِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ وَلَّاهُ إِيَّاهَا بِلَا حَقٍّ، وَكَمَا لَوْ وَرِثَهَا؛ فَإِنَّ الْإِرْثَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوَارِثَ أَحَقُّ بِهَا

بِالْخَرَاجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّ إِعْطَاءَهَا لِمَن أُعْطِيَتْهُ بِالْخَرَاجِ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ بَيْعٌ بِالشَّمَنِ الْمُقْسَطِ الدَّائِمِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهَا مُعَامَلَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، ذَاتُ شَبَوٍ مِنَ الْبَيْعِ وَمِنْ الْإِجَارَةِ.. فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْعَيْنَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهَا، وَإِنَّمَا مَلَكَ هَذِهِ الْمُنْفَعَةَ مُؤَبَّدَةً.

يُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ الْخَرَاجِ^(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، فَإِنَّ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَضَافَ الْقُرَى إِلَيْهِمْ فَعَلِمَ اخْتِصَاصُهُمْ بِهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَوْ أَخَذَهُ ذِمِّيٌّ مِنَ الذِّمِّيِّ الْأَوَّلِ بِالْخَرَاجِ وَعَاوَضَهُ عَلَى ذَلِكَ عِوَضًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ أَضَلَّ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ.

لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقَفْتُ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ بِهِذِهِ الْمُعَاوَضَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَفَقًا؛ بَلْ مُسْتَحَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَبَيْعُ الْوَقْفِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِإِزَالَةِ حَقِّ أَهْلِ الْوَقْفِ، وَهَذَا لَا يَزُولُ؛ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ وَبِالزِّيَادَةِ الَّتِي تُعْجَلُهَا إِلَيَّ، وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، وَالْوَقْفُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فَإِذَا جَازَ انْتِقَالُهُ بِالْإِثْرِ عَلَى صِفَةِ مَا كَانَ - وَالْهَبَةُ مِثْلُهُ - فَكَذَلِكَ الْمُعَاوَضَةُ سِوَاءَ سُمِّيَتْ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً.

وَلِهَذَا جَوَّزَ أَحْمَدُ إِصْدَاقَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَةِ وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا وَأَجْرَةً، وَمَا كَانَ ثَمَنًا كَانَ مِثْمَنًا.

فَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي تَأَمُّلُهُ. [٢٩/٢٠٤ - ٢٠٧]

٢٥٢٥ بَيُّوْتُ مَكَّةَ: أَحْسَنُ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَارَتُهَا؛ بَلْ يَجِبُ بَدْلُهَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ: الْخَرَاجُ: ضَرِيْبَةٌ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

وَضَرَبَ عَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ مِقْدَارًا وَعَلَى جَرِيْبِ الْكُرْمِ مِقْدَارًا، وَهَذَا بِعَيْنِهِ إِجَارَةٌ لِلْأَرْضِ مَعَ الشَّجَرِ. (٢٣٣/٣٠)

لِلْمُحْتَاجِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَالْقِيَاسُ^(١).
وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا فَفِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ كَانَ الْمَانِعُ كَوْنًا فَتَحَهَا عَنَوَةً لَمَا مَنَعَ
إِجَارَتَهَا.

بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِجَارَتِهَا كَوْنُهَا أَرْضَ الْمَشَاعِرِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي
اسْتِحْقَاقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَاكُ فِيهِ
وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فَالْسَّائِكُونَ بِهَا أَحَقُّ بِمَا اخْتَأَجُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا إِلَى
الْمُبَاحِ، كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ.
وَأَمَّا الْفَاضِلُ فَعَلَيْهِمْ بَذْلُهُ.

أَوْ لِأَنَّ الْمَكِّيَّ لَمَّا صَارَ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَيْهِمُ الْهَدَايَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ
قِسْمَتُهَا فِيهِمْ، صَارَ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ أَنْزَالُ النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ مُقَابَلَةً لِلْإِحْسَانِ
بِالْإِحْسَانِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِإِبْقَائِهَا بِدِدِ
أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ مَضْرُوبٍ عَلَيْهِمْ أَضْلًا؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ حَقًّا وَعَلَيْهِمْ
حَقٌّ، لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَمِنْ هُنَا يَصِيرُ التَّغْلِيلُ بِفَتْحِهَا عَنَوَةً مُنَاسِبًا لِمَنْعِ إِجَارَتِهَا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ - لَا
إِلْحَاقًا لَهَا بِسَائِرِ أَرْضِ الْعَنَوَةِ.

﴿٢٥٦﴾ مَنْ يَمْلِكُ مَاءً نَابِعًا مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ بَيْرًا مَحْفُورَةً فِي مِلْكِهِ - وَيَدْخُلُ
فِي لَفْظِ الْبَيْرِ: مَا يُنْصَبُ عَلَيْهِ الدُّوْلَابُ وَمَا لَا يُنْصَبُ، أَوْ يَمْلِكُ عَيْنَ مَاءٍ فِي
أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ - فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْرَ وَالْعَيْنَ جَمِيعًا.

وَأِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ بَاعَ الْمَاءَ بِدُونِ الْقَرَارِ: هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ

(١) هذا خاص بالبيوت، أما المزارع فلا بأس بإجارتها وبيعها، قال الشيخ عن مزارع مكة: ما
علِمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها، وإنما الكلام في الزباج، وهي
المسالك لا المزارع. (٢٩١/٢٩)

يُمْلِكُ أَوْ لَا يَصِحُّ لِكُونِهِ لَا يُمْلِكُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ مَنْصُوصٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ بِكَمَالِهَا أَوْ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهَا: «فَمَا عَلِمْتُ فِيهِ تَنَازُعًا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شِرَاءِ بئرِ رُومَةَ مِنْ مَالِكِهَا الْيَهُودِيِّ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ نِصْفَهَا وَحَبَسَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ دَلُوهُ مِنْهَا كَدَلُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْيَهُودِيُّ ذَلِكَ بَاعَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ، وَجَعَلَ الْبِئْرَ كُلَّهَا حَبْسًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلَ؛ مِثْلَ وَقْفِ الْمَشَاعِ، وَتَكْلَمِ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: هَلْ فِيهِ شُفْعَةٌ؟

فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ كَأَبِي حَنِيفَةَ.. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ.

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الشُّفْعَةِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ، وَجَوَازِ هِبَةِ ذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ.

٣٥٢٧ قَوْلُهُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ»^(١): فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلَاءَ النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَأَمَّا النَّائِبُ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُجَوِّزُونَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُجَوِّزُونَ رَغِيهَ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٣٠٨٢، ٢٣٠٨٣).

كَذَلِكَ الْمَاءُ: إِنْ كَانَ نَابِعًا فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ نَابِعًا فِي مِلْكٍ رَجُلٍ فَعَلَيْهِ بَذْلُ فَضْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ لِلْأَدَمِيِّينَ وَالذُّوَابِ بِلاَ عِوَضٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [٢٢٠ - ٢١٩/٢٩]

٣٥٢٨ عَلَى صَاحِبِ النَّحْلِ الْعُشْرُ، يَصْرِفُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ الطُّلُودُ^(١) هِيَ أَحَقُّ بِالْبَذْلِ مِنَ الْكَلَالِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطُّلُودَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَّا النَّحْلُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَتَحَلُّهُ أَحَقُّ بِالْجِنَاءِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا كَانَ جَنِي تِلْكَ النَّحْلَ تَضَرُّبُهُ فَلَهُ الْمُنْعُ مِنْ ذَلِكَ. [٢٢٠/٢٩ - ٢٢١]

٣٥٢٩ وَسُئِلَ: عَمَّنْ هَاجَرَ مِنْ بَلَدٍ التَّرِّ وَلَمْ يَجِدْ مَرْكُوبًا فَاشْتَرَى مِنَ التَّرِّ مَا يَرْكَبُ بِهِ، فَهَلْ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ لِمَنْ بَاعَهُ وَإِنْ كَانَ تَرِيًّا^(٢). [٢٢٩/٢٩]

٣٥٣٠ وَسُئِلَ: عَنْ تَاجِرٍ رُسِمَ لَهُ بِتَوْقِيعِ سُلْطَانِيٍّ بِالمُسَامَحَةِ بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَتَجَرِّهِ، فَتَاجَرَ سَفَرَةً^(٣)، فَبَاعَ التَّوْقِيعَ الَّذِي بِيَدِهِ لِتَاجِرٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي فِيهِ^(٤)، فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي التَّوْقِيعِ؟ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَرِيَّ لِلتَّوْقِيعِ بَطَلَ سَفَرَتُهُ، وَلَمْ يَتَنَفَّعْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَداءُ الثَّمَنِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْبَيْعُ لَيْسَ مَقْصُودُهُ بَيْعُ الْوَرَقَةِ؛ فَإِنَّ قِيَمَتَهَا يَسِيرَةٌ؛ بَلْ لَا

(١) التي يجني منها النحل.

(٢) وهذا من الأمانة التي يجب على المسلم أداؤها للمسلم والكافر والفاجر.

(٣) أي: سافر للتجارة.

(٤) بأن لا يؤخذ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَتَجَرِّهِ. وهذا يُشَبِّه ما عليه اليوم من رسوم على لوحات المحلات ونحوها.

تُقَصَّدُ بِالْبَيْعِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنَّ الْوُظَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا نُؤَابُ السُّلْطَانِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُقُوقُ، وَيَأْخُذُ هَذَا الْبَائِعُ بَعْضَهَا أَوْ عَوَضَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا يُطْلَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ إِظْلَاقًا لِمَنْ وَقَدْ عَلَى السُّلْطَانِ أَوْ خَرَجَ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْطَاهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَلَا عَوَضَهُ لَمْ يُعْطَهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا لِلْعَارِضِ لَا هُوَ وَلَا صَاحِبُ التَّوْفِيعِ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ شَيْءٌ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْئًا، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَ لَازِمًا حَتَّى يَجِبَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ بَلْ غَايَتُهُ إِنْ قِيلَ بِالْجَوَازِ كَانَ جَائِزًا وَالْحَالَةُ هَذِهِ^(١). [٢٣١ - ٢٣٠ / ٢٩]

٢٥٢١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ سَنَةَ الْغَلَاءِ غَلَّةً^(٢) وَقَالَ لَهُ: فَاطِغْنِي^(٣) فِيهَا قَالَ لَهُ: حَتَّى يَسْتَقَرَّ السَّعْرُ^(٤)، وَصَبَرَ أَشْهُرًا^(٥)، وَحَضَرَ فَأَخَذَ حَظَّهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِرْدَبًا^(٦) فَهَلْ لَهُ ثَمَنٌ أَوْ غَلَّةٌ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لَهُ مَا تَرَاضِيَا وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْخَمْسُونَ، سَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ كَانَ أَوَّلًا هُوَ السَّعْرُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بِالسَّعْرِ صَحِيحٌ.

(١) جواب الشيخ الدقيق ينم عن فطنته وذكائه رحمته الله.

(٢) الْغَلَّةُ: جمع غَلَاتٍ؛ أي: المحاصيل الزراعية. قال ابن الأثير: هي: الدُّخْلُ الَّذِي يَخْصُلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّعْرِ وَاللِّبْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالنَّجَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. النهاية، مادة: (غلل).

(٣) قَاطَعَ فَلَانًا عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَجْرِ وَالْعَمَلِ وَنَحْوَهُمَا: وَلَاهُ إِثْبَاهُ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

(٤) أي: تعمل عندي حتى يستقر السعر ويزول الغلاء.

(٥) أي: عمل عنده مدة هذه الأشهر التي فيها الغلاء.

(٦) الْإِرْدَبُ: مكيالٌ لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعًا، ويزن مائة وخمسين كيلو جرامًا.

أَوْ قِيلَ: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَاطِلًا وَأَنَّ الْوَاجِبَ رَدُّ الْبَدَلِ، فَإِنَّهُمَا إِذَا اضْطَلَحَا عَنْ الْبَدَلِ بِقِيَمَتِهِ - وَفَتَ الْإِضْطِلَاحِ - جَازَ الصُّلْحُ وَلَزِمَ. [٢٣٣/٢٩٢ - ٢٣٣]

٢٥٢٢ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشَاعِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُ قَوْلِهِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ». [٢٣٤ - ٢٣٣/٢٩٢]

فَإِذَا بَاعَ نَصِيبَهُ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَتَعَذَّرَ عَلَى الشَّرِيكِ الْإِتِفَاقُ بِنَصِيبِهِ: كَانَ ضَامِنًا لِنَصِيبِ الشَّرِيكِ.

فَإِمَّا أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَضُمَّهُ لَهُ بِقِيَمَتِهِ. [٢٣٥/٢٩٢]

٢٥٢٣ بَيْعُ الزَّيْتِ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ زَيْتِهِ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ الْقُطْنِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُنْعَصِرَاتِ وَالْمِيعَاتِ مُجَازَفَةً^(٢). [٢٣٧/٢٩٢]

٢٥٢٤ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الدَّرَاهِمِ: هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ وَالْقَبُوضِ حَتَّى فِي الْعُصْبِ وَالْوَدِيعَةِ؟

فَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَقِيلَ: لَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ ابْنِ قَاسِمٍ.

وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ فِي الْعُصْبِ وَالْوَدِيعَةِ، دُونَ الْعَقْدِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. [٢٤٣/٢٩٢]

٢٥٢٥ إِنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِ الظَّالِمِ وَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ؛ لِيَكُونَ هَذَا بَدْلًا مَالِهِ.

وَيَكُونُ مَا يَزِيدُ مِنَ الْمَالِ مِنْ نَمَاءٍ وَرِبْحٍ وَغَيْرِهِ لَهُ الْمَطَالَبَةُ بِهِ.

(١) (١٦٠٨).

(٢) بَيْعُ الْمُجَازَفَةِ: هُوَ الْبَيْعُ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ بَعْدَ التَّحْرِيزِ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ، مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ.

لَكِنْ يُقَالُ عَلَى هَذَا: الْمَظْلُومُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَدْرُ حَقِّهِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَصَرُّفِ الظَّالِمِ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَقْفِ الْعُقُودِ^(١)، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُودَ لَا تُوقَفُ يَقُولُ: مَا قَبَضَهُ الْبَائِعُ الظَّالِمُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَالثَّمَنُ الَّذِي أَذَاهُ وَقَدْ غَصَبَهُ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ دُونَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ، وَمَا فِي يَدِهِ لَا يَمْلِكْهُ؛ بَلْ هُوَ لِأَنَاسٍ مَجْهُولِينَ لَا يَعْرِفُهُمْ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قِيلَ: إِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ كَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْعَائِينَ يُقْضِي الدِّيُونَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ لِلْبَائِعِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِمْ مِمَّا لَهُمْ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ حَاكِمٍ وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلضَّيْفِ الْمَظْلُومِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ زَرْعِ الْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَمَا أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَجْهُودًا: فَقَدْ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢)، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاعَ غَيْرَهُ سِلْعَةً بَيْعًا فَاسِدًا،

(١) معنى وَقَفَ الْعُقُودُ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مُرْدُودًا أَوْ مُؤَقَّوفاً عَلَى إِجَازَتِهِ؟

رجح الشيخ رحمه الله أنها موقوفة على الإجازة، حيث قال في موضع آخر: وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِضْرَارًا أَصْلًا، بَلْ صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ لِعَبْرَةٍ أَوْ يَبِيعَ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ يُوجِبَ لَهُ ثُمَّ يَسْأِرُهُ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصِبْهُ مَا يَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْوِيجِ مُؤَلِّيَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ. اهـ. (٥٨٠/٢٠)

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وَقَبَضَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

[٢٤٥ - ٢٤٤/٢٩]

٢٥٣٦ إِنْ النَّاسَ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَى مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ السَّلْعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبْذَلَ لَهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمَنْعُهُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَةً حَتَّى يَبِيعَ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا.

٢٥٣٧ إِنْ التَّحْرِيمَ فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّينَ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَنْبُتْ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مَلَكَهُ الْمَغْضُوبَ مِنَ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مِلْكِهِ وَلَا بَذْلُ مَا بَذَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ، وَإِزْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا إِذَا جَحَدَ الزَّوْجُ طَلَاقَهَا فَافْتَدَتْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْخُلْعِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مَا بَذَلْتَهُ وَيُخْلَصُهَا مِنْ رِقٍّ اسْتَيْلَاقِهِ. [٢٥٨/٢٩]

٢٥٣٨ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ وَعَبْرَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَغْضُوبٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ: فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ.

٢٥٣٩ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ: يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْخُلُقِ.

وَفِي «السُّنَنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَارِمُ يُرِيدُ الْوَفَاءَ».

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ: عِفَّةَ فَرْجِهِ، وَتَخْلِيصَ رَقَبَتِهِ، وَبِرَاءَةَ ذِمَّتِهِ.

(١) الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَصِيَانَةِ النَّفْسِ، وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ: لَا تُتَمَّمُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ آدَاءَ مِثْلِ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

[٢٨٠/٢٩]

٣٥٤٠ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكِيلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ ^(١) - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ، وَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يُحِبْ أَنْ يَزِيدَ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْصَحْ الْبَائِعَ فِي طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَإِنْهَاءِ الْمُنَادَاةِ.

وَإِذَا تَوَاطَأَ جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ الَّذِي يَرُدُّهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْخِيَانَةِ، وَمِنْ تَعْزِيرِهِمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْمُنَادَاةِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

[٣٠٥/٢٩]

٣٥٤١ الْبَيْعُ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ ^(٢): جَائِزٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُرَابَحَةً أَوْ مُوَاضَعَةً أَوْ تَوَلِيَّةً أَوْ شَرِكَةً، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ مُطْلَقٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا جَائِزٌ ظَالِمٌ.

[١٠٠/٣٠]

٣٥٤٢ إِنْ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِالثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْخِيَانَةِ.

وَالْبَيْعُ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ أَصْلُهُ الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْنِهِمَا» ^(٣).

(١) فِي سَوْقِ الْحَرَجِ، حَيْثُ يُنَادِي: مَنْ يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مِنَ الْبَائِعِ.

(٢) أَيِ: الْبَيْعِ بِإِخْبَارِ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْبَائِعُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

فَمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا اِطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهَا لَمْ يَشْتَرِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ:
كَانَ كِتْمَانُهُ خِيَانَةً. [١٠١/٣٠]

٣٥٤٣ إِنْ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ، فَإِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَبَاعَهُ بِمَكِيلٍ
أَوْ مَوْزُونٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ فَقَدْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَأَمَّا إِذَا قَبِضَهُ فَهَذَا
جَائِزٌ. [٥١٦/٢٩]

٣٥٤٤ وَسُئِلَ: عَنْ مَرِيضٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يُطَبِّبَهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ فَقَعَلَ،
فَهَلْ لِلْمُنْفِقِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَرِيضَ بِالنَّفَقَةِ؟
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ يُنْفِقُ طَالِبًا لِلْعَوَضِ لَفُظًا أَوْ عُرْفًا فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْعَوَضِ.

[٢٠١/٣٠]

٣٥٤٥ يَجُوزُ تَصْرِفُهُ فِيمَا بِيَدِهِ بِالْوَقْفِ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِأَنَّهُ
لَيْسَ مَلَكًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِالْوَقْفِ حَتَّى يَثْبِتَ الْمَلِكُ. [المستدرك ٥/٤]

٣٥٤٦ مَكَّةُ الْمَشْرِفَةِ فَتَحَتْ عَنُودَ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا لَا إِجَارَتُهَا؛ فَإِنْ
اسْتَأْجَرَهَا فَلَا أَجْرَ سَاقِطَةٍ يَحْرُمُ بِذَلِكَ. [المستدرك ٦/٤]

٣٥٤٧ جُوزَ شَيْخُنَا بَيْعَ الصِّفَةِ وَالسَّلَمِ حَالًا إِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ^(١)، قَالَ:
وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢) فَلَوْ لَمْ يَجْزِ
السَّلَمُ حَالًا لَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذَا،
سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَا.

(١) وهنا صورتان:

الأولى: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لِلْبَائِعِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ سَلْعَةً لَا يَمْلِكُهَا، فَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَيْبِعْكَ إِيَّاهَا
بِخَمْسِينَ رِيَالًا مِثْلًا حَالًا عَلَى أَنْ تَسْتَلِمَهَا مِنَ الْغَدِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ
التَّعْلِيلِ.

الثانية: أَنْ يَطْلُبَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ سَلْعَةً يَمْلِكُهَا، لَكِنَّا لَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا،
وَيُرْجَى تَسْلِيمُ السَّلْعَةِ إِلَى حِينٍ جَلِيهَا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)،
وَمَالِكٌ (١٨٦٨)، وَأَحْمَدُ (١٥٣١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

وأما إذا لم يكن عنده: فإنما يفعله لقصد التجارة والريح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم.

وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك: ندم المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه بذلك الثمن.

فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة؛ كبيع العبد الأبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل: ندم البائع، وإن لم يحصل: ندم المشتري. [المستدرك ٦/٤ - ٧]

٣٥٤٨ في التلخيص وغيره: لا يصح بيع لحم في جلد أو معه اكتفاء برؤية الجلد فإنه يبيع رؤوس وسموط، قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعاً، كما قبل الذبح كقول جماهير العلماء، كما يعلمه إذا رآه حياً.

ومنه بعض متأخري الفقهاء ظناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة.

قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده، وأبلغ من ذلك «أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة، اشتريا من رجل شاة، واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يتبايعون. [المستدرك ٧/٤]

٣٥٤٩ يجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه. [المستدرك ٧/٤]

٣٥٥٠ إن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشتراط كونه من هذه الشاة أو البقرة: صح.

واحتج رحمه الله بما في «المسند» أن النبي ﷺ: «نهى أن يسلم في حائط بعينه» إلا أن يكون قد بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. [المستدرك ٧/٤ - ٨]

٣٥٥١ يجوز بيع الكلاء ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته .

[المستدرک ٨/٤]

٣٥٥٢ لو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح . [المستدرک ٨/٤]

٣٥٥٣ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعَهْدِ مَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ.. [٩٧/٢٩]

٣٥٥٤ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّيْغَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: ... يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا لَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِيهَا عَلَيْهِ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَارًا اسْتَحَقَّ شُفْعَةَ الْجَوَارِ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شُفْعَةُ الْجَارِ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي مَسْأَلَةِ نِزَاعٍ مِثْلَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ مَضْمُونَهُ هَذَا أَنْ يُحْلَلَ لِنَفْسِهِ مَا يُحَرِّمُهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَيُحَرِّمَ عَلَى مِثْلِهِ مَا يُحْلَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَيُوجِبَ عَلَى غَيْرِهِ - الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ - مَا لَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجِبَ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَا يُوجِبُهُ لِمِثْلِهِ، وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ وَمِنْ كُلِّ دِينٍ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[١٧٧/٣٠ - ١٧٨]



(باب الشروط في البيع)

٣٥٥٥ تصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط .

سأل أبو طالب الإمام أحمد عن أمة يشتري أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال: لا بأس به .

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق، وكما

اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه، أو شرط ألا يخرج من ذلك البلد، أو شرط ألا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ؟ على وجهين، وهو قياس قولنا: إذا شرط في النكاح ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها؛ إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك. [المستدرک ١١/٤]

٢٥٥٦ القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازه، فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به.

وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تضحيقاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تضحيقاً للشروط منه.

وجماع ذلك: أن المالك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق، أو مقتضى العقد مطلقاً؟

فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ: فَكُلُّ شَرْطٍ كَذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي: لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ: أَنْ يُتَافَى مَقْصُودَ الْعَقْدِ؛
كَاشْتِرَاطِ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الْفَسْخِ فِي الْعَقْدِ.
فَأَمَّا إِذَا شَرَطَ مَا يُقْصَدُ بِالْعَقْدِ: لَمْ يُتَافَ مَقْصُودُهُ.

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاعْتِبَارِ مَعَ
الِاسْتِصْحَابِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَافِي.

فَقَدْ جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَاقِفِ
وَالْعُقُودِ وَبِإِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ، وَالتَّهْنِيهِ عَنِ الْعَدْرِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ وَالْخِيَانَةِ
وَالْتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةِ الْعَهْدِ مَأْمُورًا بِهِ: عَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ
الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّصْحِيحِ إِلَّا مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ
مَقْصُودُهُ.

وَمَقْصُودُ الْعَقْدِ: هُوَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِمَقْصُودِ الْعُهُودِ
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا
شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ مِنْهُ اللَّفْظَ الْأَوَّلُ؛ لَكِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَمْرِو ضَعْفُهُ الْجَمَاعَةُ،
وَضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

فَلَعَلَّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ لِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاَقَفَتِ الْحَقُّ».

وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ - وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهَا ضَعِيفًا - فَاجْتِمَاعُهَا مِنْ طُرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ شُبْهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّم أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ لَا يُبِيحُهُ؛ كَالرِّبَا، وَكَالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَكُتُبَاتِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مُبَاحًا بِدُونِ الشَّرْطِ: فَالشَّرْطُ يُوجِبُهُ؛ كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ وَالثَمَنِ وَالْمُثْمَنِ وَالرَّهْنِ وَتَأْخِيرِ الْإِسْتِيفَاءِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِبَارُ فَمِنْ وَجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَضْحَبُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْأَعْيَانَ: الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَحِيحَةً.

وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ قَدْ تَبْطُلُ لِكَوْنِهَا قَدْ تُنَافِي مَقْصُودَ الشَّارِعِ^(١)؛ مِثْلُ اسْتِثْرَاطِ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ^(٢)؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَقْصُودَهُ، فَإِنَّ مَقْصُودَهُ: الْمِلْكُ، وَالْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْعَقْدِ.

(١) لا لكونها تُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ أَوْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ.

(٢) ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَرَبَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهَقَّ».

فَإِنَّ اشْتِرَاءَ الْعَبْدِ لِعَنْقِهِ يُقْصَدُ كَثِيرًا، فَثُبُوتُ الْوَلَاءِ لَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ وَشَرْطُهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ لَعْوًا، وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا: فَلَمْ يَكُنْ لَعْوًا وَلَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ بَلِ الْوَاجِبُ حِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلنَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَا فَعَلُوهُ، فَإِنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ مَظَنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ»...: إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ، فَإِنَّ مَا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مَا هُوَ فِيهِ بِالْخُصُوصِ وَبِالْعُمُومِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ثَبَتَ جَوَازَهُ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخُصُوصِهِ، لَكِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ: فَإِذَا كَانَ كِتَابُ اللَّهِ أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ عُمُومًا، فَشَرْطُ الْوَلَاءِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَيُقَالُ: الْعُمُومُ إِنَّمَا يَكُونُ دَالًّا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ يُفَسِّرُ الْعَامَّ، وَهَذَا الْمَشْرُوطُ قَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنِ هَبْتِهِ،

= يعني: أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها؛ فإن الولاء إنما هو لمن أعتق. والمراد بالولاء هنا: ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المراء بسبب عتق شخص في ملكه. فالحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. (١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَأَصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ تَقْتَضِي جَوَازَ شَرْطِ كُلِّ تَصَرُّفٍ فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ.

٣٥٥٧ إذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة: فمقتضى كلام أصحابنا جوازه؛ فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة: «أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش»، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

٣٥٥٨ شرط البراءة من كل عيب: باطل، وعلمه جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة. ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي تقتضي به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم: أن البائع إذا لم يكن علمه بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى^(٢) أن البائع علمه بذلك فأنكر البائع: حلف^(٣) أنه لم يعلم، فإن نكل قضي عليه.

٣٥٥٩ لو قال: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد: صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٣٥٦٠ وإن علق عتق عبده ببيعه^(٤) وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه: أجزأه كفارة يمين.

وإن قصد به التقرب: كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقاً على صورة البيع.



(٢) المشتري.

(١) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٤) بأن قال: إن بعتك فأنت حر.

(٣) البائع.

(البيع الباطلة وغير اللازمة)

٢٥٦١ **بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ بَيْعٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.** [١٩٩/٢٩]

٢٥٦٢ **بَيْعُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَالِكِهِ وَلَا وَلَايَةٍ عَلَيْهِ: بَيْعٌ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَرُدَّ إِلَى الْمَالِكِ مِلْكُهُ.** [٢٠٣/٢٩]

٢٥٦٣ **إِذَا لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ وَلَمْ يَوْصَفْ لَهُ: فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ.** [٢٢٢/٢٩]

٢٥٦٤ **بَيْعُ الْعَيْنِ الْعَائِيَةِ بِغَيْرِ صِفَةٍ: بَيْعٌ بَاطِلٌ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمَبِيعِ^(١) أَوْ رَدُّ بَدَلِهِ^(٢)، وَلَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى.**

فَكَيْفَ إِذَا قَالَ: هَذَا يُسَاوِي السَّاعَةَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أَبِيعُكَ بِكَذَا، أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ؟ فَهَذَا رَبًّا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا قَوِّمْتَ نَقْدًا وَبِعْتَ نَقْدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا قَوِّمْتَ نَقْدًا وَبِعْتَ إِلَى أَجَلٍ فَبِئْسَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ.

وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ فَسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ بِعَيْنِهِ، وَلَا حِفْظُهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ أَحَدٍ، فَبَاعَهُ وَحَفِظَ لَهُ ثَمَنَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ. [٣٠٦/٢٩ - ٣٠٧]

٢٥٦٥ **اخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ صَحَّةَ الْبَيْعِ بِغَيْرِ صِفَةٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).**

(١) إذا لم يتلف، كسيارة ونحوها.

(٢) إذا تلف، كالخضروات ونحوها.

(٣) مثال ذلك: باع رجل على آخر سيارته، فقال له: أين هي لكي أراها؟ قال: إن شاء الله

ستراها وتعرفها، قال له: بكم؟ قال: بخمسة آلاف، قال: اشتريت.

فعلى مذهب الحنابلة وغيرهم: لا يصح؛ لأنه لم يرها ولم توصف له.

وعلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: يصح البيع ويكون للمشتري الخيار إذا رآه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وهذا هو الصحيح، وهو شبيه ببيع الفضولي؛ لأنه إذا كان له

الخيار إذا رآه فليس عليه نقص. اهـ. الشرح الممتع (١٥٢/٨).

وضعه في موضع آخر^(١). [المستدرک ٧/٤]

٣٥٦٦ بَيْعُ نَصِيبِ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلَايَةِ أَوْ وَكَالَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُجْزَهِ الْمُسْتَحِقُّ بَطَلَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، لَكِنْ يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَازَتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ مِمَّا يُقْسَمُ بِلَا ضَرَرٍ فَلَهُ^(٢) الْإِزَامُ الشَّرِيكَ بِالْقِسْمَةِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِضَرَرٍ فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِبَيْعِ الْجَمِيعِ لِيَقْتَسِمَا الثَّمَنُ.

[٢٣٦ - ٢٣٥ / ٢٩]



(البیوع المحرمة والمكروهة)

٣٥٦٧ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا. [٢٣٦ / ٢٩]

٣٥٦٨ يَصَحُّ ابْتِیَاعُ كُتُبِ الزُّنْدَقَةِ لِيَحْرِقَهَا. [المستدرک ٢١١ / ٣]

٣٥٦٩ مَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمَرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوْضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوْضَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ لِدِمِّيٍّ خَمْرًا سِرًّا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَصَا جَازَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا».

[٦٦٧ / ٢٨]

٣٥٧٠ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مَلِكٍ إِنْسَانٍ بِلَا حَقٍّ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ كِبَاعُ الْمَكْرَهِ بِلَا عَوْضٍ. [المستدرک ٥ / ٤]

(١) الذي ضَعَفَهُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى فِي الثَّقَلَيْنِ الْأَوَّلِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّ لِلشَّيْخِ قَوْلِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(٢) أَي: الشَّرِيكَ الْبَاطِلِ، أَوِ الَّذِي يُرِيدُ بَيْعَ نَصِيبِهِ.

٢٥٧١ بيع الحرير للكفار حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه؛ بخلاف بيع الخمر؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم؛ وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة. [المستدرک ٥/٤]

٢٥٧٢ [بَيْعُ الْحَمَّامِ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَبِنَاؤُهُ: مَكْرُوهٌ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الَّذِي يَبْنِي حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَنَظَرِهَا وَدُخُولِهَا لِلنِّسَاءِ] ^(١).

وَفِي مَجْمُوعِ أَبِي حَفْصٍ فِي الْإِجَارَةِ: نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَمَّامٌ تُقِيمُهُ عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ: لَا يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ حَمَّامٌ، يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّهُ عَقَارٌ وَيَهْدِمُ الْحَمَّامَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُصَوَّرَةُ كَنَائِسَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْنِيٌّ لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَا هُوَ مُصَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ مِثْلُ الْحَرِيرِ الْمُفَصَّلِ لِلرِّجَالِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ وَآيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [المستدرک ٥/٤ - ٦]

٢٥٧٣ قال ابن القيم رحمته الله: أما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أعضائها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة. وهذا موضع اختلف فيه الناس لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله: «لا هو حرام» ^(٢) هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها؟

فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع فإنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع

(١) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٣/٣٢١)؛ لزيادة التوضيح وتمام الفائدة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا هو حرام».

[المستدرك ٦/٤]

٢٥٧٤ لا يصح برقم مجهول، ولا بما ينقطع سعره^(١)، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن.

وصححه شيخنا بثمان المثل؛ ككنكاح، وأنه مسألة السعر، وأخذه من مسألة التحالف.

[المستدرك ٧/٤ - ٨]

٢٥٧٥ لا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين.

ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه: لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.

[المستدرك ٨/٤]

٢٥٧٦ إن جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين: لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه.

[المستدرك ٨/٤]

٢٥٧٧ يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها.

[المستدرك ٩/٤]

٢٥٧٨ تحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد^(٢).

(١) مثال ذلك: قال البائع للمشتري: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة؛ وذلك لأنهما لا يدریان كم تقف عليه السلعة.

(٢) الاختيارات (١٩٠)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

ولم أجد لشيخ الإسلام رحمه الله تصريحاً بتحريمها، سوى ما جاء في الاختيارات. وأصرح ما رأيت: ما قال ابن القيم رحمه الله: كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشرعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. اهـ. أعلام الموقعين (١٦٤/٢).

وهذا ليس صريحاً بالتحريم.

٢٥٧٩ قوله: [يَحْرُمُ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ مَعَ الرِّضَا صَرِيحًا] ^(١)؛ كَشْرَائِهِ وَيَبِيعُهُ عَلَيْهِ زَمَنَ خِيَارٍ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَمَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى قَوْلٍ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحَالَيْنِ؛ يَعْنِي: مُدَّةَ الْخِيَارِ وَبَعْدَهَا وَلَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الْفَسْخِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ إِذَا رَغِبَ فِي رَدِّ السِّلْعَةِ الْأُولَى عَلَى بَائِعِهَا فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ إِلَى رَدِّهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُفْتَضِّلَةِ لِضَرُورَةٍ وَلَوْ بِالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا أَدَّى إِلَى ضَرَرِ الْمُسْلِمِ كَانَ مُحَرَّمًا». انْتَهَى.

وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْبُعْدَادِيَّةِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ زَمَنِ الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ.

[المستدرک ٩/٤ - ١٠]

٢٥٨٠ يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص.

ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مالا جمع من عموم المسلمين لمال سوء.

قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

[المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨١ من ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا

حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

[المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨٢ لا يربح على المسترسل أكثر من غيره.

وله أن يأخذه منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟

قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به.

(١) ما بين المعقوفتين من الفروع (١٧٣/٦)؛ لزيادة التوضيح والفائدة.

(٢) أي: أن محلَّ التحريم في زمن الخيارات لا غير، أغني خيار المجلس وخيار الشرط.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة. [المستدرک ١٠/٤]

٢٥٨٣ إذا اتفق أهل السوق على ألا يزيدوا في سلعة، لهم فيها غرض؛ ليشترها أحدهم ويتقاسموها: فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقي الركبان.

أما إذا اتفق اثنان وفي السوق من يزيد: فلا يحرم ذلك؛ لأن باب المزايدة مفتوح. [المستدرک ١٠/٤ - ١١]

٢٥٨٤ لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كثيرًا ليغري المشتري بها فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة. [المستدرک ١١/٤]



(حكم بيع المغشوش)

٢٥٨٥ يَبْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي يُعْرِفُ قَدْرَ غِشِّهِ إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَدْلُسْهُ عَلَى غَيْرِهِ: جَائِزٌ؛ كَالْمُعَامَلَةِ بِدَرَاهِمِنَا الْمَغْشُوشَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْرُهُ مَجْهُولًا؛ كَاللَّبَنِ الَّذِي يُخْلَطُ بِالْمَاءِ: فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْشُوشٌ^(١).

(١) قال الشيخ: لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْخَلْطِ فَيَتَقَى الْبَيْعَ مَجْهُولًا وَهُوَ غَرَرٌ، وَهَكَذَا كُلَّمَا كَانَ مِنَ الْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قَدْرَ غِشِّهِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ عَمَلِهِ لِمَنْ يَبِيعُهُ، وَكَذَلِكَ خَلَطَ الْمُسَاقُ بِالْصُوفِ الْأَبْيَضِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْغِشِّ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْغِشِّ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. (٣٦٣/٢٩)

وقال في موضع آخر: يَبْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. (٣٧١/٢٩) وَسُئِلَ ﷺ عَنْ أَنَاسٍ يَتَعَانُونَ خُرُوجَ الْمِيَاءِ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ خَرْقَانِ الْوَرْدِ وَيَنْقَعُونَهُ وَيَسْتَخْرِجُونَهُ عَنِ الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ النِّنُوفَر - وهو نوع من الرِّياحِين - يَنْقَعُونَهُ يَابِسًا فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيَبِيعُوهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ خَلْطُ الْمَاءِ الْأَوَّلِ بِالْمَاءِ الثَّانِي لِمَنْ يُرِيدُ بَيْعَهُ وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرُونَ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ وَلَا بِأَسْ بِهٍ لِلشُّرْبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَائِعَاتِ إِذَا شَبِثَتْ لَمْ يُعْرِفْ مِقْدَارُ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْغِشِّ. اهـ. (٣٦٧/٢٩)

وَمَنْ بَاعَ مَغْشُوشًا: لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا مِقْدَارُ ثَمَنِ الْغِشِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ.

مثل: مَنْ يَبِيعُ مَعِيًّا مَغْشُوشًا بِعَشْرَةٍ، وَقِيمَتُهُ لَوْ كَانَ سَالِمًا عَشْرَةً، وَبِالْعَيْبِ قِيمَتُهُ ثَمَانِيَّةً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَرَفَ الْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدَّرْهَمَيْنِ إِنْ اخْتَارَ، وَإِلَّا رَدَّ إِلَيْهِ الْمَبِيعَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِالدَّرْهَمَيْنِ.

٣٥٨٦ الأَرَشُ^(١) الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ^(٢) - إِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَمْ

= قلت: وعلى ما قرره الشيخ: فإن حكم دهن العود إذا خلط بغيره لا يجوز، كما هو الحال في أكثر الأعواد.

لكن الحديث هذا مروى مرسلًا، وروي موقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في شعب الإيمان للبيهقي (٤٩٢٧) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِإِنْسَانٍ يَحْمِلُ لَبَنًا قَدْ خَلَطَهُ بِالْمَاءِ يَبِيعُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ لَكَ إِذَا قِيلَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خَلَصَ الْمَاءُ مِنَ اللَّبَنِ؟».

والجزم بأنه حرام يحتاج إلى تأمل، فإنه يترتب عليه تحريم الكثير من الأشياء الموجودة، الكثير من الألبان، فإنها مشوبة بشيء من الماء أو غيره.

وقد توقف الإمام ابن باز رحمته الله في ذلك حيث سُئِلَ: سمعتُ حديثًا عن الرسول ﷺ بأنه نهى عن خلط الماء مع اللبن، نحن كلنا نعلم بأن الناس في زماننا هذا يخلطون الماء مع اللبن، فهل المقصود باللبن الذي يسمونه عندنا الشنينة، وهل هذا حرام أو مكروه؟

فأجاب: هذا يحتاج إلى نظر وتأمل في حلقة أخرى - إن شاء الله. اهـ. موقع سماحة الشيخ:

<http://cutt.us/COSLy>.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لزاد المستقنع: قوله: «وهو - أي: الأرش - قسْطٌ ما بين قيمة الصحة والعيب»، قال: «قيمة» ولم يقل: ثمن، والفرق بين القيمة والثن: أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشترت ما يساوي ثمانية بسة، فالقيمة ثمانية والثن الستة.

ولهذا قال: «قسط ما بين قيمة الصحة والعيب» فيَقْوَمُ هذا الشيء صحيحًا ثم يقوم معيبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمه معيبًا، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيب؛ لأنَّ القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

مثال ذلك: باع سيارة قيمتها مائة ألف بخمسين ألفًا، ثم تبين بها عيب، وقلنا لأهل الخبرة: قدروا العيب، قالوا: هي معيبة تساوي ثمانين وسليمة تساوي مائة، فالأرش الآن الخمس، والثن كان خمسين ألفًا، فينقص عشرة آلاف. اهـ. زاد المستقنع (٣١٨/٨).

تنبيه: وقع في الأصل: (.. ولا وقت العلم بالعيب..)، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) يقصد: الثمن، وهو السلعة.

يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي - : سَقَطَ مِنَ الثَّمَنِ ^(١) قَدْرُ الْأَرْضِ .

وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ لِلْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ الْوَكِيلُ
إِنْ ضَمِنَ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُسَمَّ مُوَكَّلُهُ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَرْضِ فَيَجُوزُ
مُطَالَبَتُهُ بِهِ .

وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَضْمَنْ الْعُهْدَةَ فَهَلْ يَكُونُ ضَامِنًا لِذَلِكَ؟ عَلَى
قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

٢٥٨٧ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَتَوَرَّ ضَرِيحَهُ - : عَنْ دَارٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ
بَاعَهَا أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ شَرِيكِهِ بِالْوَكَالَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي بَنَى
فَوْقَ مَا اشْتَرَاهُ بِنَاءً كَبِيرًا، وَمِنْ حُقُوقِهِ قَنَاةٌ مُلَاصِفَةٌ جِدَارَ تُرْبَةٍ، فَذَلَّتِ الْجِدَارُ،
وَسَرَتْ النَّدَاوَةُ إِلَى الْقَبْرِ، فَرَفَعَ مَلَاكُ التُّرْبَةِ الْمُشْتَرِي لِلْحِسْبَةِ، فَشَهِدَتِ الْبَيْتَةَ
أَرْبَابُ الْخَبْرَةِ بِتَنْدِيَةِ الْجِدَارِ وَوُصُولِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْرِ، وَأَنَّ الْقَنَاةَ مُحَدَّثَةً عَلَى
الْجِدَارِ، وَأَنَّهُ ضَرَّرَ يَجِبُ إِزَالَتُهَا مِنْ مَكَانِهَا فَالْزِمَ الْمُشْتَرِي بِنَقْلِهَا، فَهَلْ مَا
أَحْدَثَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ يَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا مَنَعَ فَهَلْ يَثْبُتُ الْأَرْضُ؟
فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَنَاةُ إِذَا كَانَتْ مُحَدَّثَةً حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا: فَإِنَّهُ يُلْزَمُ
مُحْدَثُهَا بِإِزَالَةِ مَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ .

وَالْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْمَلِكِ لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ
فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ: كَانَ هَذَا عَيِّيًا .

فَإِذَا بَنَى فِي الْعَقَارِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْبٌ: فَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ
دُونَ الرَّدِّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَفِي الْأُخْرَى - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - : لَهُ الرَّدُّ أَيْضًا، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْبَائِعِ
بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا يُلْزَمُ بِالْهَدْمِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى بِحَقٍّ .

(١) أي: المبلغ الذي دفعه المشتري للبائع مقابل السلعة المعيبة .

وَحِيَارُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عَلَى التَّرَاجِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا .

فَإِذَا ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: سَقَطَ خِيَارُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

فَإِذَا بَنَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ: سَقَطَ خِيَارُهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ بِطَلَبِ الْأَرْضِ: اسْتَحَقَّهُ، كَانَ^(١) لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْقُطُ الْأَرْضُ بِتَصَرُّفِهِ، وَالْبَائِعُ يُطَالِبُ بِالدَّرَكِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ رَدٍّ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكِهِ .

وَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ مِنْ مِلْكٍ مُوَكَّلِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْبَيْعِ طُولِبَ أَيْضًا بِدَرَكِ الْمَبِيعِ .

ب - وَإِنْ كَانَ سَمَّاهُ: فَهَلْ يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِعَهْدَةِ الْمَبِيعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أُلْزِمَ بِالْأَرْضِ لِأَجْلِ الْقَنَاءَةِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ الْعَارَّ لَهُ بِأَرْضٍ مَا لَزِمَهُ بِغَرَرِهِ . [٣٦٧ - ٣٦٥ / ٢٩]



(بيع الغرر)

٢٥٨٨ حَرَّمَ - تعالى - فِي كِتَابِهِ أَكْلَ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَدَّمَ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَدَّمَ الْيَهُودَ عَلَى أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

وَهَذَا يَعْنِي كُلَّ مَا يُؤْكَلُ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَمَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَحَقِّ وَالِاسْتِحْقَاقِ .

(١) الذي يظهر أن صواب العبارة: وكان؛ ليستقيم المعنى .

وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي الْمَعَاوِضَةِ نَوْعَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هُمَا: الرِّبَا وَالْمَيْسِرُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَّلَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعِیْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَرَرُ: هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ.

وَأَمَّا الرِّبَا: فَتَحْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ.. وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الرِّبَا أَصْلُهُ إِنَّمَا يَتَعَامَلُ بِهِ الْمُحْتَاجُ، وَإِلَّا فَالْمُوسِرُ لَا يَأْخُذُ أَلْفًا حَالَةً بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُوَجَّلَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِتِلْكَ الْأَلْفِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالُ بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً إِلَى أَجَلٍ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَتَقَعُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ظُلْمًا لِلْمُحْتَاجِ بِخِلَافِ الْمَيْسِرِ، فَإِنَّ الْمَظْلُومَ فِيهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعُقْدِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِمَّا يَخْفَى فِيهَا الْفُسَادُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْفُسَادِ الْمُحَقَّقِ - كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا - مِثْلُ رَبَا الْفُضْلِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخَفَى؛ إِذِ الْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا لِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا الْغَرَرُ: فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - إِمَّا الْمَعْدُومُ كَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ السُّنَيْنِ.

ب - وَإِمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ.

ج - وَإِمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْمُعَيَّنُ الْمَجْهُولُ جِنْسُهُ أَوْ قَدْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ عَبْدًا، أَوْ بَعْتُكَ مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بَعْتُكَ عَيْدِي.

وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقْلُ مِنَ الرِّبَا؛ فَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِيهَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا؛ مِثْلُ بَيْعِ الْعَقَارِ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ دَوَاحِلُ الْحِيطَانِ وَالْأَسَاسِ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ أَوْ

اللَّبَنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِىَ عَنِ بَيْعِ الْحَمَلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.
وَكَذَلِكَ يَبْعُ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ
عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ
الَّتِي يَكْمُلُ الصَّلَاحُ بِهَا لَمْ تُحْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا؛ فَيَكُونُ
قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ لِلْأَصْلِ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْعَرَرِ الْيَسِيرِ ضِمْنَا وَتَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَمَّا اخْتَجَّ النَّاسُ إِلَى الْعَرَايَا أَرْخَصَ فِي بَيْعِهَا بِالْخَرْصِ، وَلَمْ يَجُوزْ
الْمُفَاضَلَةُ الْمُتَيَقَّنَةُ.

٢٥٨٩ أَمَّا الْعَرَرُ: فَأَشَدُّ النَّاسِ فِيهِ قَوْلًا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا
الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ يُدْخِلُ فِي هَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا لَا يُدْخِلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛
مِثْلَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فِي قَشْرِهِ الَّذِي لَيْسَ بِضَوَّانٍ؛ كَالْبَقْلَاءِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي
قَشْرِهِ الْأَخْضَرِ وَكَالْحَبِّ فِي سُبُلِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَجَمِيعِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، أَوْ يَقِلَّ غَرَرُهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ، حَتَّى
يَجُوزَ بَيْعُ الْمُقَانِي جُمْلَةً، وَبَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

وَأَحْمَدُ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَجُوزُ - عَلَى
الْمَنْصُوصِ عَنْهُ - أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا لَا تَزِيدُ جَهَالَتُهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ^(١).

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: تَوَسَّعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي
تَفْسِيرِ الْأَلْفَظِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَدْخَلُوا فِي مَعْنَى الرَّبَا وَالْعَرَرِ مَا لَا
نُطِيقُهُ النُّصُوصُ مِنَ التَّشْدِيدِ، وَدَعَمُوا تَشْدِيدَاتِهِمْ بِرَوَايَاتٍ لَا تَصِحُّ، وَأَشَدُّهُمْ تَضْيِيقًا =

وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَصُولُ مَالِكٍ وَأَصُولُ أَحْمَدَ وَبَعْضُ أَصُولِ غَيْرِهِمَا: هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ غَالِبُ مُعَامَلَاتِ السَّلَفِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ.

٣٥٩٠ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؛ كَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمَا مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَسُولُهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَهْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَسُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝﴾ [المائدة: ٩١]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْمَيْسِرَ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، سَوَاءً كَانَ مَيْسِرًا بِالْمَالِ أَوْ بِاللَّعِبِ؛ فَإِنَّ الْمُعَالَابَةَ بِلَا فَائِدَةٍ وَأَخَذَ الْمَالِ بِلَا حَقٍّ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةٌ بَيْنَ الْغَرَرِ هِيَ كَوْنُهُ مَظَنَّةَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَأَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ إِذَا عَارَضَتْهَا الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ السَّبَاقَ بِالْخَيْلِ وَالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَارَ بِالْعَوَضِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ غَيْرُهُ بِعَوَضٍ.

وَكَمَا أَنَّ اللَّهْوَ الَّذِي يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ...: صَارَ هَذَا اللَّهْوُ حَقًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ

= فِي الْعُقُودِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَأَخْتَرَهُمْ اتِّسَاعًا وَسِعَةَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لِهَذَا تَجَدُّو الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَكْثَرَ أَيْمَةً الْفَقْهِ تَضَجُّحًا لِلْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ، عَلَى أَنَّهُ أَوْسَعُهُمْ رَوَايَةً لِلْحَدِيثِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِمْسَاكَ بِهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ الْجَلِيلِيَّ عَلَى حَدِيثِ الْأَخَادِ الصَّحِيحِ، وَأَحْمَدُ يُقَدِّمُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَى مَوْضِعِ الْعُقُودِ حَقًّا مُؤَيَّدًا بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَآثَارِ السَّلَفِ وَوُجُوهِ الْإِغْتِيَارِ فِي مَذَارِكِ الْقِيَاسِ إِلَّا شَبَّحَ الْإِسْلَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. تفسير المنار (١٠٣/٦ - ١٠٥).

يَتَحَوَّفُ فِيهَا مِنْ تَبَاغُضٍ وَأَكْلٍ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَرَ فِيهَا يَسِيرٌ كَمَا تَقَدَّمَ،
وَالْحَاجَةُ إِلَيْهَا مَاسَّةٌ، وَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ يَنْدَفِعُ بِهَا يَسِيرُ الْغَرَرُ.

وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا
حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبَيِّحَ الْمُحَرَّمُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ مُتَّفِقَةً؟ [٤٩ - ٤٦/٢٩]

٣٥٩١ لَا أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةَ صَرِيحَةٍ بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِتَلْفِهِ إِلَّا حَدِيثَ الْجَوَائِحِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ لَكَانَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ يُؤَافِقُهُ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «يَمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» ^(١) فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لِلثَّمَرَةِ
إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جِذَائِهَا عِنْدَ كَمَالِهَا وَنُضْجِهَا لَا عِنْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ
إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَتَلَفُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَائِ
كَتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ كَوْنُهُ كَانَ مَعْدُومًا، فَإِنَّهُ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ وَأَمْنِهِ
الْعَاهَةِ يَزِيدُ أَجْزَاءً لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقَتَ الْعَقْدِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَاتِ النَّادِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ ذَهَابُ الْعَاهَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ وَجُودُهَا، وَهَذِهِ إِنَّمَا تُصِيبُ
الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ، وَقَبْلَ ظُهُورِ النُّضْجِ فِي الثَّمَرِ.

وَيَبِيعُ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ كَمَالِ صَلَاحِهِ مُتَعَدِّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً، وَإِيجَابُ قَطْعِهِ عَلَى مَالِكِهِ فِيهِ ضَرَرٌ مُرَبٍّ عَلَى ضَرَرِ الْغَرَرِ.

فَقَبِيحٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ مَضْلَحَةَ جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى
مَفْسَدَةِ الْغَرَرِ الْيَسِيرِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الْحِكْمَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ وَعَلَّمَهَا
أُمَّتُهُ.

وَمَنْ طَرَدَ الْقِيَاسَ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ نَاطِرٍ إِلَى مَا يُعَارِضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَانِعِ الرَّاجِحِ: أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَضَاقَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَدِينُهُ^(١).

[٥١ - ٥٠/٢٩]

٣٥٩٢ دَلَّ الْكِتَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَالسُّنَّةُ فِي حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقَ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ فَرَضِ الصَّدَاقِ، وَتَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ إِذَا دَخَلَ بِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِذَا مَاتَ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ الْمُتَّبِعِينَ لِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ مُتَقَارِبٌ لَا مَحْدُودٌ، فَلَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُعْتَبَرًا فِي الْمَهْرِ مَا جَازَ النِّكَاحُ بِدُونِهِ.

فَظَهَرَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْعَوْضَ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ - كَالصَّدَاقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْفِدْيَةِ فِي الْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالْجِزْيَةِ، وَالصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ -: لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعْلَمَ الثَّمَنُ وَالْأَجْرَةُ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى بَيْعِ الْغَرَرِ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى غَرَرٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ إِمَّا أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ، أَوْ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْهَا.

وَمَا لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ غَرَرٌ لَمْ يُفْضَ إِلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيْعِ؛ بَلْ يَكُونُ إِجْبَابُ التَّحْدِيدِ فِي ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ الْمَنْفِيِّ شَرْعًا مَا يَزِيدُ عَلَى ضَرَرِ تَرْكِ تَحْدِيدِهِ.

[٥٥ - ٤٣/٢٩]



(١) قاعدة عظيمة النفع، وهي أصلٌ من أصول الدين، ولا يستغني عنها الفقيه والمفتي.

(النهي عن الجَمْع بَيْنَ السَّلَفِ وَالْبَيْعِ،

والقرض الذي يجزئ نفعًا، وحكم بيع الأمانة)

٣٥٩٣ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْخُمْسَةُ^(١): أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَإِجَارَةٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ أَوْ مِثْلِهِ.

وَكُلُّ تَبَرُّعٍ يَجْمَعُهُ إِلَى الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مِثْلُ: الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْعُرْيَةِ وَالْمَحَابَاةِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: هِيَ مِثْلُ الْقَرْضِ.

فَجَمَاعٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْعَوَضِ.

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوَضٍ: جَمَعَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ؛ فَإِنْ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ: لَمْ يَرْضَ بِالْإِقْرَاضِ إِلَّا بِالثَّمَنِ الرَّائِدِ لِلْسِّلْعَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِبَذْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ الرَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا، فَلَا هَذَا بَاعٌ يَبْعًا بِأَلْفٍ، وَلَا هَذَا أَقْرَضَ قَرْضًا مَحْضًا؛ بَلِ الْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ وَالسِّلْعَةَ بِالْفَقِينِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «مُدَّ عَجْوَةً»، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَخَذَ أَلْفَ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَلْفٍ: حَرَمَ بِلَا تَرَدُّدٍ، وَإِلَّا خَرَجَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ.

٣٥٩٤ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَجَرَ الْبَائِعَ الدَّارَ مُدَّةً مِنَ الشُّهُورِ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، والنَّسَائِيُّ (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

فِي تَارِيخِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا بَيْعُ أَمَانَةٍ فِي الْبَاطِنِ، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ دَرَاهِمَ وَيَنْتَفِعَ الْمُعْطَى بِعَقَارٍ الْآخَرِ مُدَّةَ مَقَامِ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا أَعَادَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلُهَا وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ، وَهُوَ الرَّبَا الْبَيِّنُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَضَ مَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَكَذَلِكَ إِذَا تَوَاطَا عَلَى ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)، حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ وَبَاعَهُ: حَابَاهُ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا آجَرَهُ وَبَاعَهُ.

وَمَا يُظْهِرُوهُ مِنْ بَيْعِ الْأَمَانَةِ^(٢) الَّذِي يَتَّفِقُونَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِالثَّمَنِ

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه.

ويسميه المالكية: «بيع الثنيا».

والشافعية: «بيع العهدة».

وبعضهم يسميه: «بيع الوفاء». وإنما سمي بذلك لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، وهو الذي رجحه الشيخ؛ وذلك:

أ - لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع باشتراطه فيه.

ب - ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٩، ٦٣، ٢٦٠).

أَعَادَ إِلَيْهِ الْمَيْعَ: هُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، سَوَاءَ شَرَطَهُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ تَوَاطَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُعَادَ الْعَقَارُ إِلَى رَبِّهِ وَالْمَالُ إِلَى رَبِّهِ، وَيُعْزَرَ كُلُّ مِنَ الشَّخْصَيْنِ إِنْ كَانَا عَلِمَا بِالتَّحْرِيمِ.

وَالْقَرْضُ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةً قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ.

فَإِذَا وَقَّاهُ الْمُقْرِضُ خَيْرًا مِنْ قَرْضِهِ بِلَا مُوَاطَاةٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَقَّاهُ أَكْثَرَ مِنْ قَرْضِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ بَعْدَ وَقَاءِ الْقَرْضِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَقَاءِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الْقَرْضِ كَانَ الْقَرْضُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ الْهَدِيَّةِ، وَالْهَدِيَّةُ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ.

وَأَمَّا صُورَتُهُ: وَهُوَ أَنْ يَتَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ الْعَقَارَ بِشَمْنٍ، ثُمَّ يُوجِّرُهُ إِيَّاهُ إِلَى مُدَّةٍ، وَإِذَا جَاءَهُ بِالشَّمْنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: فَهَذَا الْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُعْطِي شَيْئًا أَدَّى الْأَجْرَةَ مُدَّةً بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ الْمُنْفَعَةِ وَبَيْنَ عَوَضِ الْمُنْفَعَةِ، الْجَمِيعُ حَرَامٌ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْمُوَاطَاةَ وَالنِّبَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْعُقُودِ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ: تَحْرِيمُ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ النِّيَّاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُقُودِ.

[٢٩/ ٣٣٣ - ٣٣٦]

٢٥٩٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ زَوْجَتَهُ دَارًا بِنِعْ أَمَانَةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَتِ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْأَجْرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ وَقَدْ أَخَذَتْ الْأَرْبَعِمِائَةَ؟

(١) رخص فيه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية.

فَأَجَابَ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَالُ وَيَسْتَعِْلَ الْعَقَارَ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَالِ، فَمَا دَامَ الْمَالُ فِي ذِمَّةِ الْآخِذِ فَإِنَّهُ يَسْتَعِْلُ الْعَقَارَ، وَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَخَذَ الْعَقَارَ، وَهَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
وإن قَصِدَا ذَلِكَ وَأُظْهِرَا صُورَةَ بَيْعٍ: لَمْ يَجْزُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَيْضًا.

وَمَنْ صَحَّحَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَبْعُهُ شَرْعِيًّا.
فَإِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالشَّمَنِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعَقَارَ: كَانَ هَذَا بَيْعًا بَاطِلًا، وَالشَّرْطُ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَقْدِ كَالْمُقَارِنِ لَهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.
وَحَيْثُ: فَمَا حَصَلَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْأُجْرَةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَتْ التَّحْرِيمَ تَحْسِبُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

وإن اضْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَمَا قَبَضَتْهُ بِعَقْدٍ مُخْتَلَفٍ تَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا رَدُّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ^(١).

[٣٩٦ - ٣٩٥/٢٩]

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) فالعقد هذا باطل على رأي الشيخ وغيره، ويجب أن ترد ما اشترته، ولكن لما كانت اعتقدت صحته، وهذا العقد فيه خلاف بين العلماء: صح عقدها ونفذ حكمه.

وتحريم هذه المعاملة ظاهرٌ جدًّا، فهو في الحقيقة قرضٌ جرَّ نفعًا، ويدل عليه هذا السؤال الموجه للشيخ، حيث سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ فِيهَا عِنَبٌ، فَطَلَبَ مِنْ آخَرٍ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ، فَأَمْتَنَعَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ الْعِنَبَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَرْهَامِ أَعَادَ إِلَيْهِ الْعِنَبَ، فَبَاعَهُ الْعِنَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ.

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعًا لِأَزْمَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كَرْمَهُ (أي: عنبه) إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْكُرَ بِهِ. (٣٩٦/٢٩)

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُقْرِضَهُ مَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ حَتَّى يَنْفَعَهُ، فَهُوَ رَبًّا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ بِمَا يَقْصِدَانِ بِهِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ: فَإِنَّهُ رَبًّا، سَوَاءٌ كَانَ يَبِيعُ ثُمَّ يَتَّاعُ، أَوْ يَبِيعُ وَيُقْرِضُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



العقود

٢٥٩٦ تَنَازَعُوا فِي عُقُودِ السَّكَرَانِ؛ كَطَّلَاقِهِ، وَفِي أَفْعَالِهِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّنى هَلْ يُجْرَى مَجْرَى الْعَاقِلِ، أَوْ مَجْرَى الْمَجْنُونِ؟.

الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: أَنَّ أَقْوَالَ هَذِهِ - كَالْمَجْنُونِ - لَا يَقَعُ بِهَا طَّلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿حَتَّى تَقُولُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي تَصُدِّرُ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ الْقَلْبِ؛ بَلْ يُجْرَى مَجْرَى اللَّغْوِ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَرْتَبِ الْمُواخَذَةَ إِلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَلَمْ يُؤَاخِذْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهَا، وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لَمْ يُؤَاخِذْ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَإِنْ كَانَ مُخْتَارًا قَاصِدًا لِمَا يَقُولُهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ، مِثْلُ كُفْرِهِ وَإِيمَانِهِ وَطَّلَاقِهِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَضَمَانِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِذَا أَثْلَفَهَا مَجْنُونٌ أَوْ

نَائِمٌ أَوْ مُخْطِئٌ أَوْ نَاسٍ فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ.

[١١٥/١٤ - ١١٩] **٣٥٩٧** الْأَصْلُ حَمْلُ الْعُقُودِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ. [٤٦٦/٢٩]

٣٥٩٨ إِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ، لَا بِمَجَرَّدِ اللَّفْظِ، هَذَا أَصْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا كَالسَّلَمِ الْحَالِّ فِي لَفْظِ الْبَيْعِ، وَالْخُلْعِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَالْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣٥٩٩ أَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْوَقْفِ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي لُزُومِهَا -: فَهَذَا يَصِحُّ فِي الْمُسَاحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَلَمْ يُجَوِّزْهَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِيهَا، وَقَبْضُهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

[٢٧٢/٣١]



(كَيْفِيَّةُ التَّخْلُصِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَحْرَمَةِ وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ

لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ، أَوْ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صَاحِبُهَا)

٣٦٠٠ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ إِنْ عَرَفَهُ الْمُسْلِمُ اجْتَنِبَهُ، فَمَنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَرَقَ مَالًا أَوْ خَانَهُ فِي أَمَانَتِهِ، أَوْ غَصَبَهُ فَأَخَذَهُ مِنَ الْمَغْصُوبِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ: لَمْ يَجْزِ لِي أَنْ أَخْذَهُ مِنْهُ، لَا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، وَلَا وَقَاءً عَنْ أُجْرَةٍ، وَلَا ثَمَنَ مَبِيعٍ، وَلَا وَقَاءً عَنْ قَرْضٍ، فَإِنَّ هَذَا عَيْنُ مَالٍ ذَلِكَ الْمَظْلُومِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قَبْضُهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ فِي مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ جَازَ لِي أَنْ أَسْتَوْفِيَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْأُجْرَةِ وَالْقَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ.

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَبِيدُ الْمُسْلِمُ

أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَلَكُهُ، أَوْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَيْهِ؛ كَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَوَلِيِّ
الْيَتِيمِ وَوَلِيِّ يَتِّ الْمَالِ، أَوْ يَكُونَ وَكِيلًا فِيهِ.

فَإِذَا لَمْ أَعْلَمْ حَالَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ بَنَيْتِ الْأَمْرَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهَذَا الْمَظْلُومُ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَبِيعُ أَوْ أُجْرَةً،
وَأَخَذَ مِنْهُ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ إِلَى
غَيْرِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ أَوْلَيْكَ لَمْ يَطْلُمُوهُ، وَإِنَّمَا ظَالِمُهُ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ
بِهِمْ فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَتُهُمْ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمُوا ضَمَانَهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصْحَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الظَّالِمَ إِذَا أَوْدَعَ مَالَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَاصِبٌ فَتَلَفَتْ
الْوَدِيعَةُ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ^(١) أَنْ يُطَالِبَ الْمُودِعَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، أَصْحَهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا إِلَّا
مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ؛ أَيُّ: لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْنَا إِلَّا ضَمَانُ مَا التَّزَمْنَاهُ بِالْعَقْدِ^(٢).

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ هُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ: هَلْ لِلْمَالِكِ تَضْمِينُ هَذَا
الْمَعْرُورِ الَّذِي تَلَفَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْغَارِّ بِمَا عَرَّمَهُ بِغُرُورٍ، أَمْ
لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمَعْرُورِ إِلَّا بِمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالُوا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذَا يَلْزُمُ الْغَارَّ الظَّالِمَ. . لَا يَلْزُمُ الْمَعْرُورَ
الْمُشْتَرِيَّ إِلَّا مَا التَّزَمَهُ بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّمَنُ فَقَطْ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي
حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ وَهُوَ يَجِبُ الْعَمْدُ وَالْحَطَأُ.

[٣٢٧ - ٣٢٣/٢٩]

(٢) وهو الثمن فقط.

(١) الذي غصب الظالم ماله بغير حق.

٣٦٠١ الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالزنى واللواط والغناء وحمل الخمر وغير ذلك: باطل، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان عذراً وظلماً أيضاً.

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب «الصراف المستقيم» بينت أن الصواب منصوص أحمد: أنه يُقضى له بالأجرة وأنها لا تطيب له؛ إما كراهة تنزيه أو تحريم.

لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحاً كالحمل^(١)، بخلاف الزنا^(٢).

(١) أي: حامل الخمر لمن يشربها.

(٢) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٥ - ٤٦): لأن النبي ﷺ، لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه. فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عبداً أو عصيراً لمن يتخذة خمرًا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يُقضى له بعوضه.

كذلك هنا: المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته.

ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط، أو القتل أو الغصب، أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم، لا لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا، فإنه لا يُقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجمالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى: أنه يجب عليه مال الجعل والأجرة، وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.

وعلى هذا؛ فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وما هم بأهل أن يُعاونوا على ذلك. بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال.

نعم؛ البغي والمغني والناتحة ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان - أحدهما: أنا لا نردها على الفساق =

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلُوانَ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي بِعُقُوبَةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسْتَوْفِي لِلْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَتَكُونُ عُقُوبَتُهُ لَهُ عَوْضًا عَنِ الْأَجْرِ. فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ: فَهَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ لِحَقِّ اللَّهِ؟ فَهَذَا مُتَقَوِّمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ لِحَاجَتِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ وَيُعْذَرُ، وَلَا يُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ لَا عَلَى الْعَذْرِ وَالظُّلْمِ. وَهَذَا الْبَحْثُ يَتَّصِلُ بِالْبَحْثِ فِي أَحْكَامِ سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَقُبُوضِهَا.

[٢١٠ - ٢٠٩/٣٠]

٣٦٠٢ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ مُرَّابٍ خَلَّفَ مَالًا وَوَلَدًا، وَهُوَ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا لِلْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَعْلَمُ الْوَلَدُ أَنَّهُ رَبًّا فَيُخْرِجُهُ: إِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْبَاقِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَبَهَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ صَرْفُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَبَضَهُ بِالْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُرَخِّصُ فِيهَا بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ: جَازَ لِلْوَارِثِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَجْهَلْ قَدْرَ كُلِّ مِنْهُمَا: جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ.

[٣٠٧/٢٩]

٣٦٠٣ الْقَبْضُ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ: هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ، فَأَمَّا الْمَقْبُوضُ

= الذين بذلوا في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يُتَصَدَّقُ بها، وتُصَرَّفُ في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

يَعْقِدُ فَاسِدٌ كَالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا: فَهَلْ يُفِيدُ الْمَلِكُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِّلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يُفِيدُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ فَاتَ أَفَادَ الْمَلِكُ، وَإِنْ أَمَكَّنَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فِي وَضْفٍ وَلَا سِعْرِ لَمْ يُفِدِ الْمَلِكُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ^(١).

[٣٢٧ - ٣٢٨]

٣٦٠٤ قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضَتْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ لَهَا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟

[قِيلَ: هَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شُرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلَصَ مِنْهُ:

- فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ: قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ: رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: كَانَ لَهُ.

وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ: اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ

ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) فمن تاب من الربا والميسر بناءً على مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فإن ما بيده من الأموال لا يجب عليه التخلص منها، فهي ملك له، وحلال عليه، ولكن العقود المحرمة الحالية يجب عليه أن يكف عنها، ولا يأخذ ولا يدفع ما لا يحل له.

- وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَا الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمُ؛ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمِيرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ: فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِنْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ.

وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَقَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ؟ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْيَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْرِ.

وَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عِوَضَهُ مِنَ الْمَزْنِيِّ بِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيمَا أَعْطَاهَا قَهْرًا، وَقَبْحُ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ.

وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ؛ بَلْ هُوَ حَيْثُ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ خُبْنَهُ لِحُبِّ مَكْسَبِهِ، لَا لِظُلْمٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ، فَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مِنْهُ، وَتَمَامُ التَّوْبَةِ: بِالصَّدَقَةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ كَسْبٍ حَيْثُ لِحُبِّ عِوَضِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنَفَعَةً.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِحُبْنِهِ: وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِحُبِّ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ^(١).

وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وَجُوبِ رَدِّ عِوَضِ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى بَازِلِهِ، أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»، وَقَالَ: الزَّانِي وَمُسْتَمِعُ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ قَدْ بَدَلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِمْ، فَاسْتَوْفُوا الْعِوَضَ الْمُحَرَّمُ، وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعِوَاضِينَ رَدَّ الْآخَرَ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ الْمَنَفَعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ،

(١) ما بين المعقوفتين من زاد المعاد؛ تنميماً للفائدة.

وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنَفَعَتُهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنَفَعَتِهِ، وَأَخْذِ عَوَضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوَضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتْلَفْنَاهَا عَلَيْهِ، وَمَنَفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَقُتْ، لَتَوَفَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتِمَّكُنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنَفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَغْنِي مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا.

ثُمَّ أوردَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالَ، فَقَالَ: فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَ بِقَبْضِهَا.

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ: قِيلَ: نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ قَرِطٌ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ. فَإِذَا قَبَضَهَا، وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ: اقْضُوا لِي بِرَدِّهِ، فَإِنِّي أَقْبَضْتُهُ إِلَيْهِ عَوَضًا عَنْ مَنَفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، قُلْنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ مُعَاوَضَةً رَضِيتَ بِهَا، فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ، فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنَفَعَةٌ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ رَدُّهَا، لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، انْتَهَى.

إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمه الله: فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِهَا لِيُرِيقَهَا، أَوْ لِيَنْقُلَ الْمَيْتَةَ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِكَلَّا يَتَأَذَّى بِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَمْ تَصَحَّ، وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَأَخَذَهُ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النُّضَرِ، فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ مَيْتَةً لِنُضْرَانِي: أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ، فَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ.

إِحْدَاهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُؤْجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمَلِ مَيْتَةٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لِنُضْرَائِيٍّ.

فَإِنْ فَعَلَ: قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَوْجَهُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَشْبَهُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى - يَعْنِي: أَنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمُنْفَعَةُ مُحَرَّمَةً - وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا.

قَالَ: فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ. فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ عَوَاضًا، وَهِيَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمِلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنَبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَقَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًا؛ بَلْ يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِهِ. كَذَلِكَ هُنَا الْمُنْفَعَةُ الَّتِي وَقَّاهَا الْمُؤْجَرُ، لَا تَذْهَبُ مَجَانًا؛ بَلْ يُعْطَى بِذَلِكَ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤْجَرِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلْإِرَاقَةِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّخْرَاءِ خَشْيَةَ التَّأْدِي بِهَا، جَازَ. ثُمَّ نَحْنُ نُحَرِّمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِلزَّنَا أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْئِهَا؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْضَى لَهُ بِعَوَضِ هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ، وَالْجَعَالَةِ؛ يَعْنِي: الْإِجَارَةُ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، لَا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا؛ بَلْ يُقَالُ: هِيَ

صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوَضُ، وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجْرِ، وَلِهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرُ. قَالَ: وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِظَارَةِ كَرَمِ النَّضْرَانِيِّ، فَإِنَّا نَنْهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوَضِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكَرَاهِيهِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، لَكَانَ فِي هَذَا مَنَفْعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا غَرَضَهُمْ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا، وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعَوْنِ لَهُمْ، وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ؛ يَغْنِي: كَالزَّانِيَةِ، وَالْمُغْنَى، وَالتَّائِيَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْضَى لَهُمْ بِأَجْرَةٍ، وَلَوْ قَبَضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ. [المستدرک ٤/ ٤٦ - ٤٩]

٣٦٠٥ إِنَّ الْمَحْرَمَاتِ قِسْمَانِ:

أ - مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ كَالنَّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ.

ب - وَمُحَرَّمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ مَا جِنْسُهُ مُبَاحٌ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَرَائِبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَحْرِيمُ هَذِهِ جَمِيعُهَا يُعَوِّدُ إِلَى الظُّلْمِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَبْضُهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ صَاحِبِهَا وَلَا إِذْنِ الشَّارِعِ، وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ الْمَحْضُ؛ كَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَضَبِ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا أَشْهُرُ الْأَنْوَاعِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: قَبْضُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهَا، وَهِيَ الْعُقُودُ وَالْقَبُوضُ الْمُحَرَّمَةُ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ حَصَلَتْ بِيَدِهِ رَدُّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ: «فَإِنْ

وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَارْذُذْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(١).

فَبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا مِلْكٌ لِمَعْصُومٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهُ بِإِذْنِ رِضَاةٍ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ: فَقَدْ آتَاهَا اللَّهُ لِمَنْ سَلَطَهُ عَلَيْهَا بِإِلْتِقَاطِ الشَّرْعِيِّ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ: فَمَالُهُ يُضَرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي غَالِبِ الْخَلْقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بَعِيدٌ، لَكِنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ وَلَمْ تُرْجَعْ مَعْرِفَتُهُ، فَجُعِلَ كَالْمَعْدُومِ.

وَلَيْسَ لَهَا مَضْرُوفٌ مُعَيَّنٌ، فَتُضَرَفُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْبَرِّ وَالْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَخَلَقَ لَهُمُ الْأَمْوَالَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَتُضَرَفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٦٠٦ مَنْ بَاعَ خَمْرًا لَمْ يَمْلِكْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَ الْخَمَرَ فَشَرِبَهَا: لَمْ يُجْمَعْ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمُعَوِّضِ؛ بَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ فَيُضَرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قِيلَ فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَوَضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِذَا كَانَ الْعَاصِي قَدْ اسْتَوْفَى الْعَوَضَ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ ذِمِّيٌّ خَمْرًا سِرًّا: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَابَضَا جَارَ أَنْ يُعَامِلَهُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَلَوْ هُمْ يَبْعُوهَا وَخَذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا».

٣٦٠٧ إِذَا عَاوَضَ غَيْرَهُ مَعَاوِضَةً مُحَرَّمَةً وَقَبِضَ الْعَوَضَ كَالزَّانِيَةِ وَالْمَغْنِي وَبَاعَ الْخَمْرَ وَشَاهَدَ الزُّورَ وَنَحْوَهُمْ، ثُمَّ تَابَ وَالْعَوَضَ بِيَدِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ؛ إِذْ هُوَ عَيْنُ مَالِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلَا حَصَلَ لِرَبِّهِ فِي مَقَابَلَتِهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ تَوْبَتُهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

[المستدرک ١/ ١٤٨]

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩)، وصححه الألباني.

٣٦٠٨ المال المكسوب:

أ - إن كانت عينٌ أو منفعةٌ مباحةً في نفسها، وإنما حرمت بالقصد؛ مثل من يبيع عبداً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها؛ فهذا يفعلُه بالعوض، لكن لا يطيبُ له أكلُه.

ب - وأما إن كانت العينُ أو المنفعةُ محرمةً؛ كمهر البغي وتَمَنِ الخمر؛ فهنا لا يُقضى له به قبل القبض^(١)، ولو أعطاه إياه لم يُحكم برده؛ فإن هذا معونةٌ لهم على المعاصي، إذا جمعَ لهم بين العوض والمعوّض.

ولا يحلُّ هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يُصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء: جاز أن يُصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال.

وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرص كان أحسن.

وأما إذا تصدق به لإعتقاده أنه لا يحلُّ عليه أن يتصدق به: فهذا يُتاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه: فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث».

[٣٠٨/٢٩ - ٣٠٩]

٣٦٠٩ من اكتسب مالا خبيثاً؛ مثل هذا الذي يأمر الناس بالبذع ويأخذ على ذلك جعلاً: فإنه لا يملكه، فإذا تعدد رده على صاحبه فإن ولاة الأمور يأخذونه من هذا الذي أكل أموال الناس بالباطل وصدَّ عن سبيل الله، ويصرفونها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله، فيؤخذ المال الذي

(١) أي: لا يملك المال ولا يُمكَّن منه.

أُتِفِقَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَفَقَّ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ^(١). [٢٧/ ١١٠ - ١١١]

٣٦١٠ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ؛ [أي: الظالم الغاصب أو السارق] الْمَظْلُومُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِيَدِهِ أَمَانٌ مِنْ غُصُوبٍ وَعَوَارٍ وَوَدَائِعَ لَا يَعْرِفُ أَصْحَابَهَا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ كَالْمَعْدُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اللَّفْظَةِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

فَجَعَلَهَا لِلْمُلْتَقِطِ^(٣) إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا - وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهَا بِهَا، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهَا لَهَا مَعَ الْغِنَى، وَالْجُمُهورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكَيْفَ بِمَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟^(٤).

(١) ويجوز لمن تاب من الكسب المحرم إن كان محتاجاً أن يأخذ من المال قدر حاجته، وله أن يستثمر شيئاً منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤٨١).

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ كَانَتْ مِلْكًا لِمَالِكٍ وَوَقَعَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَالِكِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَاءَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهَا مِلْكَ ذَلِكَ الْمَالِكِ، وَيُعْطِيَهَا لِهَذَا الْمُلْتَقِطِ الَّذِي عَرَفَهَا سَنَةً. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ أَنَّهُ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ يَجُوزُ لِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَهَلْ لَهُ التَّمْلُكُ مَعَ الْغِنَى؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُهُ. اهـ. (٣٢٢/ ٢٩)

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ: انْطِلَاقُ يَدِ الْمُلْتَقِطِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَكْلِ لَهَا وَاسْتِنْفَاقِهَا، أَوْ الصَّدَقَةِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ مُحَرَّرٌ بَعْدَ الْحَوْلِ فِي أَكْلِهَا أَوْ الصَّدَقَةِ بِهَا: عمر وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهن. اهـ. الاستذكار (٧/ ٢٥٠).

(٤) العبارة في الأصل: فَإِذَا كَانَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَمَّا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُلْتَقِطِ.

وفيها من الغموض ما هو ظاهر، والمثبت من الفتاوى المصرية (٣٣٤).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَالُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
وَالْمَالُ الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَالِكُهُ يَسْقُطُ عَنَّا وَجُوبُ رَدِّهِ إِلَيْهِ، فَيُصْرَفُ فِي
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَةُ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
وَهَذَا أَضَلُّ عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ جِهْلُ مَالِكِهِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛
كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِي وَالْوَدَائِعِ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.
وَإِذَا صُرِفَتْ عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ جَازَ لِلْفَقِيرِ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِي هُنَا إِنَّمَا
يُعْطِيهَا نِيَابَةً عَنْ صَاحِبِهَا.

بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(١).

فَهَذَا الَّذِي يَحُوزُ الْمَالُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ
يَتَصَدَّقُ صَدَقَةً مُتَقَرَّبٍ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ: فَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَأَمَّا ذَاكَ فَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةٌ مُتَحَرِّجٌ مُتَأْتِمٌ، فَكَانَتْ صَدَقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ آدَاءِ
الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَآدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَبِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ
الْمُسْتَحِقِّ، لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّدَقَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

[٢٦٢/٢٦٣ - ٢٦٣/٣٠، ٤١٣]



(شرح ومعنى حديث:

«إِبْتِاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)

٣٦١١ فضل: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «إِبْتِاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢): فَإِنَّ هَذَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّسُولَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ
الْبَاطِلِ؟

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ كَيْفَ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

وَقَدْ أَجَابَ طَائِفَةٌ بِجَوَابٍ ثَالِثٍ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا
قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَأَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَكَانَ وُجُودُ اشْتِرَاطِهِمْ كَعَدَمِهِ، وَبَيَّنَ لِعَائِشَةَ أَنَّ اشْتِرَاطَكَ لَهُمُ الْوَلَاءَ لَا يَضُرُّكَ،
فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا بِالشَّرْطِ، لَكِنْ إِذْنَا لِلْمُشْتَرِي فِي اشْتِرَاطِهِ إِذَا أَبِي الْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ
إِلَّا بِهِ، وَإِخْبَارًا لِلْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ.

فَهُوَ إِذْنٌ فِي الشَّرَاءِ مَعَ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ ذَلِكَ، وَإِذْنٌ فِي الدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي
اشْتِرَاطِهِ لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِي ذَلِكَ، وَنَفْسُ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ
الْفَاسِدِ لَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَلِإِنَّمَا اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرْطٌ مُحَرَّمٌ لَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُهُ فَوُجُودُ
اشْتِرَاطِهِ كَعَدَمِهِ؛ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَيَصِحُّ اشْتِرَاءُ الْمُشْتَرِي وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي،
وَيُلْغُو هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ظَانًّا
أَنَّهُ شَرْطٌ لَازِمٌ: فَهَذَا لَا يَكُونُ الْبَيْعُ فِي حَقِّهِ لَازِمًا وَلَا يَكُونُ أَيْضًا بَاطِلًا،
وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ بَلْ لَهُ الْقَسْخُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا
يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ
فَمِلْكُهُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْفِذَ الْبَيْعَ أَنْفَذَهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ
عَيْبٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَهُ^(١) أَرْضَ مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِإِلْعَاءِ هَذَا الشَّرْطِ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَعِيبِ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْفَسَخَ، وَإِنَّمَا لَهُ الْأَرْضُ بِالتَّرَاضِي أَوْ عِنْدَ تَعَذُّرِ الرَّدِّ؛ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِطَ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَلَا يُلْزَمُ الْبَيْعُ بِدُونِهِ بَلْ لَهُ الْخِيَارُ، فَكَذَلِكَ الْآخَرُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَإِنْ كَانَ رَضِيَ بِهِ مَعَ الشَّرْطِ، فَإِذَا أُلْغِيَ الشَّرْطُ وَصَارَ الْوَلَاءُ لَهُ فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ فَلَا يُلْزَمُ بِالزِّيَادَةِ؛ بَلْ إِذَا أُعْطِيَ الثَّمَنُ فَإِنْ شَاءَ الْآخَرُ قَبْلَ وَأَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَإِنْ تَرَضَّيَا بِالْأَرْضِ جَارَ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِرِضَا، فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ مِثْلُ الصَّفَقَةِ إِذَا تَفَرَّقَتْ. [٣٣٧/٢٩ - ٣٤١]

٣٦١٢ الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ: هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ لَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْمُقَارِنِ. [٣٥٣/٢٩]

٣٦١٣ «إِبْتَاعُهَا وَاشْتَرَاؤُهَا لَهُمُ الْوَلَاءُ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الطوائف في هذا الحديث وهي خمسة:

قال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشتراطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا

(١) أي: المشتري.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

يطل البيع به، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر.

[المستدرک ٢٠٣/١]



(وجوب الوفاء بالعقود،

وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)

﴿٣٦١٤﴾ لَوْ عَاقَدَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نِكَاحٍ: لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِ، وَلَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا الْعَقْدِ، فَكَيْفَ بِمُعَاقَدَةِ وَلَاَةِ الْأُمُورِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؟! فِكُلُّ عَقْدٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ بِدُونِ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْيَمِينُ مُؤَكِّدَةً لَهُ، وَلَمْ يَجْزُ فَسْخُ مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وَمَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ حَرَامًا؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ^(٣).

وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَعَلُهُ إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُكْفِّرَ يَمِينَهُ، وَلَا يَفْعَلَهُ وَلَوْ غَلَطَ فِي الْيَمِينِ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَطَهَا ^(٤).

فَأَيَّمَانُ الْحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ بِيَمِينِهِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلَا يُوجِبَ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ.

(١) في الأصل: (وَلَوْ لَمْ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ ليستقيم المعنى.

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨). (٣) مثاله: والله لا أسافر اليوم.

(٤) مثاله: والله لأسافرن اليوم.

ما لم يكن في ذلك وعد، فيجب أن يبرّ يمينه وفاء بالوعد.

هَذَا هُوَ شَرْعُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَهُ: فَكَانَ فِي شَرْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِمْ كَفَّارَةٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَإِسْرَائِيلُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَحَرَّمَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا كَفَّارَةٌ؛ بَلْ كَانَتْ الْيَمِينُ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ فِعْلَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ: أَمَرَ اللَّهُ أَيُّوبَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِعْفًا فَيَضْرِبُ بِهِ وَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.



(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)

٣٦١٥ من باع ربويًا بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع به نسيئة^(١)، ما

(١) مثال ذلك: باع مائة صاع بُرٍّ بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، والتمر لا يُباع بالبر نسيئة؛ أي: بدون تقابض؛ لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

والحكمة من المنع: لئلا يُتخذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التقابض، فيقول مثلاً: بعثك بُراً بمائتي ريال إلى أجل ثم يقضيه تمرًا، فيتحيل على بيع البر بالتمر مع تأخر قبض الثمن، والحيل ممنوعة شرعًا.

وشيخ الإسلام توسط بين من حرم ذلك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وبين من أجازَه مطلقًا، وهو الموفق ابن قدامة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع بُراً بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيدًا فلا عبرة به.

ومثال الحاجة في هذه الصورة: باع رجل على آخر تمرًا بألف ريال إلى سنة، ولما حلَّ الأجل، وجاء البائع للمشتري لأخذ الدراهم فقال المشتري: أنا مزارعٌ، ولا أملك الآن نقدًا، ولكن عندي شعيرٌ، فقال: أنا آخذ الشعير بدل الألف ريال.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا عندي أنه أحسن الأقوال، دفعًا للشبهة، ولئلا يفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حيلة، لكن غيرنا قد يتحيل.

قال: بقي علينا شرط لا بد منه على القول بالجواز، وهو ألا يربح المستوفي، ونأخذ هذا =

لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريره، والشيخ أبي مقدس في حله. [المستدرک ٨/٤ - ٩]

٣٦١٦ مَنِ بَاعَ مَالًا رَبَوِيًّا كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى أَجَلٍ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ نَيْسِنَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَمْ يُقَبْضَ، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُتَقَاضِيًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هَذَا يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَبِهِ اشْتَرَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَبِضَهُ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ مَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ: فَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَخَذَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ بِدُونِ قِيَمَتِهِ: فَذَلِكَ أَخْفٌ.

[٤٤٩/٢٩]

٣٦١٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ بَاعَ قَمَحًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَدِينِ إِلَّا قَمَحًا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَمَحًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ رَبًّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَإِذَا كَانَ أَخَذَ الْقَمْحَ أَرْقَقَ بِالْمَدِينِ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَهُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ فَلَا فُضْلَ لِلْغَرِيمِ أَخْذُ الْقَمْحِ.

[٣٠٠/٢٩ - ٣٠]

= الشرط من قول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر ؓ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». وتأخذ هذا - أيضًا - من نهي الرسول ﷺ «عن ربح ما لم يضمن»؛ أي: نهى أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك. اهـ. الشرح الممتع (٢٠٩/٨).

(١) نسب الشيخ هذا القول للفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه.

٣٦١٨ إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمان مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمان حنطة أو مكياً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النسيئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا^(١). [المستدرک ١٦/٤]

٣٦١٩ هل تختص الرخصة بعرية النخل... أو لا تختص فتجوز في سائر الثمار؛ إلحاقاً لذلك بعرية النخل بجامع الحاجة، أو يلحق العنب فقط؟ وهو احتمال لأبي محمد لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه؟ على ثلاثة أقوال. وخرج أبو العباس على ذلك: بيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة. وجوزها^(٢) شيخنا في الزرع. [المستدرک ١٦/٤]

٣٦٢٠ يحرم بيع حب بدقيقه، أو أحدهما بسويقه.

وعنه يجوز وزناً.

وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل، فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً، اختاره شيخنا.

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٦٩/٢).

قلت: هذه أربعة مواضع لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي الموضع الأول: نُقل عنه أنه يرى الجواز عند الحاجة، وفي الموضع الثاني أفتى بالتحريم، وفي الموضع الثالث أفتى بالجواز مطلقاً، وفي الموضع الرابع نقل عنه تلميذه ابن القيم أنه يرى الجواز مطلقاً كذلك.

(٢) أي: العرايا.

وما خرج عن القوت بالصنعة: فليس بربوي، وإلا^(١) فجنسٌ بنفسه؛ فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج^(٢). [المستدرك ١٦/٤ - ١٧]

﴿٣٦٢١﴾ يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك.

وما لا يختلف فيه الكيل والوزن؛ مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٢﴾ ظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لأن الحلية ليست بمقصودة. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٣﴾ يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويُجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً. [المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٤﴾ يحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم^(٣).

[المستدرك ١٧/٤]

﴿٣٦٢٥﴾ ما جاز فيه التفاضل كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه إن كان متساوياً وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد^(٤). [المستدرك ١٨/٤]

﴿٣٦٢٦﴾ التحقيق في عقود الربا أنه إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.

(١) أي: وإن لم يخرج عن القوت. كشف القناع (٢٥٣/٣).

(٢) الشيرج: هو دهن السمسم.

(٣) وذلك لأنه في حقيقة الأمر: باع لحماً بلحم من غير تساوي؛ أي: مع التفاضل. أما إن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل: فهذا لا بأس به.

(٤) والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن ما ليس بربوي فإنه يجوز فيه النساء ولو متفاضلاً، وإذا جاز النساء جاز الفضل ولا عكس.

مثال ذلك: لو بعت عليك ثوباً بثوبين، الثوب حاضر والثوبان بعد ستة أشهر جاز على المذهب؛ لأن الثياب لا يقع فيها الربا؛ لأنها ليست مكياً ولا موزوناً.

يُنظر: الشرح الممتع (٤٤٣/٨).

وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم لا بطلان^(١) ما تم.

[المستدرک ١٧/٤ - ١٨]

٣٦٢٧ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السُّحْتُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَّةَ لِلرَّجُلِ فَتُقْضَى لَهُ فَيَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَيَقْبَلُهَا^(٢).

[٢٨٢/٢٨]

٣٦٢٨ جَمَاعُ الْحَيْلِ نَوْعَانِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَضُمُّوا إِلَى أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

ب - أَوْ يَضُمُّوا إِلَى الْعَقْدِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

فَالْأَوَّلُ: مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ»، وَضَابِطُهَا: أَنْ يَبِيعَ رَبَوِيًّا بِجَنْسِهِ وَمَعَهَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَرْضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَقَاضِلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضُمُّ إِلَى الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةَ عَوْضًا آخَرَ، حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مَنَدِيلٍ بِأَلْفِي دِينَارٍ.

فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرَّبَوِيِّ بِجَنْسِهِ مُتَقَاضِلًا حَرُمَتْ مَسْأَلَةُ «مُدَّ عَجْوَةٍ» بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ مَا لَيْكَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْحَيْلِ: أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ عَقْدًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِثْلُ أَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الذَّهَبَ بِخَرَزِهِ، ثُمَّ يَبْتَاعَ الْخَرَزَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ، أَوْ يُوَاتِطَأُ ثَالِثًا عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا عَرْضًا، ثُمَّ يَبِيعَهُ الْمُتَبَاعَ لِمُعَايِلِهِ الْمُرَابِي، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْمُرَابِي لِصَاحِبِهِ، وَهِيَ الْحَيْلَةُ الْمُتَلَتَّةُ، أَوْ يَقْرَنُ بِالْقَرْضِ مُحَابَاةً.

(١) فِي الْأَصْلِ: (بِبُطْلَانِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ (١٩٠).

(٢) حُسْنُهُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، (٣٥٤١).

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الْأَخْذَ وَلَوْ بَدُونَ شَرْطِ مَسْبِقٍ.

فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْحَيْلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا
الرُّبَا .. [٢٨ - ٢٧/٢٩]

٣٦٢٩ الْحِیَاصَةُ الَّتِي فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ: لَا تُبَاعُ إِلَى أَجَلٍ بِفِضَّةٍ أَوْ
ذَهَبٍ، لَكِنْ تُبَاعُ بِعَرَضٍ إِلَى أَجَلٍ. [٤٢٥/٢٩]

٣٦٣٠ الْمَصْرَاءُ وَالْمُحْفَلَةُ: هِيَ الْبَهِيمَةُ - مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهِمَا - تُتْرَكُ
حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُبَاعُ، يُطْرَقُ الْمُشْتَرِي أَنَّهَا تُحْلَبُ كُلَّ يَوْمٍ
مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَقَدْ حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُمُومًا وَخُصُوصًا،
وَجَعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِذَا حَلَبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا
وَرَدَّ عَوَضَ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ مُوجُودًا وَقَتَ الْعَقْدِ وَجَعَلَ ﷺ عَوَضَهُ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْغَرَرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْبَائِعُ تَسْلِيمَهُ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ الْآبِقَ،
وَبِعِيرَهُ أَوْ فَرَسَهُ الشَّارِدَ، أَوْ طَيْرَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ قَفْصِهِ أَوْ مِنْ حَبْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:
فَإِنَّ بَيْعَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ بَابِ الْمُخَاطَرَةِ وَالْقِمَارِ.

وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطْبَ فِي الشَّجَرِ بِحَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ.
وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِحَرْصِهَا مِنَ الْحِنْطَةِ.
وَالْحَرْصُ: هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ.

فَيُقَالُ: كَمْ فِي هَذِهِ النَّخْلَةِ؟

فَيُقَالُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

فَيُقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

أَوْ كَمْ فِي هَذَا الْحَقْلِ مِنَ الْبُرِّ؟ فَيُقَالُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

فَيَقَالُ: اشْتَرَيْتَهُ بِخُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُبَاعُ إِلَّا بِقَدْرِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١).

وَنَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى.

فَإِذَا بَاعَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ بِمِثْلِهَا جُزَآفًا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا إِلَّا مُتَمَاثِلَةً، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ التَّمَاتُلُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ، وَالتَّمَاتُلُ يُعْلَمُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

وَأَمَّا الْخَرْصُ: فَهُوَ ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ، يُقَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، فَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَلَا.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْزِرُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَخْتَاجُ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا؛ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَهُوَ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ الْبَائِعِ إِلَى الْبَيْعِ.

وَلَفْظُ «الْعَرَايَا» مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ النِّخَالَاتُ الَّتِي يُعْبِرُهَا الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ؛ أَيْ: يُعْطِيهِ إِيَّاهَا لِأَكْلِ ثَمَرِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

وَهَذَا كَمَا يُقَالُ لِلْمَاشِيَةِ: «الْمَنِيحَةِ»؛ مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعِيرَهُ دَارَهُ لِيَسْكُنَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.
وَمِنْهُ افْقَارُ الظَّهْرِ: وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَ فَقَارَهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهِ.

[٤٢٩ - ٤٢٦/٢٩]

٣٦٣١ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ فَيَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ الْمَدِينُ فِي الْمَالِ، وَزَادَهُ الْغَرِيمُ فِي الْأَجْلِ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ الْمَالَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ إِذَا تَابُوا أَنْ لَا يَطْلُبُوا إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ^(١).

وَأَهْلُ الْحِيَلِ يَقْصِدُونَ مَا تَقْصِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَلَهُمْ طُرُقٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا^(٢).

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْمُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ أَتَيَا إِلَى صَاحِبِ حَانُوتٍ يَطْلُبَانِ مِنْهُ مَتَاعًا بِقَدْرِ الْمَالِ، فَاشْتَرَاهُ الْمُعْطِي^(٣) ثُمَّ بَاعَهُ الْآخِذُ^(٤) إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَانُوتِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا بِجُعْلِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا ضَمًّا إِلَى الْقَرْضِ مُحَابَاةً فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٤٤١ - ٤٤٠/٢٩]

٣٦٣٢ إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجْلِ وَاشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ حَالًا: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ»، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي

(١) فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيَهَا الْآدِيمُ﴾ مَاتُوا اتَّفَقُوا اللَّهُ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

(٢) هُوَ الدَّائِنُ.

(٣) هَذَا هُوَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ.

(٤) هُوَ الْمَدِينُ.

حَنِيفَةً وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ حَرِيرَةٍ بِيَعَتْ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أُشْتَرِيَتْ بِأَقْلٍ، فَقَالَ: دَرَاهِمُ يَدْرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ.

فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ تَارَةً يَشْتَرِي السَّلْعَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا، وَتَارَةً يَشْتَرِيهَا لِيَتَّجَرَ بِهَا، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخْذَ دَرَاهِمَ، فَيَنْظُرُ كَمْ تُسَاوِي نَقْدًا فَيَشْتَرِي بِهَا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِنَقْدٍ، فَمَقْصُودُهُ الْوَرِقُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَفِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: «فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(١)، وَهَذَا إِنْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثُمَّ يَبْتَاعَ، فَمَا لَهُ إِلَّا الْأَوْكُسُ وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقْلُ أَوْ الرَّبَا.

٣٦٣٣ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي ابْنِ اللَّتْبِيَةِ الْعَامِلِ الَّذِي قَبِلَ الْهَدَايَا لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدَايَا فَلَمَّا رَجَعَ حَاسَبُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا أَخَذَ وَأُعْطِيَ.. فَقَالَ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟».. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

فَلَمَّا كَانَ الْمُعْطُونَ الْمُهْدُونَ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لِأَجْلِ وَلَا يَتَّبِعُهُ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ أَمْوَالِهِمْ قُبُضَ وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْعَامِلُ الَّذِي قَبَضَهُ.

[٣٥٤ - ٣٥٣/٣٠]



(١) رواه أبو داود (٣٤٦١).

(٢) البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

(الصرف)

٣٦٣٤ لا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد

النقدين، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ١٨/٤]

٣٦٣٥ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ

كَصَرَفِ الدَّرَاهِمِ بِالذَّنَائِيرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا بُدَّ مِنَ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّرْفِ؛ فَإِنَّ
الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ تُشَبِّهُ الْأَثْمَانَ، فَيَكُونُ بَيْنُهَا بِجِنْسِ الْأَثْمَانِ صَرْفًا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ ثَمَنًا أَوْ كَانَ صَرْفًا أَوْ كَانَ مَكْسُورًا؛ بِخِلَافِ الْفُلُوسِ.

وَلِأَنَّ الْفُلُوسَ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ الْعُرُوضِ، وَالثَّمَنِ عَارِضَةٌ لَهَا.

[٤٥٩/٢٩]

٣٦٣٦ صَرَفُ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالذَّرَاهِمِ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ، أَمْ

يَجُوزُ فِيهَا النِّسَاءُ؟.. الْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ^(١)؛ فَإِنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا
حُكْمُ الْأَثْمَانِ، وَتُجْعَلُ مِغْيَارَ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فِي

مُعَامَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ. [٤٦٨ - ٤٦٩]

٣٦٣٧ إِذَا اصْطَرَفَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمَا جَازٌ^(٢). وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي

حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ خِلَافًا لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. [المستدرک ١٨/٤]

(١) أي: من النساء فيها.

وهذا ما قرره هنا، وهذا يخالف ما نقله البعلي رحمه الله في الاختيارات (١٨٩) كما تقدم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات: وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليله.

(٢) لأنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ مَقْبُوضٌ.

في الموجز رواية: لا يحرم (الربا) في دار حرب، وأقرها شيخنا على ظاهرها. [المستدرک ١٨/٤]



(وجوب إنظار المعسر وحكم التورق)

﴿٣٦٣٩﴾ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ قَلْبُهُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا^(١).

وَأَمَّا الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ابْتِدَاءً: فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّلْعَةِ وَالتَّجَارَةَ فِيهَا جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي بِمَاءَةٍ مُؤَجَّلَةٍ وَيَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِسَعَيْنِ حَالَةٍ: فَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَهَذَا يُسَمَّى «التَّوْرُقُ»، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: «التَّوْرُقُ أَخِيَّةُ الرَّبَا». [٣٠٣ - ٣٠٢/٢٩]

﴿٣٦٤٠﴾ الْمُشْتَرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ السَّلْعَةَ يَنْتَفِعُ بِهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّجَارَةَ فِيهَا.

فَهَذَانِ نَوْعَانِ جَائِزَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُضْطَرًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلُ أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مُشْتَرَى طَعَامٍ لَا يَجِدُهُ إِلَّا عِنْدَ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ

(١) قال الشيخ: إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَكَانَ مُعْسِرًا: فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَلَا يَجُوزُ الزَّامُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. (٤٣٨/٢٩)

(٢) وقال الشيخ عنها: وَالْأَفْوَى كَرَاهَتُهُ (٣٠٢/٢٩)، وقال: مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ (٢٩/٣٠٣)، يُنْظَرُ كَذَلِكَ: (٤٣١/٢٩).

فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمِثْلِ، وَإِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِنَّ الْأَجَلَ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ^(١).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ دَرَاهِمَ مَثَلًا لِيُؤْفَى بِهَا دَيْنًا، وَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا، فَيَتَّفِقَانِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَثَلًا الْمِائَةِ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ إِلَى أَجَلٍ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ:

أ - فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعِيدَ السَّلْعَةَ إِلَيْهِ: فَهُوَ «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ».

ب - وَإِنْ أَدْخَلَ ثَالِثًا يَشْتَرِي مِنْهُ السَّلْعَةَ ثُمَّ تُعَادُ إِلَيْهِ: فَكَذَلِكَ.

ج - وَإِنْ بَاعَهُ وَأَفْرَضَهُ: فَكَذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

د - وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ السَّلْعَةَ فَيَبِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْتَرِيهَا بِمِائَةٍ وَيَبِيعُهَا بِسَبْعِينَ لِأَجَلِ الْحَاجَةِ إِلَى دَرَاهِمَ: فَهَذِهِ تُسَمَّى: «مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ»، وَفِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَقْوَى أَيْضًا أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهَا أَضْلُ الرِّبَا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ.

﴿٣٦٤١﴾ الْمُغْسَرُ: لَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ بِمَا أُغْسِرَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا وَاجِبًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعَامَلَةً رِبَوِيَّةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَالَِبَ إِلَّا بِرَأْسِ مَالِهِ. [٣٠٦/٢٩]



(متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)

﴿٣٦٤٢﴾ وَسُئِلَ: عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ مُتَفَاضِلًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ فِي أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ فِي الْآخَرَى وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ وَالنُّحَاسُ يَذْهَبُ، وَقَدْ عَلِمَ قَدْرُ ذَلِكَ بِالتَّحْرِي وَالْإِجْتِهَادِ: فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) أي: يأخذ زيادة على الثمن الحال.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمُفْرَدَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَعْشُوشَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ بِقَدْرِ النُّحَاسِ: فَهَذَا يُجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ الْمَعْشُوشَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُفْرَدَةِ: فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ. [٤٥١/٢٩]

٣٦٤٣ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ بَيْعِ الْأَكَادِيسِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا يَسِيرٌ لَا يَقُومُ بِمُؤَنَةِ الضَّرْبِ؛ بَلْ فِضَّةٌ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَكْثَرُ، هَلْ تَجُوزُ الْمُقَابَضَةُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمُقَابَضَةُ تَجُوزُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالْجَوَازُ فِيهِ لَهُ مَا اخْتَدَاهُ؛ بَلْ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْفِضَّةَ مَعَهَا نُحَاسٌ، وَتِلْكَ فِضَّةٌ خَالِصَةٌ، وَالْفِضَّةُ الْمَقْرُونَةُ بِالنُّحَاسِ أَقْلُ^(١).

فَإِذَا بَاعَ مِائَةً دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ بِسَبْعِينَ مَثَلًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ: فَالْفِضَّةُ الَّتِي فِي الْمِائَةِ أَقْلُ مِنْ سَبْعِينَ، فَإِذَا جُعِلَ زِيَادَةُ الْفِضَّةِ بِإِزَاءِ النُّحَاسِ جَازَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُجُوزُونَ مَسْأَلَةَ «مُدَّ عَجْوَةٍ».

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ مَسْأَلَةِ مُدَّ عَجْوَةٍ - وَهُوَ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِجَنْسِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ - قَدْ عَلَّلَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ الصَّفَقَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى عَوْضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ انْقَسَمَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ وَهَذِهِ عِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَوْنُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا، بِأَنْ يَبِيعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي كَيْسٍ، بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، وَيَجْعَلُ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَيْسِ، كَمَا يُجُوزُ ذَلِكَ مَنْ يُجُوزُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيْعَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وَإِذَا بَاعَتْ الْفِضَّةُ الْمَضْنُوعَةُ بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا لِأَجْلِ الصَّنَاعَةِ لَمْ

مُتَّفَاضِلَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ ذَلِكَ حَرَّمَ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الرَّبْوِيِّ؛ بَلْ يُخْرَصُ خَرْصًا؛ مِثْلُ الْقِلَادَةِ الَّتِي بَيَّعَتْ يَوْمَ حَنِينٍ وَفِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقٌ بِذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ»^(١)، فَإِنَّ تِلْكَ الْقِلَادَةَ لَمَّا فُصِّلَتْ كَانَ ذَهَبُ الْخَرَزِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ هَذَا بِهَذَا حَتَّى تُفْصَلَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْمُفْرَدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَقْرُونِ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ مِثْلِهِ وَزِيَادَةً خَرَزٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا عُلِمَ الْمَأْخُذُ: فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلِهَا وَكَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَعْشُوشَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الرِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلْطِ: لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا شَيْءٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ.

الْمَأْخُذُ الثَّانِي: مَا اخُذَ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ بِالرَّبْوِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ وَالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ الْكِيلُ أَوْ الْوَزْنُ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الثَّمَارِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِإِقَامَةِ التَّحَرِّيِّ وَالِاجْتِهَادِ مَقَامَ الْعِلْمِ بِالْكِيلِ أَوْ الْوَزْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَعْشُوشَةِ بِهَذِهِ الْخَالِصَةِ، وَقَدْ عَرَفُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الضَّرْبِ وَأَخْبَارِ الصَّيَّارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَمْ

يَبْقَى فِي ذَلِكَ جَهْلٌ مُؤَثِّرٌ؛ بَلِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَظْهَرَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْخَرَصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهُمْ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بِقَدْرِ نَصِيبِهِمْ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَخْذُ فِضَّةٍ زَائِلَةٍ.

وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يَضْرِبُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ بِحَيْثُ تَبَقَّى فِي بِلَادِهِمْ لَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَعْطَوْهُ أُجْرَتَهُ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْحَالِصَةِ إِذَا أَخَذُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ لَا يَتَضَرَّرُونَ.

وَهَذَا «مَأْخُذٌ ثَالِثٌ» يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَهُوَ: أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ يَضُرُّ الْمُعْطَى فَحَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَقَابِضِينَ مُقَابِضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كَسْرِ دَرَاهِمِهِ وَهُوَ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ مُحْتَاجٌ: كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمَا هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهَا، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا.

[٤٥٥ - ٤٥١/٢٩]

٣٦٤٤ أَضَلُّ مَسْأَلَةٍ «مُدَّ عَجْوَةً» أَنْ يَبِيعَ مَالًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ^(١).

فَإِذَا بَاعَ تَمْرًا فِي نَوَاهِ بَنَوَى، أَوْ تَمْرًا مَنزُوعَ النَّوَى^(٢)، أَوْ شَاةً فِيهَا لَبَنٌ بِشَاةٍ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ، أَوْ بِلَبَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا.

(١) وهو الذي رجحه الشيخ كما في (٤٦٢/٢٩).

(٢) لعل صواب العبارة: (أو تمر منزوع النوى)؛ لأن الجملة معطوفة على (بنوى)، ووجدت في كتاب: «المسائل والأجوبة» لشيخ الإسلام (١٨٦/١) بلفظ: «أو تمر منزوع النوى».

بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي مُنْدِيلٍ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ جَازَ، وَمَالِكَ ﷺ يَقْدُرُ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ^(١).

وَهَكَذَا إِذَا بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجِنْسِهَا، فَإِنَّ الْغِشَّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْمَقْصُودُ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ.

وَكَذَلِكَ صَرَفُ الْفُلُوسِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ يَقُولُ مَنْ يَكْرَهُهُ: إِنَّهُ بَيْعُ فِضَّةٍ وَنَحَاسٍ بِنَحَاسٍ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ.

[٤٥٨ - ٤٥٧/٢٩]

٢٦٤٥ وَسُئِلَ: عَنْ جَمَاعَةٍ تَبِيعَ بِدَرَاهِمَ وَتُوفِي عَنْ بَعْضِهَا فُلُوسًا مُحَابَاةً، ثُمَّ تَخِيرُ عَنِ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَفُّوا فُلُوسًا إِلَّا بِرِضَى الْبَائِعِ، وَإِذَا أَوْفَوْا فُلُوسًا

(١) وقسمها الشيخ إلى ثلاثة أنواع: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا، أَوْ بَيْعَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا، وَيَضُمُّ إِلَى الْأَنْقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ حِيلَةً: فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَصْلًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ أَحَدِهِمَا وَبَيْعَ عَرَضٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي الْعَرَضِ مَا لَيْسَ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ بَيْعِ السَّلَاحِ بِأَحَدِهِمَا وَفِيهِ حِلْيَةٌ يَسِيرَةٌ، أَوْ بَيْعِ عَقَارٍ بِأَحَدِهِمَا وَفِي سَفْفِهِ وَحِيطَانِهِ كَذَلِكَ... فَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

كَمَا جَارَ دُخُولُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا فِي الْبَيْعِ تَبَعًا، وَقَدْ جَاءَ مَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّلَاحِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ كَثِيرٌ: فَهَذَا إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ وَبِيعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ.

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤْفُوَهَا إِلَّا بِالسَّعْرِ الْوَاقِعِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْتَضِي الْوَرِقَ وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْتَضِي الذَّهَبَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا افْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُؤْفِيَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ: كَانَ كَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ^(٢). [٤٦٨ - ٤٦٧/٢٩]



(حَكْمُ السُّفْتَجَةِ)

٣٦٤٦ الشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ وَيُوجِبُ الْمَضَرَّةَ الْمَرْجُوحَةَ، كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ «السُّفْتَجَةَ»^(٣) مِنَ الْمُقْرِضِ، وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلَ دَرَاهِمَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ فِي بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُقْرِضِ، وَيَكْتُبُ لَهُ سَفْتَجَةً - أَيْ: وَرَقَةً - إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُقْتَرِضِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: يَنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ، وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنْفَعَةٌ كَانَ رِبَاً، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النِّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ إِلَى ثَقُلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى بَلَدِ دَرَاهِمَ الْمُقْتَرِضِ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الْاِقْتِرَاضِ.

وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُضِلُّهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَيُفْسِدُهُمْ، وَقَدْ أَعْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٥٦ - ٤٥٥/٢٩]



(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، وأحمد (٦٢٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) فلو زاده أكثر من حقه دون شرط جاز، كما في القرض.

(٣) قال في القاموس المحيط (١٩٣/١): السُّفْتَجَةُ: أَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِآخَرَ، وَلِلْآخِرِ مَالٌ فِي بَلَدِ الْمُعْطِي، فَيُؤْفِيهِ إِيَّاهُ ثُمَّ، فَيَسْتَقْبِلُ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَفَعْلُهُ: السُّفْتَجَةُ، بِالْفَتْحِ.

(علة الربا في الأصناف الستة)

٣٦٤٧ اختلفوا في [علة] ^(١) تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح: هل هو التماثل وهو الكيل والوزن؟ أو هو الثمنية والطعم؟ أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلح؟ أو النهي غير معلل والحكم مفسور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة. والأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه.

والثاني: قول الشافعي وأحمد في رواية.

والثالث: قول أحمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

والرابع: قول داود وأصحابه.

والإتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص والحديد والحبر والقطن والكتان.

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها.

فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل: قصد بها التجارة التي تناقض مقصود

[٤٧١ - ٤٧٠ / ٢٩]

الثمنية.



(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا تستقيم العبارة إلا به.

(حكم بيع الدين بالدين؟) (١)

إِذَا اشْتَرَى قَمَحًا بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ عَوَّضَ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ

(١) يقصد بالدين: الأموال المؤجلة، أو الأموال المستحقة في ذمة المدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ بيع الدين بالدين هو بيع الكالئ بالكالئ، وأنهما مترادفان. ينظر: الهداية، للمرغيناني (٧٤/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٣١٥١/٧)، والمجموع، للنووي (٤٠٠/٩)، والمغني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، والإنصاف، للمرداوي (٤٤/٤)، والکافي، لابن عبد البر (٧٣٧/٢).

وذهب العلامة ابن القيم إلى أنّ الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لا يقبض، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأن بيع الكالئ بالكالئ نوعٌ من أنواع بيع الدين بالدين، فليسا مترادفين. أعلام الموقعين (٣٠٠/٢).

صور بيع الدين بالدين:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين ابتداءً، وهو أن يتدعى المتعاقدان التعامل بينهما بالدين كما في السلم إذا لم يسلم رأس المال.

أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بضمن موصوف في الذمة مؤجل.

وقد سمي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - هذا النوع من بيع الدين بالدين ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلامة ابن القيم يسميه ببيع الكالئ بالكالئ أيضًا، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط.

وقد مثل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «كالسلف المؤجل من الطرفين».

ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥)، وأعلام الموقعين (٩/٢).

وكما لو باعه مقدارًا من الأرز موصوفًا في ذمته بضمن معلوم كذلك.

وقد حُكي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين ابتداءً، كما نقل ذلك الإمام أحمد وابن المنذر وابن رشد وابن تيمية رحمهم الله تعالى.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله تعالى -.

ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٦/٦)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٤٩/٢)، ونظرية العقد، لابن تيمية (ص ٢٣٥).

وقال النووي: «لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف». المجموع شرح المذهب (٤٠٠/٩).

قال ابن القيم: «إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ». أعلام الموقعين (٩/٢).

سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ: لَمْ يَجُزْ؛ فَإِنَّ هَذَا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ^(١). [٤٢٩/٢٩]

٣٦٤٩ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَامٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَالْكَالِيُّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، وَهَذَا كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِيٍّ بِكَالِيٍّ.

٣٦٥٠ نَهَى ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ إِذَا بِيَعَ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ^(٢)؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي يَفْتَضِي تَفْرِيعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذِّمَّتَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ دَيْنًا يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ وَيَسْغُلُهَا بِدَيْنٍ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ؛ كَالْمُسْلِمِ إِذَا أَسْلَمَ فِي سِلْعَةٍ وَلَمْ يُقْبِضْهُ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَسْلِفِ دَيْنُ السَّلَمِ وَفِي ذِمَّةِ الْمُسْلِفِ رَأْسُ الْمَالِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ، فَفِيهِ شَغْلُ ذِمَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَقُودِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ إِلَى الْقَبْضِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ.

= الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بضمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالاً من عروض أو أثمان بضمن إلى أجل ممن هو عليه.

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير المدين بضمن مؤجل، كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بر فيبيعها على شخص آخر بثلاثمائة ريال مؤجلة لشهر مثلاً.

تنبيه: ما تقدم هو بحث قيم في موقع الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان:

<http://cutt.us/oVte>

وقد اختصرته للتيسير.

قلت: ورجح بعض المعاصرين جواز الصورة الأولى، كما في حاشية الروض المربع لمجموعة من المشايخ (٦/٣٥١).

(١) وفي النقلين القادمين رجح الشيخ جواز هذه الصورة وغيرها.

(٢) مثال ذلك: رجلان يطلب كل واحد منهما الآخر ديناً، فقال أحدهما للآخر: أسقط دينك عني وأسقط ديني عنك، وتسمى هذه الصورة بالمقاصة.

والشيخ إنما حرم الدين الواجب بالواجب؛ أي: يجب في ذمة كل واحد منهما ديناً ابتداءً، مثال ذلك: جاء رجل إلى مزارع فقال له: سأشتري منك الزرع الذي سيخرج بعد شهر، بمائة ريال أسلمها لك إذا قبضت المحصول، فهنا: أوجبا في ذمتها ديناً دون ضرورة.

كَمَا أَنَّ السَّلْعَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْأُثْمَانِ، فَلَا يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ كَمَا لَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِكَالِيٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ الْمُتَافِي لِمَقْصُودِ الثَّمَنِ وَمَقْصُودِ الْعُقُودِ.

[٤٧٢/٢٩]



(بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ)

٣٦٥١ لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق فله قيمة حرثه، وإن أخرج القطع مع شرطه حتى صلح الثمر وطالت الجزة واشتد الحب فسد العقد.

[المستدرک ١٨/٤ - ١٩]

٣٦٥٢ اختار شيخنا ثبوتها^(١) في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة، وأنه خلاف ما رواه عن أحمد وحكم به أبو الفضل ابن حمزة في حمام.

وقال شيخنا أيضا: قياس نصوصه وأصوله: إذا عطل^(٢) نفع الأرض باقاة انفسخت فيما بقي كأنهدام الدار ونحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرع؛ لأن المؤجر لم يبعه إياه، ولا يناع في هذا من فهمه.

[المستدرک ١٩/٤]

٣٦٥٣ بيع الزرع بشرط التبقيّة: لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقا لم يجز عند جماهير العلماء؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود.

[٤٧٧/٢٩]

٣٦٥٤ وسئل رحمه الله: عن ملك بستان شجره مختلف، منه ما يبذو صلاحه كالشمس، ومنه ما يتأخر بذو صلاحه كالرمان. فكيف يمكن الاحتياط الشرعي مع هذا الاختلاف في بذو الصلاح؟

فأجاب رحمه الله: هذه المسألة لها صورتان:

(١) في الإنصاف: (تعطل)، وهو أصوب.

(٢) أي: الجائحة.

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَضْمَنَ الْبُسْتَانَ ضَمَانًا، بِحَيْثُ يَكُونُ الضَّامِنُ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُ أَرْضَهُ وَيَسْقِي شَجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ.

وَالْأُخْرَى: إِنَّمَا يَكُونُ اشْتَرَى مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُؤْنَةُ السَّقْيِ وَالْإِصْلَاحِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ وَلَا مُؤْنَةُ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً.

الثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ ^(١) حَدِيقَةِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ - لَمَّا مَاتَ - ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَسَلَّفَ الْقَبَالَةَ وَوَفَّى بِهَا دَيْنًا كَانَ عَلَى أُسَيْدٍ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَشِرَ وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ ^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي [اشْتَرَى] ^(٣) مُجَرَّدَ الثَّمَرَةِ فَقَطْ، وَمُؤْنَةُ السَّقْيِ عَلَى الْبَائِعِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا كَانَ الْبُسْتَانُ مُسْتَمْلًا عَلَى أَنْوَاعٍ فَفِيهَا أَيْضًا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ إِذَا

(١) أي: أجز.

(٢) وقد تكلم عن هذه المسألة وأطال فيها في المجلد الثلاثين (ص ٢٢٠ - ٢٤٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل ولا في جميع الطبوعات، والسياق يقتضيه، وبعد البحث وجدته كذلك في مختصر الفتاوى المصرية والحمد لله. (٣٣٨)

صَلَحَ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّوعِ جَمِيعِهِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي وَهُوَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالْجَوَازُ هُنَا بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمَرْابِئَةِ أَعْظَمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ رِبْوِيَّ بِجَنْسِهِ خَرَصًا، وَالرَّبَا أَعْظَمُ مِنَ الْغَرَرِ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرَحَصَ فِي الْعَرَايَا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمَرْابِئَةِ لِلْحَاجَةِ: فَلَا أَنْ يَجُوزَ بَيْعُ النَّوعِ تَبَعًا لِلنَّوعِ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَوْلَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِهِ مُفْرَدًا مَنْعُهُ مَضْمُومًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، وَبَيْعُ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَامِلًا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَسِرُّ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ مُنِعَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا عَارَضَهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَمَا فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمَيْسَرِ الَّذِي يُفْضَى إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَإِذَا عَارَضَ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَبَاحَهُ؛ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْفَسَادِينَ بِاخْتِمَالِ أَذْنَاهُمَا.

[٤٨٣ - ٤٧٨/٢٩]

(حُكْمُ بَيْعِ الْجَوَازِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتُقِ ذَوَاتِ الْقُشُورِ)

سُئِلَ ﷺ: عَنْ بَيْعِ الْجَوَازِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتُقِ وَالْفُولِ وَالْحِمَصِ ذَوَاتِ الْقُشُورِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْبُيُوعُ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ

الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَبِّ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سُنْبُلِهِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمُعَيَّاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزْرِ وَاللُّفْتِ وَالْقُلُقَاسِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَعْرُوفِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخِبْرَةِ إِذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الْوَرَقِ وَغَيْرِهِ دَلَّاهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهَا.

[٢٢٧ - ٢٢٥ / ٢٩]

٣٦٥٦ بَيْعُ الْمَغْرُوسِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي يَظْهَرُ وَرَقُهُ كَاللُّفْتِ وَالْجَزْرِ وَالْقُلُقَاسِ وَالْفُجْلِ وَالثُّومِ وَالْبَصْلِ وَشَبِّهِ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ لَوْجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَرَرِ؛ بَلْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْوَرَقِ عَلَى الْمُعَيَّبِ فِي الْأَرْضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَا ظَهَرَ بَعْضُهُ وَخَفِيَ بَعْضُهُ وَكَانَ فِي إِظْهَارِ بَاطِنِهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ: أَكْثَفِي بِظَاهِرِهِ؛ كَالْعَقَارِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيُهُ أَسَاسِهِ وَدَوَاحِلُ الْحِيطَانِ، وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ وَكَذَلِكَ أُمْنَالُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَا أُحْتِيجَ إِلَى بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يُوسَّعُ فِيهِ مَا لَا يُوسَّعُ فِي غَيْرِهِ، فَيُسَبِّحُهُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْخَاصِّ، كَمَا أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، وَأَقَامَ الْخَرْصَ مَقَامَ الْكَيْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَابِنَةِ

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤).

الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، فَإِنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعُ الْمَالِ بِجَنْسِهِ مُجَازَفَةٌ إِذَا كَانَ رَبَوِيًّا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَبَوِيٍّ فَعَلَى قَوْلَيْنِ.

وكَذَلِكَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْتِياعِ الثَّمَرِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ بِشَرْطِ التَّبَيُّعَةِ، مَعَ أَنَّ إِتِمَامَ الثَّمَرِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ وَلَمْ يَر، فَجَعَلَ مَا لَمْ يَوْجَدْ وَلَمْ يُخْلَقْ وَلَمْ يُعْلَمَ تَابِعًا لِذَلِكَ.

وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى بَيْعِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي الْأَرْضِ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ: بَيْعُ الْمَقَاتِي كَمَقَاتِي الْبَطِيخِ وَالْخِيَارِ وَالْقَنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا لُقْطَةً لُقْطَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيْعُهَا لُقْطَةً لُقْطَةً إِمَّا مُتَعَدِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ لُقْطَةً عَنْ لُقْطَةٍ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّقَاطُطُ وَيُمَكِّنُ تَأْخِيرُهُ.

فَبَيْعُ الْمَقْتَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ صَلَاحِهَا كَبَيْعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ وَلَمْ يَر؛ وَلِهَذَا إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ كَانَ صَلَاحًا لِبَاقِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ صَلَاحُهَا صَلَاحًا لِسَائِرِ مَا فِي الْبُسْتَانِ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلِ جُمْهُورِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُ صَلَاحًا لِجَمِيعِ ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يُبَاعَ جُمْلَةً فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٤٨٩ - ٤٨٧/٢٩]



(بَابُ السَّلَمِ)

٣٦٥٧ السَّلَمُ فِي الرِّثْيُونِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ: يَجُوزُ، وَمَا عَلِمْتَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَلَكِنَّ النَّزَاعَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ كَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ،

وَفِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ أَشْهَرُهُمَا جَوَازُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٤٩٥/٢٩]

٣٦٥٨ لو أسلم مقدارًا معلومًا إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم^(١): صح؛ كالبيع بالسعر. ويصح حالًا إن كان المسلم فيه موجودًا في ملكه وإلا فلا^(٢).

ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ١٩/٤]

٣٦٥٩ لو تَبَارَعَ^(٣) وكان لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ مَكْتُوبٌ فَادَّعَى اسْتِثْنَاءَهُ بِقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبْرِئْهُ مِنْهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، وَلِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ.

[المستدرک ١٩/٤]



(حكم بيع دين السلم)

٣٦٦٠ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فِي رِظْلٍ حَرِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ جَاءَ الْأَجَلُ فَتَعَذَّرَ الْحَرِيرُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ الْحَرِيرِ أَوْ يَأْخُذَ عَوَضَهُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ دَيْنِ السَّلَمِ بِغَيْرِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في حاشيته على الاختيارات (١٩٣): وينبغي أن يكون معلومًا بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئًا معينًا بالقدر فقد يستغرق كثيرًا من الثمن أو قليلًا اهـ.

(٢) ولو يكن موجودًا عنده أثناء العقد، كمن اشترى من صاحب مصنع إبريقًا أو سيارةً أو غيرها، ولم تُصنع بعد، ولكن يملك الأدوات التي تصنع السلعة، وكمن اشترى زرعًا من مزارع، ولم ينبت بعد، فهذا جائز.

أما إذا لم يملكها البائع، كأن يبيع السلعة للمشتري ويستلم الثمن على أن يُحضرها له بعد يوم أو يومين، ثم يذهب ويشتريها أو يُحصّلها: فلا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك، وربح ما لم يدخل في ضمانه.

(٣) في الأصل: (تبارعًا)، والتصويب من الاختيارات (١٩٣)، والإنصاف (٧/١٣٠).

حَنِيفَةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١)، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرْقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ دِينِ السَّلَامِ، وَفِي الْمَيْعِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَجَعَلَ دِينَ السَّلَامِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَيْعَاتِ.

وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «مُغْنِيهِ»^(٢) لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْخُرْقِيِّ: «وَيَبِّعُ الْمُسْلِمُ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَاسِيءٌ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يُعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ»: فَقَالَ عليه السلام بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَسْلِفِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ سَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصُولِ أَحْمَدَ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ السَّلَامِ

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨). (٢) (٢٢٧/٤).

(٣) وقد أفتى الشيخ عليه السلام في مواضع من مجموع الفتاوى بالتحريم، (٢٩/٥٠٠ - ٥٠١) (٢٩/٥٢٦)، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ دِينِ السَّلَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ: فَهَذَا حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ.

والشيخ صحح في جميع فتاويه عدا هذين الموضعين جواز الاعتياض عن دين السلم كالحنطة بغيره كالشعير.

وقد كان عليه السلام يُفتي قبل ذلك بالمنع، وينسب ذلك إلى الأئمة الأربعة، ومن ذلك قوله: لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدِّينِ الَّذِي هُوَ دِينُ السَّلَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ. (٢٩/٥٠٠)

وقد يكون اعتمد على قول ابن قدامة عليه السلام، قبل أن يطلع على قول مالك رحمه الله، ومن ثم استدرك على ابن قدامة كما تقدّم.

مَبِيعٌ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِي ضَمَانِ ذَلِكَ:

أ - فَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُهُ مُطْلَقًا وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

ب - وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

ج - وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا فَيَقُولُونَ: مَا تَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ الْمُتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ - كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي».

فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْقَبْضِ لَا نَفْسُ الْقَبْضِ.

فَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلضَّمَانِ وَلَا مَبْنِيًّا عَلَيْهِ؛ بَلْ قَدْ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَيْثُ يَكُونُ مِنَ ضَمَانِ الْبَائِعِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الثَّمَرَةِ وَمَنَافِعِ الْإِجَارَةِ، وَبِالْعَكْسِ كَمَا فِي الصُّبْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَدْ يَكُونُ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ وَيَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ كَالثَّمَرِ إِذَا بَاعَ بَعْدَ بُدْوَ صَلَاحِهِ، فَإِنَّهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ مِنَ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُعَلَّقٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ هَذَا الثَّمَرَ
مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجَرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ بِلَا نِزَاعٍ.
وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ.

وَلَكِنْ إِذَا أَجَرَهَا بِزِيَادَةٍ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ زِيَادَةٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ:
إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَصْلَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ جَوَازُ التَّصَرُّفِ، وَأَنَّهُ يُوسَّعُ فِي
الْبَيْعِ قَبْلَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

بِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا
يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِمَا إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَصَارَ الْمَبِيعُ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ.

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ دَيْنِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْلِفُ فَإِنَّهُ
لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بِرِبْحٍ؛ بَلْ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ
الْمُسْلِفُ فِيمَا لَا يَضْمَنْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ
يَضْمَنْ»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمي (٢٦٠٢)،
وأحمد (٦٦٢٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الثَّمَنَ يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ عُمرَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ - وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ: هُوَ سُوقُ
الْمَدِينَةِ. وَالْبَقِيعُ بِالْبَاءِ هُوَ مَقْبَرَتُهَا - قَالَ: - كُنَّا نَبِيعُ بِالذَّهَبِ وَنَقْضِي الْوَرِقَ،
وَنَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَنَقْضِي الذَّهَبَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا
كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

فَقَدْ جَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَاضَا عَنْ الدِّينِ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ بِغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ
الثَّمَنَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَكَذَلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي
هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى ضَمَانِ
الْمُشْتَرِي.

وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جَوَزَ الْإِعْتِيَاظَ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ لِئَلَّا يَرَبِّحَ فِيمَا لَمْ
يَضْمَنْ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ:
أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ^(٢)؛ لِأَنَّ مَا فِي الدِّمَةِ مَقْبُوضٌ لِلْمَدِينِ.
لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِئَةً اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولَ وَالْقَبْضَ لِئَلَّا يَكُونَ
رِبَاً^(٣).

(١) قال الشيخ في موضع آخر: فَيَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ بِالسَّعْرِ لِئَلَّا يَرَبِّحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَدَيْنُ السَّلَمِ يَتَّبِعُ ذَلِكَ فَتُبَيِّنْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبُضْ.

قِيلَ: النَّهْيُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ لَا فِي الدُّيُونِ. (٥١٩/٢٩)

(٢) بضمن حال.

(٣) ويشترط كما تقدم: أن يكون بسعر يومه.

وهذا هو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: مثاله - أي: مثال التقابض قبل التفرق -: أن
يكون لي في ذمة رجل دنائير فبعتها عليه بدراهم، وبيع الدنانير بالدراهم يشترط فيه القبض
ولا يشترط التساوي للحديث: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»،
فيعطيني الدراهم فقط، وليس بلازم أن يحضر الدنانير، فالدنانير عنده في ذمته قد قبضها.
ومثال كونها بسعر يومها: إذا قدرنا أن عشرة دنائير قيمتها في السوق مائة درهم فأبيعها عليه
بمائة درهم لا أزيد ولا أنقص.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(١).

وَإِنْ بَاعَهُ بِغَيْرِهِمَا^(٢): فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُشْتَرَطُ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِمَا^(٣).

وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَبْضِ نَسِيئَةً كَبِيرَةً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَلِهَذَا: لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي عَدٍ، فَأَعْطَاهُ عَوْضًا: بَرٌّ فِي يَمِينِهِ فِي

أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، فَتَهَيَّءُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُرِيدُ بِهِ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ^(٤).

وَأَيْضًا: فَيَبْعُهُ مِنَ الْبَائِعِ يُشْبِهُ الْإِقَالَةَ، وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: تَجُوزُ

الْإِقَالَةُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْإِقَالَةُ هَلْ هِيَ فَسْحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ

عَنْ أَحْمَدَ^(٥).

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي دَيْنِ السَّلَمِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، حَيْثُ كَانَ

الْأَكْثَرُونَ لَا يُجُوزُونَ بَيْعَ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَيُجُوزُونَ الْإِقَالَةَ

فِي دَيْنِ السَّلَمِ.

= وقال: إذا باعها بأقل فقد زاد المدين خيرًا، وإن باعها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهذا حرام ولا يجوز. الشرح الممتع (٣٧٨/٨ - ٣٧٩).

(١) أي: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ، بِالْشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

ومعنى العبارة: إِنْ بَاعَ الدَّيْنُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بَاعَهُ بِمَوْصُوفٍ فِي

الذِّمَّةِ: اشْتَرَطَ قَبْضُ عَوْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ.

قال في الإنصاف (١١١/٥): (بَلَا يُزَاع).

مثال البيع بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ: باع زيدٌ على عمرو سيارَةً بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ إِلَى سَنَةٍ، فَلَمَّا

حَلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ حَاضِرًا عِنْدَ عَمْرٍو، فَبَاعَ عَلَيْهِ الْعَشْرَةَ آلَافٍ بِبِعِيرٍ عِنْدَهُ إِلَى سَنَةٍ؛

أَي: قَالَ لَهُ: بَعْدَ سَنَةٍ تَأْخُذُ الْبَعِيرَ.

وهذا ما يُسَمَّى بِفَسْخِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِ(السَّاقِطِ بِالْوَاجِبِ)، فَسَقَطَ

الدَّيْنُ (الْعَشْرَةُ آلَافِ) وَوَجِبَ عَوْضُهُ: الْبَعِيرُ.

(٢) أي: وَمِمَّا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ.

مِثْلُ: مَا لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيَّ حِينَ حَلِّ أَجَلٍ قَبْضُ ثَمَرِ نَخْلٍ وَلَمْ يُنْتِجِ النَخْلُ: يَغْتَنُكْ

ثَمَرُ النَخْلِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ بِسَيَّارَتِكَ.

(٣) وهو الأرجح. (٤) هذا من حُجَجِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

(٥) الرَّاجِحُ أَنَّهَا فَسْخٌ.

وَالِإِغْتِيَاظُ عَنْهُ يَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ إِقَالَةً إِذَا أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ زِيَادَةٍ.

أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ^(١)؛ فَلَيْسَ إِقَالَةً؛ بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءٌ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ لِمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَأَحْمَدُ جَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ؛ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ» وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

فَابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَجَوَّزَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ، وَلَمْ يَفْرُقْ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا مِنَ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَيْسَ هُنَا قَبْضٌ، لَكِنْ يُسْقِطُ عَنْهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دَيْنِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢) فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ السَّلَفَ سَلَمًا فِي شَيْءٍ آخَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ مِنْ جَنْسِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْذَّيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»؛ أَيُّ: لَا يَصْرِفُ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِلَى مُسْلِمٍ فِيهِ آخَرَ، وَمَنْ اغْتَاظَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ قَابِضًا لِلْعَوَضِ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَعَلَهُ سَلَمًا فِي غَيْرِهِ.

لَكِنَّ الرُّخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

[٥١٧ - ٥٠٣]

(١) أي: بغير رأس ماله، كأن يكون رأس ماله دراهم، فيعتاض عنها بتمر.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٨).

(٣) فائدة: فإن قال قائل: إذا هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

٣٦٦١ يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره^(١).

وفي رهنه عند مدين بحق له^(٢): روايتان في الانتصار.

وعنه: يصح منهما. قال شيخنا: نصّ عليه في مواضع.

وعنه: لا . كدين السلم .

وفي المبهج وغيره رواية: يصح فيه، اختاره شيخنا وأنه قول ابن عباس.

لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز

التصرف ليس ملازمًا للضمان في ظاهر مذهب أحمد، وكالشمس.

[المستدرك ١٩/٤ - ٢٠]

ما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو إرث أو إتلاف أو

ضريبة وسبب استحقاقها واحد: فلشريكه الأخذ من الغريم، ويحاصله فيما

قبضه، وهو مذهب الإمام أحمد، وكذا لو تلف. [المستدرک ۱۹/۴]

= فالجواب: نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه. اهـ. الشرح الممتع (٨٧/٩).

(١) مثاله: لي في ذمة زيد خمسون ريالاً، فبعتها عليه بثلاثة أصواع رز.

ويع الدين على من هو عليه جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون سعر يومه؛ ثلثا يربح فيما لا يدخل في ضمانه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن».

والشرط الثاني: أن يتقابضا قبل التفرق، لكن هذا فيما يشترط فيه التقابض كالدرهم بالدنانير، والدنانير بالدرهم، والبر بالشعير، والشعير بالبر، وما أشبهها. الشرح الممتع (٣٧٨/٨).

(٢) أي: يجوز رهن الدين المستقر عند من هو في ذمته بحق لمن هو في ذمته.

قال في الإنصاف: الأولى الجواز. كشف القناع (٣/٣٠٧).

(بَابُ الْقَرْضِ)

٣٦٦٣ يجوز قرض المنافع؛ مثل أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب [رد المثل]^(١) على المشهور، وفي^(٢) الأخرى: القيمة.

ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما. [المستدرك ٤/٢٠]

٣٦٦٤ إن ظهر المقرض مفلسًا، ووجد المقرض عين ماله: فله الرجوع بعين ماله بلا ريب. [المستدرك ٤/٢٠]

٣٦٦٥ الدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرض أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد، ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، وفي إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

٣٦٦٦ لو أقرض أكرهه^(٣) بذرا أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيب^(٤) المثل، ولو تلف لم يضمه لأنه أمانة.

[المستدرك ٤/٢٠]

٣٦٦٧ لو اقترض من رجل قروضًا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها، أو ابتاع منه شيئًا ووكل البائع في ضبط المبيع حفظًا أو كتابة: فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولًا. [المستدرك ٤/٢٠]

٣٦٦٨ سئل شيخ الإسلام: عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ لِرَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَطَالَبَهُ

(١) ليست من المطبوع. محقق الاختيارات (١٩٤).

(٢) في الأصل: في، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

(٣) أي: الحراث.

(٤) أي: قيمة المثل.

تنبيه: في الأصل: نصف! وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (١٩٤).

فَقَالَ: أَنَا مُعْسِرٌ، أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ صِنْفًا بِرَازِدٍ إِلَى أَنْ تَصْبِرَ سِتَّةَ شُهُورٍ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»^(١)، فَإِذَا بَاعَهُ وَأَقْرَضَهُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكِلَاهُمَا يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ، وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالسَّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَدَلُ الْقَرْضِ، وَإِلَّا بَدَلُ السَّلْعَةِ قِيَمَةُ الْمِثْلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

٣٦٦٩ يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْرِضَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اقْتَرَضَ فِيهِ، وَلَا يُكَلِّفُهُ^(٢) شَيْئًا مِنْ مَوْنَةِ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

فَإِنْ قَالَ^(٣): مَا أُوْفِيكَ إِلَّا فِي بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا: كَانَ عَلَيْهِ^(٤) ضَمَانُ مَا يُنْفِقُهُ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ^(٦).

٣٦٧٠ إِذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ لِيَسْتَوْفِيَهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلُ الدَّرَاهِمِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمٍ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ وَيَكْتُبُ لَهُ «سُفْتَجَةً»؛ أَيُّ: وَرَقَةً إِلَى بَلَدِ الْمُقْتَرِضِ: فَهَذَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وأحمد (٦٦٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: لا يُكَلِّفُ الْمُقْتَرِضُ الَّذِي اقْتَرَضَ مِنْهُ مَوْنَةَ السَّفَرِ وَنَحْوَهُ.

(٣) أي: قَالَ الْمُقْتَرِضُ لِلَّذِي اقْتَرَضَ مِنْهُ. (٤) أي: عَلَى الْمُقْتَرِضِ.

(٥) أي: الْمُقْرِضُ.

(٦) شيخ الإسلام رحمه الله تعالى خالف المذهب الحنبلي في هذه المسألة، قال في الزاد: «وَأَنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَ بَئُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحْمَلِهِ مَوْنَةٌ قِيَمَتُهُ»، ولم يذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قولاً آخر، ولم يُشِرْ إِلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَعَادَتِهِ. يُنْظَرُ: الشرح الممتع (١١٥/٩).

قال البعلي في اختياراته (٤٤): واختار جواز اشتراط الاستيفاء في بلدٍ غير بلد القرض. اهـ.

وَقِيلَ: نُهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنَفَعَةً، وَالْقَرْضُ إِذَا جَرَّ مَنَفَعَةً كَانَ رِبًا.

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ رَأَى النِّفْعَ بِأَمْنٍ خَطَرِ الطَّرِيقِ فِي نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَقَدْ انْتَفَعَ الْمُقْتَرِضُ أَيْضًا بِالْوَفَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمِنَ خَطَرَ الطَّرِيقِ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الْإِفْتِرَاضِ، وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَيُضِلُّهُمْ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

٣٦٧١ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْغِشِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْغِشُّ مُتَعَاوِتًا يَسِيرًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُبُوبِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً بِالتَّرَابِ وَالشَّعِيرِ؛ فَإِنَّ «بَابَ الْقَرْضِ» أَسْهَلُ مِنْ «بَابِ الْبَيْعِ». وَلِهَذَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ قَرْضُ الْخُبْزِ عَدَدًا، وَقَرْضُ الْخَمِيرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ عَدَدًا.

وَيَجُوزُ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِمَّا اقْتَرَضَ بِغَيْرِ شَرْطٍ كَمَا اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَرْضُ الْبَيْضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ حَيَوَانًا، وَالْحَيَوَانُ أَكْثَرُ اخْتِلَافًا مِنَ الْبَيْضِ.

[٥٣٢ - ٥٣١ / ٢٩]



(بَابُ الرِّهْنِ)^(١)

٣٦٧٢ يجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم.

[المستدرک ٤ / ٢١]

(١) الرِّهْنُ اصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قولنا: «توثقة دين بعين» يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عينًا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو دينًا فإنه لا يصح على كلام الفقهاء. =

٣٦٧٣ يجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن^(١). [المستدرك ٢١/٤]

٣٦٧٤ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين: فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو مذهب مالك. [المستدرك ٢١/٤]

٣٦٧٥ لو أذن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع: جاز؛ لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع: لم يقبل؛ لأن الأصل عدمه، ولو تعلق به حق ثالث. [المستدرك ٢١/٤]

٣٦٧٦ سئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ أَرْهَنَ دَارَهُ عِنْدَ رَجُلٍ عَلَى مَالٍ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ وَهُوَ^(٢) عَاجِزٌ، فَقَالَ الْمُرْتَهَنُ: بِعْنِي الدَّارَ بِشَرْطِ أَنْ وَقِّتَنِي أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ، وَإِنْ سَكَتَتْهَا لَمْ أَخْذُ مِنْكَ أَجْرَةً، فَهَلِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟ وَقَدْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهَا بِنَاءً فَمَا حُكْمُهُ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعًا صَحِيحًا؛ بَلْ تُعَادُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَيُؤْفَى الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُّ، وَالْعِمَارَةُ الَّتِي عَمَّرَهَا الْمُشْتَرِي تُحْسَبُ لَهُ. [٥٣٦/٢٩]

= مثال الرهن بالمنافع، أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت، فإنه لا يصح لأنه ليس بعين، بل نقول: ارهن البيت، فإذا قال: البيت وقف لا يمكن بيعه، أنا سأرهنه بالمنافع، فلا يصح. مثال الدين: أنا أطلب فلاناً عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلاناً عشرة آلاف ريال، اجعل دينه الذي لك رهناً لي، فهنا توثقة دين بدين فلا يصح؛ وذلك لأن الدين الذي في ذمة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون رهناً. وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كانه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك. وهذا هو الصحيح. اهـ. الشرح الممتع (١١٩/٩).

(١) في الأصل: (وهو نظير ظاهر إعارته للرهن)، ويظهر أنه كلمة (ظاهر) مقحمة، والمثبت من الاختيارات (١٩٧)، والإنصاف (١٤٩/٥).

(٢) أي: الراهن، الذي اشترى من الرجل سلعة، فرهنه بيته؛ ليتمكن المرتهن من استيفاء دينه من الرهن.

٣٦٧٧ إِذَا أَوْفَى الْغَرِيمُ بَعْضَ الدَّيْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَالرَّهْنُ بَاقٍ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مَا يُوجِبُ فِكَاكُهُ؛ مِثْلُ قَكِّ الْمُزْتَهِنِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٥٣٧/٢٩]

٣٦٧٨ لَا يَقْبَلُ إِفْرَارُ الرَّاهِنِ بِمَا يُبْطِلُ الرَّهْنَ^(١)، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالرَّهْنِ فَلِلْمَقْرَّرِ لَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ بِمُوجِبِ إِفْرَارِهِ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الرَّهْنَ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ وَأَنَّهُ رَهْنُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ: لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

[٥٣٨/٢٩]

٣٦٧٩ وَسُئِلَ: عَمَّنْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ دَيْنٌ وَأَرَهَنَ عَلَيْهِ رَهْنًا وَالدَّيْنُ حَالٌ، وَرَبُّ الدَّيْنِ مُحْتَاجٌ إِلَى دَرَاهِمِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الرَّهْنِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ جَازَ، وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ أُمِكنَ وَوَفَّاهُ حَقَّهُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ دَفَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ يَبِيعُهُ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْهُ.

[٥٣٨/٢٩]

فَإِذَا أُمِكنَ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ: لَمْ يَجْزُ حَبْسُ الْغَرِيمِ.

[٥٤٠/٢٩]

٣٦٨٠ بَيْعُ الرَّهْنِ اللَّازِمِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ الْمَدِينِ إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ عَوْدَ الرَّهْنِ أَوْ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْبَائِعَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْمُشْتَرِيَ لَهُ.

لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ كَانَ مَعْرُورًا: فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَائِعِ، يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ أَجْرَةِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِصُورَةِ الْحَالِ فَهُوَ ظَالِمٌ، عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ.

[٥٤٣/٢٩]



(١) كَانَ يَقُولُ حِينَ حُلِّ الْأَجْلِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُوفِي دَيْنَهُ: الْبَيْتَ الَّذِي رَهْنَتْكَ وَقَفَ، أَوْ مَلِكٌ لِفُلَانٍ.

(بَابُ الضَّمَانِ)

٣٦٨١ قياسي المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل: زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، واتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن. [المستدرک ٢١/٤]

٣٦٨٢ يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد.

واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَحْضُرْ﴾ [يوسف: ٧٢] ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضاً تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم؛ فإذا شورتوا على أن تُجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئاً وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، كما يجوز نظائره. [المستدرک ٢١/٤ - ٢٢]

٣٦٨٣ سئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ ضَامِنٍ مُعَيَّنًا، وَقَدْ طَلَبَهُ غَرِيمُهُ بِالْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ لِلضَّامِنِ مَقْدِرَةٌ، وَقَدْ ادَّعَى غَرِيمُهُ عَلَيْهِ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ؟

فأجاب: إِذَا كَانَ الضَّامِنُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْإِعْسَارَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. [٥٤٥/٢٩]

٣٦٨٤ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَيُطَالَبُ الْمُسْتَحِقُّ لِلضَّامِنِ. [٥٤٦/٢٩]

٣٦٨٥ إِذَا بَدَلَ^(١) بَيْعَ مَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَمْ يَجْزِ عُقُوبَتُهُ بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ إِذَا بَدَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَفَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا.

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَرِيمُ أَنْ يَغِيبَ أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ: فَلَهُ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَيْهِ: إِمَّا بِمَلَا زَمَتِهِ وَإِمَّا بِعَائِنٍ فِي وَجْهِهِ.

وَمَتَى اعْتَقَلَهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ بَدَلَ بَيْعَ مَالِهِ وَسَأَلَ التَّمَكِينَ مِنْ ذَلِكَ: يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ. [٥٤٧/٢٩]

٣٦٨٦ ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى التَّاجِرِ مِنَ الدِّيُونِ وَمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ^(٢) -: ضَمَانٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ وَضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]^(٣).

وَالشَّافِعِيُّ يُبْطِلُهُ.

فَيَجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. [٥٤٩/٢٩]

(١) المدين أو ضامن المدين.

(٢) أي: يضمن رجلٌ له مكانةٌ عند الناس وينقون به - غالبًا - أن يسدد التجار ما اقترضوه من الناس.

(٣) وإذا امتنع التاجر من الوفاء أو هرب، فطلبه الضامن وغرم بسبب ذلك: فقد قال الشيخ: لهُ الرَّجُوعُ فِيمَا أُنْفَقَ بِسَبَبِ ضَمَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ. (٥٥٠/٢٩)

﴿٣٦٨٧﴾ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ أَنَّ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَطْلُبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا [أي: الضَّامِنَ وَالْمَضْمُون].

فَإِذَا اسْتَوْفَى: لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةٌ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَهُمَا جَمِيعًا^(١). [٥٥٠/٢٩]

﴿٣٦٨٨﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا وَلَدَهُ وَلَا لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ: لَمْ تَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِمَا عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ أُمِكنَ الْوَالِدُ مُعَاوَنَةَ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى إِحْضَارِ وَلَدِهِ بِالتَّعْرِيفِ بِمَكَانِهِ وَنَحْوِهِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ كَفُّ الْعُدْوَانِ عَنْهُ.

[٥٥١/٢٩]

﴿٣٦٨٩﴾ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ضَامِنٌ بِإِقْرَارٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ خَطِّهِ: لَزِمَهُ مَا ضَمِنَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الزَّرْعِيمَ غَارِمٌ.

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عند قول صاحب الزاد: «لرب الحق مطالبة من شاء منهما»: ظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن.

القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماثلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن. وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله وعمل الناس اليوم على هذا القول.

أما في المحاكم: فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه.

ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعاً، فإنه إذا شرط ألا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه صار منافياً لمقتضى العقد.

ولكن الصحيح - حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين - أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». الشرح الممتع (١٨٦/٩ - ١٨٨).

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقِيلٍ بِالتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ: لَمْ يَصِحَّ ضَمَانُهُ، وَلَكِنْ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ الْحَجَرَ.

وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْمَضْمُونِ لَهُ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ مَحْجُورًا عَلَيَّ فَلَهُ تَحْلِيْفُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْإِكْرَاءَ فَلَهُ تَحْلِيْفُ الْمَضْمُونِ لَهُ. [٥٥٢ - ٥٥١/٢٩]

٣٦٩٠ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِلْكٌ وَهُوَ وَاقِعٌ فَأَعْلَمُوهُ بِوُقُوعِهِ فَأَبَى أَنْ يَنْقُضَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى صَغِيرٍ فَهَشَّمَهُ هَلْ يَضْمَنُ؟

فَأَجَابَ: هَذَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرِّطٌ فِي عَدَمِ إِزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمَالِكِ الرَّشِيدِ الْحَاضِرِ، أَوْ وَكِيلِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالْأَرْضُ فِي مَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةٍ هَؤُلَاءِ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [١٦ - ١٥/٣٠]



(الظُّلْمُ أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ)

وَحُكْمُ غِنَاءِ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالذُّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ؟

٣٦٩١ ظَلُمَ الضَّامِنُ بِمُطَالَبَتِهِ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا: أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ:

أ - لِأَنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا هَذَا الْغِنَاءُ فَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو إِلَى الزُّنَا، كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

ب - وَلِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًا.

ج - وَلِأَنَّ غِنَاءَ الْإِمَاءِ الَّذِي يَسْمَعُهُ الرَّجُلُ قَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْمَعُونَهُ فِي الْعُرْسَاتِ، كَمَا كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِمَاءِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي رُؤْيَيْهِمْ وَسَمَاعِ أَصْوَاتِهِمْ.

فَتَحْرِيمُ هَذَا أَخَفُّ مِنْ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، فَلَا يُدْفَعُ أَخَفُّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالتَّزَامٍ أَشَدِّهَا.

وَأَمَّا غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ: فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

يَبْقَى غِنَاءُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ.

وَأَمَّا غِنَاءُ الْحَرَائِرِ لِلرِّجَالِ بِالذَّفِّ: فَمَشْرُوعٌ فِي الْأَفْرَاحِ^(١)؛ كَحَدِيثِ النَّاذِرَةِ وَغِنَاهَا مَعَ ذَلِكَ^(٢).

(١) والأفراح أعم من العرس، فالشيخ يرى جواز سماع الرجال غناء المرأة في الأفراح والمناسبات العامة إذا خلا من التبرج والسفور والفتنة، والفحش والغزل.

وغناء الشابة لا يخلو من إحدى هذه المحاذير، فلا يجوز أن يتخذ كلام شيخ الإسلام ذريعة لاختلاط النساء بالرجال، أو خضوعهن بالقول. مع العلم أن المقصود بالغناء هنا: إنشاد الشعر، دون أن يصحبه طبل أو عود أو موسيقى.

(٢) وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ «لِصَّغَمٍ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَيْثِنٍ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». رواه أبو داود (٣٣١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَاذِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاغْلِي وَإِلَّا فَلَا»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَرَبَتْ بِالذَّفِّ. رواه الترمذي (٣٦٩٠)، والإمام أحمد (٢٢٩٨٩).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢١٤/٨): وإسناده صحيح على شرط مسلم. وحديث عمرو بن شعيب أصرح؛ لأن التي غنت حرة، بدليل قوله: «امرأة» وهذا لا يُطلق إلا على الحرة.

وقفه: تأمل كيف يلبي النبي ﷺ رغبة هاتين المرأتين، وعلى أمرٍ يأنف منه غالب الرجال فضلاً عن العلماء والفضلاء، وهو الغناء وضرب الدف عند الرجال!

ولم يكن وقت النبي ﷺ رخيصةً عنده، ولم يكن يجد الفراغ لسمع غناءً ولهواً.

ولكنها أخلاقه العظيمة، وشيمه النبيلة، التي بها تألف قلوب الناس، وكسب وُدَّهم.

كم يأنف كثير من الناس من أقل من هذا، وكم ترتفع بعض الناس عما هو دون ضرب الدف.

ومن دروس هذه القصة: ترك التكلف، ومعاملة الناس بسماحة ورفق، ومراعاة مشاعرهم، وترك الخوف من نقد الناس إذا كان الفعل لا يخالف الشرع.

وَلَكِنْ نَصَبُ مُعْتَبَةٍ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَتْ صَنَعْتُهَا.

وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْعَوَاضِ عَلَيْهِ^(١). [٥٥٣ - ٥٥٢/٢٩]

٣٦٩٢ مَا أُلْزِمَ الضَّامِنُ بِسَبَبِ عُدْوَانِ الْمَضْمُونِ^(٢)؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ فَيَغِيبُ، حَتَّى أُمْسِكَ الْغَرِيمَ لِلضَّامِنِ وَغَرَمَهُ مَا غَرَمَهُ: كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ الَّذِي ظَلَمَهُ^(٣). [٥٥٣/٢٩]



(الكفالة)

٣٦٩٣ إِنَّ السَّجَانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ هُوَ وَكِيلٌ عَلَى بَدَنِ الْغَرِيمِ: بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ لِلْوَجْهِ، عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْخَصْمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ - كَمَا لَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَكْفُولُ - يَضْمَنُ مَا عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَا لَيْكَ. [٥٥٦/٢٩]

٣٦٩٤ مَنْ كَفَلَ إِنْسَانًا فَسَلَّمَهُ إِلَى مَكْفُولِهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي تَسْلِيمِهِ - بَرَأ. وَلَوْ فِي حِسِّ الشَّرْعِ. وَلَا يُلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ^(٤) إِلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

[المستدرک ٤/ ٢٢]



(١) أي: أخذ العوض للمغنية لتغني للرجال: مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ.

(٢) كَانَ يَتَسَبَّبُ فِي سَجْنِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، فَيَخْسِرُ أَثْنَاءَ سَجْنِهِ مَالَهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ يُفْصَلُ مِنْ وَظِيفَتِهِ.

(٣) وَرَجَّحَ الشَّيْخُ صَحَّةَ اسْتِدَانَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ إِذَا كَفَّلَهُ أَبُوهُ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ دِينَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ كَفَّلَهُ؛ فَإِنَّ كَفَالََةَ أَبِيهِ لَهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ أَبِيهِ فَيُلْزِمُهُ الدَّيْنُ وَتَصِحُّ كَفَالَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ اسْتَدَانَ لِأَبِيهِ وَلَكِنْ أَبُوهُ أَمَرَهُ: فَالِاسْتِدَانَةُ لِلْأَبِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُ الْأَبِ أَنْ الْإِسْتِدَانَةَ لَمْ تَكُنْ لَهُ. (٥٥٥/٢٩ - ٥٥٦)

(٤) أي: الحبس. كشاف القناع (٣/ ٣٧٨).

(بَابُ الْحَوَالَةِ)^(١)

٣٦٩٥ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ لَهُ قَبْضُ الْمُحَالِ بِهِ^(٢) بَعْدَ الْحَوَالَةِ، وَلَا تَبَرُّأُ ذِمَّةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالْإِقْبَاضِ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْمُحَالِ. وَلِلْمُخْتَالِ أَنْ يَطْلُبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِيُعَادَ مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ وَمِنْ الْقَابِضِ دَيْتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَأِنْ كَانَ قَبْضُ الْعَاصِبِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمَنْزِلَةِ غَضَبِ الْمُشَاعِ فَإِنَّ التَّعْيِينَ بِالْغَضَبِ كَالْقِسْمَةِ، فَمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْعَاصِبَ بِالْقِسْمَةِ.

وَلِلْمُخْتَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ لِلْخَصْمِ تَحْلِيْفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنَّ بَاطِنَ هَذَا الْإِقْرَارِ كُظَاهِرُهُ. [٥٥٧/٢٩]

٣٦٩٦ الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وله اختيار الرجوع ومطالبته. [المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٧ ليس للابن أن يحيل على الأب، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب. [المستدرك ٤/٢٣]

٣٦٩٨ كره أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته، فلأن يكره أن يحيل على معسر ولم يعلم أولى؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غاراً. [المستدرك ٤/٢٣]



(١) الحوالة: نقلُ الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

المحيل: هو المدين.

والمحال: هو الدائن.

والمحال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين.

(٢) وهو الدين.

كِتَابُ الصُّلْحِ إِلَى الْوَقْفِ (الصلح، وحقوق الجار على جار)

٣٦٩٩ يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً^(١)، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠٠ يصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠١ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار الغير والنظر في سراجة: لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠٢ لو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما: فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه.

وإذا احتاج المُلْك المشترك إلى عمارة لا بد منها: فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء. [المستدرک ٢٣/٤]

٣٧٠٣ يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشاركته على الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة: أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٣/٤ - ٢٤]

٣٧٠٤ ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي جاره، من بناء حمام، وحانوت طباخ، ودقاق، وهو مذهب أحمد. [المستدرک ٢٤/٤]

(١) وهي مسألة: ضع وتعجل، وصورتها: أن يقول الرجل لمن له عليه دين مُؤَجَّل: ضع عني شيئاً من الدين، وأعجل لك المبلغ. وقد أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنعها جمهور العلماء - رحمهم الله ورفع درجاتهم في جنات عدن -، وما ذهب إليه الشيخ أقرب.

٣٧٠٥ من لم يسد بثره سدًا يمنع من التضرر بها: ضمن ما تلف بها.

[المستدرک ٢٤/٤]

٣٧٠٦ الضرر محرم بالكتاب، والسنة، ومعلوم أن المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه.

فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق: فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار: فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال: «إنما أنت مضار، ثم أمر بقلعها»^(١) فدل على أن الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

٣٧٠٧ من كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة والزباله وفضلات الحيوانات ويتضرر الجيران بذلك: فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران.

[المستدرک ٢٤/٤]

٣٧٠٨ ليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقًا، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور.

[المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٠٩ يجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[المستدرک ٢٥/٤]

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، وضعفه الألباني.

٣٧١٠ السباط الذي يضر بالمارة: مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن رأسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسر قته، والجمل المحمل لا يمر هناك؛ فمثل هذا السباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين؛ بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. [المستدرک ٢٥/٤]

٣٧١١ له تعلية بنائه ولو أفضى إلى سدّ الهواء عن جاره^(١)، وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع^(٢). [الاختيارات ١٩٩]

٣٧١٢ وسُئِلَ ﷺ: عَنْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ، فَأَرَادَ صَاحِبُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ أَنْ يَغْمَرَ عَلَى دَارِهِ غُرْفَةً تُفْضِي إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْجَارِ؛ مِثْلُ أَنْ يُشْرِفَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَا يَمْنَعُ مُشَارَفَتَهُ الْأَسْفَلَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْجَارِ بِأَنْ يَبْنِيَ مَا يَمْنَعُ الْإِشْرَافَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْرَافٌ عَلَيْهِ: لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْبِنَاءِ. [٦ - ٥/٣٠]

٣٧١٣ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ النَّافِذِ، وَلَيْسَ لَوَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعُ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ الطَّرِيقُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً. [٧ - ٦/٣٠]

٣٧١٤ لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكِ الَّذِي لَا يُنْفَذُ شَيْئًا بَعِيرٍ إِذْنٍ رَفِيقِهِ وَلَا شُرَكَائِهِ، وَلَا أَنْ يُحْدِثَ فِي مَلِكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

(١) بشرط الحاجة وعدم قصد ضرر الجار.

قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد: لا ضرر ولا ضرار: منعه.

قال في الإنصاف (٢٦١/٥): وهو الصواب.

وقال البعلي في الاختيارات (١٩٩): وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. اهـ.

(٢) أي: ليس للجار منع جاره من تعلية بنائه ولو خاف نقص أجرة داره.

وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَلِلشَّرِيكِ إِزَالَةُ ضَرَرِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا أُزِيلَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَعُدْ، وَبَعْدَ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي فُسْخُ الْبَيْعِ لِأَجْلِ هَذَا النَّقْصِ. [٨/٣٠]

٣٧١٥ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ رَوْشَنَا بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِحْدَاثِهِ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ^(١).

وَأَمَّا الدَّرْبُ الَّذِي لَا يَنْفُذُ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ لَهُ بَابٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَافِذٍ.

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ رَوْشِنٍ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، لَكِنْ لَهُ تَحْلِيلُ الْجِيرَانِ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ. [٩/٣٠]

٣٧١٦ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفُذُ بَابًا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى آخِرِ الدَّرْبِ مِنْ بَابِهِ الْأَصْلِيِّ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِي الْإِسْطِزَاقِ فِي ذَلِكَ.

[١١/٣٠]

٣٧١٧ لَوْ كَانَ الْجِدَارُ مُحْتَضًا بِأَحَدِهِمَا^(٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجَارُ وَلَا يَضُرُّ بِصَاحِبِ الْجِدَارِ.

[١٤/٣٠]

٣٧١٨ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى إِجْرَاءِ مَائِهِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَلَا ضَرَرَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرَادَ جَارُ النَّهْرِ أَنْ يَعْزِضَهُ إِلَى أَرْضِهِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ إِلَّا انْتِفَاعُهُ بِالْمَاءِ - كَمَا لَوْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَجْرَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ - فَأَقْتِنْتَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ.

(١) المذهب لا يجوز ذلك، واختار العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه لا بأس أن يُخْرِجَ ما جرت به العادة، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام كروشن وساباط ودقو وميزاب. الشرح الممتع. (٢٥٣/٩).

(٢) أي: بأحد الجارين.

وَنَظِيرُهَا لَوْ كَانَ لِرَبِّ الْجِدَارِ مَصْلَحَةٌ فِي وَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
ضَرَرِ الْجُدُوعِ، وَعَكْسُ مَسْأَلَةِ إِمْرَارِ الْمَاءِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَرْضِهِ مِنْ بُقْعَةٍ
إِلَى بُقْعَةٍ وَيُخْرِجَهُ إِلَى أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضٍ جَارٍ رَاضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
عَلَى رَبِّ الْمَاءِ ضَرَرٌ: لَكَانَ^(١) يَنْبَغِي أَنْ يَمْلِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ شُغْلَ الْمَكَانِ
الْفَارِغِ، فَكَذَلِكَ تَفْرِيعُ الْمَشْغُولِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ الْجَارَ:

أ - إِمَّا أَنْ يُرِيدَ إِحْدَاثَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَكَانٍ جَارِهِ.

ب - أَوْ إِزَالَةَ انْتِفَاعِ الْجَارِ الَّذِي يَنْفَعُهُ زَوَالُهُ وَلَا يَضُرُّ الْآخَرَ.

وَمِنْ أَضْلِلْنَا: أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ تُوجِبُ لِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ مَا لَا يَجِبُ لِلْأَجْنَبِيِّ،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْرُمُ لِلْأَجْنَبِيِّ، فَيُسَبِّحُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْجَارِ الْحَالِي عَنْ ضَرَرِ
الْجَارِ، وَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْمُتَنَفِّعِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ. [١٧ - ١٦/٣٠]



(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

٣٧١٩ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْصُّلْحُ
جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ^(٣) هُوَ مِنَ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَا نِزَاعَ
بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَسْبَابِهَا؛ كَالْآيَاتِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَكِنْ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُتَ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٣)، وَأَحْمَدُ (٨٧٨٤)، وَقَالَ
الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) يَعْنِي بِهِ: مَا رَوَتْهُ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَجَاءَ فِيهِ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

النَّازِلَةُ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ؛ مِثْلُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْجِهَادِ وَالظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَالْقَضَاءِ وَالْفَيْءِ وَالرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَامَّتُهَا نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَعَاذِي، مَعَ اتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فِي حَقِّ غَيْرِ أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَازِلُ قَضَايَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

[٢٩ - ٢٨/٣١]



(بَابُ الْحَجْرِ - وَأَحْكَامُ الدِّينِ وَالْإِعْسَارِ)

٣٧٢٠ من ضاق ماله عن ديونه: صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر، وهو رواية عن أحمد^(١). [المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٢١ من طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً: أمهل بقدر ذلك اتفاقاً.

لكن إن خاف غريمه منه: احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل، أو بترسيم عليه. [المستدرک ٢٥/٤]

٣٧٢٢ من كان قادراً على وفاء دينه وامتنع: أجبر على وفائه بالضرب والحبس نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر التعزير^(٢) إن قيل يتقدّر.

وللحاكم أن يبيع عليه ماله، ويقضي دينه، ولا يلزمه إحضاره.

وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلاً بدينه. [المستدرک ٢٦/٤]

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٢٠٢): ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه محجور عليه حتى في التصرف بثلث المثل أو أكثر، ولعله غير مراد، والظاهر جوازه حتى على كلام الشيخ، وأن المحرم هو التبرع، سواء كان مستقلاً أم تابعاً؛ كالمحابة، وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية. اهـ.

(٢) في الأصل: (أكثر من التعزير)، والمثبت من الاختيارات.

٢٧٢٣ من عرف بالقدرة وادّعى إيسارًا وأمكن عادة: قُبِلَ.

وليس له إثبات إيساره عند غير من حبسه بلا إذنه.

ويقضي دينه من مال له فيه شبهة؛ لأنه لا تبقى شبهة بترك واجب.

[المستدرک ٢٦/٤]

٢٧٢٤ لو كان قادرًا على وفاء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح: فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله. [المستدرک ٢٦/٤]

٢٧٢٥ مَنْ عليه نفقةٌ واجبةٌ فلا يملك التبرع بما يُخِلُّ بالنفقة الواجبة، وكلام أحمد يدل عليه.

[المستدرک ٢٦/٤]

٢٧٢٦ لو ادّعت امرأةٌ على زوجها بحقها وحبسته: لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس؛ بل يستحقها عليها بعد الحبس؛ كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها بملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذنه. ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه: أسكنها حيث شاء.

ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه؛ بحيث لا يمكن من الخروج، ويجوز أن يحبس ويُرَسَّم عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج.

وهذا أشبه بالسُّتَّة؛ فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: «ما فعل أسيرك؟»^(١) وإنما المُرَسَّم وكيل الغريم في الملازمة.

فإن لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج: فعل ذلك؛ فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه عليها أوكد، فإن حق

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

نفسه في المبيت ثابت ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر؛ إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق يثبت له بموجب العقد وليس بعقوبة؛ بل حقه عليها كحق المالك على المملوك؛ ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة، قال عمر رضي الله عنه: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِ بَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»^(١) والعاني الأسير.

وإذا كان كذلك: ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه؛ إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير.

والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأتمته، بخلاف الحبس إلى أن يستوفى الحق فإنه من جنس حبس الحر للحر، ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له.

وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منة فيه.

ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنع من قبول ذلك.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يملكها ولا يوفي.

فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود

إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي، كما نص على ذلك

أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١) والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم، ولقوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(٢) ومع هذا لا يسقط حقه على امرأته؛ بل يملك حبسها في منزله. [المستدرک ٢٦/٤ - ٢٨]

٢٢٢٧ لا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه، ولو مع بينة أنها سفیهة ليست تحت الحجر، ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تنصرف فيه لم يُصدّق أبوها أنها كانت سفیهة يجب الحجر عليها بلا بينة. [المستدرک ٢٩/٤]

٢٢٢٨ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَزِمَهُ [أَي: الْمُعْسِر] بَعِيرٍ مُعَاوَضَةٍ كَالضَّمَانِ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا قَبْلَ ذَلِكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْإِعْسَارِ^(٣).

[المستدرک ١٨/٣٠، ٢٥/٤]

٢٢٢٩ إِذَا كَانَ الْعَرِيمُ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ رَبَّ الدَّيْنِ بِتَرْكِ مَطَالَبَتِهِ، وَلَا يَطْلُبَ مِنْهُ حِيلَةً لَا حَقِيقَةً لَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَجَبَ إِنْظَارُهُ^(٤)، وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى حَالِ الْعَجْزِ.

٢٢٣٠ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ فَلَهُ^(٥) أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، وحسنه الألباني.

(٣) وقال الشيخ فيمن عليه دين وتلف ماله: «إِذَا قَالَ: لَمْ يَحْدُثْ لِي بَعْدَ تَلْفِ مَالِي شَيْءٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا». (٢٩/٣٠)

(٤) وقال الشيخ في موضع آخر: إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا مَطَالَبَتُهُ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. (٣٧/٣٠)

(٥) أي: للدائن.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوجَّلاً وَمَحَلُّهُ قَبْلَ قُدُومِ الْمَدِينِ: فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُوثِقَ بَرَهَنَ يَحْفَظُ الْمَالَ أَوْ كَفِيلًا.

وَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

[٢٠/٣٠]

٣٧٣١ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى إِعْسَارِهِ^(١) بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ بِالْقُدْرَةِ وَبَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ السَّبَبَ الَّذِي أَزَالَ الْمَلَاءَةَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فِي الْعَادَةِ؛ كَحَرْقِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعُهُ وَنَحْوُهُ.

[٢١/٣٠]

٣٧٣٢ إِذَا امْتَنَعَ^(٢) مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ مَالِهِ وَالتَّمَكُّينِ مِنْ تَوْفِيَةِ النَّاسِ جَمِيعَ حُقُوقِهِمْ وَكَانَ مَالُهُ ظَاهِرًا وَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْفِيَةِ إِلَى فِعْلٍ مِنْهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ وَأَصْرَ عَلَى الْحَبْسِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَقُومَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي مَذَهَبِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا^(٣).

وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٤).

اللِّي: الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ: الْقَادِرُ.

فَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَادِرِ الْمَاطِلِ عِرْضَهُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كُفَّارَةً.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ يَبِيعَ مَالِهِ وَوَفَاءَ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْحَاكِمِ، لَكِنْ مَتَى رَأَى أَنْ يُلْزِمَهُ هُوَ بِالْبَيْعِ وَالْوَفَاءِ زَجْرًا لَهُ وَلَا مِثَالَهُ عَنْ

(١) أي: المدين.

(٢) أما إذا كان عليه دينٌ وله مَدَّةٌ في الإِعْتِقَالِ وَلَا مَوْجُودٌ لَهُ غَيْرُ عَمَلٍ يَدُو فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا يَحِلُّ اغْتِقَالُهُ وَلَا ضَرْبُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ تَمَكُّينُهُ حَتَّى يَعْمَلَ مَا يُوفِّي دَيْنَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(٣٢/٣٠)

(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

الْمُطْلِ، أَوْ لِكَوْنِ الْحَاكِمِ مَشْعُولًا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَخَافُ مِنْ ذَلِكَ: كَانَتْ عُقُوبَتُهُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يَتَوَلَّى ذَلِكَ. [٢٤ - ٢٢/٣٠]

٣٧٣٣ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَمَطْلَهُ^(١) حَتَّى أَحْوَجَهُ إِلَى الشُّكَايَةِ فَمَا غَرِمَهُ^(٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمَاطِلِ إِذَا غَرِمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. [٢٥ - ٢٤/٣٠]

٣٧٣٤ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣) وَفَاءٌ غَيْرُ الرَّهْنِ: وَجَبَ عَلَى الْغَرِيمِ إِمْهَالُهُ حَتَّى يَبِيعَهُ. فَمَتَى لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُهُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ، أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ فِي الْحَبْسِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ: وَجَبَ إِخْرَاجُهُ لِبَيْعِهِ، وَيُضْمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَمْشِي الْغَرِيمُ أَوْ وَكِيلُهُ إِلَيْهِ. [٢٥/٣٠]

٣٧٣٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ. وَإِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَتَهَيَّأْ إِلَّا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ؟

فَأَجَابَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ تَغَيَّرَتْ تَغَيَّرًا مُسْتَقَرًّا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ثَمَنُ الْمِثْلِ قَدْ نَقَصَ، فَيُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ الْمُسْتَقَرِّ.

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ بَيْعُهُ: فَعَلَى الْغَرِيمِ الْإِنْظَارُ إِلَى وَقْتِ السَّعَةِ أَوْ الْمَيْسَرَةِ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ كُلَّ وَقْتٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّقْسِيطُ. [٢٦ - ٢٥/٣٠]

٣٧٣٦ مَا كَانَ فِي حَانُوتٍ^(٤) الْمُفْلِسِ مِنَ الْأَمَانَاتِ مِثْلُ الْغِيَابِ الَّذِي يَنْسُجُهَا لِلنَّاسِ وَالْعَزَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا لِأَصْحَابِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا تُعْطَى لِغَيْرِ صَاحِبِهَا.

(١) أي: مطل الذي عليه الحقُّ صاحب الحق.
 كمن يتعاقد مع شركة أو غيرها فيدفع لهم مقدّمًا، ثم لا يكملون عملهم، أو يتبين فساد ما عملوه، فطالبهم بحقه فامتنعوا، فرفع أمرهم للقاضي، وخسر بسبب مُماطلتهم بعض المال: فإنهم يغمرون ما خسره.

(٢) أي: المدائن.

(٣) أي: الدائن.

(٤) الحانوت: محلّ التجارة.

وَإِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ لِلنَّاسِ غَزْلًا وَلَمْ يُوَجِدْ عَيْنَ الْغَزْلِ: لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِ الْغَزْلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ بَدَلًا عَنْ مَالِهِ؛ بَلْ إِذَا أَقْرَضَ فِيهَا كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَجْرَةِ وَلَمْ يُوفِّ الْعَمَلِ: فَإِنَّهَا دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالدَّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ لَا تُوفَّى مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ أَقَامَ مِنَ النَّاسِ بَيِّنَةً بِأَنْ هَذَا عَيْنُ مَالِهِ: أَخَذَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ أَحَدٌ بَيِّنَةً وَكَانَ الرَّجُلُ خَائِفًا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَنْسِجُهُ لَيْسَ هُوَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ: لَمْ يُوفِّ دَيْوَنَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بَعْضُ الْغَزْلِ بِدَعْوَاهُ دُونَ بَعْضٍ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْدِلَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

وَإِنْ أَقَامَ وَاحِدٌ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ: حُكِمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَالُ هَذَا وَمَالُ هَذَا إِلَّا عِلَامَاتٌ مُمَيَّزَةٌ؛ مِثْلَ اسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَتَاعِهِ: عُمِلَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ كُلُّهُ: أُفْرِعَ بَيْنَ الْمُدَّعِينَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى عَيْنٍ أَخَذَهَا مَعَ يَمِينِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْعَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

[٢٧ - ٢٦/٣٠]

﴿٢٧٣٧﴾ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَمَتَى أَذِنَ لَهُ الْغُرَمَاءُ فِي السَّفَرِ لِلْحَجِّ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ، وَإِنْ مَنَعُوهُ مِنَ السَّفَرِ لِيُقِيمَ وَيَعْمَلَ وَيُوفِّيَهُمْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ مُقَامُهُ لِيُكْتَسَبَ وَيُوفَّى الْغُرَمَاءَ أَوْلَى بِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ، وَكَانَ لَهُمْ مَنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ إِذَا عَلِمُوا إِعْسَارَهُ، وَلَا يَمْنَعُوهُ الْحَجَّ.

لَكِنْ إِنْ قَالَ الْغُرَمَاءُ: نَخَافُ أَنْ يَحُجَّ فَلَا يَرْجِعَ فَنُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ كَفِيلًا بِدَيْنِهِ: تَوَجَّهَ مُطَالِبَتُهُمْ بِهِذَا؛ فَإِنَّ حُقُوقَهُمْ بَاقِيَةٌ وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهَا.

وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَالذَّيْنُ حَالٌ: كَانَ لَهُمْ مَنَعُهُ بِلَا رَيْبٍ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا يَحِلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ: فَلَهُمْ مَنَعُهُ حَتَّى يُوثَّقَ بِرَهْنٍ أَوْ
كَفِيلٍ، وَهُنَاكَ حَتَّى يُؤْفَى أَوْ يُوثَّقَ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ وَالسَّفَرُ آمِنٌ: فَفِي مَنَعِهِمْ لَهُ قَوْلَانِ
مَعْرُوفَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ^(١).

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا كَالْجِهَادِ: فَلَهُمْ مَنَعُهُ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. [٢٨/٣٠ - ٢٩]

٣٧٣٨ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سِلْعَةٌ فَطَلَبَ أَنْ يُمَهَّلَ حَتَّى يَبِيعَهَا وَيُؤْفَى^(٢) مِنْ
تَمَنِّيْهَا: أُمَهَّلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُمَكَّنَهُ أَنْ يَحْتَالَ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ أَوْ
نَحْوِهِ وَطَلَبَ إِلَّا يُرْسَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ
مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ. [٣١/٣٠]

٣٧٣٩ يَجِبُ تَمْكِينُهُ^(٣) مِنْ إِيْفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ، وَلَا يَجُوزُ
حَبْسُهُ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ^(٤).

وَإِذَا ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ: لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الْإِعْسَارِ إِلَّا بَيِّنَةً.
وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ دُونَ قَوْلِ غَرِيمِهِ، وَهَذَا
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَاهُ طَائِفَةٌ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. [٣٣/٣٠]

٣٧٤٠ إِذَا طَلَبَ^(٥) أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ بَيْعِ مَا يُؤْفَى دَيْنَهُ: وَجَبَ تَمْكِينُهُ مِنْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ حَبْسُهُ الْعَائِقُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٤/٣٠]

٣٧٤١ وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ تَحْتَ الْحَجَرِ وَقَدْ شَهِدَ لَهَا بِالرُّشْدِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ
لَيْسُوا مَحَارِمَهَا، هَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ؟

(١) والأظهر أنه لا يحق لهم منعه، وهذا الذي عليه العمل.

(٢) أي: يؤفَى الذائن. (٣) أي: المدين.

(٤) أي: قام بعمل يُدر عليه المال ليسد دينه.

(٥) أي: المدين.

فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ بِرُشْدِهَا: حُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَقَارِبَ؛ فَإِنَّ الْعَدَالَهَ وَالرُّشْدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ قَدْ تُعْلَمُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ رُشْدَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسْوَةِ الْمَشْهُورَاتِ.

فَمَتَى صَارَتْ رَشِيدَةً: زَالَ الْحَجْرُ عَنْهَا، سَوَاءٌ رَشَدَهَا^(١) أَوْ لَمْ يَرُشِدْهَا، وَسَوَاءٌ حَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَحْكَمْ، وَإِنْ نُوزِعَتْ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا رَشِيدَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا^(٢). [٤٠/٣٠]

٣٧٤٢ إِنْ اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِزِيَادَةٍ لِلْمُضْلَحَةِ: جَازَ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِزِيَادَةٍ لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ لِمِثْلِهَا: كَانَ عَلَيْهِ ضَامِنٌ مَا أَدَّاهُ مِنْ الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ. [٤٣/٣٠]

٣٧٤٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مُعْتَقَلٍ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَطُولِ بَدْنَيْنِ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي حَالِ اعْتِقَالِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَقَارِ مِلْكٌ لِرُزْجَتِهِ وَصَدَّقْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِذَلِكَ وَيَتَّقَدُّ فِي جَمِيعِ مَالِهِ؟ أَوْ يَخْتَصُّ هَذَا الْإِفْرَارُ بِالثُلُثِ وَيَبْقَى الثُّلَاثَانِ مَوْقُوفَانِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَبَرَّعَ بِمِلْكِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَهْلِ الْحُقُوقِ مَا يَسْتَوْفُونَهُ بِهَذَا التَّمْلِيكِ: فَهُوَ بَاطِلٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ

(١) أي: ولي أمرها.

(٢) وقال الشيخ فيمن ادعى بأنه مخجور عليه: «لَا يُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ فِي أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَعَدَمُ الْحَجْرِ حَتَّى يُثْبِتَ». (٤٥/٣٠)

وقال في المرأة التي لها مال: «لَيْسَ لِأَيِّهَا أَنْ يَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ، بَلِ إِذَا كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي مَالِهَا لِنَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي أَهْلِيَّتِهِ وَمُنْعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا كَالْحَجْرِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ لَهَا بِمَا فِيهِ الْحَظُّ لَهَا لَا لَهُ وَلَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا إِلَّا بِشَرْطِ دَوَامِ السَّمْعِ فَإِنَّمَا إِذَا رَشَدَتْ زَالَ حَجْرُهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَإِذَا أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهَا: حُكِمَ بِرَفْعِ وَلَايَتِهِ عَنْهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَمْ بَيِّنَةٌ». (٤٦/٣٠)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ أَنْ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الْوَاجِبَ^(١) وَيَصْرِفُهُ فِيمَا لَا يَجِبُ^(٢)، فَيَرُدُّ هَذَا التَّمْلِيكَ^(٣)، وَيَصْرِفُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمِلْكُ^(٤) مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ، أَوْ فِيهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ: لَمْ يَصِحَّ صَرْفُهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَّا بِوَلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ. وَإِذَا كَانَ الْإِشْهَادُ فِيمَا يَمْلِكُهُ مَلَكُهُ لِزَوْجَتِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَمْلِكُهُ.

٣٧٤٤ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى مَالِ الْيَتَامَى إِلَّا مَنْ كَانَ قَوِيًّا، خَبِيرًا بِمَا وُلِّيَ عَلَيْهِ، أَمِينًا عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ بِهَذِهِ الصَّفَةِ أَنْ يُسْتَبَدَّلَ بِهِ مَنْ يَصْلُحُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ، لَكِنْ إِذَا عَمِلَ لِلْيَتَامَى عَمَلًا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً مِثْلَهُ كَانَ كَالْعَمَلِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ.

٣٧٤٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَلَهُ مَالٌ تَحْتَ يَدِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِتِجَارَةٍ أَوْ شِرَاءٍ عَقَارٍ مِمَّا يَزِيدُ الْمَالَ وَيُتِمِّمُهُ بغيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ كَانَ وَصِيًّا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَصِيٍّ وَكَانَ النَّازِرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الْحَاكِمَ الْعَالِمَ الْعَادِلَ يَحْفَظُهُ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْمُصْلَحَةِ وَجَبَ اسْتِثْنَانُهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي اسْتِثْنَانِهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ فَاسِقًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَاجِزًا أَوْ لَا يَحْفَظُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى: حَفِظَهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَيْهِ وَعَمِلَ فِيهِ الْمُصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَانِ الْحَاكِمِ.

(١) أي: قضاء الدين ونفقة الولد.

(٢) أي: يرد العقار الذي ملكه لزوجته.

(٣) أي: التبرع بماله لزوجته أو لغيرها.

(٤) وهو العقار الذي تبرع به لزوجته.

﴿٢٧٤٦﴾ إِذَا بَاعَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَرُشِدَ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ بَاعَ بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ.

فَإِنْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ رَشِيدًا وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِسَفْهِهِ: حُكِمَ بِطُلَانِ الْبَيْعِ.

[٥٢ - ٥١/٣٠]

﴿٢٧٤٧﴾ [يَنْعَقِدُ^(٢) بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَعْدَهُ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الرِّضَا. وَلَهُ شُرُوطُ:

أَحَدُهَا: الرِّضَا.

الثَّانِي: الرُّشْدُ^(٣)، وَعَنْهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُمَيِّزٍ وَيَقِفُ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَزَوَّجَ الصَّغِيرُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ أَبَاهُ فَأَجَارَهُ: جَارَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَوْ أَجَارَهُ هُوَ بَعْدَ رُشْدِهِ لَمْ يَجْزُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: رِضَاهُ بِقَسْمِهِ هُوَ قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ إِجَارَةٌ لِعَقْدِ فُضُولِي^(٤)، وَقَالَ: إِنْ نَفَذَ عِتْقَهُ الْمُتَقَدِّمُ أَوْ دَلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ عِتْقٌ؛ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَالْأَحْرَارِ.

[المستدرک ٢٩/٤ - ٣٠]

﴿٢٧٤٨﴾ إِنْ نُوزِعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحِظِّهِ فِي الرُّشْدِ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُشْدِهِ: قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بِالْإِسْتِغَاثَةِ.

وَمَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ لَهُ: الْيَمِينُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ. [المستدرک ٣٠/٤]

﴿٢٧٤٩﴾ الْإِسْرَافُ:

أ - مَا صَرَفَهُ فِي الْحَرَامِ.

ب - أَوْ كَانَ صَرَفَهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بَعِيَالَهُ.

ج - أَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَلَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ.

(١) أَي: الْوَصِيِّ.

(٢) أَي: الْبَيْعِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْفُرُوعِ (٢/٤ - ٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِجَارَةٌ بِعَقْدِ فُضُولِي)، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْفُرُوعِ.

د - أو صرف في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة.

قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقًا كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب: ما ينفع ويعين على الخير، وحرمة الخبيث وهو: ما يضر في دينه^(١). [المستدرك ٣٠/٤]

٢٧٥٠ لو وصّى مَنْ فسَّقه ظاهر إلى عدل: وجب إنفاذه؛ كحاكم فاسق حَكَم بالعدل. [المستدرك ٣٠/٤]

٢٧٥١ الولاية على الصبي والمجنون والسفيه: تكون لسائر الأقارب.

ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي. وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدًا.

والحاكم العاجز كالعدم. [المستدرك ٣٠/٤]

٢٧٥٢ لو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئًا لم يُعرف لمن هو: لم يُقسم، ولم^(٢) يُوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي؛ بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ.

ولو مات الوصي وجُهل بقاء مال وليّه: كان دينًا في تركته.

[المستدرك ٣١/٤]

٢٧٥٣ لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قويًا، خيرًا بما ولي

(١) عرف الطيب والخبيث بهذا التعريف الدقيق.

(٢) في الأصل: (لم) بدون واو، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٧/٥).

عليه، أميناً عليه، والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يُستبدل به غيره.

[المستدرك ٣١/٤]

٢٧٥٤ لا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه، ولو

قدر صدقه فتسلطه عليه عدوان.

[المستدرك ٣١/٤]

٢٧٥٥ هَلْ يَتَوَلَّى الْكَافِرُ الْعَدْلُ فِي دِينِهِ مَا لَوْ لَدِهِ الْكَافِرُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ

أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ.

[٣٠٠/١٥]



(بَابُ الْوَكَالَةِ)

٢٧٥٦ يجوز أن يوكل من يقبض له شيئاً من الزكاة ما تيسر وإن كان

مجهولاً، ولا محذور فيه.

[المستدرك ٣١/٤]

٢٧٥٧ لو تصرف الوكيل فادعى المُوَكَّل أنه عزله قبل التصرف: لم يُقبل^(١).

فلو أقام به بيئةً ببلد آخر وحكم به^(٢) حاكم: فإن لم ينزل قبل العلم

صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم: فإن

كان قد بلغه ذلك: نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل الحكم^(٣)، أو علم ولم يره،

أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم: فحكمه كعدمه.

[المستدرك ٣١/٤]

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته.

(١) هذه عبارة الفتاوى الكبرى (٣٩٩/٥)، والاختيارات (٢٠٩)، وفي الأصل: (لو باع أو

تصرف فادعى أنه عزله قبله: لم يُقبل).

وهي من مختصر الفتاوى (٢٧٥)، والمثبت أوضح.

(٢) أي: بالعزل.

(٣) في الأصل: (العلم)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٩).

٣٧٥٨ قال القاضي في مسألة عزل الوكيل بموت الموكل^(١): فأما إن خرج^(٢) الموكل عن ملكه مثل إعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك. ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأنه حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكتها.

وما قاله القاضي فيه نظر؛ فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك قد زال الملك فيه بفعل الله تعالى.

وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلًا أو مالكًا: ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم.

فلو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، أو المالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناءً على جهة، ثم تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها بل بغيرها، أو بناءً على أنه ملك بشراء ثم تبين له أنه كان وارثًا:

- فإن قلنا: يصح التصرف في الأول؛ فهنا أولى.

- وإن قلنا لا يصح هناك؛ فقد يقال: يصح هنا؛ لأنه كان مباحًا له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهرًا ليس هو الباطن. فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وأنه كان متطهرًا قبل هذا. [المستدرک ٣٢/٤]

٣٧٥٩ نقل مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوبًا يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري^(٣) ثوبًا أو منديلًا: فنص أنه يكون لصاحب الثوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهمًا: فإن الضمان على الذي باع الثوب.

(١) قال في المبدع (٣٦٥/٤): لا خلاف أن الوكيل إذا علم بموت الموكل أو عزله أن تصرفه باطل، وإن لم يعلم فاختر الأكثر - وذكر الشيخ تقي الدين أنه الأشهر -: أن تصرفه غير نافذ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضی صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق، والثانية: أنه لا ينعزل؛ اعتمادًا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم. اهـ.

(٢) في الأصل: (أخرج)، والتصويب من الاختيارات (٢٠٤).

(٣) أي: أهدى المشتري للبايع، الذي هو الوكيل.

فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع^(١)، وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده.

وينبغي أن يُفصّل إذا لم يُلزمه. [المستدرك ٣٣/٤]

٣٧٦٠ الوكيل في الضبط والمعرفة؛ مثل مَنْ وَكَّلَ رجلاً في كتابة ما له وما عليه؛ كأهل الديوان: فقله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه، وهذه مسألة نافعة.

ونظيرها: إقرار كُتَّاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة بما على الخراج ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة. [المستدرك ٣٣/٤]

٣٧٦١ إن استعمل الأمير كاتباً خائناً أو عاجزاً أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. [المستدرك ٣٣/٤]

٣٧٦٢ مَنْ اسْتَأْمَنَهُ أَمِيرٌ عَلَى مَالِهِ، فَخَشِيَ مِنْ حَاشِيَتِهِ^(٢) أَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ عَادَتِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ: لَزِمَهُ فِعْلُ مَا يُمْكِنُهُ، وَهُوَ أَصْلَحُ لِلْأَمِيرِ مِنْ تَوَلِّيهِ غَيْرَهُ، فَيَرْتَعَ مَعَهُمْ، لَا سِيَّماً وَلِلْأَخْذِ^(٣) شُبْهَةً^(٤). [المستدرك ٣٣/٤]

(١) وهذه الصورة تحدث كثيراً، ويتكرر السؤال عنها.

(٢) أي: حاشية الأمير.

(٣) في نسخة: (وَلِلْأَخْذِ)؛ أي: الأخذ من حاشية الأمير.

(٤) كلام عظيم، وفقه دقيق جليل، يدخل تحت قاعدة المصالح والمفاسد، ومراعاة مقاصد الشريعة.

ومعنى كلام الشيخ رحمه الله تعالى: أن الرجل إذا استعمله واستأمنه الأمير أو الوزير أو الملك على ماله، أو مال الدولة، فخشي هذا الرجل من حاشية الأمير أو الوزير أن يمنعهم مما كانوا يأخذونه قبل توليه من مال الدولة، أو مال الأمير أو الوزير أو الملك: فلا يترك منصبه، بشرط أن يفعل ما يمكنه من العدل وحفظ المال وتخفيف الظلم، وهذا الرجل الصالح أصلح للأمير من تولية غيره ممن لا يُخفف الظلم ويقلل من السرقة.

٣٧٦٣ قال في «المحرر»: إذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه: صح، ولزمه النقص والزيادة ونص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك.

وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط.

وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يُقَصَّر فيه: فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل.

وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه: مثل أن يأمره بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع.

وكذلك المضارب والشريك؛ فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة: فلا لوم عليه فيهما^(١)، وتضمن مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً؛ فإن جماع هذا أنه مجتهدٌ مأمورٌ بعملٍ اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له. [المستدرک ٣٤/٤]

٣٧٦٤ إن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة؛ فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف^(٢).

(١) أي: في فوات المصلحة وحصول المفسدة.

(٢) فائدة: قال في الإنصاف (٣٥٧/٥): لو أذن له أن يتصدق بمالٍ: لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب.

وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤيد.

إلا أن يقال: الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء، وإنما النظر إلى الوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً.

فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به.

[المستدرک ٣٥/٤]

٣٧٦٥ حديث أبي طلحة^(١) يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان منهم غني، وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع، لكن على جنس المستحبة شرعاً.

ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك.

= وَخُتِمَ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا.

وَوُحِّدَ: الْجَوَازُ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِزَادَةِ أَخِيهِ مِنْهُ، ذَكَرَهُمَا فِي الْمُغْنِيِّ. اهـ.

قلت: وعلى هذا: فمن وكل في إيصال الزكاة إلى مستحقها هل يجوز أن يأخذ منها إذا كان مستحقاً للزكاة؟

ينبغي على الخلاف السابق.

(١) وهو ما رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٢٣٦٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وشبيه هذا من أصلنا: لو نذر أن يصلي: هل يحمل على أدنى الواجب، أو أدنى التطوع؟ فإن الوكالة والأيمان متشابهات. [المستدرک ٣٥/٤]

٣٧٦٦ الوكيل أمين لا ضمان عليه، ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينعزل لعدم تفريطه، وكذلك لا يضمن مشتر منه الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين. [المستدرک ٣٥/٤]

٣٧٦٧ مَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ شَرَاءٍ: فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مُوَكَّلَهُ فِي الْعَقْدِ فَضَامِنٌ، وَإِلَّا فَرَوَاتَانِ، وَظَاهَرِ الْمَذْهَبُ تَضْمِينَهُ.

قال: ومثله الوكيل في الإقراض. [المستدرک ٣٥/٤ - ٣٦]

٣٧٦٨ إِذَا قَالَ ^(١): زَوْجَتِكَ فُلَانَةٌ، فَقَالَ: قَبْلْتُ، فَقَدْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ لِلْوَكِيلِ.

فإذا قال ^(٢): نويت أن النكاح لموكلي: فهو يدعي فساد العقد، وأن الزوج غيره، فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تُصدِّقه، ولو صدقته لم يلزمه شيءٌ قولاً واحداً، إلا أن هذا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة إنكار الوكالة. ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له: لكان له وجه ^(٣).

[المستدرک ٣٦/٤ - ٣٧]

٣٧٦٩ قال الأصحاب: ومن ادعى الوكالة في استيفاء حقٍّ ^(٤) فصدقه الغريم: يلزمه الدفع إليه، وإلا اليمين إن كذَّبه ^(٥).

والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا

(١) المُولِي. (٢) الموكل: الذي عقد النكاح على المرأة.

(٣) في الأصل: (وجهاً) بالنصب، والتصويب من الاختيارات (٢١٠).

(٤) بأن قال للغريم: فلان الذي له عليك حقٌّ وكُلني بأن أستوفي الحق منك.

(٥) في الأصل: (لم يلزمه الدفع إليه إن صدقه، ولا اليمين إن كذَّبه)، والتصويب من إحدى نسخ الاختيارات كما أشار إلى ذلك المحقق (٢١١).

ينكر: وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله؛ كالذي بعثه النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة^(١)، فهل يقول أحد: إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع؟

وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم؛ لأن العدل لا يجحد. والظاهر أنه لا يستثنى، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً. وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا؛ بل نص إمامنا، وهو قول مالك؛ لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره. [المستدرک ٣٧/٤]

٣٧٧٠ إذا اشترى شيئاً من [مال]^(٢) مؤكّله أو مؤليه: كان الملك للموكل والمولى عليه، ولو نوى شراء لنفسه؛ لأن له ولاية الشراء، وليس كالغاصب^(٣)، لكن نوى^(٤) أن يقع الملك له، وهذه نية محرمة، فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه والموكل.

[المستدرک ٣٧/٤]

٣٧٧١ حديث عروة بن الجعد^(٥) في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بثمن معلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم.

(١) يعني: ما رواه أبو داود (٣٦٣)، عن جابر بن عبد الله قال: أرذت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عليه وقلت له: إني أرذت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك أبة فضع يدك على رقبة». وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف أبي داود.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٣) في الأصل: (كالغصب)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٤) في الأصل: (لكن لو نوى)، والمثبت من الاختيارات (٢١٢).

(٥) وهو ما رواه البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة أن النبي ﷺ أخطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الثوب لربح فيه.

٢٧٧٢ سئل شيخ الإسلام رحمته: عَنْ رَجُلٍ يُوَكِّلُ الدَّلَالَ^(١) فِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً فَيَشْتَرِيهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ جُعْلًا عَلَى أَنْ بَاعَهَا لَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ^(٢)؟ فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِمُوَكِّلِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهَا، فَيَزِيدُ الْبَائِعُ عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ إِذَا اشْتَرَاهَا بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ^(٣)، فَيَكُونُ ذَلِكَ غِشًا لِمُوَكِّلِهِ.

هَذَا إِذَا حَصَلَ مُوَاطَاةٌ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ عُرِفَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا لَوْ وَهَبَهُ الْبَائِعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ شُعُورُهُ: فَهَذِهِ مَذْكُورَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٤).

٢٧٧٣ وَسئِلَ: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجُنْدِ اسْتَأْجَرُوا وَكِيلاً عَلَى إِقْطَاعِهِمْ، وَأَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِقْطَاعِ، وَيُسَجَّلَ بِالْقِيَمَةِ، فَوَاطَأَ الْوَكِيلُ أَصْحَابَهُ، وَسَجَّلَ بِدُونِ الْقِيَمَةِ الْجَارِي بِهَا الْعَادَةُ فَهَلْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أَجَرَ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْأَرْضَ إِلَيْهِمْ: فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، وَلِأَرْبَابِ الْأَرْضِ أَنْ يُضْمِنُوهُ تَمَامَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ.

(١) هُوَ السُّمَسَّارُ: وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ، وَسُمِّيَ دَلَالًا؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ الْمُشْتَرِيَ عَلَى السِّلْعِ، وَيَدُلُّ الْبَائِعَ عَلَى الْأَثْمَانِ. يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّة: (سَمَسَر).

(٢) أَي: يَقُولُ لِلْبَائِعِ: إِنْ بَعَثْتَ لَكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَالْبَائِعُ سِيزِيدُ مِنْ قِيَمَتِهَا ثَلَاثًا يَخْسِرُ، وَلَكِنْ لَوْ بَاعَهَا بِمَا يَبِيعُهَا بِهِ دُونَ زِيَادَةٍ فَلَا بَأْسَ.

(٣) قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَنَاقَلُوا، عَبَّرَ بِهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الْآخَرُ، وَإِلَّا لَوْ قِيلَ: خِيَارٌ يَثْبِتُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِالثَّمَنِ لَكَانَ أَوْضَحَ..

مِثَال: جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا اشْتَرَيْتُ سَيَارَةَ بِشَمَانِينَ أَلْفًا، فَجَاءَنِي رَجُلٌ وَقَالَ: بَعْنِيهَا بِرَأْسِ مَالِهَا، قُلْتُ: بَعْتَهَا عَلَيْكَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَكَمْ رَأْسَ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَالْبَائِعُ حِينَئِذٍ كَذَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي حَيْثُ أَخْبَرَهُ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ. اهـ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٣٢٨/٨).

(٤) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالْهَيْةُ تَكُونُ لَهُ لَا لِمُوَكِّلِهِ، إِذَا كَانَتْ الْهَيْةُ مَقْصُودَةً لَهُ، لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ مَثَلًا، أَوْ لِحَسَنِ أَخْلَاقِهِ وَتَعَامُلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُونَ إِنْ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ وَأَنَّهُ حَابَاهُمْ فَلِلْأَصْحَابِ الْأَرْضِ تَضْمِينُهُمْ أَيْضًا إِنْ كَانُوا اسْتَوْفُوا الْمَنْفَعَةَ.

وَلَهُمْ مَنَعُهُمْ مِنَ الزَّرْعِ إِنْ كَانُوا لَمْ يَزْرَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ حَيْثُ بَاطِلَةٌ.

وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْلَمُوا؛ بَلِ الْمُؤَجَّرُ عَرَفَهُمْ: فَهَلِ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ تَضْمِينُهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

٣٧٧٤ إِذَا فُسِّخَ الْوَكِيلُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ بَعْدَ تَمَكِينِ الْحَاكِمِ لَهُ مِنَ الْفُسْخِ: صَحَّ فُسْخُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِهِ بِصَحَّةِ الْفُسْخِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْفُسْخُ لِلْإِعْسَارِ جَائِزٌ فِي مَذْهَبِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ هُوَ فَاسِخًا، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَذْنُ فِي الْفُسْخِ وَالْحَاكِمُ بِجَوَازِهِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عَقْدُهُ وَفُسْخُهُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ فِيهِ.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا فِي فُسْخِ النِّكَاحِ بَعِيْبٌ أَوْ إِعْسَارٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ: لَمْ يَشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ بِصَحَّةِ الْفُسْخِ بَعْدَ وَقُوعِهِ؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ كُلُّ تَصَرُّفٍ مُتَنَازِعٍ فِيهِ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِصَحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لِعَبْرِهِ نَقْضُهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

[٥٨ - ٥٧/٣٠]

٣٧٧٥ هَلْ يَنْعَزِلُ [أَي: الْوَكِيلُ] قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ بَلْ أَرْجَحُهُمَا^(١).

فَعَلَى هَذَا: تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ صَحِيحٌ نَافِذٌ، وَثُبُوتُ عَزْلِهِ قَبْلَ

التَّصَرُّفِ لَا يَقْدَحُ فِي تَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْوَقْفُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَلَا يَنْطُلُ ذَلِكَ وَلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا: لَا تُقْبَلُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْعَزْلَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ^(١).

وَإِذَا أَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً يَبْلَدُ آخَرَ وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ: كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الْغَائِبِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ كُلِّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ، وَلِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدَحَ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ بِمَا يَسُوعُ قَبُولُهُ؛ إِمَّا الظَّنُّ فِي الشُّهُودِ، أَوْ الْحُكْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ إِنْ كَانَ يَمِّنُ لَا يَرَى عَزْلَ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَقَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ: كَانَ حُكْمُهُ نَافِذًا لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِحَالٍ؛ بَلِ الْحُكْمُ النَّاقِضُ لَهُ مَرْدُودٌ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، أَوْ مَذْهَبُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ إِذَا ثَبَتَ: كَانَ وَجُودُ حُكْمِهِ كَعَدَمِهِ.

وَلَوْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ مَا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي مَعْرُورَيْنِ غَرَّهُمَا الْمُوَكَّلُ لِعَدَمِ إِعْلَامِهِ بِالْعَزْلِ؛ فَالْتَّغْرِيطُ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَضْمَنُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ.

وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ قَبْضَ الثَّمَنِ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ:

أ - فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بِلَا جُعْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا.

ب - وَإِنْ كَانَ يَجْعَلُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

(١) أي: لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ عَزَلَ مُوَكَّلَهُ بَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ بِبَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَكِنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُشْتَرِي:

- فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بَاقِيًا: فَلَا كَلَامَ.

- وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا: فَلَهُمْ أَنْ يُطَالِيُوا الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ، وَالْوَكِيلُ يَرْجِعُ

عَلَى الْمُوَكَّلِ. [٦٣/٣٠ - ٦٣]

٣٧٧٦ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عَمَّنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَبَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَتَوَيَّ^(١) بَعْضُ الثَّمَنِ، فَهَلْ يُطَالِبُ الْمَالِكُ بِقِيَمَتِهَا حَالَةً أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ: فَالْمَالِكُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِقِيَمَتِهَا بِنَقْدٍ، وَيَبَيِّنَ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ جَمِيعِهِ، وَيَحْسِبَ الْمُنْكَسِرَ عَلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَهُ بِدُونِ إِذْنٍ كَتَصَرُّفِ غَاصِبٍ، وَالْغَاصِبُ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ عِنْدَهُ إِلَى بَدَلٍ: كَانَ لِلْمَالِكِ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الْمُطَالَبَةِ وَبَيْنَ الْبَدَلِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْمِثْلُ أَوِ الْقِيَمَةُ، وَيَبَيِّنُ الْبَدَلِ الْمُعَيَّنَ.

وَهَذَا يَكُونُ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفِ الْمُشْتَرِي بِالْغَضَبِ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ إِلَّا الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

وَإِذَا قُلْنَا بِوُفْقِ الْعُقُودِ عَلَى الْإِجَازَةِ: إِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْإِجَازَةَ^(٢)، وَاضْطَلَحَا عَلَى الثَّمَنِ وَتَرَاضِيَا بِهِ: صَحَّ الصُّلْحُ عَنْ بَدَلِ الْمُثْلَفِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فَرَضِ الْمَهْرِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْوِضِ. [٦٥/٣٠]

٣٧٧٧ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا وَكَالَةً مُطْلَقَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالْمُصْلَحَةِ وَالْغِبْطَةِ، فَأَجَرَ لَهُ أَرْضَ تُسَاوِي إِجَارَتِهَا عَشْرَةَ آلَافٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، فَهَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ؟

(١) قال صاحب العين: التَّوَيَّ: ذَهَابُ الْمَالِ الَّذِي لَا يُرْجَى، وَتَوَيَّ يَتَوَيَّ تَوًى: ذَهَبَ.

(٢) أي: لم يقبل مالك السلعة أن يُجيز البيع.

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْغَبْنِ، وَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْوَكِيلُ الْمُمْرَطُ مَا قَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِجَارَةِ: فَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِجَارَةٌ بَاطِلَةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعْرُورًا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الْوَكِيلِ مِثْلَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ مَالِكٌ عَالِمٌ بِالْقِيَمَةِ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ عَرَّهُ بِمَا يَلْزِمُهُ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَزَرْعُهُ^(١) زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ مَجَانًا؛ بَلْ يُنْزَلُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَالِ فَأَنْكَرَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

[٦٩ - ٦٨/٣٠]

٣٧٧٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ غُلَامَهُ فِي إِيجَارِ حَانُوتٍ لِشَخْصٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ أَجَرَهُ لِشَخْصٍ، فَهَلْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ فِي أَجْرَةِ الْحَانُوتِ؟ وَهَلْ لَهُ مَطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يُؤْجَرَ الْحَانُوتُ لِأَحَدٍ، لَا بِزِيَادَةٍ وَلَا غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ مَطَالَبَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْأَجْرَةَ غَضَبًا فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي انْكَارِ الْوَكَالَةِ مَعَ كَوْنِهِ يَتَصَرَّفُ لَهُ تَصَرَّفُ الْوَكَلَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ وَكِيلُهُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْكَلْهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - فَتَقْرِيطُهُ وَتَسْلِيطُهُ عُذْوَانٌ مِنْهُ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَالْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَكْرَهَ الْمُوَكَّلُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِي بَاطِلَةٌ.

[٧٠ - ٦٩/٣٠]

(١) الذي زرعه في هذه الأرض.

٣٧٧٩ إِذَا وَكَّلَ الْإِنْسَانُ وَكِيلًا فِي شِرَاءِ شَيْءٍ وَلَمْ يُوكِّلْهُ فِي الْإِقَالَةِ: لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْإِقَالَةُ، وَلَا تَنْفُذُ إِقَالَتِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٧١/٣٠]

٣٧٨٠ الْوَكِيلُ فِي الْإِسْتِفَاءِ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ [أي: الغريم]، وَلَا مُصَالَحَتُهُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ الْغَرِيمَ إِذَا جَحَدَ الْحَقَّ حَتَّى ضُولِحَ: كَانَ الصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلًا، وَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمُدْعِي إِنَّمَا صَالَحَهُ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِ جَمِيعِ الْحَقِّ: فَهُوَ مُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

٣٧٨١ إِذَا كَانَ التَّاجِرُ الَّذِي يُسَلِّمُ مَالَهُ إِلَى الدَّلَالِ^(١) قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالِينَ وَرَضِيَ بِذَلِكَ^(٢): لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ بِلَا رَيْبٍ؛ فَإِنَّ الدَّلَالَ وَكِيْلُ التَّاجِرِ، وَالْوَكِيلُ لَهُ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ كَالْمُوَكَّلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ تَوَكِيلِهِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا تَنَازَعُوا فِي شَرِكَةِ الدَّلَالِينَ؛ لِكُونِهِمْ وَكَلَاءً، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَوَكِيلِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ مَعْرُوفٌ أَنَّ الدَّلَالَ يُسَلِّمُ السَّلْعَةَ إِلَى مَنْ يَأْتِمُنُهُ: كَانَ الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ كَالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ.



(١) هُوَ السُّمَّاسُ: وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِإِمضَاءِ الْبَيْعِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي بَيْعِ السَّلْعَةِ.

(٢) أي: أَنَّ التَّاجِرَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْوَكِيلِ سَيَسْلِمُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ.

(خَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظِهِ)

وَلَا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيْتِ إِلَى بَيِّنَةٍ

﴿٣٧٨٢﴾ إِنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِيمَا وَكَّلَهُ فِيهِ مَقْبُولٌ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

وَحَطُّ الْمَيْتِ كَلْفُظُهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهِمَا^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَتَكْلِيفُهُمُ الْبَيِّنَةَ إِصَاعَةً لِلْحُقُوقِ، وَتَعْذِيبٌ لِلْأَمْوَاتِ بِبَقَائِهِمْ مُرْتَهَنِينَ بِالذُّنُوبِ، فَفِيهِ ظُلْمٌ لِلْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ فِيهَا بِالْإِشْهَادِ، فَتَكْلِيفُ الْبَيِّنَةِ فِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ الْمَعْرُوفِ.

[٦٧ - ٦٦/٣٠]

﴿٣٧٨٣﴾ اسْتِيفَاءُ الْمَالِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ عَوَضًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ: فَلَهُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَإِنْ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مُطْلَقًا مِنْ تَرْكِهِ^(٢) وَيُدُونِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٦٨ - ٦٧/٣٠]



(بَابُ الشَّرَكَةِ)^(٣)

﴿٣٧٨٤﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد: مثل أن يكون بينهما عقار

(١) وقال رحمته: فكلُّ ما وُجِدَ بِخَطِّ الْمَيْتِ، أو أُخْبِرَ بِهِ كَاتِبُهُ، أو لَفَظَ وَكِيلُهُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. (٦٦/٣٠)

(٢) أي: من تركه الميت.

(٣) الشركة: هي اجتماع في استحقاقٍ أو تصرفٍ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: قوله: «اجتماع في استحقاق» بمعنى: أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق، وهذه تسمى شركة الأملاك.

مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقارًا، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وكذا اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وُهِبَ لرجلين كتاب، وقد تكون في المنافع لا في الأعيان كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت.

فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه؛ لكن هل يكون بيعاً؟ قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيعاً، كما أن القسمة ليست بيعاً.

[المستدرك ٣٨/٤]

٣٧٨٥ قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال. وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه.

[المستدرك ٣٨/٤]

٣٧٨٦ لا نفقة لمضارب إلا بشرط أو عادة؛ فإن شُرطت^(١) مطلقاً فله نفقة مثله طعاماً وكسوة.

وقد يُخَرَّج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان، كما تصح القسمة بالمحاسبة^(٢) وإن لم تتميز الأعيان.

[المستدرك ٣٩/٤]

= ودليلها قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاك. وقوله: «أو تصرف» وتسمى شركة عقود، وهي التي قد قسمها المؤلف إلى الأقسام الخمسة الآتية، بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين. اهـ. الشرح الممتع (٣٩٨/٩ - ٣٩٩). قال صاحب الزاد: وَهِيَ - أَي: الشركة - أَنْوَاعٌ: فَشَرَكَةُ عَيْنٍ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالِيَهُمَا الْمَعْلُومَ وَلَوْ مُتَّفَاعِلًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِدَنَيْهِمَا. الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَجَرِّ بِهٍ بَعْضِ رِبْحِهِ. الثالث: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ، أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا قَمًا رِبْحًا فَيَبْنِيَهُمَا. الرابع: شركة الأبدان، أن يشركا فيما يكتسبان بأبدانهما. الخامس: شركة المفاوضة، أَنْ يُتَوَضَّعَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ.

(١) أي: النفقة.

(٢) المحاسبة مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه. التوقيف على مهمات التعاريف (٦٤٠).

٣٧٨٧ لو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية: صح. وهو رواية عن أحمد.

[المستدرک ٣٩/٤]

٣٧٨٨ يجوز قسمة الدَّيْن في ذمة أو ذمم^(١)، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت^(٢) الذمم فقياس المذهب في الحوالة على [مَلِيءٍ]^(٣) وجوبها.

[المستدرک ٣٩/٤]

٣٧٨٩ لو كتب رب المال للجاني والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي^(٤) المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف: ضمن؛ لتفريطه. ويَصَدَّق الصيرفي^(٥) مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأن العادة جارية بذلك.

[المستدرک ٣٩/٤]

٣٧٩٠ تصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه غيره إن كان الجعل على عمل في الذمة، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه، وللحاكم أن يكرههم؛ لأن له النظر في العدالة وغيرها.

[المستدرک ٤٠/٤]

٣٧٩١ إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل: فهي شركة الأبدان، تجوز فيما تجوز فيه الوكالة.

وأما حيث لا تجوز: ففيه وجهان كشركة الدَّلَّالين، وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه فيدفعه

(١) الْغُرْمَاءُ.

قال في كشف القناع (٣٧٧/٦): حيث قلنا إنها إفراز لا بيع. اهـ.

(٢) في المطبوع: (تكافئت)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: (ولي اليتيم ونحوه) وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٢١٤)، والإنصاف (٤٢٠/٥).

(٤) في الأصل: (الصبي في)، والتصويب من الاختيارات (٢١٤).

(٥) في الأصل: (الصبي في)، والتصويب من الاختيارات (٢١٤).

إلى الآخر: يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء، قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا شريكين فيما أصابا.

ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكلّ منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منع من ذلك: أن الدلالة في باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف هو في شركة الدالين التي فيها عقد.

فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.

وتسليم الأموال إلى الدالين مع العلم باشتراكهم إذن لهم بيعها.

[المستدرك ٤/٤٠]

٣٧٩٢ لو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب:

[المستدرك ٤/٤٠]

جاز في أظهر الوجهين.

٣٧٩٣ ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه

[المستدرك ٤/٤١]

والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد.

٣٧٩٤ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه: فقيل: هو

للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو

أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا للإباحة.
فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة.
فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئًا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرک ٤١/٤]

٢٧٩٥ من كانت بينهما أعيان مشتركة فيما يكال أو يوزن، فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم: جاز قولًا واحدًا، وكذلك بدون إذنه على الصحيح. [المستدرک ٤١/٤]

٢٧٩٦ شَرِكَةُ الْأُبْدَانِ الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ^(١) نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذِمَّتِهِمَا؛ كَأَهْلِ الصَّنَاعَاتِ مِنَ الْخِيَاطَةِ وَالنَّجَارَةِ وَالْحَيَاكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِينَ تُقَدَّرُ أَجْرَتُهُمْ بِالْعَمَلِ لَا بِالزَّمَانِ - وَيُسَمَّى الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ - وَيَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذِمَّةِ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَالْعَمَلُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ كَدُيُونِ الْأَعْيَانِ، لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى عَيْنِهِ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

فَهَؤُلَاءِ جَوَّزَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ اشْتِرَاكَهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ «شَرِكَةِ الْوُجُوهِ»، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِجَاهِهِ شَيْئًا لَهُ وَلِشَرِيكِهِ، كَمَا يَتَقَبَّلُ الشَّرِيكُ الْعَمَلَ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ.

قَالُوا: وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوِكَالَةِ فَكُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ بِالْمِلْكِ وَلِشَرِيكِهِ بِالْوِكَالَةِ.

(١) اختار الشيخ صحتها وقال: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِغْتِيَارُ. (٧٧/٣٠)

وَلَمْ يُجَوِّزْهَا الشَّافِعِيُّ.

وَالْجُمْهُورُ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا وَيَقُولُونَ: الشَّرِكَةُ نَوْعَانِ:

أ - شَرِكَةُ أُمْلَاكٍ^(١).

ب - وَشَرِكَةُ عُقُودٍ^(٢).

وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَصْلًا لَا تَقْتَضِي إِلَى شَرِكَةِ الْأُمْلَاكِ، كَمَا أَنَّ شَرِكَةَ الْأُمْلَاكِ لَا تَقْتَضِي إِلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ.

وَالْمُضَارَبَةُ شَرِكَةُ عُقُودٍ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ شَرِكَةَ أُمْلَاكِ؛ إِذَا الْمَالُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ لِلْآخَرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الْمُشَارَكَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ مَبْنَى الشَّرِكَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَنَازَعُوا فِي الشَّرِكَةِ فِي اخْتِسَابِ الْمُبَاحَاتِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِيهَا، فَجَوَّزَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذِهِ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي إِذَا تَشَارَكَا فِيمَا يُؤْجَرَانِ فِيهِ أَبْدَانُهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا: إِجَارَةٌ خَاصَّةٌ، فَفِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ قَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ مَعَ عَدَمِ اخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَأَمَّا اشْتِرَاكُ الشُّهُودِ: فَقَدْ يُقَالُ: مِنْ مَسْأَلَةِ «شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ» الَّتِي تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتَّبَثُ فِي الدِّمَةِ، وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُتَصَرِّفًا لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلِشَرِيكِهِ بِحُكْمِ الْوِكَالَةِ، وَالْعَوَاضُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ.

(٢) وهي اجتماع في تصرف.

(١) وهي اجتماع في استحقاق.

وإن لم يُقدَّر الجُعَل - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْجُعَلِ: مثل حَمَالَيْنِ يَحْمِلُونَ مَالَ تاجرٍ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى ذَلِكَ - فَهُمْ يَسْتَحِقُّونَ جُعَلَ مِثْلِهِمْ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ الطَّبَّاحُ الَّذِي يَطْبُخُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْحَبَّازُ الَّذِي يَخْبِزُ بِالْأَجْرَةِ، وَالنَّسَاجُ الَّذِي يَنْسِجُ بِالْأَجْرَةِ، وَالْقَصَّارُ الَّذِي يَقْصُرُ بِالْأَجْرَةِ، وَصَاحِبُ الْحَمَّامِ وَالسَّفِينَةِ، وَالْعَرَفُ الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنْ يُسْتَوْفَى مِنْفَعَتُهُ بِالْأَجْرِ.

فَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ عَوْضَ الْمِثْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ جَمَاعَةٌ فِي أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَيَكْتُبُوا خُطُوطَهُمْ بِالشَّهَادَةِ يَسْتَحِقُّونَ الْجُعَلَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُمْ شَرِكَةٌ، فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِالشَّهَادَةِ فَهُوَ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِسَائِرِ الْجَعَالَاتِ وَالْإِجَارَاتِ.

٣٧٩٧ إِذَا اشْتَرَكُوا عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْمَلُ بِبَدَنِهِ كَالْمُضَارِبِ، وَبَعْضُهُمْ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ وَتَلَفَ الْمَالُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ وَلَا تَفْرِيطٍ مِنَ الْعَامِلِ بِبَدَنِهِ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، سَوَاءً كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

٣٧٩٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ اثْنَيْنِ اشْتَرَكَا: مِنْ أَحَدِهِمَا دَابَّةٌ وَمِنْ الْآخَرِ دَرَاهِمٌ، جَعَلَا ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رِبْحٍ كَانَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ رِبْحًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: يُنْظَرُ قِيَمَةُ الْبَهِيمَةِ، فَتَكُونُ هِيَ وَالْدَرَاهِمُ رَأْسَ الْمَالِ، وَذَلِكَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الشَّرَكَةَ وَالْقِسْمَةَ تَصِحُّ بِالْأَقْوَالِ، لَا تَفْتَقِرُ إِلَى خَلْطِ الْمَالَيْنِ وَلَا إِلَى تَمْيِيزِهِمَا، وَيَتَبَيَّنُ الْمِلْكُ مُشْتَرَكًا بِعَقْدِ الشَّرَكَةِ، كَمَا يَتَمَيَّزُ بِعَقْدِ الْقِسْمَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ، فَمَا رِبْحًا كَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا تَقَاسَمَا بِبَيْعَتِ الدَّابَّةِ وَاقْتَسَمَا ثَمَنَهَا مَعَ جُمْلَةِ الْمَالِ.

٣٧٩٩ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَهَا [أي: البقرة المشتركة بينهما]: بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا وَاقْتَسَمَا الثَّمَنَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَكَانَ اللَّبَنُ يَقْدَرُ الْعَلْفَ سَوَاءً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ انْتِفَاعُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَلْفِ أُعْطِيَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ مِنَ الْفَضْلِ.

[٩٤/٣٠]

٣٨٠٠ مُرْجَبُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ الْمُطْلَقَةِ: التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ وَالْأَجْرِ، فَإِنْ عَمِلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ تَبَرُّعًا بِالرِّيَاذَةِ سَاوَوْهُ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا طَالَبَهُمْ: إِمَّا بِمَا زَادَ فِي الْعَمَلِ، وَإِمَّا بِإِعْطَائِهِ زِيَادَةَ فِي الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِطُوا لَهُ زِيَادَةَ جَازَ.

[٩٧/٣٠]

٣٨٠١ موجب العقد المطلق: التساوي في العمل والأجر.

وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع^(١): طالبهم إما بما زاده من العمل وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله.

وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز.

[المستدرک ٤/٤٠]



(هل للحاكم منع الناس من التعامل في معاملات)

يَسُوغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ؟ وَمَتَى يَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ رَافِعًا لِلْخِلَافِ

٣٨٠٢ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَفْصِلَ النَّزَاعَ فِيهِ بِحُكْمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَضَاةِ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلِ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقْلِدِينَ.

(١) في الأصل: (يشترط)، والتصويب من الاختيارات (٢١٥).

وَالْمَنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا.

وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَنْصِبِ: لَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبَأَن يَسْتَفْتِيَهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدَّعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزُمُ الرَّعِيَّةَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ دُونَ قَوْلٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أَوْلَى بِأَن لَا يَتَعَدَّى طُورَهُ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكُوزِهِ حَاكِمًا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ.

٣٨٠٣ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ «شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ» فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأُمُصَارِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَوَاطِنِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأُمُصَارِ، وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ.

وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ «كِتَابَ

الِاخْتِلَافِ»، وَلَكِنْ سَمَّوْهُ «كِتَابَ السُّنَّةِ»^(١).

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ^(٢) مِنَ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ^(٣).

[٨٠ - ٧٩/٣٠]



(١) لعل الصواب: (السعة)، كما ذكر ذلك في (١٥٩/١٤).

(٢) لعل الصواب: (غير واحد)؛ لأنه أنسب للسياق، ولأنه المعهود من كلام شيخ الإسلام، ولأنه لم يجر لمالك ذكر، وهذه المقولة نسبها شيخ الإسلام للإمام أحمد كما في كتابه: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٤١٢/٥).

(٣) قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وردت كثيراً في كتب أهل العلم، ومعناها: أَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ - سِوَا أَرِيدَ بِهِ الْقَاضِي أَوْ السُّلْطَان - إِذَا تَبَيَّنَ رَأْيَا مِنَ الْأَرْأَاءِ اجْتِهَادِيَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ - وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ مَرْجُوحًا - فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِهِ التَّزَاعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْزِمُهُمُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ وَارْتَضَاهُ.

فهذا القول صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه:

فحكم الحاكم يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فحسب (أي: الأمور التنظيمية)؛ كالحقوق، والجنايات، والحدود، ونحوها.

ومما يدل على ذلك قول الشيخ رحمه الله: ضَمَانُ السُّوقِ - وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاجِرِ مِنَ الدُّيُونِ وَمَا يَقْبِضُهُ مِنَ الْأَغْيَانِ الْمَضْمُونَةِ -: ضَمَانٌ صَحِيحٌ.

(هل يجوز أن يَشْرَطَ مَعَ الْبَيْعِ عَقْدًا آخَرَ؟)

﴿٣٨٠٤﴾ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشَّرِكَةِ: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ مَعَ الْبَيْعِ عَقْدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ، وَكَذَلِكَ لَا

وَالشَّافِعِيُّ يُبَيِّنُهُ.

فَيُجُوزُ لِلْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يَكْتُبَهُ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَرَ جَوَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، وَلِلَّيِّ الْأَمْرِ يَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. اهـ. (٥٤٩/٢٩)

وهذا بخلاف ما أفتى به عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ وَلِيِّ أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجُوزُ «شَرِكَةُ الْأَيْدَانِ» فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ. اهـ. (٧٩/٣٠)

فالشَّيْخُ فِي الْفَتْوَى الْأُولَى رَفَعَ الْخِلَافَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ.

بخلاف فتواه الثانية، حيث جعل منع الحاكم من التعاملات المالية بينهم ليس من حقه. فما له علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحضة: كالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، أَوِ الْمَعَامَلَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

لو اختار الحاكم جَلْدَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، لَا ثَمَانِينَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْدِثُ الْمَشَاحَاةَ وَالْخُصُومَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا وُضِعَ إِلَّا لِرَفْعِ ذَلِكَ.

وكذا لو اختار الحاكم أَنَّ الْحِضَانَةَ لِلْجَدَّةِ بَعْدَ الْأُمِّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَالَفَهُ لَحْدَثَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ بَلْبَلَةٌ وَفْتَنَةٌ، فَالْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَقُوقِ.

أَوْ اخْتَارَ أَنَّ الرَّهْنَ يُلْزَمُ بِالْقَبْضِ دُونَ مَجَرَّدِ الْعَقْدِ، فَلَا يَنْبَغِي مَخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى حَدُوثِ الْخُصُومَةِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ، وَالْعِبَادَاتِ الْمُحْضَةِ فَلَا يَرْفَعُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْخِلَافَ فِيهَا، وَلَا يُلْزَمُ النَّاسُ اتِّبَاعَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَبَنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهِ.

وَالِيكَ مِثَالًا نَعِيشُهُ كُلَّ عَامٍ، وَهُوَ صَدَقَةُ الْفَطْرِ:

فَلَيْسَ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطْرِ نَقْدًا أَوْ قَوْتًا، حَتَّى وَلَوْ اعْتَقَدَ صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُلْزَمُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ مِنْ جَمَلَةِ الْعِبَادَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ التَّنْظِيمِيَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ بِسَبَبِ تَعْطِيلِهَا خُصُومَةً.

يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُسَاقِيَهُ، أَوْ يُشَارِكُهُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ عَلَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)؛ كَذَلِكَ «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢).

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَجَرَهُ مَعَ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يُحَاطَبُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ مُوجِبُهُ رَدُّ الْمِثْلِ فَقَطْ، فَمَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً لَمْ تَجْزُ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ الْمُبَايَعَةُ وَالْمُشَارَكَةُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدَالَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِرِبْحٍ سَلْعَةٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا بِمِقْدَارٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا تَخْصِيصَ أَحَدِهِمَا بِالضَّمَانِ.

وَمَتَى بَايَعَهُ عَلَى أَنْ يُشَارِكَهُ فَإِنَّهُ يُحَاطَبُ، إِمَّا فِي الشَّرِكَةِ بِأَنْ يَخْتَصَّ بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا فِي الْبَيْعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَخْرُجُ الْعُقُودُ عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي مَبْنَاهَا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَبِى اشْتِرَاطِ الْمُشَارَكَةِ إلْزَامِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفٍ خَاصٍّ، وَمَنْعُهُ بِمَا يُوْجِبُهُ الْعَقْدُ الْمَطْلُوقُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمَالُ بَاقٍ عَلَى مِلْكٍ صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ شَرِيكًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْعُقُودَ وَالْقَبُوضَ دُونَهُ؛ فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُضَارَبَةِ لَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى، لَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ: رَدَّ الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ فِيهَا الْمُشْتَرِي الشَّرِيكَ: فَلَهُ رِبْحٌ مِثْلُهُ فِي نَصِيبِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١١)، وَأَحْمَدُ (٦٦٧١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٢)، وَمَالِكُ (١٩٣٥)، وَأَحْمَدُ (٦٦٢٨). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرِيكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَنَازِعُونَ فِيمَا فَسَدَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ إِذَا عَمِلَ فِيهَا الْعَامِلُ: هَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ قِسْطَ مِثْلِهِ مِنَ الرَّبْحِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي.

وَالْعَوَاضُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ هُوَ نَظِيرُ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ عُرْفًا وَعَادَةً. وَبِكُلِّ حَالٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِالِاتِّفَاقِ.

[٨٦ - ٨٣/٣٠]



(المضاربة)

٣٨٠٥ تَنْفَسِخُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقْظَ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقْظَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؟ أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ خَبِثٌ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ نَمَاءٌ حَاصِلٌ مِنْ مَنَفْعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَصْلَيْنِ.

[٨٧/٣٠]

٣٨٠٦ وَسُئِلَ رضي الله عنه: عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالًا عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ ^(١)، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُدْفُوعِ لَهُ الْمَالُ دَيْنٌ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى الْقِرَاضِ ^(٢)، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ لِأَرْبَابِ الدَّيْنِ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

(١) أي: المضاربة.

(٢) أي: ظهر أنه قد اقترض من أحد من الناس مالا.

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْفَى مِنْ مَالِ هَذَا الْقِرَاضِ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ.

[٨٩ - ٨٨/٣٠]

٣٨٠٧ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمُقَارِضِ ^(١) حَضَرًا أَوْ سَفَرًا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فِي النَّفَقَةِ جَارَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ وَعَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهُمْ وَأُطْلِقَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ. وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَهُ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ بِحَالٍ وَلَوْ شَرَطَهَا ^(٢).

وَحَيْثُ كَانَتْ لَهُ النَّفَقَةُ فَلَيْسَ لَهُ النَّفَقَةُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَّا الْبَسْطُ الْخَارِجُ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَيَكُونُ مُحْسُوبًا عَلَيْهِ.

[٩٠/٣٠]



(بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)

٣٨٠٨ فَضْلٌ: قَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ: أَنَّ «الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُضَارَبَةَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ: نَوْعٌ مِنَ الْمُشَارَكَاتِ، وَبَيَّنْتُ بَعْضَ مَا دَخَلَ مِنَ الْعَلَطِ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا أَحْكَامَ الْمُعَاوَضَاتِ، وَبَيَّنْتُ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ بِذَرٍّ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ.

فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِهَدِيَّةٍ إِلَى الْآخَرِ؛ مِثْلُ أَنْ يُهْدِيَ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ

(١) أي: المضارب.

(٢) والشيخ اختار القول الوسط، وهو الجواز إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ هُنَاكَ عُرْفٌ وَعَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

إِلَى الْمَالِكِ شَيْئًا، أَوْ يُهْدِي الْفَلَّاحُ غَنَمًا أَوْ دَجَاجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِهْدَاءِ الْمُقْتَرِضِ مِنَ الْقَرْضِ، يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيهَا:

أ - بَيْنَ الرَّدِّ.

ب - وَبَيْنَ الْقَبُولِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا بِالْمَثَلِ.

ج - وَبَيْنَ أَنْ يَحْسِبَهَا لَهُ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الرَّبْحِ إِذَا تَقَاسَمَا كَمَا يَحْسِبُهُ مِنْ أَصْلِ الْقَرْضِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ وَفَتَ الْقَرْضُ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ وَهَذِهِ الْهَدِيَّةُ: لَمْ يَجْزُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْلِ الْقَرْضِ عَلَى أَنْ يُؤْفِقَهُ مَعَهَا مِثْلَ الْقَرْضِ كَانَ ذَلِكَ مُعَاقَدَةً عَلَى اخْتِارٍ أَكْثَرَ مِنَ الْأَصْلِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْمُشَارَكَةِ: فَإِنَّهُ إِذَا قَبِلَ هَدِيَّةَ الْعَامِلِ وَنَفَعَهُ الَّذِي إِنَّمَا بَدَلَهُ لِأَجْلِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِلَا عَوَضٍ مَعَ اشْتِرَاطِهِ النَّصِيبَ مِنَ الرَّبْحِ: كَانَ هَذَا الْقَبُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُعَاقَدَةً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَعَ النَّصِيبِ الشَّائِعِ شَيْئًا غَيْرَهُ؛ بِمَنْزِلَةِ زَرْعٍ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ فَيَكُونُ الْعَامِلُ مَقْهُورًا مَظْلُومًا؛ وَلِهَذَا يَطْلُبُ الْعَامِلُ بَدَلَ هَدِيَّتِهِ وَيَحْتَسِبُ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْ عَنْهَا وَإِلَّا خَانَهُ فِي الْمَالِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَبْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١): يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَعَانِي جَمِيعَهَا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِحُكْمِ ذَلِكَ السَّبَبِ كَسَائِرِ الْمَقْبُوضِ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ الْعُرْفِيَّ كَالْعَقْدِ اللَّفْظِيِّ.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

وَمَنْ أَهْدِيَ لَهُ لِأَجْلِ قَرْضٍ أَوْ إِقْرَاضٍ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ
بِعَقْدِ الْقَرْضِ وَالْإِقْرَاضِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْهَا مُكَافَأَةٌ.
وَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٌ يَدْخُلُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

فَضْلٌ

وَكَمَا قُلْنَا فِي الْمَقْبُوضِ: إِنَّهُ قَبْلَ الْوَقَاءِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالًا وَلَا
نَفْعًا قَبْلَ الْوَقَاءِ بِغَيْرِ عَوَضٍ مِثْلِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا، فَالْإِهْدَاءُ وَالْإِعَارَةُ مِنْ نَوْعٍ،
فَكَذَلِكَ فِي الْمُضَارَعَةِ وَالْمُزَارَعَةِ، مَتَى أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَالًا أَوْ نَفْعًا قَبْلَ
الِاقْتِسَامِ التَّامِّ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِعَوَضٍ مِثْلِهِ؛ مِثْلُ اسْتِخْدَامِ الْعَامِلِ وَالْفَلَّاحِ فِي غَيْرِ
مُوجِبِ عَقْدِ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ
ذَلِكَ كُلُّهُ. [١٠٩ - ١٠٣/٣٠]

﴿٢٨٠٩﴾ وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ: فَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ
كَانَ مِنْ شَخْصٍ أَرْضٍ وَمِنْ آخَرَ بَذْرٌ وَمِنْ ثَالِثٍ الْعَمَلُ: فَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ عَنْ
أَحْمَدَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ: فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ
الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِشَطْرِ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَقِصَّةُ أَهْلِ خَيْبَرَ هِيَ الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا
يَبْذُرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَا يَزِمُ بِخِلَافِ
الْمُزَارَعَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ إِذَا زَارَعَهُ حَوْلًا بِعَيْنِهِ فَالْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ
لَا يَزِمُ، كَمَا تَلَزُمُ إِذَا كَانَتْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَالْإِجَارَةُ قَدْ لَا تَكُونُ لَازِمَةً، كَمَا إِذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥١).

قَالَ: آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكُلَّمَا دَخَلَ شَهْرٌ فَلَهُ فَسَخُ الْإِجَارَةِ.

وَالْجَعَالَةُ فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَلَيْسَتْ عَقْدًا لَازِمًا.

فَالْعَقْدُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا وَقْتُ لَهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا، وَأَمَّا الْمُؤَقَّتُ فَقَدْ يَكُونُ

[١١٥ - ١١٠/٣٠]

لَازِمًا.

٣٨١٠ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِجِنْسِ الطَّعَامِ الْخَارِجِ مِنْهَا؛ كَلِإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا بِمِقْدَارِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ: جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَفِي الْأُخْرَى: يُنْهَى عَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الزَّرْعِ وَلَمْ يَزْرَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، وَالطَّعَامُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِعَمَلِهِ وَبَذَرِهِ، وَبَذَرُهُ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ الْمُؤَجَّرُ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّبَا فِي شَيْءٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: أَنْ يَسْتَأْجِرَ قَوْمًا لِيَسْتَخْرِجُوا لَهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رِكَازًا مِنَ الْأَرْضِ بِدِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ هَذَا كَبَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِدِرَاهِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَشُقُّ الْأَرْضَ وَيَبْذُرُ فِيهَا وَيَسْقِيهَا بِطَعَامٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَبْذُرَ لَهُ طَعَامًا، فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَسَّرَهَا رَافِعُ رَاوِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا الْمُزَارَعَةُ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ زَرْعٌ بَقْعَةٌ بِعَيْنِهَا. [١١٦ - ١١٥/٣٠]

٣٨١١ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا وَتَسَلَّمَهَا وَلَمْ يَزْرَعْهَا، فَهَلْ لِلْمَالِكِ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا صِحَّتُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً: ضَمِنْتَ بِالْمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وَهُنَا لَيْسَ هُوَ فِي

الدِّمَّةُ، فَيَنْظُرُ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُعَلِّ فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى فِيهِ^(١). [١٢٣ - ١٢٢/٣٠]

٣٨١٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ رَابِعَ رَجُلًا، صُورَتْهَا: أَنَّ الْأَرْضَ لِوَاحِدٍ، وَمِنْ آخِرِ الْبَقَرِ وَالْبَذْرِ، وَمِنْ الْمُرَابِعِ الْعَمَلُ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ النِّصْفَ، وَلِهَذَيْنِ النِّصْفَ، لِلْمُرَابِعِ رُبُعُهُ، فَبَقِيَ فِي الْأَرْضِ فَمَا نَبَتْ، وَنَبَتْ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ الْحَبِّ الْمُشْتَرَكِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَطْ.

وَالثَّانِي: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٥/٣٠]

٣٨١٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ غَرَسَ غِرَاسًا فِي أَرْضٍ بِإِذْنِ مَالِكِهَا، ثُمَّ تُوفِّيَ مَالِكُهَا عَنْهَا وَخَلَّفَ وَرَثَةً، فَوَقَفُوا الْأَرْضَ عَلَى مُعَيَّنِينَ، فَتَشَاجَرَ الْمُوقُوفُونَ عَلَيْهِمْ وَصَاحِبُ الْغِرَاسِ عَلَى الْأُجْرَةِ، فَمَاذَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْأَرْضِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْغِرَاسُ قَدْ غُرِسَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً: فَعَلَى صَاحِبِ الْغِرَاسِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، تَقْوَمُ الْأَرْضُ بِنِضَاءٍ لَا غِرَاسَ فِيهَا، ثُمَّ تَقْوَمُ وَفِيهَا ذَلِكَ الْغِرَاسُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. [١٢٦ - ١٢٧/٣٠]

٣٨١٤ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ حَرَامٌ بَاطِلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوَضٍ، وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ فِيهَا مَعْلُومًا لِأَنَّهَا كَالثَّمَنِ.

(١) وَقَالَ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا لَمْ يَقُومُوا (أَي: الْعَمَال) بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ (أَي: رَبُّ الْأَرْضِ) كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْفَسْخُ.

وَإِذَا فَسَخَ الْعَامِلُ، أَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً: فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ نَصِيبَ الْغَارِسِ بِقِيَمَتِهِ إِذَا لَمْ يَتَّقَمَّا عَلَى قَلْعِهِ. (١٢٦/٣٠)

وَالْعَوْضُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ مَجْهُوْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَخْرُجُ عَلَى صِفَاتٍ نَاقِصَةٍ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ كَانَ اسْتِيفَاءُ عَمَلِ الْعَامِلِ بَاطِلًا.

وَذَهَبَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ الْجَامِعُونَ لِطُرُقِهِ كُلُّهُمْ - كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَالْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الصَّحِيحِ، وَأَبِي دَاوُدَ وَجَمَاهِيرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَابْنَ الْمُنْذِرِ وَأَبْنَ خُزَيْمَةَ وَالْحَطَّابِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلَ الظَّاهِرِ وَأَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - إِلَى جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَعَمَلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». أَخْرَجَاهُ^(١).

وَأَخْرَجَاهُ^(٢) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣) فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْبَاقِرَ -: «مَا بِالْمَدِينَةِ دَارُ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ».

قَالَ: «وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا».

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١). (٢) البخاري (٢٣٣١).

(٣) ذكر هذا في باب المزارعة بالشطرن ونحوه.

وَهَذِهِ الْأَنْثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَنْثَارِ.

فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ ذَلِكَ مُنْكَرٌ: لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ أَغْظَمَ مِنْ هَذَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا^(١).

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ أَبْطَلَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمَسَاقَاةَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلَاتٍ مَرْدُودَةٍ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا: أَنَّ الْمَسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَةِ، لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ الْمُحْضَةِ، وَالْعَرَرُ إِنَّمَا حَرَمَ بَيْعُهُ فِي الْمُعَاوَضَةِ لِأَنَّهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَهُنَا لَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْبُتِ الزَّرْعُ فَإِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَمْ يَأْخُذْ مَنَفْعَةَ الْآخَرِ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَلَا مَلَكَهَا بِالْعَقْدِ وَلَا هِيَ مَقْصُودَةٌ؛ بَلْ ذَهَبَتْ مَنَفْعَةُ بَدْنِهِ كَمَا ذَهَبَتْ مَنَفْعَةُ أَرْضٍ هَذَا. وَرَبُّ الْأَرْضِ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ، وَالْآخَرُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

بِخِلَافِ بُيُوعِ الْعَرَرِ وَإِجَارَةِ الْغَرَرِ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاوِضِينَ يَأْخُذُ شَيْئًا، وَالْآخَرُ يَبْقَى تَحْتَ الْخَطَرِ، فَيُفْضِي إِلَى نَدَمِ أَحَدِهِمَا وَخُصُومَتَيْهِمَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ فِي هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ الْمُحْضَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ أَلْبَتَّةَ لَا فِي غَرَرٍ وَلَا فِي غَيْرِ غَرَرٍ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْهَا»^(٢) أَمْرٌ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الزَّرْعِ وَالْمِنَحَةِ أَنْ يُمْسِكْهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْمُؤَاجَرَةِ وَمِنَ الْمُزَارَعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ومع ذلك تعجب من تحريم كثير من الفقهاء والعلماء للمَسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ، مع أن إجماع الصحابة العملي على جوازها، وهذا يؤكد أنه لا ينبغي التسليم لآراء كثير من الفقهاء، بل يجب الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وعمل الصحابة وفهمهم.

(٢) البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦).

فَيَقَالُ: الْأَمْرُ بِهَذَا أَمْرٌ نَذْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرٌ إِيْجَابٍ، أَوْ كَانَ أَمْرٌ إِيْجَابٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيَنْزَجِرُوا عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنَ الْكِرَاءِ الْقَاسِدِ. [١١٣ - ٨٨/٢٩]

٢٨١٥ الْعَمَلُ فِي بِلَادِ الشَّامِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ الْمُزَارَعَةِ كَمَا مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ. [٥٣/٢٥]

٢٨١٦ نَقَلَ أَهْلُ اللَّغَةِ: أَنَّ الْمُخَابَرَةَ هِيَ الْمُزَارَعَةُ، وَالِاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. [١١٧/٢٩]

٢٨١٧ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْمُزَارَعَةَ مِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، وَقَالُوا: هَذِهِ هِيَ الْمُزَارَعَةُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ لَمْ يَجْزِ. وَجَوَّازُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُطْلَقًا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَتَوَجَّهُ غَيْرُهُ أَثَرًا وَنَظَرًا.

[١١٩ - ١١٧/٢٩]

٢٨١٨ لَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخِرٍ يَغْرِسُهَا بِجِزَاءٍ مِنَ الْغَرَّاسِ: صَحَّ كَالْمُزَارَعَةِ.

[المستدرک ٤/٤٢]

٢٨١٩ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً فَعَامَلَهُ بِجِزَاءٍ مِنْ غَرَّاسِهَا صَحَّ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَارِسُ نَازِرًا وَقَفَّ أَوْ غَيْرَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِنَازِرٍ بَعْدَهُ بَيْعُ نَصِيبِ الْوَقْفِ مِنَ الشَّجَرِ بِدُونِ حَاجَةٍ.

وَلِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِلِزُومِهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَطْ، وَالْحُكْمُ لَهُ مِنْ جِهَةِ عَوَضِ الْمَثَلِ وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي يَدِهِ بِوَقْفٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ

بَأَنَّهُ لَيْسَ مَلِكًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِالْوَقْفِ حَتَّى يَثْبُتَ الْمَلِكُ. [المستدرک ٤/٤٢]

٢٨٢٠ إن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر فإذا أثمر كانا شريكين في الثمر: قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقولة.

فقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة، مع نصيبه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئاً مقدراً؛ فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له؛ لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم. [المستدرک ٤/٤٢]

٢٨٢١ إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر: فينبغي أن يجب عليه نصيب المالك، وينظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو ييس الشجر.

وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية؛ كالضمان بالتسبب في الإتلاف، لا سيما إذا انضم إليه اليد العادية. [المستدرک ٤/٤٣]

٢٨٢٢ العامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها: فينبغي [أن] ^(١) يضمن ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد.

لكن هل يضمن أجره المثل أو يضمن ما جرت به العادة مثل تلك الأرض؟ مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمثلها.

وأما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل.

والأصوب والأقيس بالمذهب ^(٢): أن يضمن بمثل ما ثبت.

(١) في الأصل: (أن لا)، والتصويب من الاختيارات (٢١٨).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات (٢١٩): ولو قيل: يُنظر إلى الأرض، فإن كانت مما يُستأجر: ضمن أجره المثل، وإن كانت مما يزارع فيه: ضمن بمثل ما ينبت، وإن كانت تارة وتارة: ضمن بالأكثر منهما: لم يكن هذا بعيداً. اهـ.

وعلى هذا: فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغرير. [المستدرک ٤/٤٣]

٣٨٢٣ لو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر: صح، وهو رواية عن أحمد. [المستدرک ٤/٤٣]

٣٨٢٤ إذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز؛ كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف^(١).

وجوّز شيخنا أخذه^(٢) أو بعضه بطريق القرض.

قال: يلزم من اعتبار البذر من ربّ الأرض وإلا فقوله فاسد.

[المستدرک ٤/٤٤]

٣٨٢٥ المزارعة المطلقة: تكون مشاطرة لهذا نصف الزرع ولهذا نصفه.

[١٣١/٣٠]

٣٨٢٦ إن لم تنقص حصّة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع: فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضررّ عليهم، وإن كان في ذلك ضررّ ينقص قسمة أنصباهم لم يرفع الضررّ بالضررّ؛ بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضررّ فعل.

[١٣٧/٣٠]

٣٨٢٧ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر من ذلك: فللأول أن يزرع في مقدار حقه ولا أجره عليه في ذلك للشريك؛ لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوفٍ لما هو حقه.

وهو نظير أن يكون بينهما دارٌ فيها بُنيانٌ فيسكنُ فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

[١٤٤ - ١٤٥/٣٠]

٣٨٢٨ إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه؛ مثل أن يئذره في غير الوقت الذي يئذر مثله، أو في أرضٍ ليست على الوصف الذي اتفقاً عليه ونحو

(٢) أي: البذر.

(١) هنا جزم بالحكم. (الجامع).

ذَلِكَ: كَانَ مِنْ ضَمَانِ شَرِيكِهِ، وَأَقْلُ مَا عَلَيْهِ مِثْلُ رَأْسِ الْمَالِ. [١٤٧/٣٠]



أنواع الإقطاع، وحكم المال المنقُصوب إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْغَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ نَمَاءٌ

٣٨٢٩ إِنْ الْإِقْطَاعُ نَوْعَانِ:

أ - إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ كَمَا يُقْطَعُ الْمَوَاتُ لِمَنْ يُحْيِيهِ بِتَمْلِكِهِ.

ب - وَإِقْطَاعُ اسْتِغْلَالٍ، وَهُوَ إِقْطَاعُ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَسْتَغْلِيهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَارَعَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَإِذَا انْفَسَخَ الْإِقْطَاعُ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِمَوْتِ الْمُقْطَعِ وَإِمَّا لِعَيْرِهِ وَأُقْطِعَ لِعَيْرِهِ: كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ الْحَادِثَةُ لِلْمُقْطَعِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ بَحِيثٌ لَوْ كَانَ الْمُقْطَعُ الْأَوَّلُ قَدْ أَجَرَ الْأَرْضَ الْمُقْطَعَةَ ثُمَّ انْفَسَخَ إِقْطَاعُهُ انْفَسَخَتْ تِلْكَ الْإِجَارَةُ، كَمَا تَنْفَسَخُ إِجَارَةُ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ إِذَا انْتَقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبُطْنِ الثَّانِي فِي أَصَحِّ الْوُجْهَيْنِ^(١).

(١) قال في زاد المستنقع: وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسَخْ. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه (٤٢/١٠ - ٤٣): أَجَرَ الْوَقْفَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ وَمَاتَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ..

هذا ما قرره المؤلف رحمه الله أنها لا تنفسخ، والعلة أن أولئك أجروا في وقت هم مالكون للمنفعة فكان عقدهم صحيحاً، وانتقل إلى البطن الثاني وهم الأولاد ومنفعتهم مملوكة للمستأجر، فبقى الإجارة على ما هي عليه، كما لو أن رجلاً أجر بيته لشخص ثم مات فإن الورثة لا يفسخون الإجارة، ووجه المماثلة بين هذا وهذا: أن هذا الرجل أجر بيته في حال يملك تأجيره فلم تنفسخ الإجارة بموته، وهذا الموقوف عليه أجر الموقوف في زمن يملك منفعة فلم تنفسخ الإجارة بموته.

وقال بعض العلماء وهو المذهب: إنه إذا مات المؤجر فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأساً، لا من البطن الأول، فهؤلاء انتهى استحقاقهم للوقف بمجرد موتهم ولم يبق لهم فيه شيء، وأما مسألة الميث إذا أجر ملكه ثم مات، فإن الورثة يتلقون الملك من المؤرث رأساً، والمورث حر في ملكه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. اهـ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُقْطَعَ الْأَوَّلَ لَمَّا اِزْدَرَعَهُ بِعَمَلِهِ وَبَذَرَهُ وَبَقَرَهُ، وَصَارَ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ صَارَ مُزْدَرَعًا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ غَاصِبًا يَجُوزُ إِتْلَافُ زَرْعِهِ؛ بَلْ زَرْعُهُ زَرْعٌ مُحْتَرَمٌ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَأَوَّلَى، فَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِلْمُزْدَرِعِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ الْمِثْلُ لِمَنْفَعَةِ الثَّانِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ الْأَوَّلُ عَلَى زَرْعِهِ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ أَهْلُ الدِّيَّانِ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَكُمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ حَمْلَهُ إِلَيْهِ، فَخُذَاهُ اتَّجِرَا بِهِ وَأَعْطُوهُ مِثْلَ الْمَالِ، فَتَكُونَانِ قَدْ اِنْتَفَعْتُمَا، وَالْمَالُ حَصَلَ عِنْدَهُ مَعَ ضَمَانِكُمَا لَهُ، فَاشْتَرَيَا بِهِ بِضَاعَةً، فَلَمَّا قَدِمَا إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلَّ الْعُسْرِ أَقْرَهُمْ مِثْلَ مَا أَقْرَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: ضَعَا الرِّبْحَ كُلَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ^(١)، وَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ هَذَا الْمَالُ أَمَا كَانَ عَلَيْنَا ضَمَانُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّمَانُ عَلَيْنَا؟

فَوَقَفَ عُمَرُ^(٢)، فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: اجْعَلْهُ مُضَارَبَةً بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُمَا نِصْفُ الرِّبْحِ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، فَعَمِلَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَنَازَعَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ التَّجَارَةِ بِالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَالِ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ هَلْ الرِّبْحُ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ أَوِ الرِّبْحُ لِلْعَامِلِ؟ أَوْ يَفْتَسِمَاهُ بَيْنَهُمَا كَالْمُضَارَبَةِ؟

(١) وذلك لعظم أدبه مع أبيه.

(٢) وقد «كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ» كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وَهَذَا الرَّابِعُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ مَنْ اعْتَمَدَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمُضَارَبَةِ.

[٣٧٨ - ١٢٧/٣٠، ١٣١]

وَهُوَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّ النَّمَاءَ حَصَلَ بِمَالٍ هَذَا وَعَمَلٍ هَذَا، فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْحِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ بِالنَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا؛ بَلْ يُجْعَلُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ شِرْكَةَ مُضَارَبَةٍ.

[٣٢٣/٣٠]

٣٨٣٠ تَنْفَسِحُ الْمُضَارَبَةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَامِلُ بِمَوْتِهِ وَتَصَرَّفَ بِلَا إِذْنِ الْمَالِكِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا وَلَا وَلَايَةَ شَرْعِيَّةٍ: فَهُوَ غَاصِبٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرِّبْحِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا: هَلْ هُوَ لِلْمَالِكِ فَقَطْ كَنَمَاءِ الْأَعْيَانِ؟ أَوْ لِلْعَامِلِ فَقَطْ لِأَنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؟ أَوْ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِأَنَّهُ رِبْحٌ خَبِيثٌ؟ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا حَكَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِيمَا أَخَذَهُ بَنُوهُ مِنْ مَالٍ بَيْنَ الْمَالِ فَاتَّجَرُوا فِيهِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ الْمُضَارَبَةِ»؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءً حَاصِلٌ مِنْ مَنَفْعَةٍ بَدَنَ هَذَا وَمَالٍ هَذَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ النَّمَاءِ الْحَادِثِ مِنْ أَضْلَيْنِ.

[٨٧/٣٠]

٣٨٣١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ دَرَاهِمُ حَرَامٍ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَالِدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَوَضَهَا مِنْ دَرَاهِمِهِ الْحَلَالِ، وَاشْتَرَى مِنْهَا شَيْئًا يَعُودُ مِنْهُ مَنَفْعَةٌ: إِمَّا نَتَاجَ الْأَيْلِ وَالْغَنَمِ، وَإِمَّا زَرْعَ أَرْضٍ، وَاسْتَعْمَلَهَا، هَلْ هِيَ حَرَامٌ؟

فَأَجَابَ: مَتَى اعْتَاَصَ عَنِ الْحَرَامِ عَوَضًا بِقَدْرِهِ فَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَمَى بِفِعْلِهِ نَمَاءٌ مِنْ رِبْحٍ أَوْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنْ يُقْسَمَ النَّمَاءُ بَيْنَ مَنَفْعَةِ الْمَالِ وَبَيْنَ مَنَفْعَةِ الْعَامِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْمَالِ الَّذِي اتَّجَرَ مِنْهُ
أَوْلَادُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَكَذَا كُلُّ نَمَاءٍ بَيْنَ أَضْلَيْنِ إِذَا بِيَعَ الْأَصْلُ. [١٣٩/٣٠]

٢٨٣٢ الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكة في التجارة فيه: فقيل: هو
للمالك فقط؛ كنماء الأعيان.

وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان.

وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث.

وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو
أصحهما، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إلا أن يتجر به في غير وجه
العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيتبين أنه مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا
ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر^(١): أنه إذا كان عالمًا بأنه مال الغير
فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا؛ لأنه حصل بفعل محرم فلا يكون سببًا
للإباحة.

فإذا تاب: سقط حق الله بالتوبة وأبيع له حيثئذ بالقسمة.

فأما إذا لم يتب: ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئًا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن
يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما؛ بأن تقوم منفعة
الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما. [المستدرک ٤/ ٤١]



(١) لم أقف على هذا الموضع، فإن صح أنه كان رأيًا له: فيكون له قولان في المسألة.

(بَابُ الْإِجَارَةِ)

٢٨٣٣ يجوز [الْجَمْعُ بَيْنَ] ^(١) البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم ^(٢).

٢٨٣٤ إذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه.

٢٨٣٥ ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ الَّتِي فِيهَا أَرْضٌ وَشَجَرٌ عِدَّةٌ سِنِينَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ.

٢٨٣٦ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْأَجْرَةَ لَا تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالِاسْتِيفَاءِ، وَلَا تُمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسُخُ بِالْمَوْتِ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِنْ قَالَا: تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَتُمْلِكُ الْمُطَالَبَةُ إِذَا سَلَّمَ الْعَيْنَ فَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَا نِزَاعَ فِي سُقُوطِهَا بِتَلَفِ الْمَنَافِعِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ.

وَلَا نِزَاعَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً لَمْ تُطْلَبْ إِلَّا عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِذَا خَلَفَ الْوَارِثُ ضَامِنًا وَتَعَجَّلَ الْأَجَلَ الَّذِي لَمْ يَجِبْ إِلَّا مُؤَخَّرًا مَعَ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ كَانَ هَذَا ظُلْمًا لَهُ مُخَالِفًا لِلْعَدْلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ وَفَقًا وَنَحْوَهُ: فَهَنَّا لَيْسَ لِلنَّازِرِ تَعْجِيلُ الْأَجْرِ كُلِّهَا؛ بَلْ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَقْبَلَةَ [إِذَا] لَمْ يَمْلِكْهَا ^(٣)، وَإِنَّمَا

(١) ما بين المعقوفتين من الإنصاف (٣٢١/٤).

(٢) يَغْنِي: يَتَمَنَّى وَاحِدٌ صَحَّ فِيهِمَا. الإنصاف (٣٢١/٤).

مثاله: لو اشترى دارًا وسكنى دارٍ أخرى بمائة.

أما لو كان البيع والإجارة على شيء واحد فإنه لا يجوز، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: الإجارة المنتهية بالتملك، وهو في الحقيقة بيع تقسيط، وليس إجارة؛ لأن الكثير من الشركات لا تطبق أحكام الإجارة الحقيقية في فترة الإجارة.

(٣) أي: المنافع المستقبلية حيث لم يملكها، وحذف ما بين المعقوفتين يغني في المعنى، وقد يكون أوضح.

يَمْلِكُ أُجْرَتَهَا مَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا تَعَجَّلَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عِمَارَةٍ كَانَ ذَلِكَ أَخْذًا لِمَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ الْآنَ. [١٥٦ - ١٥٥/٣٠]

٢٨٣٧ لَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ فُسْخُ الْإِجَارَةِ بِمَجَرَّدِ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأُجْرَةَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَحِلُّ بِمَوْتِهِ وَتُسَوِّفَى مِنْ تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرَكَّةٌ فَلَهُ فُسْخُ الْإِجَارَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْأُجْرَةُ إِذَا وَثَّقَ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ يَحْفَظُ الْأُجْرَةَ؛ بَلْ يُؤَقُّوهُ كَمَا كَانَ يُؤَقِّفُهَا الْمَيِّتُ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ. [١٥٧/٣٠]

٢٨٣٨ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(١). فَإِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ قَدْ رَكَنَ إِلَى شَخْصٍ لِيُؤَجَّرَهُ لَمْ يَجُزْ لغيرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ: فَكَيْفَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي الْمَكَانِ مُسْتَمِرًّا؟ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ.

٢٨٣٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِجَوَارِهِ رَجُلٌ سُوءٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ فَمِثْلُ هَذَا عَيْبٌ فِي الْعَقَارِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَالَ الْعَقْدِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْفُسْخِ.

٢٨٤٠ إِذَا أَقْرَضَهُ عَشْرَةٌ عَلَى أَنْ يَكْتَرِيَ مِنْهُ حَانُوتَهُ بِأُجْرَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ: لَمْ يَجُزْ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ لَوْ قَرَّرَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا مِنْهُمَا عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُقْرِضَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، فَكَيْفَ

(١) رواه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) (١٢٣٤).

إِذَا شَارَطَهُ مَعَ الْقَرْضِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ وَيُحَايِيَهُ؟ وَلَيْسَ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَرِيمُ مُعْسِرًا
أَنْظِرْ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

٣٨٤١ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَلَّسَ عَلَى الْمُؤْجِرِ وَغَرَّهُ حَتَّى اسْتَأْجَرَ بِدُونِ
قِيَمَةِ الْمِثْلِ مِمَّا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ: فَلَهُ أَنْ يُطَالِيَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ. [١٦٣/٣٠]

٣٨٤٢ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَهُمْ فِي الْإِجَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِمَا يَعِدُهُ النَّاسُ إِجَارَةً، حَتَّى لَوْ دَفَعَ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاخٍ
يَطْبُخُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ دِيَابَهُ إِلَى غَسَّالٍ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ نَسَاجٍ أَوْ خِيَاطٍ أَوْ
نَحْوَهُمْ مِنَ الصَّنَاعِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِالْأَجْرَةِ: يَسْتَحِقُّونَ أَجْرَةَ
الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ رَكَبَ سَفِينَةً أَوْ دَابَّةً، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِالرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَرَائِبِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَرِيِّ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصَّفَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي
الْبَيْعِ^(١).

٣٨٤٣ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ فِي الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا الَّذِي يَفْتَضِي فِي الْعُرْفِ سَنَةً أَوْ
سَنَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِذْنُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ [أي: ثلاثين
سنة] فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِمُجَرَّدِهِ.

٣٨٤٤ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ دَلَّسَ عَلَى الْمُؤْجِرِ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَهُ
عَنْهُ بِمَا يُنْقَضُ قِيَمَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: فَلِلْمُؤْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ.
وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ^(٢)، وَكَانَ لَهُ هُنَاكَ طُلَابٌ
وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

٣٨٤٥ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ [أي: جَوَازُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ] الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ
الْأَئِمَّةِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَإِلَى الْيَوْمِ. [١٧٦ - ١٧٧/٣٠]

(١) والراجع القول الأول، وهو الذي انتصر له الشيخ وغيره من المحققين.

(٢) يعني: يُخْبِرُ الْمُؤْجِرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا أَحَدٌ سَيَسْتَأْجِرُ إِلَّا نَحْنُ، فَإِنْ لَمْ تُؤْجِرْنَا خَسِرْتَ.

٢٨٤٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ أَيْتَامَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي مِلْكٍ، فَأَجَرَهُ الْوَصِيُّ لِلشَّرِكَةِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ بِدُونِ قِيَمَةِ الْمِثْلِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: مَتَى أَجَرَهُ الْوَصِيُّ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ كَانَ ضَامِنًا لِمَا قَوَّتَهُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَلَمْ تَكُنِ الْإِجَارَةُ لَازِمَةً لِلْيَتِيمِ بَعْدَ رُشْدِهِ؛ بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ مُنْفَسَخَةٌ فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْآخَرِ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ مَا فَعَلَهُ الْوَصِيُّ: كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ ضَمَانَهُ، وَإِنْ عَلِمَ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

بَلْ لَوْ أَجَرَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ؛ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْوَصِيُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ فِي أَثْنَائِهَا: فَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ يُجَوِّزُونَ لِلْيَتِيمِ الْقَسْخَ. [١٨١/٣٠]

٢٨٤٧ وَسُئِلَ: عَنْ ذَابَّةٍ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَنْقُلُ النَّاسَ بِهَا أَجْرَةً، أَوْ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ فَتَرَكُوهُ لَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَهُنَالِكَ مُحْتَاجٌ فَأَخْذُهُ لِأَجْلِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ. [١٨٣/٣٠]

٢٨٤٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ إِجَارَةِ الْجَوَامِيسِ يَسْتَأْجِرُهَا عَامًا وَاحِدًا مُطْلَقًا وَغَرَضُهُ لَبْنُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا لِذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعُقُودَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مَعَانِيهَا لَا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا جَائِزَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ بِعَوَضِهَا وَمُقَابِلَتِهَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ إِجَارَةَ الظَّئْرِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ كَلَامٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِجَارَةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي شَرِيعَتِنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِجَارَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَوَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْوُلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَلَالًا عَلَى جَوَازِهَا.

وَأِنَّمَا تَكُونُ مُخَالَفَةً لِلْقِيَاسِ: لَوْ عَارَضَهَا قِيَاسُ نَصٍّ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي سَائِرِ النُّصُوصِ وَأَقْبَسَتِهَا مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: الْإِجَارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ: لَيْسَ هُوَ قَوْلًا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِهِ وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ.

فَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَنَافِعِ فَقَطْ؛ بَلِ الْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ وَيَحْدُثُ وَيُسْتَحْلَفُ بِدَلُّهُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ كِمِيَاهِ الْبُئْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً، كَمَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ يَكُونُ مَا يَتَجَدَّدُ، وَمَا تَحْدُثُ فَائِدَتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْفَائِدَةُ مَنْفَعَةً أَوْ عَيْنًا؛ كَالْتَمَرِ وَاللَّبَنِ وَالْمَاءِ النَّابِغِ.

وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ، وَهُوَ عَمَّا يَكُونُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا يَحْدُثُ وَيُسْتَحْلَفُ بِدَلُّهُ.

يُقَالُ: أَفْقَرَ الظَّهْرَ، وَأَعْرَى النَّخْلَةَ، وَمَنَحَ النَّاقَةَ، فَإِذَا مَنَحَهُ النَّاقَةَ يَشْرَبُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، أَوْ أَعْرَاهُ نَخْلَةً يَأْكُلُ ثَمَرَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُفْقِرَهُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ.

وَكَذَلِكَ إِكْرَاءُ الْمَرْأَةِ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ نَاقَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ذَابَّةً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَإِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ: كَانَ تَغْيِيرُ الْعَادَةِ فِي الْمَنْفَعَةِ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ إِمَّا الْفَسْخَ وَإِمَّا الْأَرْضَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْرَاهُ حَدِيقَةً يَسْتَعْمِلُهَا حَوْلًا أَوْ حَوْلَيْنِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَبَلَ حَدِيقَةَ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَضَى بِهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الدَّوَابِّ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَهُوَ أَوَّلَى بِالْجَوَازِ مِنَ إِجَارَةِ الظُّرِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ هُوَ الَّذِي يَغْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيُؤْوِيهَا، وَطَالِبُ اللَّبَنِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا لَبَنَهَا وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا تُرْضِعُ سِخَالًا لَهُ فَهُوَ مِثْلُ إِجَارَةِ الظَّئِيرِ.

وَإِذَا كَانَ لِيَأْخُذَ اللَّبَنَ هُوَ، فَهُوَ يُشْبِهُ إِجَارَةَ الظَّئِيرِ لِلرَّضَاعِ الْمُطْلَقِ، لَا لِالرَّضَاعِ طِفْلٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى بَيْعًا وَيُسَمَّى إِجَارَةً، وَهُوَ زِنَاعٌ لَفْظِيٌّ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ.

قِيلَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي أَصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَى عَنِ بَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ؛ بَلِ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّعِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُخْلَقُ بَعْدَ مَعْدُومَةٍ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ.

[١٩٧/٣٠ - ٢٠٠]

٢٨٤٩ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْأَعْمَى وَاشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُوصَفَ لَهُ الْمَبِيعُ وَالْمُسْتَأْجَرُ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَلَهُ الْقَسْخُ. [٢٠١/٣٠]

٢٨٥٠ الشَّمْعُ إِذَا أَعْطَاهُ لِمَنْ يُوقِدُهُ وَقَالَ: كُلَّمَا نَقَصَ مِنْهُ أَوْقِيَّةٌ بِكَذَا: جَائِزٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ، وَلَا بَابِ الْبَيْعِ الْإِلَازِمِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ الْإِلَازِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ فِيهِ مَعْلُومًا؛ بَلِ هَذَا مُعَاوَضَةٌ جَائِزَةٌ لَا لَازِمَةَ، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسْكِنُ فِي هَذِهِ الدَّارِ كُلَّ يَوْمٍ بِيَدِهِمْ وَلَمْ يُوقْتُ أَجَلًا، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

فَمَسْأَلَةُ الْأَعْيَانِ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَنَافِعِ، وَهُوَ إِذَنْ فِي الْإِتْلَافِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ بِعَرَضٍ.

٢٨٥١ لَوْ ادَّعَى الْمُزْدَرِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ، وَقَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: بَلِ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَرْضِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأِيْمَةُ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْضِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ فَيَسْتَحِقُّ الْمُطَالِبُ بِالْأَجْرَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

لَكِنْ هَلْ يُطَالِبُ بِالْأَجْرَةِ الَّتِي ادَّعَاهَا، أَوْ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ بِالْأَقْلَ مِنْهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

[٢٤٩/٣٠ - ٢٥٠]



(شروط الإجارة)

٢٨٥٢ يجوز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة يراها^(١).

[المستدرک ٤٩/٤]

٢٨٥٣ لو استأجر تفاعحة للشم يحتمل الجواز.

[المستدرک ٤٩/٤]

٢٨٥٤ يجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول.

[المستدرک ٤٩/٤]

٢٨٥٥ يجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

فإن شرط المؤجر على المستأجر ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو ألا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد: قال أبو العباس: فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة.

لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك: فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة.

[المستدرک ٤٩/٤ - ٥٠]

٢٨٥٦ ليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين

(١) في الأصل: (رأياه)، والتصويب من الاختيارات (٢٢١).

ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارته كإجارة الظئر. وعلى ما ذكره ابن حمدان ليس كذلك وهو الأشبه. [المستدرک ٤/ ٥٠]

٢٨٥٧ تنسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته: إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته. [المستدرک ٤/ ٥٠]

٢٨٥٨ الذي يتوجه أولاً أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه، بخلاف المالك.

وعلى هذا: فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر؛ لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر. [المستدرک ٤/ ٥١]

٢٨٥٩ المستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ.

فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر: يأخذ ليحج.

ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح.

ففرق بين من يقصد الدين، والدنيا وسيلة، وعكسه.

فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها على غير وجه القرية؟ فمن قال: لا يجوز ذلك لم يجوز^(١) الإجارة عليها؛ لأنها بالعوض تقع غير قرية، و«الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه.

(١) في الأصل: (يجز)، والتصويب من جامع المسائل (٣/ ١٣٣).

ومن جوّز الإجارة جوّز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة.

فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء؟ قال: بكراء؟! واستعظم ذلك. قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء.

ووجه هذا: أن تغسيل الموتى من أعمال البر، والتكسب بذلك يورث تمنى موت المسلمين فيشبه الاحتكار. [المستدرک ٥٢/٤]

٣٨٦٠ اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها: هو مما نُهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه؛ فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها^(١)، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه.

وإذا كان الرجل محتاجاً على هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا مسألة الناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. [المستدرک ٥٢/٤ - ٥٣]

٣٨٦١ إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبّه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر وكان هادياً خريئاً ماهراً بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة واثمنه على نفسه وماله.

(١) هذا على القول بنجاسة دم الآدمي، كما ذهب إليه جماهير العلماء، وحكى غير واحد الإجماع عليه.

وإذا وجد طبييًا مسلمًا فهو أولى، وأما إذا لم يجد إلا كافرًا فله ذلك.

وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا. [المستدرک ٥٣/٤]

٢٨٦٢ وإن أكره كل شهر بدرهم، وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة. ظاهر قوله: ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر: أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني^(١)، وهو اختيار أبي الخطاب والشارح والشيخ تقي الدين رحمهما الله.

وإن أجره في أثناء شهر سنة: استوفى شهرًا بالعدد، وسائرهما بالأهلة.

وعنه يستوفي الجميع بالعدد.

وعند الشيخ تقي الدين رحمهما الله إلى مثل تلك الساعة.

وقال: إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تامًا كمل

تامًا، وإن كان ناقصًا كمل ناقصًا. [المستدرک ٥٣/٤ - ٥٤]

٢٨٦٣ قال القاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثوبًا أو دارًا وقال له: بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشتريين، وعرف ذلك صاحب المبيع، فامتنع من البيع، وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره: لم تلزمه أجره الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد ولم يحصل ذلك.

قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه

من مسائل الجعالات. [المستدرک ٥٤/٤]

٢٨٦٤ لو اضطر ناس إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو رحي للطحن أو لغير ذلك من المنافع: وجب بذله

(١) فلكل واحد من المؤجر والمستأجر الفسخ عقب انتهاء كل شهر على الفور في أول الشهر، بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر، وليس بفسخ على الحقيقة؛ لأن العقد الثاني لم يثبت قاله في المغني والشرح. كشف القناع (٥٥٧/٣).

بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بذله مجاناً، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرك ٥٤/٤]

٢٨٦٥ ترك القابلة^(١) ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها

[المستدرك ٥٤/٤]

منها والصدقة بها.

٢٨٦٦ وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناءً

وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل كوقف علو دار مسجداً؛ فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفلى؛ كذلك وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض.

[المستدرك ٥٤/٤]

٢٨٦٧ إن ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره: لم يجز لغيره الزيادة عليه،

فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

وإذا وقعت الإجارة صحيحة: فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر

الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور: لم تلزمه اتفاقاً.

ولو التزمها بطيب نفس منه: ففي لزومها قولان: فعند الشافعي وأحمد لا

تلزمه أيضاً؛ بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق.

وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر، وهو

مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر؛ بناء على أنه تلحقه الزيادة بالعقود اللازمة.

لكن إذا كان قد علم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب

(١) القابلة: هي المرأة التي تتلقى الولد عند خروجه من أمه أثناء الولادة.

نفسه، ولكن خوفًا من الإخراج: فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق؛ بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم. [المستدرك ٥٥/٤]

٣٨٦٨ إن استأجر أرضًا فعند انعقاد الحب أمطرت السماء حجارة أهلكت زرعه قبل حصاده: سقط العشر. وفي وجوب الأجرة نزاع.

والأظهر أنه إن لم يكن يمكن من استيفاء المنفعة المقصودة بالعقد فلا أجرة. [المستدرك ٥٥/٤]

٣٨٦٩ إن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ.

قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: إن لم نقل بالأرض: فورود ضعفه على أصل الإمام أحمد رحمته الله بين. [المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧٠ إن تعذر زرعها فله الخيار، وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده، أو عابت بغرقٍ تعيب به بعض الزرع.

واختار شيخنا: أو برد، أو فأر، أو عذر، قال: فإن أمضى فله الأرض كعيب الأعيان، وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله، قال: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقًا.

وأجرة المثل ليست شيئًا محدودًا، وإنما هو ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة.

ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه.

[المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧١ لو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه. [المستدرك ٥٦/٤]

٣٨٧٢ إذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما تعلق به حق لغير البائع، وهو عالم بالعيب فلم يتكلم: فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة

بفساد البيع بعد هذا؛ لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغيير، والغار ضامن.

وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه.

وفي جميع المواضع؛ فإن المذهب أن السكوت لا يكون إدنًا، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغييرًا فيكون ضامنًا، بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان؛ فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه، بل الضمان هنا أقوى.

[المستدرک ٥٦/٤]

٢٨٧٣ ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني: أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع.

ووجهه: أنه باع ملكه وملك غيره؛ فهي مسألة تفريق الصفقة.

[المستدرک ٥٧/٤]



(حكم كسب الحجام؟)

٢٨٧٤ ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: «احتجَم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره»^(١)، ولو كان سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) (١٥٦٨).

فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكِّسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ^(١).

قَالَ هَؤُلَاءِ: فَتَسْمِيَّتُهُ خَبِيثًا يَفْتَضِي تَحْرِيمَهُ كَتَحْرِيمِ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ الْأَوَّلُونَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢)، فَسَمَّاهُمَا خَبِيثَتَيْنِ بِخُبْثِ رِيحِهِمَا وَلَيْسَتَا حَرَامًا.

وَقَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثَيْنِ»^(٣)؛ أَيُّ: الْبُؤْسُ وَالْعَاطِطُ. فَيَكُونُ تَسْمِيَّتُهُ خَبِيثًا لِإِمْلَاقَةِ صَاحِبِهِ النَّجَاسَةَ لَا لِتَحْرِيمِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرُهُ وَأُذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ.

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَا يُطْعَمُ مِنْهُ رَقِيقٌ وَلَا بِهِمَةٌ. وَبِكُلِّ حَالٍ: فَحَالُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: كَسَبُ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا لَمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ: كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُحْتَاجِ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، وَجَوَائِزِ السُّلْطَانِ خَيْرٌ مِنْ صَلَةِ الْإِخْوَانِ.

وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي الْمُنْهَيَّاتِ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَلِهَذَا أُبِيحَتِ الْمُحَرَّمَاتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

(١) رواه البخاري (٢٢٣٨)، ولم أجده في مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٤٧). (٣) رواه مسلم (٥٦٠).

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو حَامِدٍ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ ابْنًا لِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَهُ دِيُونٌ أَكْثَرُ تَقَاضِيهَا، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَدْعُ ذِمَّةَ ابْنِكَ مُرْتَهَنَةً؟

يَقُولُ: قَضَاءُ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَتَرْكُ الشُّبُهَةِ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمَأْمُورُ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرْزَقُ الْحَاكِمُ وَأَمْثَالُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَنَازَعُوا فِي الرِّزْقِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فَهَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِ هَذَا؛ إِذِ السَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَذْنَاهُمَا، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَذْنَاهُمَا. [١٩٣ - ١٩١/٣٠]



(حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، وتلاوة القرآن، وتعليم القرآن والعلم؟)

٢٨٧٥ الاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير.

والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه، وإن قيل: يصح الاستئجار عليه.

فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة: فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويع من أهل القرآن أو غيره، فذلك أفضل وأحسن.

وإذا كان المعلم يقرئ فأعطي شيئًا جاز له أخذه عند أكثر العلماء.

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن

أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يُهدي للميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم.

[المستدرک ٥١/٤]

٣٨٧٦ لا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، نص عليه أحمد.

[المستدرک ٥١/٤]

٣٨٧٧ الإِسْتِجَارُ عَلَى الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْخِلَافُ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَفِي الْإِسْتِجَارِ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ كَالْتَعْلِيمِ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الْحَاجَةِ^(١).

[٢٠٣/٣٠]

٣٨٧٨ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَصِدَ لِأَن يُقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَاْمْتَنَعَ مِنْ إِقْرَائِهَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ.

فَأَجَابَ: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بِدِيَارِ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأَجْرَةٍ أَضْلًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) وهو أرجح الأقوال، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام كما سيأتي، وهو الذي يتمشى على قاعدة الشيخ في المسائل المشابهة لهذه المسألة.

وَالْأَنْبِيَاءُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُ إِيَّاهُ إِلَّا عَلَى رِبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩] وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ لَمْ يَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا؛ بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -: أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ دُونَ الْغِنَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الْأَئِمَّةُ وَالْمُؤَدِّثُونَ وَالْقُضَاةُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْإِزْتِرَاقُ^(١) مَعَ الْغِنَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.

فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَمَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ أَجْرِ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(٢).

لَكِنْ إِنْ أَرَادَ^(٣) أَنَّهُ فَقِيرٌ مَتَى عَلَّمَ بِغَيْرِ أَجْرِ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ،

(١) أي: طلب الرزق، وهو الراتب المُنْعَى من الدولة.

(٢) وكثير من المتشددین والخوارج في هذا العصر يعيبون على علماء المسلمين أنهم يأخذون راتبًا وأجرًا من الدولة، ويُسمونهم علماء السلاطين، وهذا من ضلالهم وجهلهم.

(٣) أي: هذا الرجل المسؤول عنه.

وَالْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مُتَعَيِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيِّنِ لِغَيْرِ مُتَعَيِّنٍ، وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ التَّعْلِيمِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ مُطْلَقًا: فَهَذَا مُتَأَوَّلٌ فِي قَوْلِهِ، لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا^(١).

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ: الْمُحْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ، وَيَأْخُذُ الْأَجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ، فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ - وَهَذَا فُرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ -: كَانَ هُوَ مُحَاطَبًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا.



(حكم التوصية بأن يُصَلِّيَ عنه؟)

٢٨٧٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ بِدَرَاهِمَ؟

فَأَجَابَ: صَلَاةُ الْفَرَضِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَا بِأَجْرَةٍ وَلَا بِغَيْرِ أَجْرَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَحَدًا لِيُصَلِّيَ عَنْهُ نَافِلَةً بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَّةِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ، فَكَيْفَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لِيُصَلِّيَ عَنْهُ فَرِيضَةً؟ وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً بِلا أَجْرَةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى الْمَيِّتِ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

وَلَوْ نَدَرَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ فَمَاتَ، فَهَلْ تُفْعَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ الْمَنْدُورَةُ؟

لَكِنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، وَيَخْصُصُ بِالصَّدَقَةِ أَهْلَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ.

(١) هذا من إتران الشيخ في الحكم على أفعال المخطئين المتأولين، ومن إنصافه والتمايه العذر لزللات الناس.

وَكُلُّ صَلَاةٍ يُصَلُّونَهَا وَيَسْتَعِينُونَ عَلَيْهَا بِصِدْقَتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَلِّي شَيْءٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١)، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(٢). [٢٠٣/٣٠]



(الإجارة لا تكون لازمة أو جائزة إلا من الطرفين)

٣٨٨٠ إِذَا آجَرَ الْأَرْضَ أَوِ الرِّبَاعَ كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْفَنَادِقِ وَغَيْرِهَا إِجَارَةً: كَانَتْ لَازِمَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ جَائِزَةً مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً مِنْهُمَا، أَوْ تَكُونَ جَائِزَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْهُمَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا لَوْ اسْتَكْرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدْرَهُمْ وَلَمْ يُوقَّتْ أَجَلًا: فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلَّمَا سَكَنَ يَوْمًا لِرِمْنِهِ أُجْرَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُنَ الْيَوْمَ الثَّانِي، وَلِلْمُؤْجَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ سُكْنَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَجَلُ الشَّهْرِ بِكَذَا أَوْ كُلِّ سَنَةٍ بِكَذَا وَلَمْ يُؤْجَلْ أَجَلًا.

لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ لَازِمَةً مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُؤْجَرِ، فِي وَقْفٍ أَوْ مَالٍ يَتِيمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا.

[٢١٨ - ٢١٧/٣٠]



(الراجح في مسألة وضع الجوائح)

٣٨٨١ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَلَمْ يَأْتِ الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ: فَلَهُ الْفَسْخُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ إِنْ تَعَطَّلَتْ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ بِلَا فُسْخٍ فِي الْأَظْهَرِ.

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥).

وَأَمَّا إِذَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ،
نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

فَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَةُ الْأَرْضِ مَعَ حُصُولِ الْمَاءِ الْمُعْتَادِ؟ فَيُقَالُ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ،
وَيُقَالُ: كَمْ أُجْرَتُهَا مَعَ نَقْصِ الْمَطَرِ هَذَا النِّقْصُ؟ فَيُقَالُ: خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ،
فَيَحْطُّ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ نِصْفَ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ، فَإِنَّهُ تَلَفَ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ
بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَيْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ
قَبْضِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ الْأَرْضَ جَرَادٌ أَوْ نَارٌ أَوْ جَائِحَةٌ أَتْلَفَ بَعْضَ الزَّرْعِ:
فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَأَمَّا مَا تَلَفَ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، لَا يَضْمَنُهُ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَصَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ بِالْعَقْدِ: كَانَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ طَاحُونًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا لَهُ مَاءٌ مَعْلُومٌ،
فَنَقَصَ ذَلِكَ الْمَاءُ نَقْصًا فَاجِحًا عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

بِخِلَافِ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَشْهُورًا، فَلَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا
قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا ضَمَانُ الْبَسَاتِينِ عَامًا أَوْ أَغْوَامًا لِيَسْتَغْلِلَهَا الضَّامِنُ بِسَقْيِهِ وَعَمَلِهِ
كَالْإِجَارَةِ: فَفِيهَا نِزَاعٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي جَنْسٍ مِنَ الثَّمَرِ كَالثُّوتِ فَهَلْ يُبَاعُ جَمِيعُ
الْبُسْتَانِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

(١) فَالْمَنْفَعَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُؤْجِرِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةُ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَضْمُونًا
عَلَيْهِ.

[٢٥٩ - ٢٥٧/٣٠]

وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا.

٣٨٨٢ إِتْلَافُ الْجَيْشِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَضَمُّنُهُ هُوَ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاءِيَّةِ كَالْجَرَادِ.

وَإِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بِآفَةِ سَمَاءِيَّةٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْآخِرِ مِنْ حَصَادِهِ: فَهَلْ تُوَضَّعُ فِيهِ الْجَائِحَةُ كَمَا تُوَضَّعُ فِي الثَّمَرِ الْمُشْتَرَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا وَأَشْبَهُهُمَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَدْلِ: وَضَعُ الْجَائِحَةِ^(١). [٢٥٥/٣٠]

٣٨٨٣ إِنْ اشْتَرَى ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَتَلَفَتْهُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاحِهِ: فَإِنَّهُ يَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الْجَذَاذِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَقْبُوضَةً لَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهَا الْقَبْضُ الْمُبِيعَ لِلتَّصَرُّفِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضُ النَّاقِلَ لِلضَّمَانِ؛ كَقَبْضِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا قَبْضَهَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَتْ إِذَا تَلَفَتْ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ.

لَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ؟

قِيلَ: يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ فِيمَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لَمْ يَضْمَنْهَا.

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا تَلَفَ الثَّمَرُ بِجَرَادٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَفَاتِ السَّمَاءِيَّةِ، كُنْهِيَ الْجُبُوشُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَائِحَةِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُشْتَرَى، فَيُحِطُّ عَنْهُ مِنَ الْيَعُوضِ بِقَدْرِ مَا تَلَفَ مِنَ الْيَعُوضِ، سَوَاءً كَانَ الْعَقْدُ قَاسِدًا أَوْ صَحِيحًا. (٣٠٩/٣٠)

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفَهَا تَلَفَتْ مِنْ ضَمَانِهِ لَا مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الثَّمَرُ بَعْدَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ جِذَائِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ: كَانَتِ الْمَنَافِعُ تَالِفَةً مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ اسْتِيفَائِهَا؛ فَيَفْرُقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلْإِزْدِرَاعِ فَأَصَابَتْهَا آفَةٌ: فَإِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ أَخْذِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْدَرِ فَيَسْرِقَهُ اللَّصُّ أَوْ يُؤْخَرُ حَصَادُهُ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَتَلَفَ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرَةَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنَ الزَّرْعِ فَهَذَا لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا إِذَا نَبَتِ الزَّرْعُ وَلَكِنَّ الْآفَةَ مَنَعَتْهُ مِنْ تِمَامِ صَلَاحِهِ؛ مِثْلُ نَارٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ زَرْعٌ غَيْرُهُ لَأَتَلَفَتْهُ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآفَةُ أَتَلَفَتِ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَنْبُتُ بِهَا الزَّرْعُ حَتَّى يَتِمَّكَّنَ مِنْ حَصَادِهِ، فَإِذَا حَصَلَ لِلْأَرْضِ مَا يَمْنَعُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُطْلَقًا بَطَلَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ أَنْ يُسْرِقَ مَالُهُ أَوْ يَحْتَرِقَ مِنَ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ بِالْعَقْدِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يَحْفَظَهَا مِنَ اللَّصِّ أَوْ الْحَرِيقِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَلَفَ الْمَالُ الَّذِي اكْتَرَى الدَّابَّةَ لِحَمْلِهِ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ مَانِعَةً مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مُطْلَقًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الدَّابَّةِ وَاحْتِرَاقِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ.

وَنَظِيرُ سَرِقَةِ مَتَاعِهِ مِنَ الدَّارِ: أَنْ يَسْرِقَ سَارِقُ زَرْعِهِ^(١).

(١) فالضمان على المستأجر.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ جَيْشٌ عَامٌّ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ فَهَذِهِ آفَةٌ سَمَويَّةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ وَلَا الْإِخْتِرَازَ مِنْهُ.

وَنَظِيرُهُ: أَنْ يَجِيءَ جَيْشٌ عَامٌّ فَيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ مَسَاكِينِهِمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا.

[٢٦٣ - ٢٥٩/٣٠]

٢٨٨٤ فَضْلٌ^(١): فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْمُوَاجِرَاتِ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَاعِدَةٍ: «تَلَفِ الْمَقْصُودِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَمِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخَذُ أَحَدِ الْعَوَظِينَ بِدُونِ تَسْلِيمِ الْعَوَظِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ هُوَ التَّقَابُضُ، فَكُلٌّ مِنَ الْعَاقِدِينَ يَطْلُبُ مِنَ الْآخَرِ تَسْلِيمَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١]؛ أَيُّ: تَتَعَاهَدُونَ وَتَتَعَاقِدُونَ، وَهَذَا هُوَ مُوجِبُ الْعُقُودِ وَمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَقْدِ مَا طَلَبَهُ الْآخَرُ وَسَأَلَهُ مِنْهُ.

وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَإِجَابٌ عَلَى النَّفْسِ بِلَا حُصُولِ مَقْصُودٍ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَلَا لِهَمَا.

= وَلَوْ حَالَ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَيْنَ الْمُنْفَعَةِ حَائِلٌ يَحُضُّهُ مِثْلَ مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْأَجْرَةُ، بِخِلَافِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يُسْقُطُ أَجْرُهُ مَا ذَهَبَ بِهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ. يُنْظَرُ (٢٨٢/٣٠).

(١) أَسهب شيخ الإسلام ابن تيمية كُتْلَةً فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ: إِذَا تَلَفَ الْمَقْصُودُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ إِنْ كَانَ الثَّلَثُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ ضَمَانَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فِيهِ الضَّمَانُ: فَلِلْمُسْتَشْتَرِي الْفَسْخُ لِأَجْلِ تَلَفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتَلَفِ.

وَأَفْرَدَ لَهَا هَذَا الْبَحْثَ الطَّوِيلَ، الَّذِي يَقَعُ فِي أَرْبَعِينَ صَفْحَةً. (٢٦٣/٣٠ - ٣٠٣)، وَقَدْ مَرَّ مَضْمُونُ مَا فِيهَا، وَسَاقِطَ عَلَى أَهْمِهَا.

وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْسِرَ الَّذِي مِنْهُ يَبِيعُ الْغَرَرُ، وَمِنَ الْغَرَرِ مَا يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ
وَعَدَمُ قَبْضِهِ؛ كَالدَّوَابِّ الشَّارِدَةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْقَبْضُ - غَيْرُ مَقْدُورٍ
عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا وَقَعَ التَّغْلِيلُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ:
وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ
يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١).

وَهَذَا الْأَضْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ
الَّتِي يَجِبُ اتِّفَاقُ الْأَمَمِ وَالْمِلَلِ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْعَدْلِ
وَالْقِسْطِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ كَالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَبْدُلْ أَحَدُهُمَا مَا بَذَلَهُ إِلَّا لِيَحْصُلَ لَهُ مَا طَلَبَهُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا آخِذٌ
مُعْطٍ طَالِبٌ مَطْلُوبٌ.

فَإِذَا تَلَفَ الْمُقْصُودُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ - مِثْلَ تَلَفِ
الْعَيْنِ الْمُؤَاجَرَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهَا وَتَلَفِ مَا يَبِيعُ بِكَيلٍ أَوْ وَزْنٍ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ
بِذَلِكَ وَإِقْبَاضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -: لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الْأَجْرَةِ أَوْ
الثَّمَنِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ ضَمَانَهُ - وَهُوَ التَّلَفُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ -:
بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ قَبْضَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فِيهِ الضَّمَانَ وَهُوَ أَنْ يُتْلَفَهُ آدَمِيٌّ يُمَكِّنُ تَضْمِينَهُ:

(١) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

فَلِلْمُشْتَرِي الْقَسْخُ لِأَجْلِ تَلْفِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ^(١)، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ لِإِمْكَانِ مُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

فَإِنْ فَسَخَ: كَانَتْ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ لِلْبَائِعِ، وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ كَانَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ، لَكِنْ الْمُتْلِفُ لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالْبَدْلِ الْوَاجِبِ بِالْإِتْلَافِ، وَالْمُشْتَرِي لَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ مُسْتَقَرٌّ فِي جَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ إِذَا تَلَفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلَفًا لَا ضَمَانَ فِيهِ^(٢): انْفَسَخَ الْعَقْدُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ: كَانَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَوْجُوهِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ فِيهَا حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِيَّاسٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَغْصِبَ الْمَبِيعُ أَوْ الْمُسْتَأْجَرُ غَاصِبٌ، أَوْ يُفْلِسَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فِيهَا مَا تَسَحِّقُهُ الزَّوْجَةُ مِنَ النِّفَقَةِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقَسَمِ، أَوْ مَا يَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَنَحْوَهَا.

وَلَا يُنْتَفَضُ هَذَا بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَامُ الْعَقْدِ وَنَهَائِيَّتُهُ، وَلَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ حُصُولِ الصَّلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحَدُ مَقْصُودَي الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ فِي غَيْرِ الرِّبَا.

فَضْلٌ

وَالْأَصْلُ فِي أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ يَنْفَسَخُ بِهِ الْعَقْدُ مِنَ السُّنَّةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

(١) أمّا إن أتلفه بعد التمكن من قبضه فالضمان على المستأجر والمشتري كما تقدم.

(٢) أي: لا يمكن تضمين المتلف. (٣) (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

وَالْعُلَمَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيُحَرِّمُ اخْتِذَ الثَّمَنِ: فَلَسْتُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: «أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ» غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِينَ يُنَازِعُونَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي أَنَّ تَلَفَ الثَّمَرِ قَبْلَ كَمَالِ صِلَاحِهِ: تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُمْ^(١) يَقُولُونَ: هَذَا تَلَفٌ بَعْدَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ حَصَلَ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا قَبْضُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، فَهَذَا سِرُّ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَمَمْنُوعٌ؛ بَلْ نَقُولُ: ذَلِكَ تَلَفٌ قَبْلَ تَمَامِ الْقَبْضِ وَكَمَالِهِ؛ بَلْ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ عَلَيْهِ تَمَامُ التَّرِيَةِ مِنَ سَفِيِّ الثَّمَرِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَكَانَ مُفَرِّطًا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْبَائِعَ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّخْلِيَةِ فَالْمُشْتَرِيَّ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الْمُعْتَادِ، فَقَدْ وَجَدَ التَّسْلِيمَ دُونَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ هُوَ التَّخْلِيَةُ: فَالْقَبْضُ مَرْجِعُهُ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ.

وَقَبْضُ ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَالتَّخْلِيَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ إِلَى كَمَالِ الصَّلَاحِ، بِخِلَافِ قَبْضِ مُجَرَّدِ الْأُصُولِ.

(١) أي: الذين لا يرون وضع الجوانح كالشافعي في الجديد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وَتَخْلِيَهُ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: الْمَنَافِعُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ.
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
رَوَاتَانِ:

أَحَدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا دَامَ مَضمُونًا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ
يُقْبَضْ فَلَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا يُمنَعُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ.
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنَافِعِ
الْإِجَارَةِ بِأَنَّهَا لَوْ تَلَقَّتْ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعَ
هَذَا فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ.
وَعَلَى هَذَا فَعِنْدَنَا لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ جَوَازِ التَّصَرُّفِ وَالضَّمَانِ^(١).

فَصْلٌ

وَالْجَوَائِزُ مَوْضُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

فَصْلٌ

هَذَا إِذَا اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ، فَإِنْ اشْتَرَى الْأَصْلَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ أَوْ
قَبْلَ التَّأْيِيرِ، وَاشْتَرَطَ الثَّمَرُ فَلَا جَائِزَةَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا.
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ هُنَا حَصَلَ الْقَبْضُ الْكَامِلُ بِقَبْضِ الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى
الْبَائِعِ سَقْيٍ وَلَا مَثُونَةٍ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمَبِيعَ عَقَارًا، وَالْعَقَارُ قَبْضٌ بِالتَّخْلِيَةِ، وَالثَّمَرُ
دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا، فَإِذَا جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ جَازَ هُنَا تَبَعًا، وَلَوْ بَيْعَ مَقْصُودًا
لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ قَبْلَ صَلَاحِهِ.

فَصْلٌ

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ الْمَحْضِ لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.
وَأَمَّا الضَّمَانُ وَالْقَبَالَةُ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ جَمِيعًا بِعَوَضٍ

(١) وهو الذي رجحه الشيخ وقال: وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ تَوَافِقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. (٤٠١/٢٩)

وَاحِدٍ لِّمَنْ يَثُومُ عَلَى الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَيَكُونُ الثَّمَرُ وَالزَّرْعُ لَهُ: فَهَذَا الْعَقْدُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْصُوصٌ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَا حِهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ، وَالشَّجَرُ تَابِعٌ لَهَا؛ بَأَن يَكُونُ شَجَرًا قَلِيلًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: جَوَازُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ جَائِزَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِدْخَالِ الشَّجَرِ فِي الْعَقْدِ، فَجَازَ لِلْحَاجَةِ تَبَعًا.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الضَّمَانَ صَحِيحًا: فَإِنَّا نَقُولُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ فِيهِ، كَمَا نَقُولُهُ فِي الشَّرَاءِ وَأُولَى أَيْضًا.

فَضْلٌ

وَأَمَّا الْجَوَائِحُ فِي الْإِجَارَةِ فَنَقُولُ: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَعَطَّلَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتْ الْأَجْرَةُ.

وَتَعَطَّلُ الْمَنْفَعَةُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَفُ الْعَيْنِ كَمَوْتِ الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ.

وَالثَّانِي: زَوَالُ نَفْعِهَا بِأَن يَحْدُثَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا؛ كَدَارِ انْهَدَمَتْ، وَأَرْضٍ لِلزَّرْعِ عَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا.

فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ: فَهِيَ كَالثَّالِفَةِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ زَالَ بَعْضُ نَفْعِهَا الْمَقْصُودِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يُمَكِّنَهُ زَرْعُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَيَكُونُ زَرْعًا نَاقِصًا، وَكَانَ الْمَاءُ يَنْحَسِرُ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي عَرِقَتْ عَلَى

وَجِوْهُ يَمْنَعُ بَعْضَ الزَّرَاعَةِ أَوْ نُشُوءَ الزَّرْعِ: مَلَكَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ الْإِجَارَةُ.

وَإِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا بَعْضُ الْمُدَّةِ: لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعَ بِهِ كَمَا قَالَ الْخَرَقِيُّ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ يَحْجُرُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنَفْعَةٍ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ: لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ.

فَضْلٌ

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضِي لِلزَّرْعِ فَقَدْ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَغْرُقُ قَبْلَ الزَّرْعِ^(١)، أَوْ يُصِيبُ الزَّرْعَ آفَةٌ بَعْدَ زَرْعِهَا وَقَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟

الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي انْقِطَاعِ الْمَاءِ: أَنَّ انْقِطَاعَهُ بَعْدَ الزَّرْعِ كَانْقِطَاعِهِ قَبْلَهُ، إِنْ حَصَلَ مَعَهُ بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ وَجَبَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقِسْطِ ذَلِكَ^(٢). وَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُصُولُ الْمَنْفَعَةِ فِي بَعْضِ زَمَنِ الْإِجَارَةِ أَوْ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَهَذَا تَسْقُطُ فِيهِ الْأَجْرَةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَيَجِبُ بِقِسْطِ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَقْسُومَةً عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْأُمُكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ؛ فَإِنْ كُلا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ مُتَمَاثِلًا وَقَدْ يَكُونُ مُخْتَلِفًا، بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَرْضِ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ، وَكَرَرِي بَعْضُ فُصُولِ السَّنَةِ أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَالثَّانِي: نَقْصُ الْمَنْفَعَةِ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ وَالزَّمَانِ الْوَاحِدِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِلَّ مَاءُ السَّمَاءِ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ أَوْ يَحْصُلُ غَرَقٌ يُنْقِصُ الزَّرْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

(١) فِي الْأَصْلِ هُنَا: وَدَّ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ عَنْهَا أَوْ تَغْرُقُ. . وَهِيَ زِيَادَةٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا صَاحِبُ كِتَابِ: صِيَانَةِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٢) فَعَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْفَسْخَ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَنْصُوصِ وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ -: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ كَالْبَيْعِ؛ بَلْ هُوَ فِي الْإِجَارَةِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ يُمَكِّنُهُ الرَّدُّ وَالْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ، وَهُنَا لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا مُتَعَيِّرَةً.

فَلَوْ قِيلَ هُنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْضِ، كَمَا نَقُولُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّ تَعَيُّبَ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيُوجِبُ الْأَرْضَ: لَكَانَ ذَلِكَ أَوْجَهَ وَأَقْيَسَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِذَا تَعَقَّبَ الْمَنْفَعَةَ إِلَّا الرَّدُّ دُونَ الْمُطَالَبَةِ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا بَعِيدٌ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الضَّرَرِ - كَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالْغَرَقِ وَالْهَوَاءِ الْمُؤْذِي وَالْجَرَادِ وَالْجَلِيدِ وَالْفَأْرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ - مَا نَقَصَ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ الْمُعْتَادَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِالْعَقْدِ: فَيُضْنَعُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُضْنَعُ فِي أَرْضِ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ: تُنْظَرُ قِيمَةُ الْأَرْضِ بِدُونِ تِلْكَ الْأَقَةِ، وَقِيمَتُهَا مَعَ تِلْكَ الْأَقَةِ، وَيُنْسَبُ النِّقْصُ إِلَى الْقِيَمَةِ الْكَامِلَةِ، وَيُحْطَ مِنَ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِقَدْرِ النِّقْصِ.

كَأَن تَكُونَ أَجْرَتُهَا مَعَ السَّلَامَةِ تُسَاوِي أَلْفًا، وَمَعَ الْأَقَةِ تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةً؛ فَالْأَقَةُ قَدْ نَقَصَتْ خُمْسَ الْقِيَمَةِ؛ فَيُحْطَ خُمْسُ الْأَجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ.

وَكَذَلِكَ فِي جَائِحَةِ الثَّمَرِ: يُنْظَرُ كَمْ نَقَصَتْهُ الْجَائِحَةُ؟ هَلْ نَقَصَتْهُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ أَوْ رُبْعَهَا أَوْ خُمُسَهَا؟ يُحْطَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَغَيَّرَ الثَّمَرُ وَعَابَ: نُظَرَ كَمْ نَقَصَهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَتِهِ.

وَأَمَّا مَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ جَائِحَةَ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ تُوضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، أَوْ يُوضَعُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ بَعْضُ الزَّرْعِ قِيَاسًا عَلَى جَائِحَةِ الْمَبِيعِ فِي الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ: فَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لِلثَّمَرِ وَالزَّرْعِ مَلِكٌ

بِالْعَقْدِ نَفْسَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَإِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ تَلَفَتْ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَرْضِ، وَأَمَّا الزَّرْعُ نَفْسُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ الْحَادِثُ عَلَى مِلْكِهِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا مِلْكُ بَعْدِ الْإِجَارَةِ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي تُنْبِتُهُ إِلَى حِينِ كَمَالِ صِلَاحِهِ. [٣٠١ - ٢٦٣/٣٠]

٣٨٨٥ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى هَذِهِ عَقْدُ إِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى هَذِهِ عَقْدُ بَيْعٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ كَالِاسْتِظْلَالِ وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْ بَعْدِ. [٣٠٥/٣٠]

٣٨٨٦ إِجَارَةُ الْأَرْضِ الْمُعَيَّنَةِ جَائِزَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَرْعَاتُهَا، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَبَيْعُ سَائِرِ الْمُعَيَّنَاتِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارُهَا.

فَإِنْ بَيَعَ الْعَيْنَ جُزْأً جَائِزٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ الشَّرْكِ فِي الْأَرْضِ الرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ، وَبَيْعَ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ جُزْأً.

ثُمَّ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَتُهَا بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا تَعَطَّلَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٧/٣٠]

٣٨٨٧ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً وَغَلَبَ عَلَى أَرْضِهَا الْمَاءُ بِسَبَبٍ أَنَّهُ انْكَسَرَ عَلَيْهِ نَهْرٌ وَعَجَزُوا عَنْ رَدِّهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا غَرَقَ؟

فَأَجَابَ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ، وَلَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَمَنْ حَكَمَ بِلزومِ الْعَقْدِ وَجَمِيعِ الْأُجْرَةِ: فَقَدْ حَكَمَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ. [٣٠٨/٣٠]

٣٨٨٨ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَا تَكُونُ مَنَفَعَةُ إِجَارِهِ لِلنَّاسِ؛ مِثْلَ الْحِمَامِ وَالْفُنُوقِ

والقيسارية^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَقَصَّتِ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَنْتَقِلَ جِيرَانُ الْمَكَانِ، وَيَقِلَّ الرَّبُّونُ لِحَوْفٍ أَوْ خَرَابٍ أَوْ تَحْوِيلٍ ذِي سُلْطَانٍ لَهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَحِطُّ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

[٣١١/٣٠]

٣٨٨٩ إِنَّ الْإِجَارَةَ الْجَائِزَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِيهَا الْمَنْفَعَةُ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَصَتْ - عَلَى الصَّحِيحِ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ وَقَالَ: «إِذَا بَغْتِ مِنْ أَخِيكَ بَيْعًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، يَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّمْرَةَ قُبِضَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ قَبْضًا تَامًا بِحَيْثُ يَتِمَّكُنُ الْقَائِضُ مِنْ جِذَائِهَا، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا قَبِضَ الْعَيْنَ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ التَّامُّ الَّذِي يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا تَلَفَتْ الْمَنْفَعَةُ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَلَفَتْ الشَّمْرَةُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْجِذَائِ سَقَطَ الثَّمَرُ.

فَهَذَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَتْ آفَةٌ مَنَعَتْ الْأَرْضَ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الْمُعْتَادَةِ، كَمَا لَوْ نَقَصَ مَاءُ الْمَطَرِ وَالْأَنْهَارِ حَتَّى نَقَصَتْ الْمَنْفَعَةُ عَنِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَى الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ: كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِمَّا الْفَسْخُ وَإِمَّا الْأَرشُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمُمْتَنِعِ، كَمَا فِي الشَّمْرِ الْمُشْتَرَى؛ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلَفِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ قَوَاتِهَا.

وَهَذَا الْمُسْتَأْجِرُ لِلْبُسْتَانِ كَالْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَرْضِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. [٢٣٣/٣٠ - ٢٣٦]

٣٨٩٠ جَوَّزَ شَيْخُنَا إِجَارَةَ الشَّجَرِ مُطْلَقًا وَيَقُومُ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ كَارِضَ الزَّرْعِ.

(١) هي الثكنة؛ أي: بناءٌ لسكن الجنود. (٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

فإن تلفت الثمرة: فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة: فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة.

ومتى فسد العقد: فالثمره والبذر لربه وعليه الأجرة. [المستدرک ٤/٤٤٤]

٣٨٩١ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ أَجْرُهُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا فَيَمُوتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَبِيعُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ قَفِيرًا مِنْ صُبْرَةٍ فَتَتَلَفُ الصُّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِلا نزاع.

لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي تَلْفِهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَمَنْ اشْتَرَى مَعِيًّا وَمُكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا»^(١) مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»^(٢).

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَنْتِني الْعَقَارَ.

وَمَعَ هَذَا فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضُ كَقَوْلِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَيَتَفَارَبُ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: أَنَّ مَا يَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛

(١) في الأصل: (حَبًّا)، والتصويب من كتب المصادر الحديثية.

(٢) يعني: ما أدرَكَته الصَّفَقَةُ غير محتاج إلى أن يستوفى، فهو من ضمان المشتري. الشرح الممتع (٣٨١/٨).

وقول ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في البيوع، باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، دون قوله: «مضت السنة»؛ ووصله الدارقطني (٣٠٠٦) موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه، وصحح الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٢/٣) إسناده إليه، وصحح وقفه أبو حاتم كما في «العلل» (١١٨٢).

لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورُ عَنْهُ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَلَفَ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التَّبْقِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: قَبْضُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَاتِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضٍ تَامٍ يَنْقُلُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ.

وَهَذَا طَرْدُ أَصْلِهِمْ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ الْمَقْصُودِ بِالْعَقْدِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَرَّطَ فِي قَبْضِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ كَمَالِ صِلَاحِهَا حَتَّى تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ قَرَّطَ فِي قَبْضِ الْمُعَيَّنِ حَتَّى تَلَفَ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُنَاسَبَةِ وَالتَّأْيِيرِ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ الْمُشْتَرِي: كَانَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْرِطِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى مَنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْرِطْ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَوْ قَرَّطَ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ حَتَّى تَلَفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ.

وَلَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤْجِرِ.

وَفِي الْإِجَارَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَّنِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ ازْدِرَاعِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ.

وَأِنْ نَبَتِ الزَّرْعُ ثُمَّ حَصَلَتْ آفَةٌ سَمَويَّةٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ فَفِيهِ
نِزَاعٌ^(١).

[٢٣٨/٣٠ - ٢٣٩]



(باب السبق)

٣٨٩٢ ظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطَّابِ والمُتَقَلَّة»^(٢)،

(١) اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن المدار على التمكن من القبض، فما تمكن المشتري من قبضه فعليه، وما لم يتمكن من قبضه فعلى البائع، وقال: إن هذا هو منصوص الإمام أحمد، وكلامه أقيس؛ لأن الثمرة على الشجرة إنما كانت من ضمان البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضها؛ لأن المشتري لن يأخذها جملة بل سيتفكه ويأخذها شيئاً فشيئاً، والمبيع بكيل أو نحوه ما دام لم يكل ولم يعرف مقداره فضمانه على البائع؛ لأن المشتري لا يتمكن من قبضه، وعلى هذا فإن يَبَعَ الشيء جزأاً فإنه لا يصح بيعه، ولكن إن تلف فمن ضمان المشتري؛ لتمكنه من قبضه. الشرح الممتع (٣٨٣/٨).

(٢) الطَّابُ: عَصَى صِغَارٍ، تُرْمَى وَيَنْظَرُ لِلْوَيْهَاءِ لِيَرْتَبَّ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ الَّذِي اضْطَلَحُوا عَلَيْهِ. وَالْمُتَقَلَّةُ: قِطْعَةٌ خَشَبٍ يُحْفَرُ فِيهَا حُقْرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ، يُجَعَلُ فِيهَا حَصَى صِغَارٍ وَيُلْعَبُ بِهَا. يُنْظَرُ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ) (٣٤٧/٦).

اعلم - وفقك الله - أن الإسلام حث على ما فيه منفعة لنا في ديننا ودنيانا، وما فيه صلاحنا وقوتنا وعزنا، ومن شدة عنايته بذلك أنه أباح لنا المسابقة في كل ما يُعين على الجهاد، ولو كانت تشتمل على الميسر، كما قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وصححه الألباني.

أي: لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة. وَالْمُرَادُ بِالنَّصْلِ السَّهَامُ، وبالحفر الإبل، وبالحافر الخيل، ويُقَاسُ عَلَيْهَا ما يُشَابِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

وإذا كانت المصلحة والمنفعة في المُسَابَقَاتِ والألعابِ أَقْلًا: فقد أباحها الإسلام وحث عليها أيضاً، ولكن لما كان نفعها أَقْلًا من الأول، أباحها بشرط ألا تشتمل على الميسر، وذلك بأن يدفع المُتَسَابِقُونَ مَالاً يأخذه الفائز منهم.

فهذا المُسَابَقَاتِ والألعابُ تجوز بغير عوض، ولا تجوز إذا كانت بعوض من الطرفين، وذلك في كلِّ الألعابِ المُبَاحَةِ، كَالْمُصَارَعَةِ والسباحةِ وَالْمُسَابَقَةِ بِالأقدامِ وغيرها.

= أمّا ما لا تشتمل على مصلحة دينية ولا دنيوية، فقد منعها الشرع الحكيم، ونهى عنها وحذر منها؛ لأنه يربأ باتباعه أن يُهدروا أوقاتهم، في اللهو واللعب الذي لا ينفعهم. وهذه الألعاب تعتمد على التخمين والحظ، حيث يفوز اللاعب حظاً، لا ذكاء وفطنة. فهذه لا يجوز اللعب بها مطلقاً، ولو كانت بغير عوض. ودليل تحريمها: ما ثبت عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَّحَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رواه مسلم: (٢٢٦٠). والنرد: كما قال صاحب المعجم الوسيط (٩١٢/٢): «لعبة ذات صندوق وحجارة وقصين، تَتَمَيَّدُ على الحِظِّ، وتُنْقَلُ فيها الحجارة على حسب ما يأتي به القَصُّ - أي: الْمُكْعَبُ -، وتُعرَفُ عند العامة بالطاولة. اهـ. فالنرد: هي الْمُكْعَبَاتُ، فيها نقاط على كلِّ جهاتها الست، حيث يرمي بها اللاعب تخميناً، ويخرج حظه جيّداً أو لا. وهذا قول علماء اللغة حسب ما وقفْتُ عليه، ولم أقف على من خالف في ذلك، قال الخليل بن أحمد كما في كتابه العين، مادة: (نرد): النرد: الكعب الذي يُلْعَبُ به. ومن لعب بالنرد فكأنما غَمَسَ يَدَيْهِ فِي لَحْمٍ الْخَنْزِيرِ. اهـ. وهو قول ابن الأثير وصاحب القاموس المحيط، وتاج العروس وغيرهم. بل نص على ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم مُخَالَف. فقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه حذر من اللعب بهذه المكعبات حيث قال: «إياكم وهاتين الْكُعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ؛ اللتين تُزَجْرَان زَجْراً؛ فإنهما من الميسر». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، وصحّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٨). وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «اللاعبُ بالفصين قماراً؛ كَأَكْلٍ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، واللاعبُ بهما من غير قمارٍ، كالغامِسِ يَدَهُ فِي دَمِ خَنْزِيرٍ». قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٦٣): صحيح الإسناد موقوف. فهذه النصوص تدلُّ على حرمة اللعب بالنرد، وأن النرد هو كلُّ لعبة اشتملت على الْمُكْعَبَيْنِ أو الفصين، أو ما شابههما في العلة. وتدلُّ هذه النصوص كذلك، على أَنَّ اللعبَ بالنرد من الميسر والقمار المحرم، ولو لم يكن بعوض، أما لو كان بعوض فالحرمة أشدَّ وأعظم. قال الأجرى رحمته الله: «واللاعبُ بهذه النرد من غير قمارٍ عاصي لله ﷻ، يجبُ عليه أن يتوبَ إلى الله من لَهْوِهِ بها، فإنَّ لعبَ بها وقامر فهو أعظم؛ لأنه أَكَلَ الميسر وهو القمار، وقد نهى الله ﷻ عن الميسر، واللعبُ بالنرد من الميسر لا يختلف العلماء فيه. اهـ. تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٥٣).

واللعب بالمكعبات لا يستفيد منه اللاعب سوى تضييع وقته، وتعطيل عقله، وفساد صحته، حيث يمكث الأوقات الطويلة بلا تحريك أعضائه، ولا تنمية عقله وذكاؤه. ومن الأمثلة المُعاصرة للنرد: المونوبولي، والسلم والتعبان، وغيرها من هذه الألعاب.

= ومنها الطاب والمنقلة.

واختلف العلماء في علة تحريم النرد، والذي يظهر أن العلة ما نص عليها بعض أهل العلم من أنها تعتمد على التخمين والحظ والصدفة، وليس فيها إعمال للعقل والتفكير. قال الكمال بن الهمام رحمته: «وَلَعِبَ الطَّابُ فِي بِلَادِنَا مِثْلَهُ - أَي: مِثْلُ النَّرْدِ -، يُرْمَى وَيُطْرَحُ بِلَا حِسَابٍ وَإِعْمَالٍ فِكْرٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الشَّيْطَانُ، وَعَمِلَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ: فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ قَوْمٍ بِهِ أَمْ لَا» انتهى. شرح فتح القدير ٤١٣/٧.

وقال الرافعي رحمته: «وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ عَلَى الْحِسَابِ وَالْفِكْرِ لَا يَحْرُمُ، وَكُلُّ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى التَّخْمِينِ يَحْرُمُ». اهـ. «نهاية المحتاج» ٢٨٠/٨.

وعلى هذا: فالألعاب التي تخلو من العوض ولا يترتب عليها ترك الواجبات: لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تعتمد على الحظ والتخمين اعتمادًا محضًا، وليس فيها إعمالًا للفكر والعقل: فهذه لا تجوز.

الثاني: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل اعتمادًا محضًا، لا على الحظ والتخمين، فهذه تجوز. الثالث: أن تعتمد على إعمال الفكر والعقل مع الحظ والتخمين، فالأصل فيها الجواز. واللعب بهذه الألعاب التي تعتمد على التخمين والحظ: تُسبب النكد والحسرة، وربما تؤدي إلى حدوث الخلافات والبغضاء؛ لأن الخاسر يرى أنه ما خسر إلا بسبب سوء حظه، وسوف يكرر اللعبة مرارًا إلى أن يُحالفه الحظ والنصيب، وقد يؤدي به ذلك إلى التسخط من القدر، ويرى أنه منزوع البركة والخير.

فسيجد في نفسه من الغضب والتسخط الشيء الكثير، وهذا ما جاء الإسلام بمحاربته. وهذا بخلاف الألعاب التي تعتمد على الذكاء والقوة، فإن اللاعب بها سيتنفع بها في تنمية ذكائه أو علمه أو بدنه، وإذا لعبها مع مَنْ هو أَمَهَرُ منه بكثيرٍ وانهمز فإنه سيعترف بهزيمته، ولن يكرر المحاولة، بل ربما دفعه ذلك إلى المزيد من التعلم وتنشيط ذكائه أو بدنه، وفي هذا فائدة ومصلحة.

وأما الضرر على الفائز، فهو أنه يرى أنه إنما فاز بذكائه وفطنته، والواقع أنه ما فاز - في الغالب - إلا تخمينًا وصدفة، مما يؤدي به إلى تعطيل عقله، وربما غروره.

فليس فيها ثمرة ومصلحةٌ للاعبين، لا في تنمية عقولهم، ولا في بناء أجسادهم، بل إنها من أعظم أسباب ضررهم وأمراضهم، وذلك لطول جلوسهم، وقلة حركتهم، وضيق صدورهم. فينبغي على العاقل - إذا ابتلي بعب اللعب - أن يبحث عن ألعاب نافعة تُنمي العقل والفكر. وقد فارق النرد الشطرنج: بِأَن مُعْتَمِدَهُ الْحِسَابَ الدَّقِيقُ، وَالْفِكْرُ الصَّحِيحُ، فَفِيهِ تَضَحِيحُ الْفِكْرِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَأَمَّا مُعْتَمِدُ النَّرْدِ: فَهُوَ الْحَزْرُ وَالتَّخْمِينُ الْمُوْدِي إِلَى غَايَةٍ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالْحُمَقِ.

وَيُقَامُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْفِكْرَ وَالْحِسَابَ: لَا يَحْرُمُ، وَكُلُّ مَا مُعْتَمِدُهُ التَّخْمِينُ يَحْرُمُ. يُنظر: حاشية الجمل ٣٨٠/٥.

وكل ما أفضى [إلى المحرم كثيراً حرّمه الشارع]^(١) إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٣ ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع والتجارة وسائر ما يتلهّى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٤ روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم^(٢): «أن عائشة رضي الله عنها وجوار كن يلعبن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب - والنبى ﷺ يراهن» فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار. [المستدرك ٥٧/٤]

٣٨٩٥ الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السبق^(٣) عليه: أخذ بالحق.

فالمغالبة الجائزة: تحلّ بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٦ يجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٧ يصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٨ لا يصح^(٤) تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٨٩٩ لعب «الكرة» إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخیل والرجال، بحيث

(١) في الأصل: (كثيره إلى حرمة)، والمثبت من الاختيارات (٢٣٣).

(٢) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأحمد (٢٤٢٩٨).

(٣) أي: العوض.

(٤) في الأصل: (يصح) بالإثبات، والتصويب من الإنصاف (٩٣/٦).

يُستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله ﷺ فهو حسن.

وإن كان في ذلك مضرة بالخييل والرجال فإنه ينهى عنه. [المستدرك ٥٨/٤]

٣٩٠٠ مسابقة الرمي بالحجارة إن كان فيها منفعة للجهاد وإلا فهي باطل.

[المستدرك ٥٨/٤]

٣٩٠١ أما الرهان على ما فيه ظهور الإسلام وأدلتة وبراهينه كما راهن عليه الصديق: فهو أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف.

والقصد الأول: إقامة الحجة، والسيف منفذ.

قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخييل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة الذي به تفتح القلوب ويظهر الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى.

وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل فكيف يلحق به أكله بالحق.

قالوا: والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام، ولا أقر رسول الله ﷺ على قمار، فضلاً عن أن يأذن فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: «المسألة الحادية عشرة»: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا.

إلى أن قال:

وفرقه جَوَّزته بغير محلل، قال شيخ الإسلام: وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح.

قال: وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب وعنه تلقاه عنه الناس؛ ولهذا قال مالك بن أنس: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل. [المستدرک ٥٨/٤ - ٥٩]

٣٩٠٢ الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدًا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر - ثلاثة أصناف:

«صنف» أمر الله به ورسوله كالسباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

«والصنف الثاني» ما نهى الله ورسوله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَنَرُ وَالْيَيْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٠].

«النوع الثالث» من المغالبات: ما هو مباح لعدم المضرة الراجعة، وليس مأمورًا به على الإطلاق لعدم احتياج الدين إليه، ولكن قد يقع أحيانًا؛ كالمصارعة والمسابقة على الأقدام ونحوه.

فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن مفسدة راجعة.

وقد صارع النبي ﷺ ركانة بن يزيد، وسابق عائشة، وكان أصحابه ﷺ يتسابقون على أقدامهم بحضرته.

لكن أكثر العلماء لا يجوزون في هذا سبَقًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، ولأن سبق إنما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأبو حنيفة أباح السبق بالمحلل^(١)، كما يبيحه في سباق الخيل بناء على أن العمل بنفسه مباح، والسبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح.

والذي قاله هو القياس، ولو كان السبق من جنس الجعالة فإن الناس قد تنازعوا في جواز الجعالة، وأبطلها طائفة من الظاهرية.

والصواب الذي عليه الجمهور: جوازها، وليست عقدًا لازمًا؛ لأن العمل فيها معلوم.

ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلًا على الشفاء، كما جعل سيد الحي اللدين لأصحاب النبي ﷺ حين رقاها أبو سعيد الخدري.

ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور عليه.

ومن هنا يظهر فقه «باب السبق»؛ فإن كثيرًا من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلل: كان هذا من الميسر المحرم، وأنه قمار؛ لأن كلاً منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم، وما كان كذلك فهو قمار.

واعتقدوا أن القمار المحرم إنما حرم لما فيه من المخاطرة والتغريب، وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك، وهذا موجود في المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق؛ فحرموا ذلك.

وروي في ذلك حديث ظنّه بعضهم صحيحًا؛ وهو قوله: «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» ومعلوم أن هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ؛ بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفع سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف.

(١) المقصود بالمحلل: المتسابق المكافئ لبقية المتسابقين الذي لا يبذل عوضًا لمن سبقه، ويأخذ العوض في حال سبقه، فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يؤخذ منه شيء.

ثم الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمارٌ تنازعوا بعد ذلك:

- فمنهم من لم يجوّز العوض بحال.

- ومنهم من جوزه من أحدهما بشرط ألا يرجع إليه بل يعطيه الجماعة إن غلب، وروي ذلك عن مالك وغيره، وهو أصح.

والقياس: لو كانت المسابقة من الطرفين قمارًا محرّمًا فإنهم رأوا أن هذه ليست جعالةً يَفْصِدُ الجاعِلُ فيها بدل^(١) الجعل في عمل يتنفع به، إنما قصد أن يغلب صاحبه فحرموها، وقالوا: دخول المحلل فيها يزيد شراً، وأن المقامرة حُرمت لما فيها من أكل المال بالباطل، والمحلل يزيد شراً؛ فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله كان هذا في مقابلة أن الآخر إذا غلبه أخذ ماله، فكان مبناها على العدل، بخلاف المحلل فإنه ظلم محض؛ فإنه بعرضه^(٢) أن يغنم أو يسلم، والآخران قد يغرمان، فلا يستوون في المغنم والمغرم والسلامة؛ بخلاف إذا لم يكن بينهما محلل، فكلاهما قد يغنم وقد يغرم وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاء معاً.

فهذا أقرب إلى العدل، فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

فمن تدبر هذه الأمور: علم أن الشريعة منزّهة عن مثل هذا: أن تحرم الشر لمجرد مفسدة قليلة وتبيحها بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيراً ما يقعون في هذا، فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة؛ دفعاً لأكل المال بالباطل لئلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلل؛ كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروایتين عن مالك.

(١) لعل الصواب: (بذل) بالذال المعجمة، ليستقيم المعنى.

(٢) لعل الصواب: (عرضة).

والمقصود الأعظم: بيان فساد ظن الظان أنه بدون المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار.

فقولهم: إن القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط: ليس بمستقيم؛ بل عندهم: وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم فهو أيضًا قمار، وهذا موجود مع المحلل؛ فإن كلاً منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب، وبين أن يغرم إن غلب، وبين أن يسلم إن جاء معاً، أو جاء هو ورفيقه معاً؛ فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل، وبدون المحلل؛ بل زادت بدخوله فتبين أن المعنى لم يزل بدخول المحلل، بل ازداد مفسدة.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة: تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع المحلل فقله أصح على ما ظنوه.

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لِمَا نصَّ الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل، والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشمل لا على هذا الفساد ولا على هذا: فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرّمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه.

فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علّق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

والقياس الصحيح الذي يسوّي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين: هو العدل وهو الميزان.

وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سبق النبي ﷺ بين الخيل، وكان أصحابه يتناضلون، ويقول لهم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً».

وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته لامرأته فإنهن من الحق»^(١).

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال: أكل بالحق لا بالباطل، كما قال ﷺ في حديث الرقية: «لعمري لَمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَّةً باطل لقد أَكَلَتْ بَرْقِيَّةً حق»^(٢) فجعل كون العمل نافعا لا يُنهي عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه.

فالمعنى الذي لأجله حَرَّمَ الله الميسر: أكلُ المال بالقمار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أَكْلٌ بالحق.

وأما المخاطرة: فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد عُلِمَ أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة^(٣)، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصّاً ولا قياساً.

ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع: أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم؛ مثل المخاطرة

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٢٢)، وصحّحه الألباني.

(٣) فالبيع فيه مخاطرة وتردد بين الغنم والغرم في كثير من الأحيان.

على اللعب بالنرد والشطرنج لِمَا فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين.

فلو جعل السلطان أو أجنبي مَالاً لمن يغلب بذلك [لِما]^(١) جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخلوا محللاً، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل، وإن خلا عن عوض.

وأما أخذُ العوض في المسابقة والمصارعة: فهذه الأعمال لم تُجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله؛ فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنما يُقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها؛ لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها؛ كالرمي والركوب، ولو خَلِيَ المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام: لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خَلَوْا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهذا لم يدخل فيها السَّبَق.

ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلاً لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرج من يصارع؟

وإذا عُرف هذا: عُرف أن مجرد المخاطرة ليس مقتضياً لتحريم المسألة، وانكشفت، وظهرت، وعُرف أنَّ الصواب: أن يُعَرَفَ مرادُ رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلمه التي علق بها الأحكام؛ فإن الغلط إنما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده ﷺ.

والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين؛ فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم.

(١) ما بين المعقوفتين من مختصر الفتاوى (٥٣٢).

وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر.

فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المجمعول له جُعِلَ على ردِّ آبق، وعلى بناء حائط؛ فإنه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متردداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساواة، والمزارة؛ فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

وما علمت أحداً من الصحابة شرط في السباق محلاً ولا حرمه إذا كان كلُّ منهما يخرج، وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه راهن رجلان في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل.

وثبت في «المسند» والترمذي وغيرهما^(١): «أنه لما اقتتل فارس والروم فغلبت فارس الروم وبلغ ذلك أهل مكة وكان ذلك في أول الإسلام ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر بذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿آلَهُ ۥ غَلِبَتِ الرُّومُ ۚ﴾ فِي آذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَاقِلُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۚ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣﴾ [الروم: ١ - ٤] فخرج أبو بكر رضي الله عنه فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان.

(١) الترمذي (٣١٩٤).

وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما.

وهذا فعلة الصديق ﷺ وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار.

والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار، لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يُقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً.

بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع، وجل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق ﷺ وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل.

والسُّبق: بالفتح هو العوض، وبالسكون هو الفعل.

وقال ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) مطلقاً لم يشترط محللاً لا هو ولا أصحابه؛ بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل.

ومما يوضح الأمر في ذلك: أن السَّبَق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه قمار، فلو بذل أحدهما عوضًا في النرد والشطرنج حرم اتفاقًا، مع أن العوض ليس من الجانبين.

ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقًا أيضًا.

فالعوض في النرد والشطرنج حرام، سواء كان منهما، أو من أحدهما، أو من غيرهما، بمحلل أو غير محلل.

فلم يحرم لأجل المخاطرة.

فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها.

فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير: عُلِمَ بطلان تعليل تحريمه بذلك^(١).

وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك، فعلم أن المؤثر هو أكل المال بالباطل، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله ﷻ ويوقع العداوة والبغضاء كما دلّ عليه القرآن؛ كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإن المجاهدة في سبيل الله ﷻ فيها مخاطرة قد يُغلب وقد يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهما كما تقدم بيانه.

[المستدرک ٦٠/٤ - ٧٠]



(١) الثابت في النصوص: النرد، والعلة فيما يظهر ما تقدم، وهو أن النرد يعتمد على التخمين، فكل ما وافقه في هذه العلة حرم اللعب به.

أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)

٣٩٠٣ اللَّعِبُ بِهَا [أَي: بِالشَّطْرَنْجِ]:

أ - مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

ب - وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَلَيْسَ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى الْعَوَضِ كَانَ حَرَامًا بِاتِّفَاقٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِمَامُ الْمَغْرِبِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى الْعَوَضِ قِمَارٌ لَا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ لَوْ اشْتَمَلَ اللَّعِبُ بِهَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ تَرْكَ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاجِبَةِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؛ فَإِنَّهَا حَيْثُ تَكُونُ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّطْرَنْجَ مَتَى شَغَلَ عَمَّا يَجِبُ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ أَوْ الْأَهْلِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ صَلَاةِ الرَّجَمِ، أَوْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ مِنْ نَظَرٍ فِي وِلَايَةٍ أَوْ إِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

وَقَلَّ عَبْدٌ اشْتَغَلَ بِهَا إِلَّا شَغَلَتْهُ عَنْ وَاجِبٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ اسْتَلْزَمَتْ مُحَرَّمًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَإِذَا قُدِّرَ خُلُوعُهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ.

سَبَّهَهُمْ بِالْعَاكِفِينَ عَلَى الْأَصْنَامِ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَايِدٍ وَثْنٍ»^(٢)، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قَرِيبَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْهَا مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا لِلْخَبَرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَرَاهَتَهُ كَرَاهَتُهُ تَحْرِيمٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لِلْخَبَرِ.

وَلَفْظُ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ هُوَ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الشُّطْرَنْجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ النَّرْدَ شَرٌّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ^(٤).

(١) (٢٤٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

(٤) والقول: أن النرد شر من الشطرنج هو الذي الأظهر؛ لأمر:

الأول: ثبوت النص الناهي عن النرد.

الثاني: لاشتغال النرد على علة لم يشتمل عليها الشطرنج، وهو التخمين والظن والخرص، فاللعب بالنرد لا يحرك ذهن اللاعبين، ولا يستفيدون منه سوى مضیعة الوقت والكسل، بخلاف الشطرنج، فإنها تنمي الذكاء، وتزيد الفطنة، وتكسب اللاعب الصبر والدهاء، ولولا أنها تضيع الوقت الطويل لترجح القول بالجواز من غير كراهة.

وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمَا إِذَا اشْتَمَلَا عَلَى عَوْضٍ أَوْ خَلَّوَا عَنْ عَوْضٍ: فَالْشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ النَّرْدِ فِيهَا وَزِيَادَةٌ؛ مِثْلُ صَدِّ الْقَلْبِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ فِي الشُّطْرُنْجِ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَمَلَ النَّرْدُ عَلَى عَوْضٍ فَالنَّارُ شَرٌّ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا النَّرْدَ شَرًّا لِاسْتِشْعَارِهِمْ أَنَّ الْعَوْضَ يَكُونُ فِي النَّرْدِ دُونَ الشُّطْرُنْجِ^(١).

فَالشُّطْرُنْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا فَلَيْسَ دُونَهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ خَبَرَ حَقِيقَةَ اللَّعِبِ بِهَا؛ فَإِنَّ مَا فِي النَّرْدِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ: هُوَ فِي الشُّطْرُنْجِ أَكْثَرُ بِلا رَيْبٍ، وَهِيَ تَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فِعْلَ حُمَيَّا الْكُؤُوسِ، فَتَصُدُّ عُقُولَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُمُورِ وَالْحَشِيشَةِ.

وَقَلِيلُهَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا، فَتَحْرِيمُ النَّرْدِ الْخَالِيَةِ عَنْ عَوْضٍ مَعَ إِبَاحَةِ الشُّطْرُنْجِ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْقُطْرَةِ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ وَإِبَاحَةِ الْعُرْقَةِ مِنْ نَبِيدِ الْحِنْطَةِ.

وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ النَّرْدِ وَنَحْوِهِ لِمُجَرِّدِ الْمُقَامَرَةِ: لَكَانَ النَّرْدُ مِثْلَ سِبَاقِ الْحَيْلِ، وَمِثْلِ الرَّمْيِ بِالنَّشَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُقَامَرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي هَذَا حَرْمَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ

= وفي هذا الزمان ما هو أشد منها تضييعاً للوقت وإشغالاً للقلوب منها، وقد تسبب ضياع الأموال، والإصابات، والفرقة والعداوة، وهي لعب الكرة، ومع ذلك فقد أفتى علماؤنا بجوازها إذا لم تشمل على محذور.

(١) لا يلزم ذلك، بل قد يكون لثبوت النص في النرد دون الشطرنج، ومن المعلوم أن الإمام أحمد والشافعي يفتون عند النصوص، ولا يحرمون إلا ما قام الدليل عليه.

وقد يكون كذلك لاشتمال النرد على التخمين بخلاف الشطرنج كما تقدم، والله أعلم.

(٢) لم أجده في الصحيح بهذا اللفظ؛ ولكن عند مسلم (١٩١٩)، بلفظ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ غَضَى».

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»^(١).

فَهَذَا الْمَيْسِرُ الْمَقْرُونُ بِالْخَمْرِ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ^(٢)، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَتَرْكِ الْمَنْفَعَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الْمَلَاعِبَ تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَإِذَا قَوِيَتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا أُدْخِلَ فِيهَا الْعَوَظُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَكَانَ مِنْ حِكْمِ الشَّارِعِ أَنْ يَنْهَى عَمَّا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُعَالَبَاتِ الَّتِي قَدْ تَنْفَعُ؛ مِثْلُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ رَاجِحَةٌ لِتَقْوِيَةِ الْأَبْدَانِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ النُّفُوسِ بِالْإِكْتِسَابِ بِهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٣)؛ فَإِنَّ الْعَامِسَ يَدُهُ فِي ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلَى أَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَذَلِكَ مُقَدِّمَةٌ أَكْلِهِ وَسَبَبُهُ وَدَاعِيَتُهُ، فَإِذَا حُرِّمَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةٌ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَسَبَبُهُ وَدَاعِيَتُهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْمُعَالَبَاتِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - فَمَا كَانَ مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] جَارَ بِجُعْلٍ وَبِعَيْرٍ جُعْلٍ.

ب - وَمَا كَانَ مُقْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ: فَمَنْهَى عَنْهُ بِجُعْلٍ وَبِعَيْرٍ جُعْلٍ.

ج - وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ: جَارَ بِلَا جُعْلٍ.

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٠).

(٢) أي: على القول بأن النرد حرمت لأن فيها بذل المال من الطرفين، وهو الميسر.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٠).

بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَابِ يَكُونُ عَقْلُهُ أَصْحَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشُّطْرَنْجِ
وَالْتَرْدِ.

وَاللَّاعِبُ بِهَا لَا تَنْقُضِي نَهْمَتَهُ مِنْهَا إِلَّا بَدَسَتْ بَعْدَ دَسْتٍ، كَمَا لَا تَنْقُضِي
نَهْمَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا بِقَدَحٍ بِقَدَحٍ، وَتَبْقَى آثَارُهَا فِي النَّفْسِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا أَكْثَرَ
مِنْ آثَارِ شَارِبِ الْخَمْرِ، حَتَّى تَعْرِضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَرَضِ وَعِنْدَ رُكُوبِ
الدَّابَّةِ؛ بَلْ وَعِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا ذِكْرُهُ لِرَبِّهِ
وَتَوَجُّهُهُ إِلَيْهِ، تَعْرِضُ لَهُ تَمَانِيلُهَا.

[٢٢٨ - ٢١٦/٣٢]

٣٩٠٤ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ
نُصْلٍ»^(١)، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِخْرَاجُ السَّبَقِ فِيهَا
مِنْ أَنْوَاعٍ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْمُصَارَعَةِ
وَالْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالُ لَيَسَتْ مِنَ الْجِهَادِ؛ فَلِهَذَا رُخِّصَ فِيهَا مِنْ
غَيْرِ سَبَقٍ.

[٢٥٠/٣٢]

٣٩٠٥ الْبَيْهَقِيُّ أَعْلَمَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَدِيثِ وَأَنْصَرُهُمُ لِلشَّافِعِيِّ ذَكَرَ
إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ [أي: الشطرنج]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي
سَعِيدٍ وَابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَحْكُ عَنْ الصَّحَابَةِ
فِي ذَلِكَ نِزَاعًا.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ فَهُوَ غَالِطٌ.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ يَنْقُلُ أَقْوَالَ
بِلَا إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: جَعَلَ الشَّافِعِيُّ اللَّعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ
فِيهَا.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)،
وأحمد (٧٤٨٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَمَذْهَبُ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَوَضٍ.

[٢٤٢ - ٢٤٠ / ٣٢]

٣٩٠٦ اللَّعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأُثْمَتِهَا كَالنَّرْدِ.

[٢٤٣ / ٣٢]

٣٩٠٧ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ.

وَالْمَيْسِرُ الْمُحَرَّمُ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَوَضٌ؛ بَلِ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَادٌّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)؛ لِأَنَّ النَّرْدَ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ.

[٢٥٣ / ٣٢]



(لَمْ يُحَرِّمِ الْمَيْسِرَ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الرِّبَا)

٣٩٠٨ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمَيْسِرَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَجَرَّدِ الْمُقَامَرَةِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْتِبَارِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فَتَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهِيَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَزَوَالِ الْمَصْلَحَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ وَقُوعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ مِنْ أَكْثَرِ الْفَسَادِ، وَصُدُّوا الْقُلُوبَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ اللَّذَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ مِنْ أَكْثَرِ الْفَسَادِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ فِي اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَتَحْوِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَوَضٌ، وَهُوَ فِي الشُّطْرَنْجِ أَقْوَى.

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٥٢١).

وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْمَيْسَرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْشِرَاحُ بِالْمَلَاعِبَةِ
وَالْمُعَالَبَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهَا مِنْ لَذَّةِ
الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا حُرْمُ الْعَوَظِ فِيهَا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالٍ بِلاَ مَنْفَعَةٍ فِيهِ، فَهُوَ أَكُلُ مَالٍ
بِالْبَاطِلِ، كَمَا حُرِّمَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ.

فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْمَفْسَدَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ حِكْمَةُ النَّهْيِ فَقَطْ وَهِيَ تَابِعَةٌ، وَتُتْرَكُ
الْمَفْسَدَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ؟

وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ، وَ[قد] ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ
فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ
الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ^(٢).

وَالْقَلْبُ هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ: إِفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدَنِ أَنْ يُصَدَّ عَمَّا خُلِقَ لَهُ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَيَدْخُلَ فِيْمَا يُفْسِدُ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ.

وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْحَقِّ، وَالتَّحَابُّ وَالْمُوَالَاةُ حَقُّ الْخَلْقِ، وَأَيُّنَ هَذَا مِنْ أَكْلِ
مَالٍ بِالْبَاطِلِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْبَدَنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِ، وَمَصْلَحَةُ الْقَلْبِ
مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَادَّةُ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ
الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى رُبْعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهِمَا تَبَيَّنَ مَصْلَحَةُ الْقَلْبِ
وَالْبَدَنِ، ثُمَّ ذَكَرُوا رُبْعَ الْمُتَنَاقِحَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الشَّخْصِ، وَهَذَا مَصْلَحَةُ
النَّوْعِ الَّذِي يَبْقَى بِالتَّكَاحِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرُوا الْمَصَالِحَ ذَكَرُوا مَا يَدْفَعُ الْمَفَاسِدَ فِي
رُبْعِ الْجَنَائِزِ.

وَالظُّلْمُ فِي الرِّبَا وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِهِ: أَبْيَنُ مِنْهُ فِي الْمَيْسَرِ؛ فَإِنَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولعل إضافته أنسب وأليق بالسياق.

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

الرَّابِي يَأْخُذُ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنَ الْمُحْتَاجِ؛ وَلِهَذَا عَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَقَالَ:
﴿يَمْحُ اللَّهُ آلِيَهُ وَيُزِي الصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْمَقَامُ فَإِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ فَيُظْلِمُ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَظْلُومُ هُوَ الْغَنِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْفَقِيرِ، وَظُلْمُ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ الْغَنِيِّ.

فَالرَّبَا فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْقِمَارِ، وَمَعَ هَذَا فَتَأَخَّرَ تَحْرِيمُهُ، وَكَانَ آخِرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَيْسِرِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْقِمَارِ لَكَانَ أَحَفَّ مِنَ الرَّبَا لِتَأَخُّرِ تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ أَنْوَاعًا مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا أَبَاحَ اسْتِثْرَاطَ ثَمَرِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَجَوَّزَ بَيْعَ الْمُجَازَفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّبَا فَلَمْ يَبَحْ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَبَاحَ الْعُدُولَ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِلْحَاجَةِ؛ إِذَا الْخَرْصُ تَقْدِيرٌ بِظَنٍّ، وَالْكَيْلُ تَقْدِيرٌ بِعِلْمٍ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ جَائِزٌ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَيْسِرَ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ:

أ - مَفْسَدَةٌ فِي الْمَالِ، وَهِيَ أَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ.

ب - وَمَفْسَدَةٌ فِي الْعَمَلِ، وَهِيَ مَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمَالِ وَفَسَادِ الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ.

وَكُلٌّ مِنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالنَّهْيِ، فَيُنْهَى عَنِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ مَيْسِرٍ كَالرَّبَا، وَيُنْهَى عَمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ أَكْلِ مَالٍ.

فَإِذَا اجْتَمَعَا عَظُمَ التَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ الْمَيْسِرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا أَعْظَمَ مِنَ الرَّبَا، وَلِهَذَا حُرِّمَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا.

(حكم اللعب بالحمام)

٣٩٠٩ اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(١).

[٢٤٦/٣٢]



(بَابُ الْعَارِيَةِ)

٣٩١٠ العارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهي مضمونة وإن لم يشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد. وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا. اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٧١/٤]

٣٩١١ لو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط: لم يضمن. وقياس المذهب إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها: أن هذا يصح.

[المستدرک ٧١/٤]

٣٩١٢ نفقة العين المعارة هل تجب على المالك، أو على المستعير؟ لا أعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب على ما يظهر لي: أنها تجب على المستعير.

٣٩١٣ سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ فَرَسًا وَهِيَ شَرِكَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَمَاتَ الْفَرَسُ عِنْدَ الَّذِي أَعَارَهَا شَرِيكُهُ، فَمَنْ يَضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ؟

(١) رواه الإمام أحمد (٨٥٤٣)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤)، وصححه الألباني.

وليس معنى الشيطان: مردة الجن، بل كل ما فيه شر وأذى فهو شيطان.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة، مادة: (شَطَنَ): الشَّيْنُ وَالطَّاءُ وَالثُّونُ أَضَلُّ مُطَرِّدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْبُعْدِ.

وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْثُّونُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِعْدِهِ عَنِ الْحَقِّ وَتَمَرُّدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَابٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْذُّوَابِ شَيْطَانٌ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَيَّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانُ مِنْ غَزَلِي وَهُنَّ يَهْوِينَنِي إِذْ كُنْتُ شَيْطَانًا

فَأَجَابَ: إِذَا أَعَارَ نَصِيبَ الشَّرِيكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَتَلَفَتْ الْفَرَسُ: كَانَ لَهُ مُطَالَبَةٌ
الْمُعِيرِ الْمُعْتَدِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِهِ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ الْمُسْتَعِيرِ أَيْضًا^(١). [٣١٤/٣٠]

٣٩١٤ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ زَوْجِي حَلَقٍ وَقَدْ عُذِمُوا مِنْهَا،
فَهَلْ يَلْزَمُهَا قِيَمَةُ الْحَلَقِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ فَرَطَتْ فِي حِفْظِهَا لَزِمَهَا غَرَامَتُهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ لَمْ تُفَرِّطْ: فَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ:

فَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهَا الضَّمَانُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا تَلَفَتْ بِسَبَبِ مَعْلُومٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَإِذَا ادَّعَتْ التَّلَفَ

بِسَبَبِ خَفِيٍّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا. [٣١٤/٣٠]



(بَابُ الْغَضَبِ)

٣٩١٥ قَالَ فِي الْمَحْرَرِ: وَهُوَ الْاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا.

قَوْلُهُ: «عَلَى مَالِ الْغَيْرِ ظُلْمًا» يَدْخُلُ فِيهِ مَالُ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، وَهُوَ
الْمَالُ الْمَعْصُومُ.

وَيَخْرُجُ مِنْهُ اسْتِيلَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظُلْمٍ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْعُصْبِ الْمَذْكُورِ حُكْمُهُ هَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنََّّهُ لَا

يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ وَلَا بِالتَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ رَدِّ عَيْنِهِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَى
أَخْذِهِ.

(١) أما إذا كان المستعير يعتقد أن الفرس للمعير ولم يكن منه تفريط فلا ضمان عليه، ولا يحق
للشريك مطالبته، والله أعلم.

وَأَمَّا أَمْوَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ: فَقَدْ لَا يَرِدُ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا يَجُوزُ
الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى عَيْنِهَا، وَمَتَى أَتَلَفْتُ^(١) بَعْدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى عَيْنِهَا ضُمِنَتْ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا بِالْإِثْلَافِ وَقْتُ الْحَرْبِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا أَخَذَهُ الْمُلُوكُ وَالْقُطَاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ
الْمُكُوسِ وَغَيْرِهَا.

فَأَمَّا اسْتِيْلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛
لِأَنَّهُ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قَتْلُ النَّفُوسِ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ.

لَكِنْ يُقَالُ: لَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ مُبَاحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَمْ يَصِرْ ظُلْمًا فِي حَقِّهَا
وَلَا فِي حَقٍّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

فَأَمَّا مَا أُخِذَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنَّفُوسِ، أَوْ أُثْلِفَ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ:
فَقَدْ أُقِرَّ قَرَارُهُ، [لا]^(٢) لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقَا عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ بِشَرْطِ
الْإِسْلَامِ، وَكَذَا بِشَرْطِ الْأَمَانِ، فَلَوْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ حَكَمْنَا بِالِاسْتِيفَارِ^(٣).

[المستدرک ٧٢/٤ - ٧٣]

٣٩١٦ يَتَوَجَّهُ فِيمَا إِذَا غَضِبَ فَرَسًا وَكَسَبَ عَلَيْهِ مَالًا: أَنْ يَجْعَلَ
الْكَسْبَ^(٤) بَيْنَ الْعَاصِبِ وَمَالِكِ الدَّابَّةِ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمَا، بِأَنْ تُقَوِّمَ مَنَفَعَةَ الرَّائِبِ
وَمَنَفَعَةَ الْفَرَسِ، ثُمَّ يُقَسِّمَ الصَّيْدَ بَيْنَهُمَا.

[المستدرک ٧٣/٤]

٣٩١٧ يَضْمَنُ الْمَغْضُوبُ بِمَا نَقَصَ رَقِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ.

[المستدرک ٧٣/٤]

٣٩١٨ إِذَا خَلَفَ مُورِثٌ مَالًا مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهِ شَيْءٌ حَرَامٌ مِنْ

(١) فِي الْإِنْصَافِ: (أَتَلَفَ)، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ (٢٣٤).

(٢) لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَهِيَ فِي (ج) وَ(أ)، حَاشِيَةُ الْإِخْتِيَارَاتِ (٢٣٥).

(٣) الْإِنْصَافِ (١٢٢/٦ - ١٢٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ: (إِنْ جَعَلَ)، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

غصب أو غيره لا يعرفه الوارث عينًا، يعرف مالكة أو لا يعرفه، وقدر نصيب الحرام غير معروف: فإنه ينصفه نصفين: نصف لهذه الجهة، ونصف لهذه الجهة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشاطرة العمال أموالهم لما تبين له أن في مالهم شيئًا من بيت المال وما هو خالص لهم ولم يتبين القدر، فجعل عمر أموالهم نصفين.

ولأنه مال مشترك، والشركة المطلقة تقتضي التسوية.

ولا تجوز القرعة، ووقف الأمر إضاعة للحقوق.

والقول في هذه المسألة بالقسمة تارة والقرعة تارة خير من حبسها بلا

[المستدرك ٧٣/٤ - ٧٤]

فائدة.

٢٩١٩ مَنْ زَرَعَ بِلاَ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَالْعَادَةُ بِأَنَّ مِنْ زَرَاعٍ فِيهَا لَهُ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ وَلِرَبِّهَا نَصِيبٌ: قَسَمَ مَا زَرَعَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَذَلِكَ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ يَزْرَعَ مَعَهُ أَوْ يُهَيِّئَهُ^(١) فِيهَا فَأَبَى: فَلِلْأَوَّلِ الزَّرْعُ فِي قَدْرِ حَقِّهِ بِلاَ أَجْرَةٍ؛ كَذَا بَيْنَهُمَا فِيهَا بَيْتَانِ سَكَنَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِمَّا يُلْزَمُهُ^(٢).

وقد اعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر^(٣). [المستدرك ٧٤/٤]

٢٩٢٠ لو حبس الغاصب المُنْصَوَّبَ وقت حاجة مالِكِهِ إليه؛ كمدة شبابه،

ثم رده في مشيئه: فتفويت تلك المدة ظلم يفتقر إلى جزاء. [المستدرك ٧٥/٤]

٢٩٢١ إن غصب ثوبًا فَقَصَرَهُ أو غزلاً فنسجه أو فضة. رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له.

(١) المهايأة: قسمة المنافع، بأن يتهايا اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.

(٢) الإنصاف (١٣٢/٦) وقال: وَهَذَا الصَّوَابُ وَلَا يَسَعُ النَّاسُ غَيْرُهُ.

(٣) الاختيارات (٢٣٩).

وعنه: يكون شريكًا بالزيادة، اختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرک ٧٦/٤]

٣٩٢٢ قَوْلُهُ: وَإِنْ نَقَصَتْ الْعَيْنُ؛ أَيْ: قِيمَةُ الْعَيْنِ ^(١) لِتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ ^(٢): لَمْ يَضْمَنْ ^(٣)، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعنه: يَضْمَنْ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(٤).

[المستدرک ٧٦/٤]

٣٩٢٣ إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً وَأُرْشَ الْبَكَارَةِ. وعنه: لَا يُلْزَمُهُ مَهْرٌ لِلثَّيْبِ ^(٥)، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَلَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ سِوَى أُرْشِ الْبَكَارَةِ. [المستدرک ٧٦/٤]

٣٩٢٤ لَوْ بَاعَ الرَّجُلُ مُبَايَعَاتٍ يَعْتَقِدُ حُلَّهَا، ثُمَّ صَارَ الْمَالُ إِلَى وَارِثٍ، أَوْ مُنْتَهَبٍ، أَوْ مُشْتَرٍ يَعْتَقِدُ تِلْكَ الْعُقُودَ مُحَرَّمَةً: فَالْمَثَالُ الْأَصْلِيُّ لِهَذَا: اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامٍ أَخْلَ بِمَا هُوَ فَرَضٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ، وَالصَّحِيحُ الصَّحَّةُ.

[المستدرک ٧٧/٤]

٣٩٢٥ مَا قَبِضَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ صَحَّتَهُ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. [المستدرک ٧٧/٤]

٣٩٢٦ مَنْ كَسَبَ مَا لَا حَرَامًا بِرِضَاءِ الدَّافِعِ ثُمَّ تَابَ؛ كَثْمَنَ خَمْرًا وَمَهْرًا

(١) المغصوبة.

(٢) الغاصب ما نزل من السعر.

(٣) الإنصاف (١٥٥/٦).

(٤) والمعنى: إِنْ وَطِئَ الْجَارِيَةُ بَعْدَ غَضَبِهَا: فَهُوَ زَانٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مَلِكٌ يَمِينٌ، فَعَلَيْهِ:

١ - حَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شَيْئَةَ مَلِكٍ.

٢ - وَالْمَهْرُ؛ أَيْ: مَهْرٌ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِالْوَطْءِ.

وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لِلْسَيِّدِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَطَاوِعَتِهَا، كَمَا لَوْ أَذْنَتْ فِي قِطْعِ طَرَفِهَا.

٣ - وَأُرْشُ الْبَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ جُزْءُ مِنْهَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ مَهْرُ الثَّيْبِ إِذَا زَنَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقِصْهَا وَلَمْ يُولَمْهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَبَّلَهَا. يُنْظَرُ: الْمُبْدَعُ (١٧٣/٥).

البغي وحلوان الكاهن: فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القابض إذا لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله.

وإن علم التحريم أولاً ثم تاب: فإنه يتصدق به، كما نصَّ عليه أحمد في حامل الخمر.

وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان فقيراً أخذ هو كفايته له.

٣٩٢٧ ظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها^(١)، وقاله^(٢) أبو عبيدة؛ بل^(٣) إن صبر أثيب على صبره.

٣٩٢٨ ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة.

وإذا تغير السعر وفقد المثل: فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو

(١) أخذ البعلي ذلك - والله أعلم - من قول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٣): الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَقَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ، فَالْثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْقَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا. اهـ.

والذي يظهر: أن ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ قَلْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ يُكْفِّرُ بِهَا عَنْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبْ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَلَا يَتَسَخَّطَ وَيَجْزَعُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْده ذُنُوبٌ تُكَفِّرُ: أَعْطَاهُ اللَّهُ حَسَنَاتٍ، لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا (٢٥٧٢)، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا قُوَّهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

وهذا ليس شَكًّا مِنَ الرَّاوي، بَلْ هُوَ لِلتَّنَوُّعِ كَمَا اخْتَارَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: وَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا، أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا. اهـ. فتح الباري (١٠/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الاختيارات (٢٤٢) وهو الصواب.

وعني بأبي عبيدة: عامر بن الجراح الصحابي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في الأصل: (بلى)، قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات: لعله: بل. اهـ. قلت: وقد أثبتها.

أرجح الأقوال^(١). [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٢٩ من كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها: صرفت في المصالح.

وقال العلماء: ولو تصدق بها جاز، وله الأكل منها ولو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣٠ لا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣١ ما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣٢ من غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر: فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه. [المستدرك ٧٩/٤]

٢٩٣٣ قدر المتلف إذا لم يُمكن تحديده: عُمِل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد؛ إذ الخرص والتقويم واحد؛ فإن الخرص: هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم: هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه؛ بل قد يكون الخرص أسهل. وكلاهما يجوز مع الحاجة.

وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة، واعتبر في مزارع أُنلف مغل سنتين بالسنين المعتدلة، وفي ربح مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه وبيعهم في مثل سفره. [المستدرك ٧٩/٤ - ٨٠]

٢٩٣٤ لو اشترى مغصوباً من غاصبه ولا يعلم به رجع بنفقته وعمله على بائع غار له. [المستدرك ٨٠/٤]

٢٩٣٥ قال تقي الدين فيمن اشترى مال مسلم من التار لما دخلوا الشام:

(١) والمذهب أنه يضمن المغصوب بقيمته يوم التلف. يُنظر: المغني (٤٢١/٥).

إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهُ صَرَفَ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَعْطَى مُشْتَرِيَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهَا إِلَّا بِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَمَا رَجَحْتَهُ فَيَمْنُ اتَّجَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَرَبِحَ. [المستدرک ٨٠/٤]

٢٩٣٦ من تصرف بولاية شرعية: لم يضمن؛ كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا علم ردُّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً.

[المستدرک ٨٠/٤]

٢٩٣٧ إذا كان المتلف مما لا يباع [لعذر]^(١)؛ مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه: فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع؛ لأنه مستحق للإبقاء^(٢).

[وقد لا يكون له قيمة، بل كالجنين في الحيوان.

فهنا:

- إما أن يُقَوِّمَ مستحق الإبقاء^(٣)، وإن لم يجز بيعه.

- وإما أن يُقَوِّمَ مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه.

وأما أن ينظر إلى حالة كماله فيَقَوِّمَ بدون نفقة الإبقاء: ففيه نظر؛ لإمكان تلفه قبل ذلك.

وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء، كما تقوم

المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً. [الاختيارات ٢٣٥]

٢٩٣٨ إذا كان للناس على إنسان ديون، أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم: كان يسوغ أن يُقال: يُحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا، ويصرف^(٤) إلى غريمه، كما يُفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه، يُستوفى ما له، ويؤفَى ما عليه. [المستدرک ٨٣/٤]

(١) ليس في المطبوع، وهي في (ج) و(أ)، حاشية الاختيارات (٢٣٥).

(٢) في الأصل: (للبقاء)، والتصويب من الاختيارات.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل: (أو يصرف)، والتصويب من الاختيارات (٢٤١).

٣٩٣٩ من ندم ورد المغصوب^(١) بعد موت المغصوب منه: كان للمغصوب منه مطالبته في الآخرة؛ لتفويته عليه الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه. [المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤٠ من مات معدماً: يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه.

[المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤١ للمظلوم الاستعانة بمخلوق^(٢)، فإذا خالفه^(٣): فالأولى له الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يُوجه ألم ظلمه، لا على من شتمه، أو أخذ ماله: بالكفر^(٤). [المستدرك ٨٣/٤]

٣٩٤٢ من أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية، فجنت عليه: ضمنه إن لم يعلمه بها.

ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط. [المستدرك ٨٤/٤]

٣٩٤٣ الدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطاً، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع.

ولو كان معها راكب أو قائد أو سائق: فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد. [المستدرك ٨٤/٤]

٣٩٤٤ لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلاً، ووُجد أثر في الزرع أثر غنم: قضي بالضمان على صاحب الغنم.

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال، وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب. [المستدرك ٨٤/٤]

(١) في الأصل: (المغصوب)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٠).

(٢) على ظالمه في أخذ حقه.

(٣) في الأصل: (خافة)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٤١٧/٥).

(٤) أي: لا يدعو عليه بأن يكفر.

٣٩٤٥ من لم يسد بثره سدًا يمنع من الضرر ضمن ما تلف بها.

[المستدرک ٨٤/٤]

٣٩٤٦ من العقوبة الثابتة: إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع.

[المستدرک ٨٤/٤]

٣٩٤٧ الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه.

٣٩٤٨ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمَّنْ غَصَبَ زَرْعَ رَجُلٍ وَحَصَدَهُ، هَلْ يُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ اللَّقَاطُ الْمَتَسَاقِطُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يُبَاحُ اللَّقَاطُ، كَمَا كَانَ يُبَاحُ لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، كَمَا يُبَاحُ رَغِي الْكَلَا فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَلَا وَاللَّقَاطِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْغَضَبِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَقُّ الْمَالِكِ^(١).

٣٩٤٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ مِلْكٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ جَذَّ زَرْعَهُ مِنْهَا ثُمَّ زَرَعَهَا فِي ثَانِي سَنَةٍ، فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ زَرَعَ فِي مِلْكِهِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ إِذَا كَانَ قَائِمًا وَيُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ.

[٣١٨ - ٣١٧/٣٠]

٣٩٥٠ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ^(٢) عَالِمًا بِالْغَضَبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ فَإِنَّ الثَّمَنَ قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ كَانَ بِرِضَاهُ.

(١) وذلك لأن اللقاط - وهو التمر المتساقط من النخل، أو السنبل المتساقط من الزرع - ليس له مالك، بل هو مباح والناس فيه شركاء.

(٢) أي: المشتري.

فَإِنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِرِضَاهُمَا لَوَجَبَ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ فَيُتْلَفَ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، وَيَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعَهُ مَالَ الْغَيْرِ؟

وَبِأَيِّ وَجْهِ بَقِيَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي.

[٣١٩/٣٠]

٣٩٥١ إِذَا أَنْزَى عَلَى بَهَائِمِهِ فَحَلَ غَيْرَهُ: فَالْتَّاجُ لَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فِي الْإِنْرَاءِ؛ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْفَحْلِ الْمُنزِي: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ: تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ نَقْصِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ: فَلَا قِيَمَةَ لَهُ^(١)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢).

[٣٢٠/٣٠]

٣٩٥٢ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا [أَي: الْبَهَائِمَ] بِثَمَنِ بَعْضُهُ لَهُ وَبَعْضُهُ مَعْصُوبٌ: فَنِصْفُهَا مِلْكُهُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ بَلْ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ نَمَاءٌ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ: نِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ لِلْجَهَةِ الْآخَرَى.

[٣٢١/٣٠]

٣٩٥٣ وَقَالَ ﷺ: سُئِلْتُ عَنْ قَوْمٍ أَخَذَتْ لَهُمْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَوْ بَعْضُهَا، وَقَدْ اشْتَبَهَ مِلْكُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

فَأَجَبْتَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ قَدْرُ الْمَالِ تَحْقِيقًا: قُسِمَ الْمَوْجُودُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا عَدَدُهُ: قُسِمَ عَلَى الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ إِذَا اخْتَلَطَا قُسِمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ لِكُلِّ مِنْهُمَ عَنْ مَالِهِ مَا كَانَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَاطَ جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ.

(١) ولو كان ذلك بدون علم صاحبه. (٢) رواه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ فِيمَا يَتَشَابَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ أَنَّهُ يَصِحُّ.

[٣٣٠ / ٣٣١ - ٣٣١]

٣٩٥٤ وَسُئِلَ: عَنْ تُجَّارٍ أَخَذَهُمْ حَرَامِيَّةٌ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، فَهَلْ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَأْخُذْهُ؟ أَوْ يُقَسِّمُ عَلَى رُءُوسِ الْأَمْوَالِ الْمَأْخُودَةِ بِالسَّوِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ عَدِمَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيَقْتَسِمُونَ مَا غَرِمَهُ الْحَرَامِيَّةُ لَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، لَا عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ.

[٣٣٤ / ٣٠]

٣٩٥٥ الْقِصَاصُ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ مِثْلُ أَنْ يَخْرِقَ ثَوْبَهُ فَيَخْرِقَ ثَوْبَهُ الْمُمَاتِلَ لَهُ، أَوْ يَهْدِمَ دَارَهُ فَيَهْدِمَ دَارَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَلِأَنَّ الْعَقَارَ وَالثِّيَابَ غَيْرُ مُمَاتِلَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفُسَ وَالْأَطْرَافَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا جَازَ إِتْلَافُهَا عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الْمَظْلُومِ فَلَا أَمْرَ أَوْلَى^(١).

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُفْسِدَ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَفْسَدُوا أَمْوَالََنَا كَقَطْعِ الشَّجَرِ الْمُشْمِرِ.

وَإِنْ قِيلَ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ لَهُ ثِيَابًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَهَلْ يَضْمَنُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ يَضْمَنُهُ بِجَنْسِهِ مَعَ

(١) ولأنه ثبت في السنة العقوبة بإتلاف المال، فإتلاف المال والمتاع من باب القصاص من باب أولى، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْفِرْ فَرَاغًا بَلْ أَنْتُمْ عَاقِبَتُهُمْ وَمَا عُرِيتُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١٢٦]. وهذا القول هو الأظهر والعلم عند الله تعالى.

الْقِيَمَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ^(١).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ ضَمَانَ الْمَالِ بِجَنْسِهِ مَعَ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ ضَمَانِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ مَعَ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ. [٣٣٢/٣٠ - ٣٣٣]

٣٩٥٦ وَسُئِلَ: عَنْ عَسْكَرٍ نَزَلُوا مَكَانًا بَاتُوا فِيهِ، فَجَاءَ أَنْاسٌ سَرَقُوا لَهُمْ قَمَاشًا فَلَحِقُوا السَّارِقَ فَضْرَبَهُ أَحَدُهُمْ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُقَدِّمِ الْعَسْكَرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي اسْتِرْجَاعِ مَا مَعَ السَّارِقِ لَمْ يَلْزَمْ الضَّارِبَ شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمرَ: أَنَّ لِيصًا دَخَلَ دَارَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ عَنْهُ لَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [٣٣٤/٣٠ - ٣٣٥]

٣٩٥٧ الْأَرَاذِي السُّلْطَانِيَّةُ وَالطَّوَاغِينُ السُّلْطَانِيَّةُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مُزَارَعَةً بِنَصِيبٍ مِنَ الزَّرْعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا، وَيَجُوزَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِأَجْرَتِهِ مَعَ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ: فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَجْرَةَ عَمَلِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ أَحَدًا شَيْئًا؛ فَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَغْطِيلِهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

وَهَذَا إِنْ أُمِكنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ.

وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّ لِلْأَرْضِ مَالِكًا مُعَيَّنًا، وَقَدْ أُخِذَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ: فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ. [٣٣٥/٣٠ - ٣٣٦]

(١) الشيخ يميل إلى القول الثاني، وهو الأظهر.

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

٣٩٥٨ إِنَّ الْغَاصِبَ إِذَا قَبَضَ مِنَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةَ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ أَخَذَ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. [٣٤٥/٣٠]

٣٩٥٩ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَغَارِمِ الَّتِي تُؤْخَذُ ظُلْمًا أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ: فَهِيَ عَلَى الْمَالِ جَمِيعِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهَا بَعْضُهُمْ. [٣٩١/٣٠]



(حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ)

٣٩٦٠ هَذِهِ الْكُلْفُ^(١) الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ النَّاسِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢): يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهَا، وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَفَّرَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيُجْعَلَ قِسْطُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ قَامَ فِيهَا بَيْنَهُ الْعَدْلُ وَتَخْفِيفُ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمَكَنَّ وَإِعَانَةَ الضَّعِيفِ لئَلَّا يَتَكَرَّرَ الظُّلْمُ عَلَيْهِ بِلَا نِيَّةِ إِعَانَةِ الظَّالِمِ: كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّى الْعَدْلَ وَابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ^(٣). [٣٣٦/٣٠]

٣٩٦١ أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَيُّمَةُ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ [أي: الْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ]، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ «السُّلْجُوقِيَّةُ» أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَّى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ نُورُ الدِّينِ مُحَمَّدُودُ الشَّهِيدُ^(٤) التُّرْكِيُّ قَدْ

(١) تُسمى: الضرائب، والمكوس، والْجِهَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ.

(٢) أثبت الشيخ أن بعض الضرائب تكون بحق وبعضها بدون حق، والذي يظهر - والعلم عند الله - أن الكُلْفَ التي تكون بحق، هي المال المأخوذ من التجار لمصلحة الدين كالجهاد أو الدنيا كإعانة الفقراء.

والكُلْفَ التي تكون بغير حق ما خلا من ذلك.

(٣) مع أنها في بعض الأحوال حرام، كالتي تُؤخذ بلا حق، ومع ذلك جعل شيخ الإسلام أخذها بنية العدل وتخفيف الظلم كالمجاهد في سبيل الله تعالى، فهذا يدل على أهمية النية الصالحة، ومراعاة المصالح والمقاصد الشرعية.

(٤) أطلق الشيخ رحمه الله اسم الشهيد على نور الدين، فمن مات في سبيل الله تعالى وهو يُقاتل الكفار فيجوز إطلاق اسم الشهيد عليه.

أَبْطَلَ جَمِيعَ الْوُظَائِفِ الْمُحْدَثَةِ بِالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ. [٦٠/٣٢]
٣٩٦٢ وَسُئِلَ الشَّيْخُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وَلَايَاتٍ،
 وَمُقْطِعِ إِقْطَاعَاتٍ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَهُوَ يَخْتَارُ
 أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ
 تَرَكَ ذَلِكَ وَأَقْطَعَهَا غَيْرُهُ وَوَلَّى غَيْرُهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ بَلْ رَبَّمَا
 يَزْدَادُ، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ تِلْكَ الْمَكُوسَ الَّتِي فِي إِقْطَاعِهِ^(١).

فَأَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ
 وَلَوْلَايَتِهِ خَيْرٌ وَأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَايَةِ غَيْرِهِ، وَاسْتِيْلَاؤُهُ عَلَى الْإِقْطَاعِ خَيْرٌ مِنْ
 اسْتِيْلَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالْإِقْطَاعِ، وَلَا إِنْ
 عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ بَقَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ إِذَا تَرَكَهُ بِمَا
 هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ.

فَنَسُرُّ الْعَدْلَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ - وَرَفَعَ الظُّلْمَ - بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ -: فَرَضُ
 عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ
 مَقَامَهُ، وَلَا يُطَالَبُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَفْعِ الظُّلْمِ.

وَالْمُقْطِعُ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا الْخَيْرَ: يَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الظُّلْمِ،
 وَيَدْفَعُ شَرَّ الشَّرِّيرِ، بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ.

فَمَا لَا يُمَكِّنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، يُثَابُ وَلَا إِنْ
 عَلَيْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ، وَلَا إِنْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا
 كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ^(٢). [٣٥٨ - ٣٥٦/٣٠]



(١) السائل عبر عن الضرائب بالمكوس وبالكلف، والشيخ أقره على ذلك، فهذا يدل على ما
 ذكرته قبل ذلك في الحاشية بأنَّ الضرائب والمكوس والكلف معناها واحد.

(٢) هذا من مراعاة الشيخ لمقاصد الشريعة، ودفع أشر الشرين، وارتكاب أخف الضررين.

(المظالم المشتركة)

٣٩٦٣ **فَصَلِّ فِي «الْمَظَالِمِ الْمُشْتَرَكَةِ» الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِثْلَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ مَدِينَةٍ إِذَا طُلِبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَوْ رُؤُوسِهِمْ؛ مِثْلَ الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ؛ إِمَّا عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ عَدَدِ دَوَابِّهِمْ، أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ، أَوْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالشَّرْعِ، أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكُلْفُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالِدَوَابِّ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا بَاعُوا، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ تَارَةً مِنَ الْبَائِعِينَ، وَتَارَةً مِنَ الْمُشْتَرِينَ.**

وإن كَانَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ ذَلِكَ وَضِعَ بِتَأْوِيلٍ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وَاحْتِيَاجِ الْجِهَادِ إِلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «غِيَاثِ الْأُمَمِ»^(١)، وَغَيْرِهِ مَعَ مَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَا مَسَاعَ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِثْلُ الْجَبَايَاتِ الَّتِي يَجْبِيهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كُلِّ مَدَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا مُسَاعَدَةٌ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَمِثْلُ مَا يَطْلُبُهُ الْوَلَاةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا. فَهَؤُلَاءِ الْمُكْرَهُونَ عَلَى آدَاءِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِمْ لُزُومُ الْعَدْلِ فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَطْلَمَ بَعْضًا فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ؛ بَلْ عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا عَلَيْهِمُ التَّزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُلْفَ الَّتِي أُحْدِثَتْ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخْذِ فَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِبَاطِلٍ^(٢).

(١) لأبي المعالي الجويني.

(٢) هذا يؤكد ما سبق، من أن الضرائب منها ما هو محرم، ومنها ما هو جائز.

وَأَمَّا الْمُطَالَبُونَ بِهَا فَهَذِهِ كُلفَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِي ذَلِكَ؛ بَلِ الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالظُّلْمُ لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ بِحَالٍ.

وَحِينَئِذٍ فَهَؤُلَاءِ الْمُشْتَرِكُونَ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَفْعَلَ مَا بِهِ ظُلْمٌ غَيْرُهُ؛ بَلِ إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ قِسْطَهُ فَيَكُونَ عَادِلًا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ زَائِدًا عَلَى قِسْطِهِ فَيُعِينَ شُرَكَاءَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ فَيَكُونَ مُحْسِنًا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ أَداءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ امْتِنَاعًا يُؤْخَذُ بِهِ قِسْطُهُ مِنْ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ، فَيَتَصَاعَفُ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا تَغَيَّبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ وَأَخَذَ مَنْ غَيْرِهِ حِصَّتُهُ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَدْرَ نَصِيهِهِ إِلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ، وَيُعَاقَبُ عَلَى أَدَائِهِ، كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَداءِ سَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ كَالْعَامِلِ فِي الرِّكَاءَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَأَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ تَأْوِيلٍ: فَعَلَى قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ أَيْضًا.

[٣٤٢ - ٣٣٧/٣٠]



(مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ مِثْلَ مَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سَوَاءً كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَأَدَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَدَّاهُ عَنْهُ بِلاَ ضَمَانٍ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦] فَأَمَرَ بِإِيْتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ إِرْضَاعِهِنَّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدَ اسْتِثْجَارٍ، وَلَا إِذْنِ الْأَبِ لَهَا فِي أَنْ تُرْضِعَ بِالْأَجْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَصَ مَالٌ غَيْرُهُ مِنَ الثَّلَفِ بِمَا آدَاهُ عَنْهُ: يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ مَنْ خَلَصَ مَالًا مِنْ قُطَاعٍ، أَوْ عَسْكَرٍ ظَالِمٍ، أَوْ مُتَوَلٍّ ظَالِمٍ، وَلَمْ يُخْلَصْهُ إِلَّا بِمَا آدَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمِنًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَا مُكْرَهًا عَلَى الْأَدَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟

فَإِذَا خَلَصَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْهُمْ بِأَلْفٍ آدَاهَا عَنْهُ: كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا أَعْطَاهُ الْأَلْفَ كَانَ قَدْ أَعْطَاهُ بَدَلَ قَرْضِهِ، وَبَقِيَ عَمَلُهُ وَسَعْيُهُ فِي تَخْلِيصِ الْمَالِ إِحْسَانًا إِلَيْهِ لَمْ يَجْزِهِ بِهِ^(١).

هَذَا أَصَوْبُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مُتَبَرِّعًا وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا: فَقَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَقَدْ قَابَلَ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، لَكِنَّهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ آخَرُونَ.

وَنَسَبُهُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الشَّرْعِ: تُوجِبُ سُوءَ ظَنٍّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي الشَّرْعِ، وَفِرَارَهُمْ مِنْهُ، وَالْقُدْحَ فِي أَصْحَابِهِ^(٢).

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ قَوْلًا بِرَأْيِهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ آخَرُونَ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَرْعٌ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ بَلِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ.

(١) ويجزيه بالشكر والدعاء والثناء الحسن.

(٢) فالواجب النظر في مآلات وعواقب الإفتاء والترجيح، فقد تكون عواقبها ضارة بالمسلمين بالتضييق عليهم، وبغير المسلمين بالتشويش عليهم، وتنفيرهم من الإسلام.

هذا إذا كان مجرد قول ورأي، فكيف بالأفعال والتصرفات؟ فهي أخرى وأوجب بأن يُنظر في عواقبها ونتائجها.

وَقَدْ يَتَّقُ أَنْ مَنْ يَحْكُمُ^(١) بِذَلِكَ يَزِيدُ ذَلِكَ ظُلْمًا بِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، وَيَتَّقُ أَنْ كُلَّ أَهْلِ ظُلْمٍ وَشَرٍّ يَزِيدُونَ الشَّرَّ شَرًّا، وَيَنْسُبُونَ هَذَا الظُّلْمَ كُلَّهُ إِلَى شَرْعٍ مَن نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ، وَبَعَثَهُ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا ظُلْمَ فِيهِ هُوَ شَرْعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ وَشَرْعُهُ مُتَلَازِمَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].



(إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟)

٣٩٦٥ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِبْتَاتٍ؛ مِثْلُ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيَافَةَ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنِ رَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

فَإِذْنٌ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَضَبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، فَأَخَذَ

(١) من الحكام والأمراء والقضاة وغيرهم. (٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

الْمَغْضُوبِ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْعَاصِبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ، فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ، أَوْ جَحَدَ الْعَصَبِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْمَجُوزُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ: ثُبَّتِ الْمُعَاوَضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ.

لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا أَخَذُواهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَاخُذُهُ؟

قَالَ: «لَا، أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ: أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَأَخَذَهُ^(٢) خِيَانَةً: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا.

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في الأصل: (أخذه)، بدون واو، والمعنى لا يستقيم إلا بها، وقد نبّه على ذلك: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَخَذْتَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ ظَاهِرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ ذَلِكَ قُدَّامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِنكَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟

قِيلَ: فِعْلُ ذَلِكَ سِرًّا يَفْتَضِي مَقَاسِدَ كَثِيرَةً مِنْهِيَ عَنْهَا، فَإِنْ فِعْلَ ذَلِكَ فِي مَطْنَةِ الظُّهُورِ وَالشُّهُرَةِ، وَفِيهِ أَلَّا يَتَشَبَّهَ بِهِ مَنْ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ.

[٣٧٤ - ٣٧١ / ٣٠]



(حكم المديون إذا تُوفِّي وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)

٢٩٦٦ [لا يجوز أن يكذب على من كذب عليه، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور، ولا يكفره بباطل كما كفره بالباطل، ولا يقذفه كذبًا كما قذفه كذبًا، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو، وكذلك لا يجوز أن يغرر في عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به، فلا يخونه كما خانته، والشارع نهى عن الخيانة لمن خانته، ولم يجعل ذلك قصاصًا، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو، وهذا أصح قولي العلماء^(١).

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله: فليس هذا من هذا الباب؛ فإن الأول^(٢): يؤدي إلى التأويلات الفاسدة، وأن يحلل لنفسه ما لا يحل له أخذه.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يبين المراد إلا به.

(٢) الذي أخذ من مال الغاصب أو السارق خفية بغير علمه بقدر ما أخذ.

وهذا^(١) يَعرِف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر، ويكون معلوماً لا يمكن إنكاره. [المستدرک ٧٩/٤]

٣٩٦٧ وَسِئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَذْيُونٍ، وَلَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الدِّينِ بِضَاعَةٌ، وَالثَّمَنُ سَبْعُونَ دِرْهَمًا، وَمِقْدَارُ الْبِضَاعَةِ يَسْعُونَ دِرْهَمًا، وَقَدْ تُوفِّيَ الْمَذْيُونُ، وَاحْتَاظَ^(٢) عَلَى مَوْجُودِهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الدِّينِ أَنْ يُطْلَعَ الْوَرِثَةُ عَلَى الْبِضَاعَةِ، فَاخْتَشَى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَلَمْ يُوصِّلُوهُ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ أَخْفَاهَا فَيَقْتَمِي إِنْهُمْ فَرَطَهَا عَلَيْهِ، وَيَخَافُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِغَيْرِ الْبِضَاعَةِ؟

فَأَجَابَ: يَبِيعُهَا وَيَسْتَوْفِي مِنَ الثَّمَنِ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ يُوصِّلُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّ تَرَكَّتِهِ.

وَإِذَا حَلَفُوهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِضَاعَةً مِثْلَ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ وَيَحْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْبِضَاعَةُ مِثْلَ تِلْكَ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا.



(حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)

٣٩٦٨ لَيْسَ لَهُمْ [أي: المزارعين] دَفْعُ الْبَهَائِمِ الدَّاخِلَةِ إِلَى زَرْعِهِمْ إِلَّا بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِذَا أَمَكَّنَ إِخْرَاجَهُمَا بِدُونِ الْعَرَقَةِ^(٣) فَعَرَقَوْهُمَا عَزَّوْا عَلَى تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَعَلَى الْعُدْوَانِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا يَرُدُّعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَضَمِنُوا لِلْمَالِكِ بَدْلَهُمَا.

وَعَلَى أَهْلِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظُ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣٧٧/٣٠]



(١) الذي غصب من مال غاصبه مجاهرة بقدر ماله.

(٢) أي: استولى الدائن على البضاعة التي عنده.

(٣) أي: قطع غرْقوب الحيوانات.

(الرَّجُلُ جَبَّارٌ)

٣٩٦٩ وَسُئِلَ رحمه الله: عَنْ غُلَامٍ فِي يَدِهِ فَرَسٌ، فَطَلَعَتْ نَعَامَةٌ مِنْ إِبْطِلٍ، وَهَجَمَتْ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْغُلَامُ مَاسِكُ الْفَرَسِ، وَاثْنَانِ قُعُودٌ، فَفَرَسَ أَحَدَهُمَا وَتَوَفَّيَ، فَمَا يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا رَفَسَتْهُ بِرَجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغُلَامِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ؛ بَلِ الْفَرَسُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا لِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي «السَّنَنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ مَا ضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْفَرَسِ رَاكِبًا، أَوْ قَائِدًا، أَوْ سَائِقًا، كَمَا وَافَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَدِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْرِطْ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ مُمَسِكٌ لِلْفَرَسِ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ تَجْفَلَ الْفَرَسُ وَيُحْدِثَ الْقَرِيبَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: حَازِدُوا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَمَنْ رَفَسَتْ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الْمُفْرِطُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٣٧٩/٣٠]

(بَابُ الشُّفْعَةِ)^(٢)

٣٩٧٠ إِنَّمَا تَجِبُ فِي عَقَارٍ تَجِبُ قِسْمَتُهُ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وقال: «الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرَجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) قال في زاد المستقنع: هِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ يَتِمُّ بِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضمه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبع.

وعنه: أو لا^(١)، اختاره ابن عقيل وشيخنا^(٢). [المستدرک ٤/ ٨٥]

٣٩٧١ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ - قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ -؛ كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

= وقوله: «استحقاق انتزاع» الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط، فالصواب أن يقال في التعريف: «الشفعة انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه... إلخ، دون أن يقال: «استحقاق»؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع، ولهذا لو باع أحد الشريكين نصيبه فالشريك الأول مستحق، فإذا أجاز البيع ولم يأخذه فهل هناك شفعة؟ لا. اهـ. الشرح الممتع (١٠/ ٢٣٠).

(١) أي: أو لا تجب القسمة.

(٢) مذهب الحنابلة أن الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، وعلى هذا فالجار لا شفعة له. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين الشفعة للجار؛ لقول جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فالحديث بين أن الجار له الشفعة في حال، وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة. وخرج بقولهم: «في عقار»: الشريك في غير عقار؛ كالشريك في سيارة، والشريك في دكان وما أشبه ذلك، فإنه لا شفعة فيما لو باع نصيبه على آخر.

ورجح العلامة ابن عثيمين الشفعة فيها كلها.

وقولهم: «تجب قسمته» احترازاً من الأرض التي لا تجب قسمتها، وهي التي متى طلب أحد الشركاء القسمة قسمت إجباراً.

وإذا كانت الأرض لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض فالقسمة اختيارية، مثال ذلك: رجلان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فلو طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر: فلا يجبر على القسمة؛ لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء، فهذه ليس فيها شفعة.

وإذا كانت تنقسم بدون ضرر، ولا رد عوض: فالقسمة إجبارية، كالأراضي الواسعة. والحنابلة يرون أن الشريك في الأرض الصغيرة إذا باع نصيبه على شخص، فليس لشريكه في هذه الأرض أن يشفع.

مع أنها أولى بالشفعة من الأرض الكبيرة؛ لأن الصغيرة لا يمكن قسمتها، ولا يمكن التخلص من الشريك الجديد، والكبيرة يمكن أن يتخلص من الشريك الجديد بطلب القسمة. ولهذا كان الأولى أن يقال: الأرض التي لا تجب قسمتها ولا تقسم إلا بالاختيار أولى بثبوت الشفعة من الأرض التي تقسم إجباراً، وهذا هو المعقول.

يُنظر: الشرح الممتع (١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٦)، المغني (٥/ ٤٥٩ - ٤٦٥).

وَتَنَازَعُوا فِيمَا لَا يَقْبَلُ قِسْمَةَ الْإِجْبَارِ، وَإِنَّمَا يُقْسَمُ بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوَضٍ
فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرَاضِي: هَلْ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَثْبُتُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ^(١) كَمَا سُبِّحَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالثَّانِي: لَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى
يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَمْ يَشْتَرِطِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَالرَّبْعَةِ وَالْحَائِطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ
الْقِسْمَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ كَلَامِ الرَّسُولِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ مِنْ كَلَامِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ
هَذَا فِي بَابِ تَأْيِيسِ اثْبَاتِ الشُّفْعَةِ.

وَلَيْسَ عَنْهُ لَفْظٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الشُّفْعَةِ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَعَدَّلَهَا هَذَا الْقَوْلُ:
أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَرِيكًا فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ ثَبَّتَ لَهُ الشُّفْعَةُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَيْضًا: فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ،
فَمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ أَوْلَى بِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ يُمَكِّنُ
رَفْعَهُ بِالْمُقَاسِمَةِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْقِسْمَةَ يَكُونُ ضَرَرُ الْمُشَارَكَةِ فِيهِ أَشَدَّ.

[٣٨٣ - ٣٨١/٣٠]

٣٩٧٢ الْإِخْتِيَالُ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا
اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِخْتِيَالِ عَلَيْهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا وَبَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ، وَهُوَ مَا إِذَا

(١) وهو اختيار العلامة ابن عثيمين. الشرح الممتع (١٠/٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨).

أَرَادَ الْمَالِكُ بَيْعَ الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْتِيَالُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَمَا وَجَدَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ لِأَجْلِ الْإِخْتِيَالِ الْمُحَرَّمِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[٣٨٦/٣٠]

٢٩٧٣ تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك: من طريق أو ماء أو نحو ذلك نص عليه أحمد.

[المستدرک ٨٥/٤]

٢٩٧٤ إذا حابى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة: يتوجه ألا يكون [للمشرك]^(١) أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه.

[المستدرک ٨٥/٤]

٢٩٧٥ أولى الروايات في مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم.

وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب.

وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كليهما أو أحدهما؟ أربع احتمالات.

[المستدرک ٨٥/٤]

٢٩٧٦ لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا يسقط.

وقيل: بلى.

وقيل: مع عدم الحظ.

قلت: قال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر وجهين: والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط، وإلا سقطت، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٨٥/٤ - ٨٦]

(١) في الأصل: (للمشتري)، ولا يستقيم المعنى بذلك.

وجاء في حاشية الاختيارات عند هذه الكلمة: لعله: للمشرك. اهـ.

٣٩٧٧ إن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط.

ويحتمل أن تسقط، وهو رواية عن الإمام أحمد. واختاره الشيخ تقي الدين.

٣٩٧٨ وسئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشٍ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَأَوْقَفَ حِصَّتَهُ قَبْلَ طَلَبِ الشَّرِيكَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الشَّرِيكَ الْأَوَّلَ قَالَ: أَنَا أَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي وَقَفَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَشُفْعَةُ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ؛ لِكُونِهِ آخِرَ الطَّلَبِ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِيَ بِوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا شُفْعَةَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالتَّيْعِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّيْعِ: فَلَهُ الشُّفْعَةُ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْهَبَةُ فَفِيهِ نِزَاعٌ.

[٣٨٧/٣٠]



(بَابُ الْوَدِيعَةِ)

٣٩٧٩ لو أودع المودع بلا عذر ضمن^(١)، والمودع الثاني: لا يضمن إن جهل^(٢)، وهو رواية عن أحمد.

وكذا المرتهن منه. وهو وجه في المذهب.

[المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨٠ لو قال المودع: أودعنيها^(٣) الميث، وقال: هي^(٤) لفلان، وقال

ورثته: بل هي له وليست لفلان، ولم يُقم بينة أنها كانت للميت ولا على الإيداع؟

(١) أي: إذا أودع المودع الوديعة لأجنبي أو حاكم فلا يخلو: فإما أن يكون لغدير أو غيره، فإن كان لغدير جاز على الصحيح من المذهب.

وإن كان لغدير عذر فلا يجوز، ويضمن المودع الأول.

(٢) وإن كان يعلم ضمن.

(٣) في الأصل: (أودعتها)، والتصويب من الاختيارات (٢٤٤)، وكشاف القناع (١٨٣/٤).

(٤) أي: الوديعة.

قال أبو العباس: أفيت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبت له اليد. [المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨١ إذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل؛ كالوكيل وأولى. [المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨٢ إذا استعمل كاتبًا خائنًا أو عاجزًا: أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه. [المستدرک ٨٦/٤]

٣٩٨٣ إن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي. واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله. [المستدرک ٨٧/٤]

٣٩٨٤ سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عن دلالٍ أعطاه إنسان قماشًا ليختمه ويبيعه، فما وجد الختم، فأودعه عند رجلٍ خياط أمينٍ عادتهم يودعون عنده، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر، وأخذوا القماش من عنده، ولم يكن الذي أودعه حاضرًا، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب، وأنكر ذلك الدلال، فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الوديعة شيء؟

فأجاب: إذا ادعوا^(١) عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك الدلال^(٢): قالقو قوله^(٣) مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعواهم.

وأما إذا عدم منها شيء: فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظًا ولا عرفًا: ضمن.

فإذا كان من عادتهم الإيداع عند هذا الأمين، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرؤنه عليه: فلا ضمان على الدلالين. [٣٨٩/٣٠]

٣٩٨٥ وسئل رحمته الله: عن رجل مات وترك بنتين وزوجة، وإحدى البنتين

(١) أي: المودعون.

(٢) أي: أنكر أنهم ما قبضوا.

(٣) أي: قول الدلال، الذي هو المودع.

غَائِبَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ النَّظَرُ عَلَى هَذِهِ التَّرِكَةِ ^(١) أَنْ يُودِعَ مَالَ الْغَائِبَةِ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ هَلْ يَحْفَظُهُ الْمُودِعُ عِنْدَهُ أَمْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ؟

وإِذَا حَدَثَ مَظْلَمَةٌ عَلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ: هَلْ يَخْتَصُّ بِاسْتِنْدَاقِهَا عَنِ التَّرِكَةِ مَالَ الْغَائِبَةِ، أَوْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْمَالُ صَارَ تَحْتَ يَدِهِ ^(٢) أَمَانَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُ حِفْظَ الْأَمَانَاتِ، وَلَا يُودِعَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

فَإِنْ أَوْدَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حِفْظُهُ لَهُ؛ كَالْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِنْ وَجَدَ أَوْ غَيْرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي إِيدَاعِهِ تَفْرِيطٌ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَرَطَ فِي إِيدَاعِهِ فَأَوْدَعَهُ لِحَائِنٍ أَوْ عَاجِزٍ مَعَ إِمْكَانٍ إِلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ: فَهُوَ مُفَرِّطٌ ضَامِنٌ.

وَأَمَّا الْمُودِعُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ: فَفِي تَضَمُّنِهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [٣٩١ - ٣٩٠/٣٠]

٣٩٨٦ لَوْ صَرَّحَ الْوَصِيُّ بِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِالْمَالِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ بِدُونِ إِجَارَةِ الْبَاقِينَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. [٣٩٣/٣٠]

٣٩٨٧ أُمُّ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ مِنْ سَيِّدِهَا شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا مَاتَ أَحَدُ بَنِيهَا [وَرِثَتْ مِنْهُ] ^(٣). [٣٩٣/٣٠]

٣٩٨٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَحْتَ يَدِهِ بَعِيرٌ وَدِيعَةٌ، فَسُرِقَ مِنْ جُمْلَةِ إِبِلِهِ، ثُمَّ لَحِقَ السَّارِقَ وَأَخَذَ مِنْهُ الْإِبِلَ، وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ لِلْمُودِعِ حَتَّى يَخْلِفَ أَنَّهُ كَانَ الْبَعِيرُ عَلَى مِلْكِهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ مِلْكَ الْحِفْظِ؟

(١) أي: المسؤول عنها، وهو الوصي. (٢) أي: الوصي.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٣/٣٠).

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا [قَصَدَ] ^(١) مُلْكُ قَبْضِهِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا إِنْثَمَ.

وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهُ مَلِكُهُ الْمِلْكُ الْمَعْرُوفُ فَهَذَا كَذِبٌ، لَكِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ جَوَازَ هَذَا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِي الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُتَبَّ ^(٢) إِلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

[٣٩٤/٣٠]



(حُكْمُ الْإِقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَةِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا؟)

٣٩٨٩ أَمَّا الْإِقْتِرَاضُ مِنْ مَالِ الْمُودِعِ: فَإِنْ عَلِمَ الْمُودِعُ عِلْمًا أَظْمَنَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ رَاضٍ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رَجُلٍ اخْتَبَرَتْهُ خِبْرَةٌ تَامَّةٌ، وَعَلِمَتْ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَهُ، كَمَا نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي بُيُوتِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَكَمَا بَايَعَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ غَائِبٌ.

وَمَتَى وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ: لَمْ يَجْزُ الْإِقْتِرَاضُ ^(٣).

[٣٩٤ - ٣٩٥ / ٣٠]



(مَا الْحُكْمُ إِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ؟)

٣٩٩٠ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لِلْمُودِعِ لَمْ يَذْهَبْ، فَادَّعَى [أَي: الْمُودِعُ] أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ: فَهَذَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْوَدِيعَةِ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَمَّنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَدِيعَةً ادَّعَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ دُونَ مَالِهِ.

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

(٢) هكذا في النسخة التي حققها: أنور الباز - عامر الجزار، وهي الصواب؛ لأنها معطوفة على مجزوم، وفي نسخة الملك فهد والنسخة القديمة: (ويتوب).

(٣) ولا يدخل في ذلك من أودع زكاة ليصرفها إلى مستحقها، فلا يجوز له الاقتراض منها مطلقاً؛ لتعلق حق الفقراء بها، ووجوب صرفها على الفور.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمَالِ ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُ: فَهُنَا وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْكَدٌ.

فَإِذَا ادَّعَى الْمُودِعُ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ طَلَبَ الْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ خَانَ فِي الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تَتَلَفْ: كَانَ قَبُولُ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَقْوَى وَأَوْكَدٌ؛ بَلْ يَسْتَحِقُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ التَّغْزِيرَ الْبَلِغَ الَّذِي يَرُدُّهُ وَأُمْتَالُهُ عَنِ الْكُذِبِ.

[٣٩٦/٣٠]

﴿٣٩٩١﴾ إِنْ تَلَفَتْ [أَي: الْوَدِيعَةُ] بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ [أَي: الْمُودِعَ] وَلَا عُذْوَانٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ.

وَإِذَا ذَهَبَتْ مَعَ مَالِهِ كَانَ أَبْلَغَ^(١).

وَإِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ مَعْلُومٍ: كُفِّتِ الْبَيِّنَةُ وَقُبِلَ قَوْلُهُ. [٣٩٧/٣٠]



(بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

﴿٣٩٩٢﴾ حَرِيمُ الْبُئْرِ^(٢) الْعَادِيَّةُ - وَهِيَ الَّتِي أُعِيدَتْ - : خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

[المستدرک ٨٧/٤]

﴿٣٩٩٣﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ حُكْمِ الْبِنَاءِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْوَاسِعِ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ لَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؟ فَأَجَابَ: إِنَّ ذَلِكَ نَوْعَانِ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَضْمَنْهَا بِإِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ أَي: إِذَا عُدِمَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا عُذْوَانٍ مِنَ الْمُودِعِ وَعُدِمَتْ مَعَ مَالِهِ.

وَقَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عُدِمَتْ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُودِعِ سَوَاءً ضَاعَتْ وَخَذَهَا أَوْ ضَاعَتْ مَعَ مَالِهِ. اهـ. (٣٩٨/٣٠)

مثال تفريط صاحبها: أن يطلب المودع من صاحبها أن يأخذها فيماتل حتى تلفت.

(٢) أَي: محارم الشيء؛ أَي: ما حوله. فيملك خمسين ذراعًا من كل جانب.

والشيخ وافق المذهب في هذا.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْنِيَ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ الْمُخْتَصِّ بِالْبَانِي الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ أَصْلًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ^(١) قَوْلَانِ:

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا أَخْرَجَ رَوْشَنَا ^(٢) أَوْ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ النَّافِذِ وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ ^(٣)، فَهَلْ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ.

وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ مِيزَابِ الْعَبَّاسِ ^(٤).

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَبْنِيَ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ مَا لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، أَوْ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ ضَيِّقٍ بِإِدْخَالِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ فِيهِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ؛ مِثْلَ حَانُوتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْجِدُ، فَهَذَا النَّوعُ يَجُوزُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

[٤٠٣ - ٣٩٩/٣٠]



(١) يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ وَجْهًا وَاحِدًا.

(٢) الرُّوشَنُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ سَقْفًا لَا يَتَّصِلُ بِالْجِدَارِ الْآخَرِ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِالْجِدَارِ الْآخَرِ سُمِّيَ سَابَاطًا.

(٣) هَذَا شَرْطٌ مَهْمٌ، فَمَنْ وَضَعَ مِظْلَةً لِسَيَارَتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ وَتَكُونُ أَعْمَدَةُ الْمِظْلَةِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(٤) اخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، مِمَّا لَا يَضُرُّ النَّاسَ وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَضُرُّهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ أَدْنَى مِنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْبَلَدِ، كَرُئِيسِ الْبَلَدِيَّةِ - مِثْلًا - اهـ. الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ (٩/٢٥٤).

(باب الجعالة)

٣٩٩٤ من استنقذ مال غيره من الهلكة ورده: استحق أجره المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره. [المستدرک ٤/ ٨٧]



(باب اللقطة)

٣٩٩٥ سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب، فأخذ الفرس منهم، ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي، فهل للأخذ يبيع الفرس لصاحبها؟ فأجاب: نعم يجوز؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وإن لم يكن وكله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها، ويحفظ الثمن^(١). [٤١١/٣٠]

٣٩٩٦ وسئل: عن رجل لقي لقيّة في وسط فلاة، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده، فهل هي حلال؟

فأجاب: يعرفها سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها، وله أن يتصدق بها. [٤١١/٣٠ - ٤١٢]

٣٩٩٧ وسئل رحمه الله: لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم، وخلفوا

(١) وافتي الشيخ في نظائر هذه المسألة بوجوب أجره المثل لمن سعى في حفظ متاع الغير إذا كان فيه كلفة، وقال - فيمن جمعوها الزيت على وجوه الماء -: وهو منصوص أحمد وغيره؛ لأن هذا المخلص متبرع.

وأصحاب [هذا] القول يقولون: إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال... فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة.

والإجازة تثبت بالعرف والعادة، كمن دخل إلى حمام، أو ركب في سفينة بغير مشاركة، وكمن دفع طعاماً إلى طبّاخ وغسال بغير مشاركة، ونظائر ذلك متعددة. (٤١٥/٣٠)

دَوَابَّ وَأَثَانًا مِنَ الثَّحَاسِ وَغَيْرِهِ وَضَمَّهُ مُسْلِمٌ وَطَالَتْ مُدَّتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ صَاحِبٌ وَلَا مُنْشِدٌ، وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الدَّوَابَّ وَالْمَتَاعَ، فَمَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ يَنْتَفِعُ

[٤١٣/٣٠ - ٤١٤]

بِهِ.

٣٩٩٨ الرُّمَّانُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ: فَهُوَ كَاللُّقْطَةِ، وَاللُّقْطَةُ إِنْ رُجِيَ وَجُودُ صَاحِبِهَا عُرِفَتْ حَوْلًا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرُجُونَ وَجُودَ صَاحِبِهِ فَفِي تَعْرِيفِهِ قَوْلَانِ، لِكِنْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الرُّمَّانَ أَوْ يَبِيعُوهُ وَيَحْفَظُوا ثَمَنَهُ ثُمَّ يُعْرِفُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٩٩٩ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَمَّنْ وَجَدَ طِفْلاً وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ رَبَّاهُ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ شَهْرَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ لِتَرْضِيعِهِ امْرَأَتَهُ لِلَّهِ، فَلَمَّا كَبُرَ الطِّفْلُ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ ابْنُهَا، وَأَنَّهَا رَبَّتُهُ فِي حِضْنِ أَبِيهِ، فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الطِّفْلُ مَجْهُولَ النَّسَبِ وَادَّعَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا: قُبِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَيُصْرَفُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ فِي نَفَقَتِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ عِنْدَ الْمُلتَقِطِ.

[٤١٦/٣٠]

٤٠٠٠ لَا تَمْلِكُ لِقْطَةَ الْحَرَمِ بِحَالٍ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا أَبَدًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وتضمن اللقطة بالمثل؛ كبذل القرض.

[المستدرک ٨٨/٤] وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها.

٤٠٠١ وإذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربه: فالأشبه أن

المالك لا يملك انتزاعها من المشتري.

٤٠٠٢ لو وجد لقطة في غير طريق مأتى: فهي لقطة على الصحيح من

المذهب، قدمه في الفائق.

واختار الشيخ تقي الدين أنها كالركاز^(١). [المستدرک ٨٨/٤]

٤٠٣ من استنقذ فرساً من أيدي العرب، ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي: جاز له بيعه؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه، وإن لم يكن وكيله، نصّ عليه الأئمة، ويحفظ الثمن. [المستدرک ٨٨/٤]



(باب اللقيط)

٤٠٤ ذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد أن الملقط يرثه (يرث اللقيط)، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ونصره. [المستدرک ٨٨/٤]



(فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)

٤٠٥ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ^(٢) فَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: كَانُوا مِلْكًا لَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ وَيَسْتَحِقَّ عَلَى الْمُشْتَرِي جَمِيعِ الثَّمَنِ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْحَرَبِيُّ نَفْسَهُ لِلْمُسْلِمِ وَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى؛ بَلْ لَوْ أَعْطَوْهُ أَوْلَادَهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَخَرَجَ بِهِمْ مِلْكَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا بَاعُوهُ ذَلِكَ.

(١) فمن وجد لقطة في غير طريق مسلوک: فهي لقطة على المذهب، تعرف، كما لو وجدها في طريق مسلوک.

ويرى شيخ الإسلام أنها تكون كالركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فلا يُشترط فيها حولان الحول؛ لأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

وفيه الخمس بمجرد وجوده؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس».

وهكذا اللقطة في غير الطريق المسلوک، يجوز التقاطها، ولا يجب تعريفها، وفيها الخمس.

(٢) أما إذا كان بأمان فلا يجوز؛ لأن شراءه منهم خيانة للأمان الذي عقده مع حاكمهم.

وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ أَوْلَادَهُمْ أَوْ قَهَرَهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ مَلَكَوْهَا^(١).

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا^(٢): فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ

(١) وعلى هذا فالاسترقاق لم ينقطع إلى يومنا هذا، ولو لم يكن هناك جهاد قائم، فلو أن دولة كافرة حاربت المسلمين أو اغتصبت أرضهم جاز أن يشتري المسلم أولادهم، أو يسرقهم ويقهرهم، ويكون استرقاقاً شرعياً.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لكن تبقى مسألة التسري في ما يُسَلَّم من نسائهم، هذا هو الذي نحن نتوقف فيه؛ لأن هؤلاء غالبهم لا يُقَاتِلُونَ تحت راية معينة. أما إذا كانوا يُقَاتِلُونَ تحت راية معينة كالذين يُقَاتِلُونَ تحت راية البوسنة مثلاً، تحت الحكومة يعني، فإن ما غنموه كالذي يُغْنَم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، يكون حلالاً، وَيَصَحُّ فِيهِ التَّسْرِي لِلْمَسِيَّاتِ. اهـ.

وأخر الوجه الأول من الشريط الثاني عشر من شرح الشيخ رحمه الله لحلية طالب العلم. وقال العلامة ابن باز رحمه الله: إذا لزمته الكفارة لكونه هو السبب في موت الميت في الحادث، فإنه يكفر بعقوبة رقية، يوجد في بعض أفريقيا رقاب تمتق في موريتانيا، فإذا استطاع أن يشتري بواسطة دار الإفتاء أو غيرها فلا بأس بذلك، يلزمه ذلك مع القدرة، فإن عجز صام شهرين متتابعين متى قدر..

المذيع: جزاكم الله خيراً، ذكرتم أن هناك بعض الرقاب تمتق في موريتانيا بالذات كم يكلف عتق الرقبة بالريال السعودي؟

قال الشيخ: عشرة آلاف ريال تقريباً.. وقد اشترينا من هذا جملة وأعتقناها بواسطة مندوبنا في موريتانيا. اهـ. يُنظر الفتوى على الموقع الرسمي له صوتاً وكتابة:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/19308>.

(٢) لا يخلو الكفار من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الذمي، وهو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي؛ عهد على أن يقيم في بلادنا معصوماً مع بذل الجزية.

القسم الثاني: المعاهد، وهو الذي يقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

القسم الثالث: المستأمن، بكسر الميم: وهو طالب الأمان من الحربيين، وهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناءه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام.

فكلام الشيخ لا يحتمل إلا القسم الثالث، فيجوز استرقاق الكافرة إذا كانت من دولة حربية، ما لم يترتب عليه مفسد، والظاهر أنه لا يخلو استرقاقهن في هذا الزمن من المفسد الكبيرة. =

أَوْلَادُهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْهُمْ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُنْصَوِّصَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلَدٍ وَسَبَّاهُمْ مَن بَاعَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَهَرَ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ وَهَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ سَرَقَهُمْ وَبَاعَهُمْ، أَوْ وَهَبَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ: تَمَلَّكُوهُمْ؛ كَمَا يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا مَلَكُوهُمْ بِالْقَهْرِ.

[٢٢٥ - ٢٢٤/٢٩]



(حكم الشراء من الْمُحْتَكِر؟)

٤٠٠٦ سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عَمَّنْ ضَمِنَ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يُبَاعَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ الصَّنْفُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، وَيُوجَدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِاعُ مِنْ هَذَا الْمُحْتَكِرِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا هُوَ نَفْسُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الْبَيْعِ الْحَلَالِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَضْطَرُّ النَّاسَ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ حَتَّى يَشْتَرُوا مَا يُرِيدُ فَيُظْلِمُهُمْ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ.

= ولا يجوز استرقاق الكافرات الذميات ولا المعاهدات، فأما الذميات فلا وجود لهن في هذا الزمن، وأما المعاهدات فهن رعايا أكثر دول الكفر في هذا الزمن، فلا يجوز استرقاقهن ولو برضاهن.

لكن ذكر الشيخ عن أبي حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه: أَنَّهُ إِذَا هَادَنَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ بَلَدٍ وَسَبَّاهُمْ مَن بَاعَهُمُ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ الشَّرَاءُ مِنْهُ.

وعلى هذا: فلو أن الكفار الذين بيننا وبينهم عهد كأغلب الدول باعوا للمسلمين نساءهم أو أولادهم جاز الشراء منهم، ما لم يمنع ولي الأمر من ذلك كما هو الحال اليوم، فالواجب السمع والطاعة.

وَأَمَّا مَا يُشْتَرَى مِنْهُ:

أ - فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ^(١) بِمَالٍ لَهُ حَلَالٌ: لَمْ يَحْرُمُ شِرَاؤُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ هُوَ الْمَظْلُومُ، وَمَنْ اشْتَرَى لَمْ يَأْتُمْ، وَلَا يَحْرُمُ مَا أَخَذَهُ لِظُلْمِ الْبَائِعِ لَهُ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الظَّالِمِ لَا عَلَى الْمَظْلُومِ^(٢).

ب - وَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَى مَا اشْتَرَاهُ بِمَا ظَلَمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ: كَانَ ذَلِكَ مَغْضُوبًا مَحْضًا؛ كَالشِّرَاءِ مِنَ الْعَاصِبِ، فَحُكْمُ هَذَا ظَاهِرٌ^(٣).

ج - وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَضْلُ مَالِهِ حَلَالًا، وَلَكِنْ رِبَحَ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَعِيشَةِ حَتَّى زَادَ: فَهَذَا قَدْ صَارَ شُبْهَةً بِقَدْرِ مَا خَالَطَهُ مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يُقَالُ: هُوَ حَرَامٌ، وَلَا يُقَالُ: حَلَالٌ مَحْضٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ جَارَ الشِّرَاءِ مِنْهُ، وَتَرَكُهُ وَرَعٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَرَامُ: فَهَلِ الشِّرَاءُ مِنْهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

[٢٣٩ - ٢٣٨/٢٩]



(حكم التسعير؟)

٤٠٧ هـ في «السَّنَنِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ»^(٤).

(١) هذا البائع المحتكر.

(٢) وقال الشيخ في موضع آخر عن حكم الشراء من المحتكر: قَلَّوْا جَعَلْنَا مَا يَشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنْهُ حَرَامًا لِكَيْتَا قَدْ زِدْنَا الضَّرَرَ عَلَى النَّاسِ إِذَا اخْتَأَجُوا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَالَّذِي اشْتَرَاهُ حَرَامٌ، وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ الشِّرَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ. (٢٤١/٢٩)

(٣) وهو تحريم الشراء منه.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١١٨٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَإِذَا كَانُوا قَدْ أَلْزَمُوا بِالْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُلْزَمُوا بِأَنْ يَبِيعُوا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَهُمْ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُمَكَّنُوا أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ يَجُوزُ التِّزَامُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْبَائِعِينَ لِهَذَا الصَّنَفِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبِيعُوهُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ مَكْسٍ يَوْضَعُ عَلَيْهِمْ؟ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتْرَكَ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟

قِيلَ: أَمَّا إِذَا اخْتَارُوا أَنْ يَقُومُوا بِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَبِيعَاتِ، وَأَنْ لَا يَبِيعُوهَا إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ عَلَى أَنْ يُنَمَّعَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَنْ اخْتَارَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ مُكَّنَ: فَهَذَا لَا يَتَبَيَّنُ تَحْرِيمُهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ.

[٢٥٥ - ٢٥٤/٢٩]



(حكم الشراء من المكَّاس؟)

٤٠٠٨ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ مَدِينَةٍ لَا يُدْبَحُ فِيهَا شَاةٌ إِلَّا وَيَأْخُذُ الْمَكَّاسُ سِفْطَهَا وَرَأْسَهَا وَكُورَاعَهَا مَكْسًا^(١)، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ وَبَيْعُهُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْمَدِينَةِ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شِرَاءِ ذَلِكَ وَأَكْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ يُبَاعُ فِي الْمَدِينَةِ رُءُوسٌ وَكُورَاعٌ وَأَسْقَاطٌ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَحْرُمُ شِرَاءُ ذَلِكَ وَأَكْلُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْمُلُوكُ مِنَ الْكُلْفِ الَّتِي يَضْرِبُونَهَا عَلَى النَّاسِ.

(١) مَكْسَ الشَّيْءِ مَكْسًا: نَقَصَ.

وَالْمَكَّاسَةُ فِي الْبَيْعِ: طَلَبُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ أَنْ يُنْقِصَ الثَّمَنَ.
وَالْمَكْسُ: مَنْ يَأْخُذُ الْمَكْسَ مِنَ الثُّجَّارِ، جَمْعُ مَكَّاسٍ.
وَالْمَكْسُ: الضَّرْبَةُ يَأْخُذُهَا الْمَكَّاسُ وَمَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ الثُّجَّارِ.

فَالْمُشْتَرِي لِذَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَعْطَاهُم الثَّمَنَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَعْصُوبِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةٌ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَتُّ بَيْنَهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا يَفْسُقُ بِالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهَا إِضْرَارٌ بِالنَّاسِ وَإِفْسَادٌ لِلْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَظْلُومِ.

وَلَا نَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ مَحْضٌ، وَمَنْ اشْتَرَاهَا وَأَكْلَهَا لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا لَا تَأْوِيلَ فِيهِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ أَفْتَوْا طَائِفَةً مِنَ الْمُلُوكِ بِجَوَازِ وَضْعِ أَصْلِ هَذِهِ الْوَطَائِفِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي فِي كِتَابِهِ «غِيَاثُ الْأَمَمِ»، وَكَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمَا قُبِضَ بِتَأْوِيلٍ: فَإِنَّهُ يَسُوعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ قَبَضَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُحَرَّمٌ؛ كَالَّذِي إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَأَخَذَ ثَمَنَهُ جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَامِلَهُ فِي ذَلِكَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْخَمْرِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا».

وَهَذَا كَانَ سَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَ عُمَّالِهِ أَخَذَ خَمْرًا فِي الْجِزْيَةِ وَبَاعَ الْخَمْرَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَثْمَانَهَا». وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا مَنْ عَامَلَ مُعَامَلَةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا فِي مَذْهَبِهِ وَقَبَضَ الْمَالَ: جَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى جَوَازَ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ^(١).

وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمِ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ مِمَّنْ قَبَضَهُ قَبْضًا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ.

(١) ذكر نحو هذا الكلام في (٣١٨/٢٩ - ٣٢٠).

وَإِنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: فَشِرَاؤُهُ حَلَالٌ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْكُفَّارِ مَا قَبَضُوا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا - وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ - فَلَا أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا قَبَضَهُ بِعَقْدٍ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ - وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مُحَرَّمًا - بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ تَأْوِيلُهُ الْمُخَالِفُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ قَطْعًا بِخِلَافِ تَأْوِيلِ الْمُسْلِمِ.

وَلِهَذَا إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَقَدْ قَبَضُوا أَمْوَالًا بِعُقُودٍ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا: كَالرِّبَا وَتَمَنِ الْحُمْرِ وَالْخِنْزِيرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا لَا تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُمْ فِيهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وَلَمْ يَحْرُمْ مَا قَبَضُوهُ.

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَ مُعَامَلَاتٍ رَبَوِيَّةً يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ: فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا قَبَضَهُ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[٢٦٧ - ٢٦٤/٢٩]



(حكم المال الحلال المُختلط بالحرام؟)

وحكم معاملتهم واكل طعامهم؟

§٤٠٩ مَا قَبَضَهُ الْمُلُوكُ ظُلْمًا مَحْضًا: إِذَا اخْتَلَطَ بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَمَا عُرِفَ أَنَّهُ قُبِضَ ظُلْمًا وَلَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ: صُرِفَ فِي الْمَصَالِحِ.

وَمَا قُبِضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ حَلَالُهُ بِحَرَامِهِ: لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَإِنَّ الْاِخْتِلَاطَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمَالُ بِجَرِي مَجْرَى الْإِنْفَاقِ، وَصَاحِبُهُ يَسْتَحِقُّ عَوَضَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَمَنْ قَبَضَ ثَمَنَ مَبِيعٍ مِنْ مَالٍ بَيَّتِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطُ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ^(١).

٤٠٩٠ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الَّذِينَ غَالِبُوا أَمْوَالَهُمْ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَكَاسِينِ وَأَكَلَةِ الرِّبَا وَأَشْبَاهِهِمْ. فَهَلْ يَحِلُّ أَخْذُ طَعَامِهِمْ بِالْمُعَامَلَةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ: فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ، لَا يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إعْطَاؤُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْحَلَالِ.

فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبُ: لَمْ يُحْكَمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبُ: قِيلَ: بِحِلِّ الْمُعَامَلَةِ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ.

فَأَمَّا الْمُعَامِلُ بِالرِّبَا: فَالْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ، إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ الْكُرْهَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ: فَالزِّيَادَةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَقَطْ.

وَإِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَاخْتَلَطَ: لَمْ يَحْرُمِ الْحَلَالُ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَلَالِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِشَرِيكَيْنِ فَاخْتَلَطَ مَالُ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ: أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَالْبَاقِي حَلَالٌ لَهُ^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالظَّالِمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا مَنْ أَخَذَ عِوَضَ مَالِهِ مِنْ مَالٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ مُسْتَحَقًّا مُعَيَّنًا. (٢٧٥/٢٩)

(٢) كَانَ يَكُونُ الْمَالُ الَّذِي تَعَامَلُ بِهِ بِالرِّبَا اِكْتَسَبَهُ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ، إِمَّا مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَرَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

(٣) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الْمُحَرَّمَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّرَاهِمِ الْحَلَالِ حَرُمَ الْجَمِيعُ فَهَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً، وَأَمَّا مَعَ الْكَثَرَةِ فَمَا أَغْلَبَ فِيهِ زَوَاعَا. (٣٢١/٢٩)

٤٠٩١ إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ فِي عَدَدٍ لَا يَنْحَصِرُ؛ كَاخْتِلَاطِ أَخِيهِ بِأَهْلِ بَلَدٍ، وَاخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ وَالْمَغْضُوبِ بِأَهْلِ بَلَدَةٍ؛ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَحْرِيمَ مَا فِي الْبَلَدِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتِ الْأَخْتُ بِالْأُجْنَبِيَّةِ، وَالْمُدَّكِّي بِالْمَيْتِ. [٥٣٢/٢١]

٤٠٩٢ مُعَامَلَةُ التَّائِبِ: يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِمْ وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ مِنْ مُعَامَلَةِ أَمْثَالِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ أَمْوَالٌ يُعْرِفُ أَنَّهُمْ غَضَبُوهَا مِنْ مَغْضُومٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجُوزَ اشْتِرَاؤها لِمَنْ يَتَمَلَّكُهَا.

لَكِنْ إِذَا اشْتَرَيْتَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِتُصَرِّفَ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَعُدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: جَازَ هَذَا.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا مُحَرَّمًا لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ: فَهَذَا لَا يَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُمْ، كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي السُّوقِ مَا هُوَ مَغْضُوبٌ أَوْ مَسْرُوقٌ وَلَمْ يُعْلَمَ عَيْنُهُ.

[٢٧٦ - ٢٧٥ / ٢٩]

٤٠٩٣ الْحَرَامُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَلَالِ فَهَذَا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ؛ كَالْمَيْتَةِ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ بِمَا لَا يُحْصَرُ^(١) لَمْ يَحْرُمُ، مِثْلُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةَ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَوْ فِيهَا مَنْ يَبِيعُ مَيْتَةً لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ وَلَا اللَّحْمُ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بِأُجْنَبِيَّةٍ، أَوِ الْمُدَّكِّي بِالْمَيْتِ حُرْمًا جَمِيعًا^(٢).

(١) أما إذا أمكن حصره فيحرم، مثاله: من كان عنده مجموعة من الصيد الحلال، فاختلف بها ميتة، كما قال أحدهم: ذهبت أنا وخادم لي كافر مشرك، فصاد خمسة طيور، وصدت أنا طيورًا كثيرة، فوضعها مع صيدي فاختلف صيدي مع صيده، فلا يجوز له الأكل منها؛ لاختلاط الحلال بالحرام وأمكن الحصر، وهذه تُعطى لهذا المشرك أو للسلع.

(٢) لأنه اشتباه محصور.

وَالثَّانِي: مَا حَرَّمَ لِكُونِهِ أَخِذَ غَضَبًا، وَالْمَقْبُوضُ بِعَقُودٍ مُحَرَّمَةٌ كَالرِّبَا
وَالْمَيْسِرِ: فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ وَاخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ؛ بَلْ يُمَيِّزُ قَدْرَ هَذَا مِنْ
قَدْرِ هَذَا فَيُصَرِّفُ هَذَا إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَهَذَا إِلَى مُسْتَحِقِّهِ؛ مِثْلُ اللَّصِّ الَّذِي أَخَذَ
أَمْوَالَ النَّاسِ فَخَلَطَهَا، أَوْ أَخَذَ حِنْطَةَ النَّاسِ أَوْ دَقِيقَهُمْ فَخَلَطَهُ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ
عَلَى قَدْرِ الْحُقُوقِ. [٢٧٦/٢٩]



(غَلَطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي نَظَرِهِمْ إِلَى مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ
تُوجِبُ تَرْكَهُ، دُونَ نَظَرِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ)

٤٠١٤ الظُّلْمُ نَوْعَانِ:

أ - تَفْرِيطٌ فِي الْحَقِّ.

ب - وَتَعَدُّ لِلْحَدِّ.

فَإِنَّ تَرَكَ الْوَاجِبَ ظُلْمٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَ الْمُحَرَّمِ ظُلْمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَظْلٌ
الْغَنِيُّ ظُلْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَظْلَّ - وَهُوَ تَأْخِيرُ الْوَفَاءِ - ظُلْمٌ، فَكَيْفَ يَتْرَكُهُ؟

وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ آدَاءَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ،
وَأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوُجُودِيَّةَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْعَدَمِيَّةِ، فَيَكُونُ جِنْسُ الظُّلْمِ بِتَرَكَ
الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَعْظَمَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ بِتَعَدِّي الْحُدُودِ.

وَقَرَّرْتُ أَيْضًا أَنَّ الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ هُوَ آدَاءُ الْوَاجِبِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمِ، لَيْسَ
هُوَ تَرَكَ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ التَّقْوَى اسْمٌ لِآدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ،
كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ حَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ -
إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَمِنْ هُنَا يَغْلُظُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَنْظُرُونَ مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهٖ، وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ الْوَارِثُ: هَلْ يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَبِهَةِ؟ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: أَتَرَكَ ذِمَّةَ أَبِيكَ مُرْتَهَنَةً؟

وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالْغَرِيمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوفَّ الْوَارِثُ الدَّيْنَ وَإِلَّا فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَةُ التَّرِكَةِ الْمَشْتَبِهَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِضْرَارُ الْمَيِّتِ بِتَرْكِ ذِمَّتِهِ مُرْتَهَنَةً.

فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّرِكَةِ: إِضْرَارُ الْمَيِّتِ وَإِضْرَارُ الْمُسْتَحِقِّ، وَهَذَانِ ظُلْمَانِ مُحَقَّقَانِ بِتَرْكِ وَاجِبَيْنِ، وَأَخْذُ الْمَالِ الْمُشْتَبِهَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرُ الْمَظْلُومِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ لِلْوَارِثِ: أَبْرِئْ ذِمَّةَ أَبِيكَ، فَهَذَا الْمَالُ الْمُشْتَبِهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا مُرْتَهَنَةً بِالْأَعْرَاضِ.

وَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَارِثِ وَجُوبَ عَيْنٍ إِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ، أَوْ وَجُوبٌ كِفَايَةً أَوْ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ فِي تَرْكِ الشُّبْهَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ: مِنْ نَفَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَرَكَوْهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ظُلْمًا مُحَقَّقًا، وَإِذَا فَعَلُوهَا بِشُبْهَةٍ

(١) صدق رحمه الله، وهذا الخطأ يقع فيه كثير من الناس، فمن ذلك أن أحد الآباء كان قليل النفقة على أبنائه، مُسْكِنًا يده شحيحًا عليهم، فتوضح بوجوب البذل لهم، وأنهم أحق من غيرهم، وأنك تُؤجر على الإنفاق عليهم، فقال: أخاف أن أتم إذا أعطيتهم فوق حاجتهم، وأن يعتمدوا على عطائي ويتركوا التكسب والعمل!

لَمْ يَتَحَقَّقْ ظُلْمُهُمْ، فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ الْمُسْلِمُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بِإِزْكَابِ ظُلْمٍ مُحَقَّقٍ؟

[٢٨٠ - ٢٧٨/٢٩]



(مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)

٤١٥ إِنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فَسَادُهُ رَاجِعٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَلَا يُشْرَعُ التِّزَامُ الْفَسَادِ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ دَفْعُهُ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأُيُومَةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِهِمْ.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَسَائِرُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ عَلَى فَسَادِ الْعُقُودِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، كَمَا اخْتَجُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ عَقْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ اسْتَدَلُّوا عَلَى فَسَادِ نِكَاحِ الشُّعَارِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْفَسَادِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَيُحِبُّ الصَّلَاحَ.

فَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ وَالصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ فِيهِمَا نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّحَّةِ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْمُحْتَاجِ بِهِمَا حُجَّةٌ.

لَكِنْ مِنَ الْبَيُوعِ مَا نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُلْمٍ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ؛ كَبَيْعِ الْمَصْرَاةِ، وَالْمَعِيبِ، وَتَلْقَى السَّلْعَ، وَالنَّجَسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْبَيُوعُ لَمْ يَجْعَلْهَا الشَّارِعُ لَازِمَةً كَالْبَيُوعِ الْحَلَالِ؛ بَلْ جَعَلَهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ، وَالْخَيْرَةُ فِيهَا إِلَى الْمَظْلُومِ: إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا.

فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا لِحَقِّ مُخْتَصِرِ بِاللَّهِ كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ؛ بَلْ هَذِهِ إِذَا عَلِمَ الْمَظْلُومُ بِالْحَالِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَيْبِ وَالتَّدْلِيلِ وَالتَّضَرُّبِ، وَيَعْلَمَ السُّعْرَ إِذَا كَانَ قَادِمًا بِالسَّلْعَةِ، وَيَرْضَا بِأَنْ

يَعْنِيهِ الْمُتَقَلِّبِي: جَازَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ رَضِيَ: جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ غَيْرَ لَازِمٍ؛ بَلْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَارَةِ: إِنْ شَاءَ أَجَارُهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ هَذَا النَّوعَ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ؛ كَنِكَاحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَيَتَّعِ الرِّبَا؛ بَلْ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِيدًا مَرْدُودًا وَإِنْ رَضِيَ بِهِ: فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْمُدْلَسِ وَالْمُصَرَّاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَخْطُوبَةُ إِنْ شَاءَ هَذَا الْخَاطِبُ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَ هَذَا الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُنْصِيَ نِكَاحَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ إِذَا اخْتَارَ فُسِّخَ نِكَاحُهَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ: إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكِحْهُ؛ إِذْ مَقْصُودُهُ حَصَلَ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْخَاطِبِ.

وَإِذَا قِيلَ: هُوَ غَيْرُ قَلْبِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ.

قِيلَ: إِنْ شِئْتَ عَاقِبْتَاهُ عَلَى هَذَا بِأَنْ نَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ هَذَا قِصَاصًا لِظُلْمِهِ إِيَّاكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْفَدْنَا نِكَاحَهُ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالذَّبْحُ بِآلَةِ مَغْصُوبَةٍ، وَطَبْخُ الطَّعَامِ بِحَطَبِ مَغْصُوبٍ، وَتَسْخِينُ الْمَاءِ بِوَقُودٍ مَغْصُوبٍ، كُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ يَزُولُ بِإِعْطَاءِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ وَبِالْمَكَانِ^(١): يُعِيدُ، بِخِلَافِ هَذَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ^(٣) لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ، وَهُنَا يُمَكِّنُهُ ذَاكَ بِأَنْ يَرُدَّ أَرْضَ الْمَظْلُومِ.

(٢) أي: الصلاة في الأرض المغصوبة.

(١) النجس.

(٣) أي: الصلاة في الثوب والمكان النجس.

لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْحَرِيرِ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ، لَكِنَّ نَهْيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ.
وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: النَّهْيُ هُنَا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، وَالثُّوبِ الْمَغْضُوبِ، وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَالْبَيْعِ وَقْتُ النِّدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَنِيَ بِذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ اشْتَمَلَ عَلَى تَعْطِيلِ الصَّلَاةِ، وَنَفْسَ الصَّلَاةِ اشْتَمَلَ عَلَى الظُّلْمِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ كَمَا اشْتَمَلَ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ النَّجِسِ عَلَى مُلَابَسَةِ الرَّجْسِ الْحَيْثُ: فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَإِنْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا: فَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَقْتُ النِّدَاءِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ شَاغِلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ، لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يَجِيءُ فِي طَّلَاقِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَعْنَى مُشْتَرَكٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِإِطَالَةِ الْعُدَّةِ وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الطَّلَاقِ.

فَيَقَالُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كَذَلِكَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِإِفْضَائِهَا إِلَى فَسَادٍ خَارِجٍ عَنْهَا؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نَهَى عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْقَطِيعَةُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النِّكَاحِ.

وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حُرْمًا وَجُعِلَا رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الصَّدِّ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.

وَالرِّبَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ عَقْدِ الْمَيْسِرِ وَالرِّبَا.

فَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَعْنَى فِيهِ يُوجِبُ النَّهْيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لَا لِمَعْنَى فِيهِ أَصْلًا بَلْ لِمَعْنَى أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ.
وَحِينَئِذٍ: قَالَ النَّهْيُ لِمَعْنَى مُشْتَرِكٍ أَعْظَمُ^(١)؛ وَلِهَذَا لَوْ قُتِلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ لِحَقِّ الْمَالِكِ.
وَلَوْ زَنَى لَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ كَمَا يَفْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَدَّ الزَّنى مَعَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْرُمُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا؛ كَالثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا خِيَلَاءٌ وَفَخْرٌ؛ كَالْمُسْبِلَةِ وَالْحَرِيرِ: كَانَ أَحَقَّ بِظُلَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الثُّوبِ النَّجِسِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ»^(٢).
وَالثُّوبُ النَّجِسُ فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي قَدْرِ النَّجَاسَةِ نِزَاعٌ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ لِلرُّجَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٍ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.
وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِذَا كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ يَشْغُلُ عَنِ الْجُمُعَةِ: كَانَ ذَلِكَ أَوْكَدَ فِي النَّهْيِ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْهَا فَهُوَ شَرٌّ وَفَسَادٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.
وَالْمِلْكُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ كَالْمِلْكِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَعَظْمِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

وَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَتَعَذَّرَ الرَّدُّ: فَلَهُ نَظِيرُ ثَمَنِهِ الَّذِي آدَاهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ، وَالْبَائِعُ لَهُ نَظِيرُ سِلْعَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ إِنْ كَانَ قَدْ رِبَحَ، وَلَوْ تَرَاضِيًا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفَعْ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضِيًا بِمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَهُنَاكَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ، لَا يُعْطَى لِلزَّانِي^(٣).

[٢٩٢ - ٢٨٢/٢٩]

(١) أي: ليس خاصًا بحالة دون حالة، ولا وقت دون وقت، فالزنى محرم مطلقًا، فلو زنى المحرم للحج أو العمرة لفسد إحرامه كَمَا يَفْسُدُ بِنِكَاحِ امْرَأَتِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٦٣٨).

(٣) خلاصة هذا المبحث: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ردَّ على من فرق بين ما نهى عنه لذاته، وما نهى عنه لغيره.

٤١٦ مَتَى اغْتَقَدَ الْمُشْتَرِي أَنَّ الَّذِي مَعَ الْبَائِعِ مِلْكُهُ^(١)؛ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَلَى الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ سَرَقَهُ الْبَائِعُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إِثْمٌ وَلَا عُقُوبَةٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَالضَّمَانُ وَالذَّرْكُ عَلَى الَّذِي غَرَّهَ وَبَاعَهُ.

وَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيمَا بَعْدَ رُدَّتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ، وَرَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ وَعُقُوبَتِ الْبَائِعِ الظَّالِمِ. [٢٩٣/٢٩]

٤١٧ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِشَقِّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ دِنَانِهَا: دَلِيلٌ عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ إِتْلَافِ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ، وَأَنَّ الظَّرْفَ يَتَّبِعُ الْمَظْرُوفَ.

وَمِثْلُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُمَا أَمَرَا بِتَحْرِيقِ الْمَكَانِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ إِتْلَافُ آلَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا صُورَةُ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ آلَةُ اللَّهْوِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَمَا مَعَهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَخُوا لُحُومَ الْخَمْرِ قَالَ لَهُمْ: «أَرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا الْقُدُورَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُرِيقُهَا وَنَغْسِلُ الْقُدُورَ؟ قَالَ: «افْعَلُوا».

قَالُوا: فَلَعَلَّهُمْ لَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ لَقَالَ ذَلِكَ.

فَأَجِيبَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَفْعَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَجُوزُ، فَإِنَّا إِذَا سَرَّعْنَا

= ونصر القول بأن النهي يقتضي الفساد إلا إذا كان النهي لحق الخلق لا لحق الله. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان النهي عائداً إلى ذاته أو شرطه.

(١) أي: ملك البائع.

فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَنَسَخَ ذَلِكَ: لَجَازَ رَفْعُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحَيَالَاتِ، وَمِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ رُوجِعَ الرَّبُّ فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ عَنْ خُمْسٍ لَنَقَضَهَا، وَلَوْ وَلَوْ.

وَيُقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَفَعَلَ، وَتُبُوْتُ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ: لَا يُوْجِبُ ثَبَاتَهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَوْعِيَةِ لُحُومِ الْخَمْرِ حُجَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِتَكْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْعَسَلِ أَذِنَ فِيهِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَجِبُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُقَالَ: يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْكُسْرُ وَالْعَسَلُ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُهَا وَيَجُوزُ تَطْهِيرُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْإِتْلَافُ أُتْلِفَتْ، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ أَوْعِيَةِ الْخَمْرِ وَالْمَلَاهِي طَهَّرَ الْأَوْعِيَةَ وَعَسَلَ الْأَلَاتِ لَجَازَ بِالِاتِّفَاقِ، لَكِنْ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ حَتَّى أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا التَّحْرِيمَ فَأَسْقِطَ عَنْهُمْ الْإِتْلَافُ لِذَلِكَ.

[٢٩٧ - ٢٩٤ / ٢٩]



(حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضطر)

﴿٤٠١٨﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لِمُسْتَرْسِلٍ إِلَّا بِالسَّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ غَيْرُهُ^(٢).

(١) اكتفيت بالوجه الأول لوضوحه وقوته.

(٢) واشترط الشيخ رحمه الله لمن باع سلعة أن يكون بالسعر العام. (٢٩ / ٤٥٦)

وَالْمُسْتَرْسِلُ قَدْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُمَاسِسُ بَلْ يَقُولُ: خُذْ وَأَعْطِنِي، وَبِأَنَّهُ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ فَلَا يُعْبَرُ غَبْنًا فَاحِشًا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلِلْمُعْبُورِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلْعَةَ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الثَّمَنَ. [٢٩٩/٢٩]

٤٠١٩ الْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ حَاجَتَهُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الشَّخْصِ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجَحَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَرْجَحُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ^(١)؛ فَإِنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ^(٢).

وَلَوْ كَانَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ: مِثْلَ أَنْ يَضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهُمْ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَا يُعْطَوْهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.



(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)

٤٠٢٠ سُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَشَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنَّهَا طَبَآخَةٌ جَيِّدَةٌ، وَأَنَّهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ، فَهَلْ يَصِحُّ؟

فَأَجَابَ: اشْتِرَاطُ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْخَمْرَ وَالنَّبِيذَ شَرْطٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ فَاسِدٌ.

أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِدُونِ شَرْطٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ

= وعلى هذا: فالذين يرفعون الأسعار في بعض السلع رفعًا فاحشًا، يزيد في كثير من الأحيان على ضعف ثمنها في السوق: هم آثمون مُخْطِئُونَ، ليس لهم نصيب من قوله ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ».

(١) فلا يزيد في الربح استغلالًا لضرورته وحاجته.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

الْجَارِيَةِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا تَصْنَعُ الْحَمَرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا لِيَعَصِيَ اللَّهَ بِهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَصِيرًا لِيَعْمَلَهُ خَمْرًا، وَيَشْتَرِيَ سِلَاحًا لِيُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَمَآوُؤًا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْمَدُونِ﴾ [المائدة: ٢٠].

[٣٣٣ - ٣٣٢/٢٩]



(الْبَيْعُ يَصِحُّ بِلَا رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارُ، وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ وَلَا يُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارُ)

٤٠٢١ الشَّرْطُ إِنَّمَا يَثْبُتُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَفِي الْبَيْعِ دَلُّ الْعُرْفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِسَلِيمٍ مِنَ الْعُيُوبِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَرْضَ بِمَنْ لَا يُمَكِّنُ وَطُوءَهَا، وَالْعَيْبُ الَّذِي يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ - لَا أَضْلُهُ - فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْوَطْءُ وَكَمَالَ الْوَطْءِ: فَلَا تَنْضَبُطُ فِيهِ أَغْرَاضُ النَّاسِ. وَالشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ بَلْ أَحَبَّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَقَالَ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ خِطْبَةً امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا»^(١).

وَقَوْلُهُ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ دَامَ الْوُدُّ، وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَرَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَلِ الرُّؤْيَةَ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَهُ النِّكَاحُ، قَدْ لَّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَجِبُ وَأَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِدُونِهَا، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَصِفُوا الْمَرْأَةَ الْمُنْكَوْحَةَ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَصِحَّ وَإِمَّا أَنْ يَمْلِكَ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَوَايَةً ضَعِيفَةً أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَا رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا يَثْبُتُ خِيَارًا.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، والدارمي (٢٢١٨)، وأحمد (١٨١٣٧). وقال الترمذي: حديث حسن.

وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْأَمْوَالِ: أَنَّ النِّسَاءَ يُرْضَى بِهِنَّ فِي الْعَادَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَمْوَالُ لَا يُرْضَى بِهَا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ إِذَا الْمَقْصُودُ بِهَا التَّمَوُّلُ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْمُصَاهَرَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ.

فَهَذَا فَرْقٌ شَرْعِيٌّ مَعْقُولٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ.

أَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ لِاشْتِرَاطِهِ صِفَةً فَبَانَتْ بِخِلَافِهَا وَبِالْعَكْسِ فَإِلْزَامُهُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِهِ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ.

وَلَوْ قَالَ: ظَنَنْتُهَا أَحْسَنَ مِمَّا هِيَ أَوْ مَا ظَنَنْتُ فِيهَا هَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطَ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهَا وَلَا أَرْسَلَ مَنْ رَأَاهَا.

[٣٥٥ - ٣٥٤ / ٢٩]



(النجش)

٤٠٢٢ الْمَالِكُ إِذَا زَادَ فِي السَّلْعَةِ كَانَ ظَالِمًا نَاجِشًا، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ النَّاجِرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَلَا يَقْصِدُ شِرَاءَهَا. [٣٨٩ - ٣٥٨ / ٢٩]



(بَابُ الْخِيَارِ)

٤٠٢٣ يثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، فإن أطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً، لخبر حبان بن منقذ.

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا.

ونقل أبو طالب عن أحمد: وكذلك التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب.

[المستدرک ١٣ / ٤]

٤٠٢٤ يثبت خيار الغبن لمسترسل، لا لبائع لم يماكسه وهو مذهب

[المستدرک ١٣/٤]

أحمد.

٤٠٢٥ النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائد إلى من انتقل الملك

عنه، لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب حيث قال:

إذا اشتري غنماً فنمت ثم استُحقت^(١): فالنماء له، وهو يعم المتصل والمنفصل.

[المستدرک ١٣/٤]

٤٠٢٦ يحرم كتم العيب: ذكره الترمذي عن العلماء.

وكذا لو أعلمه به، ولم يُعلمه^(٢) قدر عيبه، ذكره شيخنا. [المستدرک ١٣/٤]

٤٠٢٧ إن اشتري شيئاً وظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رده، وإلا فلا،

وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي.

وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن، وإمساكه وأخذ الأرض.

فعليه: يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرض لتضرر البائع بالتأخير.

[المستدرک ١٣/٤ - ١٤]

٤٠٢٨ الجار سوء عيب. [المستدرک ١٤/٤]

٤٠٢٩ إذا ظهر عسر المشتري أو مطله: فللبائع الفسخ. [المستدرک ١٤/٤]

٤٠٣٠ سئل رحمه الله: عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَيْنًا وَشَرَطَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخَ

الْبَيْعِ وَإِمْضَاءَهُ فِي مُدَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخِيَارُ فِي الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ، وَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا فَسْخَ الْبَيْعِ: فَلَهُ فَسْخُهُ

بِدُونِ رَضَى الْآخَرِ، وَلَوْ سَبَقَ الْآخَرُ بِالْإِمْضَاءِ.

(١) أي: تبين أنها حقٌ لغيره؛ إما لكون البائع قد سرقها أو غصبها أو نحو ذلك.

(٢) في الأصل: (يعلمنا)، وهكذا في الفروع (٩٤/٤)، والمثبت من الاختيارات (١٨٦)، والفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

وَالْإِمْضَاءُ الْمَقْرُونُ بِالْفَسْخِ يُقْصَدُ بِهِ تَرْكُ الْفَسْخِ؛ أَيْ: لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يَفْسَخَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا سَقَطَ خِيَارُهُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُ الْآخَرِ.

وَلَكِنْ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَهُ وَأَنْ لَا يَفْسَخَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْسَخَهُ فَقَدْ أَمْضَاهُ. [٣٥٨ - ٣٥٧/٢٩]

٤٠٣١ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْتَرْسِلًا - وَهُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ - لَمْ يَجْزِ لِلْبَائِعِ أَنْ يَغْبِنَهُ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْقِيَمَةِ الْمُعْتَادَةِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا.

فَإِنْ غَبِنَهُ غَبْنًا فَاحِشًا: فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِمْضَائِهِ^(١).

وَتَبَتْ فِي «الصَّحاح»^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ حَتَّى يَهْبِطَ بِهِ السُّوقُ، وَأُثْبِتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ إِذَا هَبَطَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ السُّوقُ يَكُونُ جَاهِلًا بِقِيَمَةِ السَّلْعِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْرُجَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَيَبْتَاعَ مِنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْرِيرِهِ وَالتَّدْلِيلِ، وَأُثْبِتَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

فَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْقِيَمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْرِيرُهُ وَالتَّدْلِيلُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يُسَامَ سَوْمًا كَثِيرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لِيَبْدُلَ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُبَاعُ الْبَيْعُ الْمَعْرُوفُ غَيْرَ الْمُنْكَرِ.

وَإِذَا تَابَ هَذَا الْغَائِبُ الظَّالِمُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَظْلُومِينَ حُقُوقَهُمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَهُمْ بِهِ وَغَبْنَهُمْ؛ لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ بِذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ. [٣٦٠ - ٣٥٩/٢٩]



(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢٩٨/٨)، ويرى بعض العلماء أنه لا خيار له إلا إذا اشترط لنفسه وتحفظ.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥١٥).

(فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)

٤٠٣٢ من اشترى شيئاً بكيل أو وزن نقله جماعة. وعنه: المطعوم منهما، وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع، وذكره شيخنا، ولا يتصرف فيه ولا بإجارة قبل قبضه.

وجوز شيخنا: التولية^(١) والشركة^(٢)، وجوّز: التصرف بغير بيع^(٣)، ويبيعه لبائعه^(٤).
[المستدرک ١٤/٤]

- (١) هي أن يبيعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير ولياً له؛ أي: متابِعاً له، كأنه يقول له: وليتك ما توليت. الشرح الممتع (٨/٣٣٠).
- (٢) هي أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، أو الثلث، أو الربع، أو أكثر، أو أقل، والبيع بالشركة قد يكون تولية وقد يكون مزابحة وقد يكون مواضعة. الشرح الممتع (٨/٣٣٠).
- (٣) كالهبة ونحوها.
- (٤) مثاله: اشتريت مائة صاع من زيد، فأخذتها ولكنها لا زالت في دكانه، ثم بعته عليه بشمنها أو أكثر.

وقد استدلل الشيخ رحمه الله على جواز بيع السلعة تولية: بأنّ العلة في النهي عن البيع قبل قبضه: أن يربح فيما لم يضمن؛ أي: فيما لم يدخل في ضمانه، وأيضاً فإن العلة من النهي خوف العداوة والبغضاء، أو محاولة البائع فسخ العقد؛ لأن البائع إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه قبل أن ينقله إلى بيته فربما يحاول فسخ العقد بأي طريق، فيحصل بذلك نزاع وخلاف.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأولى أن يقال: إن النهي في الحديث على ظاهره، وأنه يشمل حتى ما إذا باعه على بائعه، أو باعه تولية أو مشاركة أو مواضعة أو أي شيء، فهذا هو ظاهر النص، والذي ينبغي لنا أن نأخذ بعموم الحديث، وقد سبق لنا أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب، فلا نخصص بها عموم الكتاب والسنة بمجرد أن نقول: إن الحكم مبني على هذه العلة.

وعلى هذا؛ فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام رحمه الله مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه رحمه الله؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب. اهـ. الشرح الممتع (٨/٣٦٩ - ٣٧٠).

٤٠٣٣ يملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً

[المستدرك ١٤/٤]

فيهما.

٤٠٣٤ من اشترى شيئاً: لم يبعه قبل قبضه، سواء كان المكيل والموزون

وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا^(١)، وعلى ذلك تدلُّ أصول أحمد؛ كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدّها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر. [المستدرك ١٤/٤ - ١٥]

٤٠٣٥ يمنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزأً على إحدى

الروايتين وهي اختيار^(٢) الخرقى مع أنها من ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين.

وعلة النهي عن البيع قبل القبض: ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد المبيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة: تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما مُلِكَ بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح.

وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة: لم يعتبر لصحة

(١) في الأصل: (أولى)، وهو خطأ، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥)، والاختيارات (١٨٧).

(٢) في الأصل: (اختيارات)، والتصويب من الفتاوى الكبرى (٣٩٠/٥).

تصرفه قبضه بغير خلاف، وينقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض.

[المستدرک ٤/ ١٥]

٤٠٣٦ كل عوضٍ مُلك بعقدٍ مُعَاوَضَةٍ^(١) ينفسخ بهلاكه^(٢) قبل القبض: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ كبيع^(٣).

وجوز شيخنا: البيع وغيره؛ لعدم قصد الربح^(٤).

وما لا ينفسخ: يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ كعوض الخلع والعتق والنكاح والصلح عن دم عمد -؛ لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد. وقيل: كبيع، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا فسخ^(٥).

واختار شيخنا: لهما^(٦) فسخ نكاح لفوات بعض المقصود؛ كعيب مبيع^(٧).

[المستدرک ٤/ ١٥ - ١٦]



(حكم الكيمياء ومعناها)

٤٠٣٧ مَا يَصْنَعُهُ بَنُو آدَمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبَّهُونَ بِهِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يَصْنَعُونَهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِثْلُ مَا

(١) غير البيع.

(٢) فلا يجوز بيع سلعة قبل قبضها.

(٣) أي: أنه ﷺ يرى أن كل ما مُلك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح. الاختيارات (١٨٨).
وعبارة الاختيارات أوضح وأخصر.

(٤) أي: يجب على من تلف ذلك بيده قبل إقباضه بسبب تلفه مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً؛ لأنه من ضمانه حتى يقبضه مستحقه إلحاقاً له بالبيع. يُنظر: كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) (٣/ ٢٤٥).

(٥) أي: للزوجين.

(٦) العبارة في الأصل يعسر فهمها؛ لِمَا فيها من النقص، وقد قمت بإثبات الفائدة مع الزيادات من المبدع ونحوه.

يَخْلُقُهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مُشَابِهٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَيْسَ هُوَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ^(١).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا اسْتِقْرَاءُ الْوُجُودِ: مِنْ أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَكُونُ مَصْنُوعًا، وَالْمَصْنُوعُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا: هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ أَوَائِلِ الْمُتَفَلِّسَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الطَّبَائِعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْكِيمِيَاءِ^(٢) وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً»^(٣).

وَأَهْلُ الْكِيمِيَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غِشًّا؛ وَلِهَذَا لَا يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ إِذَا عَامَلُوهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِيمِيَاءِ، وَلَوْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرَوْهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ غِشَّهُمْ.

وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ غِشِّهِ وَإِنْ بَيَّنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَغْشُوشٌ.

(١) وعلى هذا فالعود الصناعي حرام إذا بيع على أنه طبيعي.

(٢) جاء في المعجم الوسيط (٨٠٨/٢): الكيمياء: هي الحيلة والحدق، وَكَانَ يُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ تَحْوِيلُ بَعْضِ الْمَعَادِنِ إِلَى بَعْضٍ.

وعلم الكيمياء عندهم: علمٌ يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها وَلَا سِيَّمَا تَحْوِيلَهَا إِلَى ذَهَبٍ.

وعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: علمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ خَوَاصِ الْعُنَاصِرِ الْمَادِيَةِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تَخْضَعُ لَهَا فِي الظُّرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، وبخاصة عِنْدَ اتِّحَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ (التَّرْكِيبِ)، أَوْ تَخْلِيسِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ (التَّخْلِيلِ). اهـ.

قلت: والشيخ يقصد بالكيمياء المعنى الأول، وهي التي تُتَخَذُ وَسِيلَةً إِلَى الْحِيلِ وَالْغَشِّ والدجل.

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٣).

وَبَيْعُ الْمَغْشُوشِ لِمَنْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكَيْمِيَاءُ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُ الْغَشِّ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ عَمَلُهَا وَلَا بَيْعُهَا بِحَالٍ. وَالْكَيْمِيَاءُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الرِّبَا.

وَلِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّكَ تَجِدُ «السِّيمَا»^(١) الَّتِي هِيَ مِنَ السَّحْرِ كَثِيرًا مَا تَقْتَرِنُ بِالْكَيْمِيَاءِ، وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ السَّحَرَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا كَانَتِ الْكَيْمِيَاءُ تُقَرَّنُ بِهِ كَثِيرًا وَلَا تَقْتَرِنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ بَلْ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ طَالِبِيهَا وَجَدَ تَحْقِيقَ مَا قَالَهُ الْأُئِمَّةُ حَيْثُ قَالُوا: مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيْمِيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ غَرَائِبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ.

فَإِنَّ أَضْلَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَشَرَ أَنْ يَصْنَعُوا مِثْلَهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ نَقْلُ نَوْعِ مَخْلُوقٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا مُطَرِّدٌ لَا يُنْقَضُ.

[٣٨٨ - ٣٦٨ / ٢٩]



(حكم ما ظهر عيبه بعد البيع)

٤٠٣٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ ثُمَّ بَاعَهُ كَذَلِكَ، فَسَرَقَ الْعَبْدُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَبْلَغًا وَأَبْقَى، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟

فَأَجَابَ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَرْضِ بِلَا نَزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) قال في المعجم الوسيط (١/٤٦٩): هو السحر، وَحَاصِلُهُ: إِخْدَاتٌ مِثَالَاتٌ خَيَالِيَّةٌ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْحَسِّ.

(٢) هذا بشرط أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتبه، أما في حال عدم علمه بعيبه هذا فلا يحق للمشتري الرجوع عليه، ويدل على هذا الفتوى الآتية.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يُقَوِّمَ الْعَبْدُ وَلَا عَيْبَ فِيهِ، وَيُقَوِّمَ وَيَهْذَانِ الْعَيْبَانِ^(١)،
فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِحَسَابِهِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا أَرْبَعِمِائَةٍ
وَقِيَمَتُهُ مَعِيًّا مِائَتَانِ: حُطَّ عَنْهُ يَصْفُ الثَّمَنِ. [٣٩٢ - ٣٩١/٢٩]

٤٠٣٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَحِيحَةً سَالِمَةً، فَهَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ
إِتْبَاعِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا إِجْحَافٍ، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ
قَبْلَ حُضُورِ الْجَارِيَةِ وَوُجُودِهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مَعْرُوفَةً بِالْإِبَاقِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَتَمَ الْبَائِعُ هَذَا
الْعَيْبَ وَأَبْقَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ فِي أَصَحِّ
قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمُنْصُوصِ عَنْهُ مِنَ
الْقَوْلَيْنِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: يُطَالِبُ بِالْأَرْضِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَبَقْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَبَقْتَ سَبَبٍ مَا فَعَلَ بِهَا الْمُشْتَرِي فَلَا
شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ^(٢). [٣٩٣/٢٩]

٤٠٤٠ وَسُئِلَ: عَنْ دَابَّةٍ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ بِهَا عَيْبًا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ
مِقْدَارَ شَهْرٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا؟

فَأَجَابَ: إِذَا ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا
بِذَلِكَ الْعَيْبِ^(٣)، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِهِ. [٣٩٤/٢٩]



(١) وهما السرقة والإباق.

(٢) وقد ذكر الشيخ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً. (٣٩٥/٢٩)

(٣) وذكر الشيخ في موضع آخر: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَنْقَصَ ثَمَنَ السَّلْعَةِ - كَالدَّابَّةِ أَوِ الْقِمَاشِ
وَنَحْوِهِ - بِمَا أَحَدَتْهُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ: كَانَ لَهُ الرُّدُّ مَعَ أَزْهِى الْعَيْبِ الْحَادِثِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ. (٣٩٧/٢٩)

(هل التصرف والضمان متلازمان؟)

٤٠٤١ المتأخرون من أصحاب أحمد مع أبي حنيفة والشافعية يقولون بتلازم التصرف والضمان، فعندهم أن ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، وما لم يدخل في ضمانه لم يجز تصرفه فيه؛ ولهذا طرد الشافعي ذلك في بيع الثمار على الشجر فلم يقل بوضع الجوائح؛ بناء على أن المشتري إذا قبضها وجاز تصرفه فيها صار ضمانها عليه.

والقول الثاني في مذهب أحمد الذي ذكره الخري وغيره من المتقدمين وعليه تدل أصول أحمد: أن الضمان والتصرف لا يتلازمان؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذائها: كانت من ضمان البائع، مع أن ظاهر مذهبهم أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره، فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع.

وقد ثبت بالسنة أن الثمار من ضمان البائع؛ كما في «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا بيعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً، إم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟».

وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة:

- فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه؛ كالمغصوب والغارية.

- وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف؛ كالمالك له أن يتصرف في المغصوب والمعار فيبيع المغصوب من غاصبه ومن يقدّر على تخليصه منه، وإن كان مضموناً على الغاصب.

- كما أن الضمان بالخراج^(١)، فإنما هو فيما أتفق ملكاً ویداً، وأما إذا

(١) أصل هذا حديث صحيح بلفظ: «الخراج بالضمان»؛ أي: من له ربح شيء فعليه خسارته.

كَانَ الْمَلِكُ لِشَخْصٍ وَالْيَدُ لِآخَرَ: فَقَدْ يَكُونُ الْخَرَجُ لِلْمَالِكِ وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَائِضِ.

وَأَيْضًا: فَلِالْبَائِعِ إِذَا مَكَنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْقَبْضِ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُفَرِّطُ بِتَرْكِ الْقَبْضِ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ مِنَ الْقَبْضِ، بِأَنْ لَا يُوقِيَهُ التَّوْفِيقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ، فَلَا يَكِيلُهُ وَلَا يَزِنُهُ وَلَا يَعُدُّهُ، فَإِنَّهُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُؤْفَهِ إِيَّاهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْبَائِعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقَةِ: كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطُ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؛ إِذَا التَّفْرِيطُ يَنَاسِبُ الضَّمَانَ.

[٣٩٨/٢٩ - ٤٠٢]



(الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَغَضَبٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى يَجِبُ الْوَفَاءُ

فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ؟ وَمَاذَا يَجِبُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ: الْقِيَمَةُ أَوْ الْمَثَلُ؟)

٤٠٤٢ **فَصْلٌ:** فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: أَصْلُهُ أَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ؛ مِثْلُ مَا يُوجِبُ التَّقَابُضَ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ اللَّازِمَةِ، فَإِنَّ لُزُومَهَا يَفْتَضِي وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهَا وَتَحْرِيمَ نَقْضِهَا.

وَأَمَّا الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ مِنَ الْوِكَالَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْمُشَارَكَاتِ بِأَصْنَافِهَا: فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ الْوَفَاءَ مُطْلَقًا؛ إِذَ الْعَقْدُ لَيْسَ بِلَازِمٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُبَاحٌ، وَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَقَسْخِهِ، وَإِذَا قَسَخَهُ كَانَ نَقْضًا لَهُ. لَكِنْ مَا دَامَ الْعَقْدُ مُوجُودًا: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِهِ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ عَقْدُ أَمَانَةٍ^(١).

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ كَالْخِيَانَةِ: فَذَاكَ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، إِذْ يَحْرُمُ

(١) والأمانة تقتضي ألا يفسخ العقد ما دام العقد ساريًا؛ لأنه يترتب على فسخه مفساد وأضرار كبيرة.

عَلَيْهِ الْعُدْوَانُ فِي مَالٍ مَنِ اتَّمَنَّهُ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْعَقْدَ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَيْضًا وَزَادَهُ تَوْكِيدًا.

وَأَمَّا وَجُوبُ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ إِذَا تَرَكَ التَّصَرُّفَ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ مُقَرَّطًا: فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا دَامَ مَوْجُودًا فَلَهُ مُوجِبَانِ:

أ - الْحِفْظُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ.

ب - وَالتَّصَرُّفُ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ^(١).

وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْهَبِيًّا؛ لِأَنَّا نُوَجِّبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ بِالْبَيْعِ وَالْعِمَارَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُ فِي الْعُرْفِ؛ مِثْلُ عِمَارَةٍ مَا اسْتَهْدَمَ، هَذَا فِي شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ، فَكَذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعُقُودِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا هُوَ التَّصَرُّفُ، فَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ تَرَكَ عِمَارَةَ الْمَكَانِ الْمُسْتَهْدَمِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ، وَمِنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ وَهَذَا عَرَهُ وَضَيَّعَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةَ مَالِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا: لَمْ يَثْبُتْ جَمِيعُ مُفْتَضَاهُ مِنْ وَجُوبِ التَّقَابُضِ، وَالتَّصَرُّفِ، وَحِلُّ التَّصَرُّفِ وَالِانْتِفَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ^(٣): فَهُوَ قَبْضٌ مَأْدُونٌ فِيهِ بِعَقْدٍ، فَلَيْسَ مِثْلَ قَبْضِ الْغَاصِبِ الَّذِي هُوَ بَغْيٌ إِذْنِ.

(١) فمقتضى عقده مع صاحبه أن يتصرف في العمل بما فيه مصلحته ومنفعته.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: ... المستهدم في شَرِكَةِ الْأَمْثَلِكِ.

وَمِنْ تَرَكَ بَيْعَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ..

وهي بهذا لا تكون الجملة مفيدة، وهذا يدل على أهمية وضع علامات الترقيم والفواصل والتشكيل.

(٣) يعني: إذا قبض البائع الثمن، والمشتري السلعة في العقد الفاسد: فهو قبضٌ معترف فيه صحيح، يترتب عليه آثاره.

وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ^(١) مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ قَبْضٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَهَذَا قَبْضٌ بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا قَبْضٌ اقْتِضَاهُ عَقْدٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَسَادٌ، وَذَلِكَ قَبْضٌ لَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدٌ بِحَالٍ؛ وَلِهَذَا نُوجِبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِهِ مَوْجُودًا وَأَرَادَ الرَّدُّ: رَدَّهُ.

وَإِنْ كَانَ قَائِمًا: رَدَّ مِثْلَهُ إِذَا أُمِّكِنَ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ الْمِثْلِ: فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ عَوَضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ لِنَاسٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ بَلْ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ، وَمِثْلُ: الْمَنَافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَمِثْلُ: عَمَلِ الْعَامِلِ فِي الْمُشَارَكَةِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوجِبُ رَدَّ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَطَرَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ فِي النِّكَاحِ وَالْمَغْضُوبِ فَأَوْجَبَ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ رَدُّ الْبُضْعِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ رَدَّ بَدَلَهُ وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا بَدَلَ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى مِثْلَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ، لَا بَدَلَ الْبُضْعِ، وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ هُنَا لَمْ يَفْسُدْ، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّ الْمُسْتَحَقِّ بِهِ وَهُوَ الْبُضْعُ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ رَدُّ الْبُضْعِ لَمْ يَجِبْ رَدُّ بَدَلِهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمُسَمَّى إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا فَبَدَلُهُ، فَكَانَ بَدَلُ الْمُسَمَّى هُوَ الْوَاجِبُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا تَرَاضُوا بِهِ مِنْ بَدَلِ الْبُضْعِ.

(١) أي: بين المَقْبُوضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَالْمَقْبُوضِ غَضَبًا.

وَفِي سَائِرِ الْعُقُودِ إِذَا فَسَدَتْ: تُوجِبُ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ بَدْلَهَا.

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُشَارَكَةِ - مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا - الْمُسَمَّى أَيْضًا؛ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى.

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ قِيمَةُ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةُ مُطْلَقًا^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَوْ أُمِّكَنَ رَدُّهَا أَوْ رَدُّ مِثْلِهَا لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْتَفَى: وَجِبَ إِعَادَةُ كُلِّ حَقٍّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَالْمِثْلُ يَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَدْ فَاتَ؛ مِثْلُ الْوُطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَالْعَمَلِ فِي الْمُوَاجِرَاتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْعَيْنِ فِي الْمِيعِ: فَالْقِيَمَةُ لَيْسَتْ مِثْلًا لَهُ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ^(٢) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَالْمُتْلَفِ وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي تَعَذَّرَ مِثْلُهُ؛ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُوجَدُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْقِيَمَةِ^(٣)، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَدْلُ الْمُمْكِنُ، كَمَا قُلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ وَدِيَةِ الْخَطَا وَأَرْشِ الْجِرَاحِ، وَاعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ بِتَقْوِيمِ النَّاسِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ مُتَعَاقِدَانِ تَرَاضِيًا بِشَيْءٍ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ تَرَاضِيَا بِأَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ، وَالنَّاسُ يَرْضَوْنَ لَهَا بِبَدَلٍ آخَرَ، فَكَانَ اعْتِبَارُ تَرَاضِيهِمَا أَوَّلَى مِنْ اعْتِبَارِ رِضَى النَّاسِ.

[٤١٠ - ٤٠٦/٢٩]

٤٠٤٣ قَاعِدَةٌ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ وَيَعْلَمُهُ.

(١) بل يجب رد العين نفسها أو مثلها عند عدمها أو تلفها.

(٢) أي: القيمة.

(٣) فالقاعدة أنه إذا تعذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلِهَا: رُدَّتِ الْقِيَمَةُ بِالسَّعْرِ وَقَتَّ الْقَبْضُ لَا وَقْتُ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ. (٤١٤/٢٩)، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ (٣٥١/٨).

ب - أَوْ لَا يَعْتَقِدُ الْفَسَادَ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاصِبِ؛ حَيْثُ قَبِضَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، لَكِنَّهُ لِسُبْهَةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِ الْقَبْضِ عَنِ التَّرَاضِي: هَلْ يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ؟^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَاقِدُ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ: مِثْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَتَعَاقَدُونَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالرُّبَا وَالْخِزِيرِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْنَا أَمْضِيَتْ لَهُمْ وَيَمْلِكُونَ مَا قَبَضُوهُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فَأَمَرَ بِتَرْكِ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ: فَسُخِّ الْعَقْدُ وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَائِتًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَإِنْ تَبْتِمُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ مَا بَقِيَ مِنَ الرُّبَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ مَا قَبَضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا قَبَضُوهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: رُءُوسَ الْأَمْوَالِ.

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَهُمَا عَقْدٌ رَبًّا فَيَنْفَسِخُ، وَإِذَا انْفَسَخَ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ اسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ مَا أَعْطَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ.

وَهَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ صِحَّتَهُ بِتَأْوِيلٍ مِنْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْرِيرٍ؛ مِثْلُ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الَّتِي يُبِيحُهَا مُجَوِّزُو الْحِيلِ.

(١) سبق في الفقرة السابقة أن الشيخ رجح أن الإنسان إذا عقد عقداً فاسداً أنه يملكه بالقبض.

وَمِثْلُ بَيْعِ النَّبِيدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

وَمِثْلُ بَيْعِ الْغَرَرِ الْمُنْهِي عَنْهَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ بَعْضَهَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا التَّقَابُضُ مَعَ اعْتِقَادِ الصَّحَّةِ لَمْ تُنْقَضْ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا بِحُكْمٍ وَلَا بِرُجُوعٍ عَنْ ذَلِكَ الْإِجْتِهَادِ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَاكَمَ الْمُتَعَارِقَانِ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَهَا قَبْلَ التَّقَابُضِ أَوْ اسْتَقْتِيَاهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمَا الْخَطَأُ فَرَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ:

- فَمَا كَانَ قَدْ قُبِضَ بِالْإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ أَمْضِيَ.

- وَإِذَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ رَأْسُ الْمَالِ وَزِيَادَةٌ رِبَوِيَّةٌ: أَسْقِطْتَ الزِّيَادَةَ

وَرَجَعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ.

[٤١١/٢٩ - ٤١٣]



(حكم المبيع إذا كان غائبًا، أو كان موجودًا)

ولكنه لم يتمكن من قبضه)

﴿٤٠٤﴾ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ الْغَائِبَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ قَبْضِهِ: فَلَهُ فُسْخُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَعْصُوبَةً.

وَإِنْ تَلَفَتْ: انْفَسَخَ الْبَيْعُ، وَوَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ إِذَا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا يَنْفَعُهُ إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْهَدَ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْإِفْرَارِ وَكَانَ الْإِفْرَارُ صَحِيحًا: فَلَهُ تَخْلِيْفُ الْبَائِعِ أَنْ بَاطِنَ الْإِفْرَارِ كَظَاهِرِهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ كَذِبَ الْإِفْرَارِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ بِالْقَبْضِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ: لَمْ يَصَحَّ هَذَا الْإِفْرَارُ كُلُّهُ إِذَا صَحَّ بَيْعُ الْغَائِبِ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِالصَّفَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ

[٤١٥/٢٩ - ٤١٦]

وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ^(١).

٤٠٤٥ إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا: فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ أَوْ يَبَدِّلِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَابِضُ مِنْهُ غَائِبًا: حُكِمَ عَلَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ، وَسَلِّمَ إِلَى الْمَحْكُومِ لَهُ حَقُّهُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حُجَّتِهِ^(٢). [٤١٧/٢٩]



(أهمية معرفة عَوْضِ الْمِثْلِ ومعناه)

٤٠٤٦ عَوْضُ الْمِثْلِ: كَثِيرُ الدَّوَرَانِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَدَلِ الَّذِي بِهِ تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: قِيَمَةُ الْمِثْلِ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. عَوْضُ الْمِثْلِ: هُوَ مِثْلُ الْمُسَمَّى فِي الْعَرَفِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: السَّعْرُ وَالْعَادَةُ.

فَإِنَّ الْمُسَمَّى فِي الْعُقُودِ نَوْعَانِ:

- أ - نَوْعٌ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَعَرَفُوهُ: فَهُوَ الْعَوْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُعْتَادُ.
- ب - وَنَوْعٌ نَادِرٌ؛ لِفَرْطِ رَغْبَةٍ أَوْ مُضَارَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ فِيهِ: ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ مِثْلُ الْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ بِثَمَنِ مِثْلِهَا. فَالْأَصْلُ فِيهِ: اخْتِيَارُ الْأَدَمِيِّينَ وَإِرَادَتُهُمْ وَرَغْبَتُهُمْ.
- فَعَوْضُ الْمِثْلِ فِي الشَّرِيعَةِ: يُعْتَبَرُ بِالْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْعِيَّةً وَهِيَ الْمُبَاحَةُ.
- فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ الْمَحْظُورَةُ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّسْمِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَيْسَ هُوَ مِيزَانًا شَرْعِيًّا يُعْتَبَرُ بِهِ الْمِثْلُ حَيْثُ لَا مُسَمَّى.

[٥٢٣ - ٥٢٠/٢٩]

(١) وهو الراجح.

(٢) أي: متى قدم سُمعت حجته، فإن ظهرت أرجح أرجع المشتري الثمن له.

٤٠٤٧ وسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
تَبِيعَهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ؟ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ مُوَجَّلَةً فَبَاعَهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا حَالَةً: فَهَذَا رَبًّا^(١).
وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً فَأَخَذَ الْبَعْضَ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الْبَعْضِ: فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ
أَحْسَنَ.

[٥٢٦/٢٩]



(١) لأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة ونسيئة.



كِتَابُ الْوَقْفِ



تعريفه :

٤٠٤٨ أقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها.

[المستدرک ٨٩/٤]

٤٠٤٩ يصح بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً؛ كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام. أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها.

[المستدرک ٨٩/٤]

٤٠٥٠ إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً ووقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته.

وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقاً للمسجد.

ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع^(١).

[المستدرک ٨٩/٤]

٤٠٥١ قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول.

(١) قال ابن عثيمين رحمته الله في حاشية الاختيارات (٢٤٧): وكلام الشيخ هذا صريح في جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب: عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.
ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه الشيخان.

قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم، ومعين؛ مثل دار لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

فأما الوقف على المبهم: فهو شبيه بالوصية له.

وفي الوصية روايتان منصوصتان؛ مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم.

ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع.

[المستدرک ٩٠/٤]

٤٠٥٢ ينبغي أن يُشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القرية.

فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً: مُنِع منه.

[المستدرک ٩٠/٤]

شروطه:

المنفعة:

٤٠٥٣ لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين: لم

يكن جواز هذا بعيداً.

[المستدرک ٩١/٤]

٤٠٥٤ ولو وقف منفعة يملكها؛ كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمة في

حياته، أو منفعة العين المستأجرة: فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا

ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد.

وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن

قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك.

[المستدرک ٩١/٤]

٤٠٥٥ يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على

تسليمه.

[المستدرک ٩١/٤]

٤٠٥٦ ما يأخذه الفقهاء من الوقف: هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال: ثالثها المختار.

وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً أو أجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، وذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور ليس كالإجارة والجعل.

٤٠٥٧ قال ابن القيم رحمته الله: وقع لبعض من نصّب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفاً على أهل الذمة: هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟

فأجاب بصحة الوقف، وتقبيده الاستحقاق بذلك الوصف. وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة.

فأنكر ذلك شيخنا غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم: إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام.

٤٠٥٨ أما الوقف على قبور الأنبياء: فإن كان وقفاً على بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به، وأنه من عمل المشركين.

والذين يقولون: إن من العلماء من وقف على مدينة النبي ﷺ يريدون بذلك أنه وقف على قبر: فهو خطأ منهم في فهم العبارة؛ فإن هذا إنما هو وقف على من بالمدينة النبوية، وليس لذلك اختصاص بالنبي ﷺ.

٤٠٥٩ يصح الوقف على النفس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

[المستدرك ٩٤/٤]

٤٠٦٠ يصح الوقف على أم ولده بعد موته.

[المستدرك ٩٤/٤]

٤٠٦١ إذا اشترط القبول في الوقف على المعين: فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة؛ فيصح معجلاً أو مؤجلاً، بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو ردّه بعد قبوله كان له ذلك.

[المستدرك ٩٥/٤]

٤٠٦٢ [لا يصح إلا بشروط أربعة. الرابع]^(١): أن يقف ناجزاً، فإن علّقه على شرط لم يصح.

وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ٩٥/٤]

٤٠٦٣ الصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أو ردّه: أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً.

ثم إن قيل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده، كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات وصف فيه؛ إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

[المستدرك ٩٥/٤ - ٩٦]

شروط الواقف:

٤٠٦٤ لا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة، وهو ظاهر المذهب.

[المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٥ يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، وبه يفهم ويتضح الكلام.

باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف للجند. [المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٦ كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً فشرط باطل؛ لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلاً: عُمِلَ بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه. [المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٧ إذا شرط الواقف لناظره أجره: فكلفته عليه حتى تبقى أجره مثله^(١).

وقال المصنف ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف.

قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط؟

فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله^(٢). [المستدرك ٩٦/٤]

٤٠٦٨ لو وقف على آل جعفر وآل علي: فهل يسوّى بين أفرادهم، أو يقسم بينهم نصفين؟

أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين.

وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين؛ فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً، وهو مقتضى أحد قولي العلماء. [المستدرك ٩٧/٤]

٤٠٦٩ أفتى تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف. [المستدرك ٩٧/٤]

(١) أي: إن شَرَطَ الواقف لناظر الوقف عوضاً معلوماً فلا يخلو: إن كان المشروط بقدر أجره المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف.
وإن كان المشروط أكثر: فكلفته ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال: على الناظر بصرفها من الزيادة، حتى تبقى له أجره مثله. يُنظر: كشف القناع (٢٧١/٤).
(٢) الإنصاف (٥٨/٧).

٤٠٧٠ لو أقرَّ الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارًا معلومًا، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر: حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم. [المستدرك ٩٧/٤]

٤٠٧١ من أكل المال بالباطل:

أ - قومٌ لهم رواتب أضعاف حاجاتهم^(١).

ب - وقومٌ لهم جهات معلومها كثير يأخذونها، ويستتيون بيسير^(٢).

[المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٢ إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف: صرف إلى جميع المستحقين بالسوية. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٣ أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٤ اختار الشيخ تقي الدين فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين. [المستدرك ٩٨/٤]

٤٠٧٥ إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالتأهل أحق من العزب إذا استويا في سائر الصفات. [المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٦ من عمّر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه: فله أخذه من غلته.

[المستدرك ٩٩/٤]

٤٠٧٧ إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه: قُسم على أربابه بالسوية.

(١) أي: من بيت المال.

(٢) أي: يستتيون في الجهات بيسير من المعلوم؛ لأن هذا خلاف غرض الواقفين. قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٥٧): ومعنى قوله: «ويستتيون بيسير»: أنهم يُقيمون غيرهم نائبًا عنهم ببعض ما أخذوا من الرواتب، أو المعلوم من الجهات. اهـ.

واختار الشيخ تقي الدين رحمته الله أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو الصواب. [المستدرک ٩٩/٤]

٤٠٧٨ مَنْ شَرَطَ لغيره النظر إن مات فعزل^(١) نفسه، أو فسق: فكموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب.

ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به وكالموصوف. [المستدرک ١٠٠/٤]

٤٠٧٩ الناظر إن لم يُشترط له شيء: ليس له إلا ما يقابل عمله، لا العادة.

واعتبر أبو العباس في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره؛ كوصي اليتيم. [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨٠ لا يجوز أن يُؤلَّى فاسقاً في جهة دينية؛ كمدرسة وغيرها مطلقاً؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يُؤلَّى؟ [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨١ إِنْ نُزِّلَ مستحقٌّ تنزيلاً شرعياً: لم يَجُزْ صَرْفُهُ بلا موجب شرعي. [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨٢ قد تجوز الصلاة خلف من لا يجوز توليته. وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

وقال أيضاً: اتفقت الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي توليته. [المستدرک ١٠١/٤]

٤٠٨٣ ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد: فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غاب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله. [المستدرک ١٠٢/٤]

٤٠٨٤ إذا رحل وخلى وظيفته شاغرة فتولاها أحد ولاية شرعية ثم عاد الأول بعد مدة: فليس له أن ينازعه. [المستدرك ٤/١٠٢]

٤٠٨٥ الذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها. وعلى هذا: فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط، ولههم أن يطالبوا الناظر.

[المستدرك ٤/١٠٣]

٤٠٨٦ مأخذ الوقف المنقطع^(١): أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟

فعلى قول من قال: لا يزال وقفًا: لا يصح توقيته.

وعلى قول من قال: يعود ملكًا: يصح توقيته.

وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكًا بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصاة.

قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد. [المستدرك ٤/١٠٣]

٤٠٨٧ ذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقي الدين اختار فيما إذا وقف على ولده: دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما^(٢).

[المستدرك ٤/١٠٤]

٤٠٨٨ إن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته: دخل فيه ولد البنين.

ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات، قال في «الفائق»: اختاره الخرقى،

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الوقف المنقطع: هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت ففيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة. اهـ. الشرح الممتع (١١/٦٤).

(٢) قواعد ابن رجب (١/٣٧٤)، وقال في الفرق بينهما: لأن الوقف يتأبد فيستحق ولده طبقه بعد طبقه، والوصية تملك للموجودين فيختص بالطبقة العليا الموجودة.

والقاضي، وابن عقيل، والشيخان: يعني بهما: المصنف والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/١٠٤]

٤٠٨٩ ذوو طبقة:

أ - إخوته وبنو عمه ونحوهم.

ب - ومن هو أعلى منه: عمومته ونحوهم.

ج - ومن هو أسفل منه^(١): ولده وولد إخوته وطبقتهم. [المستدرک ٤/١٠٤]

٤٠٩٠ لو قال: وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا: فَإِنَّ أَحَدَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى لَوْ كَانَتْ بَنَاتًا فَمَاتَ وَلَهَا أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم. [المستدرک ٤/١٠٤]

٤٠٩١ وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها شيخنا، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول. [المستدرک ٤/١٠٥]

٤٠٩٢ وقال الشيخ تقي الدين: فيما إذا قال: بطناً بعد بطن ولم يزد شيئاً: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة.

وأفتى أيضاً رحمه الله فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه: أنه يميز بالقرعة. [المستدرک ٤/١٠٥]

٤٠٩٣ يعطي من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام، ولا يعطي كافراً.

[المستدرک ٤/١٠٦]

٤٠٩٤ لو شرط في الوقف أن يبيعه: بطلا، وقيل: يبطل الشرط، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يصح في الكل. [المستدرک ٤/١٠٧]

٤٠٩٥ يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور

(١) في الأصل: (منهم)، والمثبت من الإنصاف (٧/٥٠).

المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة. [المستدرك ٤/١٠٧]

٤٠٩٦ جَوَّزَ جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، ولا فرق بين بناء وبناء وعرصه بعرصه. [المستدرك ٤/١٠٧]

٤٠٩٧ إن علم أن وقفه لا يبقى دائماً: وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد.

[المستدرك ٤/١٠٨]

٤٠٩٨ لو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء: صُرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي، وكلام أحمد يقتضيه.

وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر؛ لأن الواقف له غرض في الجنس، والجنس واحد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه. [المستدرك ٤/١٠٨]

٤٠٩٩ سَأَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اخْتَكَرَ^(١) مِنْ رَجُلٍ قِطْعَةً أَرْضٍ بُسْتَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحْتَكَرَ عَمَرَ فِي أَرْضِ الْبُسْتَانِ صُورَةَ مَسْجِدٍ وَبَنَى فِيهَا مَخْرَابًا وَقَالَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ: هَذَا عَمَرْتُهُ مَسْجِدًا فَلَا تَأْخُذْ مِنِّي حُكْرَهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ بَاعَ الْبُسْتَانَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ يَصِيرُ هَذَا الْمَكَانُ مَسْجِدًا بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُسَبَّلْ لِلنَّاسِ كَمَا تُسَبَّلُ الْمَسَاجِدُ؛ بِحَيْثُ تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ: لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ فِي الْعِمَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً يَفْتَضِي خُرُوجَهُ مِنَ الْمَبِيعِ دَخَلَ فِي الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِي تَصْيِيرِهِ مَسْجِدًا لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعِمَارَةِ.

(١) أي: احتبس؛ أي: حبس قطعة الأرض للصلاة عليها، وجعلها مسجدًا، وهو بمعنى الوقف.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ أَخْرَجَ ثَمَنَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِلْكِهِ؛ كَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَالًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ فَلَمْ يَجِدِ السَّائِلَ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمِضِيَ ذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سَائِلٍ آخَرَ، وَلَا يُعِيدُهُ إِلَى مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ^(١).

وَإِذَا صَرَفَ مِثْلَ هَذَا الْمَكَانِ فِي مَصَالِحِ مَسْجِدٍ آخَرَ جَارَ ذَلِكَ.

بَلْ إِذَا صَارَ مَسْجِدًا وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ: جَارَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَّقَعُ بِهِ.

بَلْ [إِذَا]^(٢) جَارَ أَنْ يُبَاعَ وَيُصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْمَرَ عِمَارَةٌ يُتَّقَعُ بِهَا لِمَسْجِدٍ آخَرَ^(٣).

[٦ - ٥ / ٣١] ٤١٠٠ مَجَرَّدُ تَصْوِيرٍ مِخْرَابٍ لَا يَجْعَلُهُ مَسْجِدًا.

٤١٠١ يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ الْبِنَاءُ الَّذِي بَنَاهُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، سَوَاءً وَقَفَهُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ مَتَى انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَانْهَدَمَ الْبِنَاءُ زَالَ حُكْمُ الْوُقُوفِ، سَوَاءً كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ، وَأَخَذُوا أَرْضَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمَا دَامَ الْبِنَاءُ قَائِمًا فِيهَا فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى رَنْجٍ^(٤) أَوْ دَارٍ مَسْجِدًا ثُمَّ انْهَدَمَتِ الدَّارُ أَوْ الرَنْجُ: فَإِنَّ وَقْفَ الْعُلُوِّ لَا يُسْقِطُ حَقَّ مُلَّاكِ السُّفْلِ؛ كَذَلِكَ وَقْفُ الْبِنَاءِ لَا يُسْقِطُ عَلَى مُلَّاكِ الْأَرْضِ.

٤١٠٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَمَّنْ وَصَّى أَوْ وَقَفَ عَلَى جِرَانِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ وَالْوَصِيِّ لَا بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ وَلَا

(١) وهذا بخلاف اعتقاد كثير من الناس.

(٢) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفتين ليستقيم المعنى.

(٣) أي: يجعل مكان المسجد عمارة يكون ريعها للمسجد.

(٤) الرَنْجُ: المنزل والوطن، سمي رَنْجًا؛ لأنهم يَرْتَجُونَ فيه؛ أي: يطمنون. العين: مادة، (ربع).

عُرْفِيَّةً، وَلَا كَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي مُسَمَّى الْجِيرَانِ: رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ دَارًا^(١) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. [٩/٣١]

٤١٠٣ إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِنْ كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَازِمًا، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَمَا لَمْ يُسَوِّغِ النَّبِيُّ ﷺ السَّبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ بِلَا عَوَظٍ قَدْ جَوَزَهَا بِالْأَقْدَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي مَالِ الْفَيْءِ: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْغِنَى وَصَفًا مُبَاحًا فَلَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ.

وَعَلَى قِيَاسِهِ سَائِرُ الصَّفَاتِ الْمُبَاحَةِ.

وَلِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَكُنِ الْوَاقِفُ مُثَابًا عَلَى بَذْلِ الْمَالِ فِيهِ فَيَكُونُ قَدْ صَرَفَ الْمَالَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ.

وَإِذَا خَلَا الْعَمَلُ الْمَشْرُوطُ فِي الْعُقُودِ كُلُّهَا عَنْ مَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا: كَانَ بَاطِلًا بِالِاتِّفَاقِ فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ التِّزَامُ نَوْعٍ مِنَ الْمَطْعَمِ أَوْ الْمَلْبَسِ أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي لَمْ تَسْتَحِبَّهُ الشَّرِيعَةُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَسْتَحِبُّ الشَّرِيعَةُ عَمَلَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ. [١٤ - ١٣/٣١]

٤١٠٤ هَذِهِ الْأَرْزَاقُ الْمَأْخُودَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ أَرْزَاقُ وَمَعَاوِنٌ عَلَى الدِّينِ، بِمَنْزِلَةِ مَا يَرْتَقِيهِ الْمُقَاتِلَةُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَيْءِ.

وَالْوَاجِبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ، وَلَيْسَتْ كَالْجِعَالَاتِ عَلَى عَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا. [١٥/٣١]

(١) يعني بذلك: ما ورد [أن النبي ﷺ قال: «حد الجوار أربعون دارًا»] وهذا الحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزياداته (٢٦٩٨).

٤١٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَدْرَسَةً، وَشَرَطَ مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهَا وَظِيفَةٌ أَنْ لَا يَشْتَلَلَ بِوِظِيفَةٍ أُخْرَى بغيرِ مَدْرَسَتِهِ، وَشَرَطَ لَهُ فِيهَا مُرْتَبًا مَعْلُومًا.

فَأَجَابَ: هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَشْرُوطَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا كَعَدَمِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَقَاءُ بِهَا إِذَا لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ.

فَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ مَعَ قَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِالشُّرُوطِ: فَلَا يَجُوزُ. فَاسْتِزَاطُ عَدَمِ الْجَمْعِ بَاطِلٌ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْكِفَايَةِ لِلْمُرْتَبِ بِهَا: لَا يَجِبُ التِّزَامُ وَلَا يَجُوزُ الْإِلْزَامُ بِهِ.

حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ شَرْطًا بَاطِلًا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُرْتَبَ بِهَا لَا يَرْتَزِقُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ كِفَايَتُهُ، فَلَوْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنَّ حُصُولَ الْكِفَايَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَتَحْصِيلُهَا لِلْمُسْلِمِ وَاجِبٌ إِمَّا عَلَيْهِ وَإِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ يُخَالِفُ ذَلِكَ. [١٧ - ١٦/٣١]

٤١٦ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى مَسْجِدٍ، وَأَكْفَانِ الْمَوْتَى، وَشَرَطَ فِيهِ الْأَرْشَدَ فَلَا أَرْشَدَ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَشَرَطَ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَالْمُؤَدَّنِ وَالْقِيَمِ بِالثَّرْبَةِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ لَهُمَا دَارَيْنِ لِسُكْنَاهُمَا، ثُمَّ إِنَّ رِيعَ الْوَقْفِ زَادَ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الْأَكْفَانُ إِلَى زِيَادَةٍ، فَجَعَلَ لَهُمَا الْحَاكِمُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْإِمَامُ وَالْمُؤَدَّنُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْوَقْفِ الْفَائِضِ رِزْقًا مِثْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثِينَ؛ بَلْ إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ مَضْرُوفٌ مَعْرُوفٌ: جَازَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِمَا مِنْهُ تَمَامُ كِفَايَتِهِمَا، وَذَلِكَ لَوُجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَقْدِيرَ الْوَاقِفِ دَرَاهِمَ مُقَدَّرَةٌ فِي وَقْفِ مِقْدَارِ رِيعٍ: قَدْ يُرَادُ بِهِ النِّسْبَةُ؛ مِثْلُ أَنْ يَشَرِّطَ لَهُ عَشْرَةَ، وَالْمُغْلُ مِائَةٌ، وَيُرَادُ بِهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ هَذَا عَمِلَ بِهِ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ فِي الْعُرْفِ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ مَعْلُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَشَرَطَ لَهُ سِتَّةَ

ثُمَّ صَارَ خَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ الْعَادَّةَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَشْرُطَ لَهُ أَضْعَافَ ذَلِكَ؛ مِثْلَ خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ، وَلَمْ تَجْرِ عَادَةُ مَنْ شَرِطَ سِتَّةَ مِنْ مِائَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ سِتَّةَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ^(١)، فَيُحْمَلُ كَلَامُ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي خِطَابِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَاقِفَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا، فَزَائِدُ الْوَقْفِ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ نَظِيرُ مَصَالِحِهِ وَمَا يُشَبِّهُهَا؛ مِثْلُ صَرْفِهِ فِي مَسَاجِدَ أُخَرَ وَفِي فَقَرَاءِ الْجَبِرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ حَضَّ النَّاسَ عَلَى مُكَاتِبٍ يَجْمَعُونَ لَهُ، فَفَضَّلَتْ فَضْلَةً فَأَمَرَ بِصَرْفِهَا فِي الْمُكَاتِبِينَ.

وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُعَيَّنُ صَارَ الصَّرْفُ إِلَى نَوْعِهِ^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِي الْوَقْفِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَلَ مِنْ كُسُوتِهِ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَصَدَّقُ كُلَّ عَامٍ بِكُسُوتَةِ الْكَعْبَةِ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْحُبَّاجِ.

[١٨ - ١٧/٣١]

٤١٧ إِذَا عُلِمَ شَرْطُ الْوَاقِفِ: عُذِلَ عَنْهُ إِلَى شَرْطِ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوَاقِفِ - إِذَا كَانَ مُحَالِفًا لِشَرْطِ اللَّهِ -.

فَإِنَّ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةَ مِثْلَ الْخَوَانِكِ^(٣) وَالْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا فَاسِقٌ، سِوَاءَ كَانَ فِسْقُهُ بِظُلْمِهِ لِلْمَخْلُقِ، وَتَعَدِّيهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَوْ فِسْقُهُ بِتَعَدِّيهِ حُقُوقَ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

(١) المعنى: أن الناس لا تجري عادتهم بأن يسووا بين ستة من مائة، وبين ستة من خمسمائة. حاشية الاختيارات الفقهية لابن عثيمين (ص ٢٥٣).

(٢) وقد أفنى الشيخ رحمه الله تعالى في المساجد والجوامع التي لها أوقاف بأن الواجب صرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، وكذلك يصرّف في قرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف. قال: وما فضل عن ذلك: إما أن يصرّف في مصلح مساجد أخرى، ويصرف في المصلح؛ كأزراق القضاة في أحد قولَي العلماء. اهـ. (٧٠/٣١).

(٣) المكان المعد للتعليم.

فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الصَّرِيحَيْنِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَعُقُوبَتُهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ وَنَحْوِهَا؟ فَكَيْفَ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَجُوبُهُ مُؤَكَّدًا.

٤١٠٨ إِذَا اسْتَوَوْا هُمْ [أي: أقارب الواقف] وَغَيْرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ: فَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ يُقَدِّمُونَ عَلَى نُظَرَائِهِمِ الْأَجَانِبِ، كَمَا يُقَدِّمُونَ لِصِلَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةً، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ صَدَقَةً وَصِلَةٌ»^(١) (٢).

وَلِهَذَا يُؤْمَرُ أَنْ يُوصِيَ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ: إِمَّا أَمْرَ إِيْجَابٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ كَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ.

٤١٠٩ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْعِثْقِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شُرُوطًا تُخَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، بِحَيْثُ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ: فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ.

٤١١٠ إِنْ النَّاطِرَ إِنَّمَا هُوَ مُنْفَذٌ لِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ شُرُوطًا لَمْ يُوجِبْهَا الْوَاقِفُ وَلَا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ، وَيَأْتِيهِمْ مَنْ أَخَذَهَا.

٤١١١ وَأَمَّا الصُّوفِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ: فَيُعْتَبَرُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

- (١) رواه النسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والدارمي (١٧٢٢)، وأحمد (١٦٢٢٦).
- (٢) وقال الشيخ في امرأه أَوْفَقَتْ وَقَفًا عَلَى جِهَةٍ مَعِينَةٍ، وَمَا يُفْضَلُ عَنْ ذَلِكَ لِلْمُقَرَّاءِ أَوْ وَجُوهِ الْبُرِّ، وَلَهَا خَالٌ قَدْ افْتَقَرَ وَاجْتَاجَ:
- «إِذَا كَانَ لِلْمَوْفِقَةِ قَرَابَةٌ مُجْتَاجٌ كَالْخَالِ وَنَحْوِهِ: فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْحَاجَةِ وَيَتَّبَعِي تَقْدِيمَهُ، وَإِذَا اتَّسَعَ الْوَقْفُ لِسُدِّ حَاجَتِهِ سُدَّتْ حَاجَتُهُ مِنْهُ». اهـ. (٨٤/٣١).

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي دِينِهِ، يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُلَازِمًا لِغَالِبِ آدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، مِثْلَ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالنَّوْمِ.
وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ فِي الصُّوفِيِّ: قَنَاعَتُهُ بِالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْسِكُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ.

فَمَنْ كَانَ جَامِعًا لِفُضُولِ الْمَالِ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يُقْصَدُ إِجْرَاءُ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ.

وَمَا دُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْمُفْتَصِّرِينَ عَلَى مُجَرَّدِ رَسْمٍ فِي لُبْسَةٍ أَوْ مَشْيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوَقْفَ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي مُسَمًّى الصُّوفِيَّةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَدَّثًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَذْلَ الْمَالِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرُّسُومِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّلَاعُبِ بِالْدِّينِ، وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَصُدُودٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

❦ ٤١١٢ ❦ الْقَائِمُونَ بِالْوِظَائِفِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ مِنْ تَنْظِيفٍ وَحِفْظٍ وَفَرْشٍ وَتَنْوِيزٍ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِعْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُمْ مِنْ مَصَالِحِهِ، يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى مَصَالِحِهِ.

❦ ٤١١٣ ❦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ سَاكِنٍ فِي خَانٍ وَقَفَ، وَلَهُ مُبَاشِرٌ لِرَسْمِ عِمَارَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَإِنَّ السَّاكِنَ أَخْبَرَ الْمُبَاشِرَ أَنَّ مَسْكَنَهُ يَخْشَى سُقُوطَهُ وَهُوَ

(١) بهذا التفصيل يزول الإشكال في إطلاق صاحب الاختيارات بصحة الوقف على الصوفية كما في (ص ٢٤٧)، وقد استشكل ذلك العلامة محمد الفقي حيث قال في الحاشية: إن مثل هذا الوقف يُعين المبتدعين والوثنيين على بدعتهم ووثنياتهم، والله أمر بمُحَارِبَتِهِمْ، فكيف يجوز مُعَاوَنَةُ الشَّاكِنِ لِهَذَا وَلِرَسُولِهِ وَالْمَتَّبِعِينَ وَالِدَاعِينَ لغير سبيل المؤمنين؟ اهـ.

قلت: ولعله ﷺ لو وقف على التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا لما استنكر كلامه، فقد بين الشيخ أنه إذا أُطلق اسم الصوفي فلأنما ينصرف إلى الصوفي المتمسك بالكتاب والسُّنَّةِ، الْمُتَحَلِّي بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالزَّهْدِ وَالْقَنَاعَةِ.

يُدَافِعُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبَاشِرَ صَعِدَ إِلَى الْمَسْكَنِ الْمَذْكُورِ وَرَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا سُقُوطٌ وَلَا عَلَيْكَ مِنْهُ ضَرَرٌ، وَتَرَكَهُ وَنَزَلَ، فَبَعْدَ نُزُولِهِ سَقَطَ الْمَسْكَنُ الْمَذْكُورُ عَلَى زَوْجَةِ السَّاكِنِ وَأَوْلَادِهِ فَمَاتَ ثَلَاثَةٌ وَعُدِمَ جَمِيعُ مَالِهِ، فَهَلْ يَلْزِمُ الْمُبَاشِرَ مَنْ مَاتَ وَيَغْرُمُ الْمَالَ الَّذِي عُدِمَ؟

فَأَجَابَ: عَلَى هَذَا الْمُبَاشِرِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَخَّرَ الاستهدامَ ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ.

فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ نَقْضِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ.

فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيَ ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ بِالْبِنَاءِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مُفَرِّطًا ضَامِنًا لِمَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ.

فَإِنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَهُ مَطَالَبَةُ الْمُؤَجِّرِ بِالْعِمَارَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَكَانُ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ.

وَهَذِهِ الْعِمَارَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ - مِنْ جِهَةٍ حَقُّ أَهْلِ الْوَقْفِ.

ب - وَمِنْ جِهَةٍ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِنَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْعِمَارَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

فَهَذَانِ التَّفْرِيطَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَيَضْمَنُ مَالَ الْوَقْفِ لِلْوَقْفِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِعُ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الْمُسْتَأْجِرُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ إِيَّاهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ الْإِجَارَةَ.

[٢٠٠/٣١ - ٢٠١]

٤١٤ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ: لَمْ يَجُزْ فِيهِ تَغْيِيرُهُ وَلَا تَبْدِيلُ

[٢٠٩/٣١]

شُرُوطِهِ.

٤١١٥ وَسُئِلَ: عَنْ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَفِيهِ أَشْجَارٌ زَيْتُونٌ وَغَيْرُهُ، يَحْمِلُ بَعْضُ السَّنِينَ بِشَمْرِ قَلِيلٍ، فَإِذَا قُطِعَتْ وَبِيعَتْ يُشْتَرَى بِشَمَنِهَا مِلْكٌ يُعْلَى بِأَكْثَرِ مِنْهَا، فَهَلْ لِلنَّاظِرِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ إِذَا طَالَبَهُ بَعْضُ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْوَقْفِ يَقْطَعُ الشَّجَرَ وَيَبِيعُهُ وَيَقْسُمُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُ تِلْكَ الْأَشْجَارِ وَأَنْ يُشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ مَعْلُهُ أَكْثَرُ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ.

وَاللَّنَّاظِرِ أَنْ يُغَيِّرَ صُورَةَ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا، كَمَا غَيَّرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ صُورَةَ الْمَسْجِدَيْنِ اللَّذَيْنِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَكَمَا نَقَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَأَمثال ذلك.

وَلَا يُقَسَّمُ ثَمَنُ الشَّجَرِ بَيْنَ الْمُوجُودِينَ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ كَالْبِنَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِشَمَنِهِ الْمُوجُودُونَ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ كُلُّ أَهْلِ طَبَقَةٍ بِمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهَا مِنْهَا.

وَأَمَّا النَّاظِرُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ، وَيَأْخُذَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ مَا يُقَابِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعَوَاضِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعَ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ أَخَذَ الْجَمِيعَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى فَقْرِهِ مَا يَأْخُذُهُ الْفَقِيرُ عَلَى فَقْرِهِ.



(حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؟)

٤١١٦ إِنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا وَقَفَ الْوَقُوفَ بَعْدَ مَوْتِهِ: لِيَنْتَفِعَ بِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ إِلَّا بِالْأَجْرِ وَالْثَوَابِ.

وَلِهَذَا فُرِقَ بَيْنَ مَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ مَنَفَعَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ.

فَالْأَوَّلُ: كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ فِيهَا لِيُحْصَلَ أَغْرَاضًا مُبَاحَةً دُنْيَوِيَّةً وَمُسْتَحَبَّةً وَدِينِيَّةً، بِخِلَافِ الْأَغْرَاضِ الْمَحْرَمَةِ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ مِلْكَهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَذَلَهُ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ فِي الدِّينِ - وَالْوَقْفُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الدُّنْيَا -: صَارَ بَذْلُ الْمَالِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ لَا فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْوَقْفِ عَلَى مُعَيَّنٍ وَعَلَى جِهَةٍ، فَلَوْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ: جَازَ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ صِلَتَهُ مَشْرُوعَةٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فَإِذَا أَوْصَى أَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَكَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا: لَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ هُوَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَا شَرْطًا فِيهِ؛ بَلْ هُوَ يَسْتَحِقُّ مَا أُعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، فَكَانَتْ الْمَعْصِيَةُ عَدِيمَةً التَّأْثِيرِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ جَعَلَهَا شَرْطًا فِي ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْكُفَّارِ وَالْفُسَاقِ، أَوْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا أَوْ فَسَاقًا: فَهَذَا الَّذِي لَا رَبَّ فِي بُطْلَانِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي مَالِ الْفَقِيرِ: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ شَرَعَ مَا ذَكَرَهُ لئَلَّا يَكُونَ الْفَقِيرُ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَذْمُهُ.

فَمَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ لِلْأَغْنِيَاءِ فَقَطْ: فَقَدْ جَعَلَ الْمَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَيَتَدَاوَلُونَهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَدِينِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

(١) وَلَا يُظَنُّ بِمُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَيْنَ فِي أَصُولِ السَّرِيعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَهَذَا أَصْلُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(٢).

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَنْتَفِعُ بِوَقْفِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَبْذُلُهُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَنْفَقُوهُ فِيمَا يُحِبُّهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُحِبُّهُ فَلَا ثَوَابَ فِي التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ.

وَنَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَاجِبَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانَ الثَّوَابُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الْأَجَانِبِ. [٣١/٣٠ - ٣٤]

٤١٧ الْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ مِثْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْمُسْتَغْلِينَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْعِبَادَاتِ أَوْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: عَمَلٌ يُتَقَرَّبُ^(٣) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَاتُ الَّتِي رَغِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَحَضَّ عَلَى تَحْصِيلِهَا: فَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَقِفُ اسْتِحْقَاقُ الْوَقْفِ عَلَى حُصُولِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) الوجه الأول يُغْنِي عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي. (٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (يُقْتَرَبُ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُوتَ، وَهَذَا الْكَلَامُ مُكَرَّرٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بِاللَّفْظِ الْمَثْبُوتِ. (٥٨/٣١)

وَالثَّانِي: عَمَلٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ نَهَى تَحْرِيمٍ أَوْ نَهَى تَنْزِيهِ، فَاشْتِرَاطٌ مِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَمَلٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي الشَّرْعِ وَلَا مُسْتَحَبٌّ؛ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، فَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الْوَقْفِ بِهِ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْدهُمْ أَنْ يَشْتَرِطَ إِلَّا مَا كَانَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [٤٣/٣١ - ٤٦]

❦ ٤١١٨ ❦ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا شَرِطَ مِنَ الْعَمَلِ مِنَ الْوُقُوفِ الَّتِي تُوقَفُ عَلَى الْأَعْمَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً: إمَّا وَاجِبًا وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ: فَلَا يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ. [٤٧/٣١]

❦ ٤١١٩ ❦ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ؛ بَلْ هُوَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَعَنْ الْبَدَلِ فِيهِ.



(معنى وصحة قول بعض الفقهاء:

إِنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَالْفَافِظِ الشَّارِعِ)

❦ ٤١٢٠ ❦ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَالْفَافِظِ الشَّارِعِ: فَمُرَادُهُ أَنَّهَا كَالنُّصُوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْوَاقِفِ، لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَلَفْظَ الْحَالِفِ وَالشَّافِعِ وَالْمُوصِي وَكُلُّ عَاقِدٍ: يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ فِي خَطَابِهِ وَلَعْنَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا، سَوَاءً وَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةُ الْعَرَبَاءَ، أَوِ الْعَرَبِيَّةُ الْمُؤَلَّدَةَ، أَوِ الْعَرَبِيَّةُ الْمَلْحُونَةَ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ، وَسَوَاءً وَافَقَتْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَمْ تُوَافِقْهَا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَلْفَافِظِ دَلَالَتُهَا عَلَى مُرَادِ النَّاطِقِينَ بِهَا.

وَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ نُصُوصُ الْوَاقِفِ أَوْ نُصُوصُ غَيْرِهِ مِنَ الْعَاقِدِينَ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا: فَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا أَحَدٌ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْبَشَرِ - بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَالشَّرْطُ أَنْ وَافَقَتْ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ اللَّهِ كَانَتْ بَاطِلَةً. [٤٨ - ٤٧/٣١]



(حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)

٤١٢١ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤْلِيَ وَلَا يَتَصَرَّفَ فِي الْوَقْفِ بِدُونِ أَمْرِ النَّاطِرِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرُ الشَّرْعِيُّ قَدْ تَعَدَّى فِيْمَا يَفْعَلُهُ. [٦٥/٣١]



(أحكام تتعلق بالناظر الشرعي)

٤١٢٢ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ نَاطِرَيْنِ: هَلْ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا الْمَنْظُورَ عَلَيْهِ، بَحِثُ يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي نَصْفِهِ فَقَطْ؟

فَأَجَابَ: لَا يَتَصَرَّفَانِ إِلَّا جَمِيعًا فِي جَمِيعِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، فَإِنْ أَحَدَهُمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالتَّصَرُّفِ لَمْ يَجُزْ. [٦٦/٣١]

٤١٢٣ النَّاطِرُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ إِلَّا بِمُقْتَضَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ فَلَا ضَلَحَ.

وَإِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ لِلنَّاطِرِ صَرْفَ مَنْ شَاءَ وَزِيَادَةً مِنْ أَرَادَ زِيَادَتَهُ وَنَقْصَانَةً: فَلَيْسَ لِلَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشْتَهِيهِ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ؛ بَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْأُمُورِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا يَكُونُ إِرْضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا فِي كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ؛ كَالْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْوَاقِفِ وَنَاطِرِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قِيلَ: هُوَ مُحْخِرٌ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَمَا رَأَى، فَإِنَّمَا ذَاكَ تَخْيِيرُ مَصْلَحَةٍ لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ.

حَتَّىٰ لَوْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَهْوَاهُ وَمَا يَرَاهُ مُطْلَقًا:
لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ
لِكِتَابِ اللَّهِ، «وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً
شَرْطٍ»^(١).

وَعَلَى النَّاطِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ وَجِبَ اتِّبَاعُهَا، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا
مُفْسَدَةٌ رُدَّتْ، وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ وَكَانَ النَّاطِرُ عَالِمًا عَادِلًا سُوِّغَ لَهُ اجْتِهَادُهُ.

[٦٩ - ٦٧/٣١]

٤١٣٤ يَجِبُ عَلَى نَاطِرِ الْوَقْفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَصْرِفِهِ، فَيُقَدِّمُ الْأَحَقَّ
فَالْأَحَقَّ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ اقْتَضَتْ صَرْفَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ؛ مِثْلَ أَنْ لَا
يَكْفِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ: فَلَا يُدْخِلُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ.

وَإِذَا كَفَاهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ: يُدْخِلُ الْفُقَرَاءَ مَعَهُمْ وَيُسَاوِيهِمْ مِمَّا
يَحْصُلُ مِنْ رِبْعِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ مِنْهُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ الْفُقَرَاءِ أَوْلَى مِنَ الْفُقَرَاءِ الْأَجَانِبِ مَعَ التَّسَاوِي فِي
الْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ كِفَايَتُهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ.

وَإِذَا قُدِّرَ وُجُودُ فَقِيرٍ مُضْطَّرٍّ: كَانَ دَفْعُ ضَرُورَتِهِ وَاجِبًا، وَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا
بِتَقْيِصِ كِفَايَةِ أَوْلِيكَ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ.

[٩١ - ٩٠/٣١]



(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(هل يقتضي شرط الواقف ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟)

٤١٢٥ **وَسُئِلَ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : عَنْ صُورَةِ كِتَابٍ وَقَفَ نَصُّهُ : هَذَا مَا وَقَفَهُ عَامِرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَامِرٍ عَلَى أَوْلَادِهِ : عَلِيٍّ وَطَرِيفَةَ وَزَيْنَبَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ . ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِمْ وَعَقَبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا .

هل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد؟

فَأَجَابَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ^(١) فِيهَا قَوْلَانِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْوَى : أَنَّهَا لِتَرْتِيبِ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ لَوْ كَانَ الْإِبْنُ مُوجُودًا مُسْتَحَقًّا قَدْ عَاشَ بَعْدَ مَوْتِ الْجَدِّ وَاسْتَحَقَّ أَوْ عَاشَ وَلَمْ يَسْتَحَقَّ لِمَانِعٍ فِيهِ ، أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلْوَقْفِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَعِشْ بَلْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْجَدِّ .

وَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، وَهِيَ تَقْتَضِي تَوْزِيعَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء : ١٢] ؛ أَيُ : لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] ؛ أَيُ : حُرِّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمُّهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

كَذَلِكَ قَوْلُهُ : «عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ» ؛ أَيُ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ .

وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَلَهُ وَلَدٌ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَنْ وَلَدٍ آخَرَ وَعَنْ وَلَدِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ : هَلْ يَشْتَرِكَانِ ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ الْأَوَّلُ ؟

(١) وهي : هل يقتضي شرط الواقف ترتيب الجملة على الجملة ، أو الأفراد على الأفراد ؟

الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ لَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالْمِيرَاثِ الَّذِي يَرِثُهُ الْإِبْنُ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنِهِ.

وَإِنَّمَا يَغْلُطُ مَنْ يَغْلُطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ يَظُنُّ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ تَتَلَقَّى مِنَ الْبَنِيِّ قَبْلَهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْأُولَى شَيْئًا لَمْ تَسْتَحِقَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَظُنُّونَ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَسْتَحِقَّ ابْنُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُمْ يَنْتَقِضُونَ مِنَ الْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْأُولَى مَحْجُوبَةً بِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ؛ مِثْلُ أَنَّ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ فِي الْمُسْتَحَقِّينَ أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ، أَوْ عُلَمَاءَ، أَوْ عُذُولًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْأَبُ مُخَالَفًا لِلشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَابْنُهُ مُتَّصِفًا بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِبْنُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَبُوهُ.

كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ابْنُهُ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ التَّرْتِيبِ فِي الْحَضَانَةِ، وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْمَالِ، وَتَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْوَلَاءِ فِي الْمِيرَاثِ، وَسَائِرِ مَا جُعِلَ الْمُسْتَحَقُّونَ فِيهِ طَبَقَاتٍ وَدَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى مَا ذُكِرَ.

[٨٣ - ٨٠ / ٣١]



(هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟)

وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)

٤١٣٦ إذا خَرِبَ مَكَانٌ مَوْقُوفٌ فَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ: بَيْعَ وَصَرَفَ ثَمَنُهُ فِي نَظِيرِهِ، أَوْ نُقِلَتْ إِلَى نَظِيرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرِبَ بَعْضُ الْأَمَاكِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا - كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ - عَلَى وَجْهِ يَتَعَذَّرُ عِمَارَتُهُ، فَإِنَّهُ يُصَرَفُ رِيعُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمَا فَضَلَ مِنْ رِيعٍ وَقِفٍ عَنْ مَضْلَحَتِهِ: صَرَفَ فِي نَظِيرِهِ أَوْ مَضْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ، وَلَمْ يَحْسِ الْمَالُ دَائِمًا بِلَا فَايِدَةٍ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ عَامٍ يُقَسِّمُ كُسُوءَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجِيجِ.

وَنَظِيرُ كُسُوةِ الْكَعْبَةِ: الْمَسْجِدُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ مِنَ الْحَصْرِ^(١) وَنَحْوَهَا.
وَأَمَرَ بِتَحْوِيلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى صَارَ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ
سُوقًا. [٩٣ - ٩٢/٣١]

﴿٤١٣٧﴾ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَشْرَافِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْعُرْفِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ
إِلَّا مَنْ كَانَ صَحِيحَ النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. [٩٤/٣١]



(ميراث الوقف)

﴿٤١٣٨﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ إِنْسَانًا أَنْشَبَا قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ
الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ،
وَعَلَى مَنْ يُحَدِّثُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْلَادِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ، عَلَى أَنَّ
مَنْ تُوْفِّيَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وَلَدًا كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْوَقْفِ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ
سَقَلَ، وَاجِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، يَسْتَوِي
فِي ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.

وَإِنْ تُوْفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ نَصِيبُهُ
مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ، مُضَافًا إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ رِيعِ هَذَا
الْوَقْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: كَانَ نَصِيبُهُ
مَضْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ،
تَحْجُبُ الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا الطَّبَقَةَ السُّفْلَى مِنْ وَلَدِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِالسَّوِيَّةِ إِلَى حَيْثُ
انْقَرَضَ بِهِمْ.

فَمِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ أَحَدُ الْبَنَاتِ تُوْفِّيَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، أَخَذَ
إِخْوَتُهَا نَصِيبَهَا.

(١) جمع حصير، وهو الذي ينسبط في البيوت.

ثُمَّ مَاتَ الْبِنْتُ الثَّانِيَةُ وَلَهَا ابْنَتَانِ أَخَذَتَا نَصِيْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْبِنْتُ الثَّالِثَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَخَذَتْ أُخْتُهَا نَصِيْبَهَا .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْأُخْتُ الرَّابِعَةُ فَأَخَذُوا لَهَا الثَّلَاثِينَ .

فَهَلْ يَصِحُّ لِأَوْلَادِ خَالَاتِهِ نَصِيْبٌ مَعَهُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْبِنْتُ الْأُولَى انْتَقَلَ نَصِيْبُهَا إِلَى إِخْوَتِهَا الثَّلَاثَةِ كَمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ، لَا يُشَارِكُ أَوْلَادُ هَذِهِ لِأَوْلَادِ هَذِهِ فِي النِّصِيْبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ لِأُمِّهَا .

وَأَمَّا النِّصِيْبُ الْعَائِدُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ لِلثَّلَاثَةِ وَانْتَقَلَ إِلَى الرَّابِعَةِ - : فَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ أَوْلَادُ هَذِهِ وَأَوْلَادُ هَذِهِ ، كَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ أُمُّهُمَا .

هَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : كَانَ نَصِيْبُهُ ^(١) . يَتَنَاوَلُ النِّصِيْبَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَأَمَّا تَنَاوُلُهُ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ : فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ .

بَلْ قَدْ يُقَالُ : هَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ نَصِيْبُ الْمَيِّتِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْوَاقِفُ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ لَفْظًا وَعُرْفًا أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الطَّبَقَةِ فِي نَصِيْبٍ مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَخَذَهُ الْمُسَاوِي بِكُونِهِ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ ، وَأَوْلَادُهُ فِي الطَّبَقَةِ كأَوْلَادِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ .

فَكَمَا أَنَّ الْمَيِّتَيْنِ لَوْ كَانَا حَيَّيْنِ اشْتَرَكَا فِي هَذَا النِّصِيْبِ الْعَائِدِ : فَكَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ وَلَدُهُمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ؛ فَإِنَّ نِسْبَتَهُمَا إِلَى صَاحِبِ النِّصِيْبِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّاسُ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ عُرْفُهُمْ وَعَادَتُهُمْ .

(١) تمام العبارة : وَإِنْ تُوَفِّي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٍ وَلَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ : كَانَ نَصِيْبُهُ مِنْ ذَلِكَ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ .

وَالْمَقْصُودُ: إِجْرَاءُ الْوَقْفِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي يَقْصِدُهَا الْوَاقِفُ، وَلِهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ: إِنَّ نُصُوصَهُ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْني فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ. وَمَنْ كَشَفَ أَحْوَالَ الْوَاقِفِينَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِالْعَدْلِ، وَنِسْبَةُ الْأَوْلَادِ إِلَى الْوَاقِفِ سَوَاءٌ، فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَنْ يُعْطِيَ ابْنُ هَذَا نَصِيبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لِتَأْخُرَ مَوْتُ أَبِيهِ، وَأُولَئِكَ لَا يُعْطُونَ إِلَّا نَصِيبًا وَاحِدًا. فَكَيْفَ يُقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْهَا، وَهُمَا فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ صَاحِبِ النَّصِيبِ - بَعْدَ انْقِرَاضِ الطَّبَقَةِ - سَوَاءٌ؟ وَهُوَ كَمَا لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ آخِرًا، وَلَوْ مَاتَ آخِرًا: اشْتَرَكَ جَمِيعُ الْأَوْلَادِ فِيهِ. بَلْ هَذَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ الْوَاقِفِ: إِنْ تُوُفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ: كَانَ نَصِيبُهُ مَضْرُوفًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحٌّ وَلَا أُخْتُ وَلَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ: فَيَكُونُ نَصِيبُهُ مَضْرُوفًا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْقُرْبِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ. [٩٩ - ٩٦/٣١]

٤١٣٩ وَسَمِعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَ وَفَقًا عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهِ دَائِمًا مَا تَنَاسَلُوا، عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ: كَانَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ.

فَإِذَا تُوُفِّيَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ عَنْ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٌ وَلَدٍ، أَوْ نَسْلٍ أَوْ عَقِبٍ لِمَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ؟ هَلْ يَكُونُ لَوَلَدِهِ، أَوْ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِي الْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ؟

فَأَجَابَ^(١): نَصِيبُهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ وَبَنِي عَمِّهِ: لَوْجُوهٌ مُتَعَدِّدَةٌ

(١) يظهر أن جواب الشيخ كان ردًا على فتوى خاطئة، ويدل على ذلك إطالة الشيخ في تقرير الجواب، والتفصيل الطويل جدًا، فقد وقعت الفتوى في ثمانين صفحة!! ذكر فيها وجوهاً في الإعراب واللغة، وقواعد في الأصول والاستدلال. بل صرح بذلك في قوله: وَإِنَّمَا نَشَأَ غَلَطُ الْغَالِطِ مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمَ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِيهِ عُمُومٌ =

نَذْكُرُ مِنْهَا ثَلَاثَةً^(١):

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، مُقَيَّدٌ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ تُوفِّيَ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيْبُهُ إِلَى ذَوِي طَبَقَتِهِ.

وَكُلُّ كَلَامٍ اتَّصَلَ بِمَا يُقَيِّدُهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ الْمُقَيِّدِ دُونَ إِطْلَاقِهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهُ إِلَّا إِعْطَاءَ أَهْلِ طَبَقَةِ الْمُتَوَفَّى بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُتَوَفَّى وَلَدٌ، وَيَعْقِلُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَكَثِيرًا مَا قَدْ يَغْلُظُ بَعْضُ الْمُتَطَرِّفِينَ^(٢) مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ شَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ يَمِينٍ خَالِفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَرَى أَوَّلَ الْكَلَامِ مُطْلَقًا أَوْ عَامًّا وَقَدْ قَيَّدَ فِي آخِرِهِ، فَتَارَةً يَجْعَلُ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ لِلدَّلَائِلِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنَ التَّكَافُوفِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَتَارَةً يَرَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَنَاقِضٌ؛ لِاخْتِلَافِ آخِرِهِ وَأَوَّلِهِ. وَتَارَةً يَتَلَدَّدُ تَلَدَّدَ الْمُتَحَيِّرِ.

وَرُبَّمَا قَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ.

وَكُلُّ هَذَا مَنْشُؤُهُ مِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ وَالْكََلَامِ الْمُتَفَصِّلِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ أَوَّلِ كَلَامِهِ حَتَّى يَسْكُتَ سُكُوتًا قَاطِعًا، وَأَنَّ الْكَاتِبَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ كِتَابِهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَرَاغًا قَاطِعًا: زَالَتْ

= وَالْكََلَامُ الثَّانِي قَدْ خَصَّ أَحَدَ التَّوَعَيْنِ بِالذِّكْرِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْعُمُومِ وَالْمَفْهُومِ..

(١) أَكْتَفَى بِوَجْهَيْنِ مِنْهَا.

(٢) الطَّرْفُ مَصْطَلَحٌ قَدِيمٌ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الطَّرْفِ الْعَقْدِيِّ، بَلْ يَشْمَلُ الطَّرْفَ الْفِكْرِي وَالْفَقْهِي وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَكُلٌّ مِنْ غَلَا فِي شَيْءٍ فَهُوَ مُتَطَرِّفٌ فِيْمَا غَلَا فِيهِ.

عَنْهُ شُبْهَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ صِحَّةَ مَا تَقُولُهُ الْعُلَمَاءُ فِي دَلَالَاتِ الْخِطَابِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ -: عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: مُقْتَضٍ لِلتَّرْتِيبِ، وَهُوَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ بَعْدَ الْأَوْلَادِ، وَهُنَا جَمْعَانِ، أَحَدُهُمَا مَرْتَبٌ عَلَى الْآخَرِ، وَالْأُخْرَى الْمُرْتَبَةُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَثْبُتُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ، سَوَاءً قُدِّرَ وَجُودُ الْفَرْدِ الْآخَرِ أَوْ عَدَمُهُ.

وَالثَّانِي: مَا يَثْبُتُ لِمَجْمُوعِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ وَجُودُ كُلِّ مِنْهَا شَرْطًا فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْآخَرِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فَإِنَّ الْخُلُقَ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكُلًّا مِنْهُمْ مُحَاطَبٌ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أُمَّةً وَسَطًا، وَلَا خَيْرَ أُمَّةٍ.

فَقَوْلُ الْوَاقِفِ: عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: قَدْ افْتَضَى تَرْتِيبَ أَحَدِ الْعُمُومِينَ عَلَى الْآخَرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْعُمُومَ الثَّانِي بِمَجْمُوعِهِ مَرْتَبٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ حَتَّى يَنْقُضِيَ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَرْتِيبًا يُوزَعُ فِيهِ الْأَفْرَادُ عَلَى الْأَفْرَادِ، فَيَكُونُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ دَاخِلًا عِنْدَ عَدَمِ وَالِدِهِ، لَا عِنْدَ عَدَمِ وَالِدِ غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لِكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَاحًا قَوِيًّا، لَكِنْ قَدْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى، كَمَا رَجَّحَ الْجُمْهُورُ تَرْتِيبَ الْكُلِّ عَلَى الْكُلِّ فِي قَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكَرٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَبَيْنَ أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةِ مُسَاوَاةٌ فِي الْعَدَدِ حَتَّى يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَرْتَبًا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا مُنَاسَبَةٌ تَقْتَضِي أَنْ يُعَيَّنَ لِزَيْدٍ هَذَا الْمُسْكِينِ وَلِعَمْرٍو هَذَا وَلِبَكَرٍ هَذَا.

وَكَمَا يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ جَمِيعَ أُمَّهَاتِ الْمُخَاطَبِينَ وَبَنَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمَّهُ وَبَنَتَهُ.

ثُمَّ الَّذِي يُوضَحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَوِيٌّ فِي الْوَقْفِ: أَنَّ أَكْثَرَ الْوَاقِفِينَ يَقُولُونَ نَصِيبَ كُلِّ وَالِدٍ إِلَى وَلَدِهِ، لَا يُؤْخَرُونَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى انْقِضَاءِ الطَّبَقَةِ، وَالْكَفَرَةُ دَلِيلُ الْقُوَّةِ؛ بَلِ وَالرُّجْحَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِيرَاثِ هُنَا شَبَهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْوَلَدِ فِيهِمَا. [١٣٠/١٠٠ - ١٣٠]

٤١٣٠ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ وَقْفٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: عَمْرٍو وَبِقُوتَةٍ وَجَهْمَةَ وَعَائِشَةَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَمَنْ تُوقَفِي مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ أَوْ عَنْ نَسْلِ وَعَقِبٍ وَإِنْ سَقَلَ: عَادَ مَا كَانَ جَارِيًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ سَقَلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَمَنْ تُوقَفِي مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلٍ وَلَا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَفَقًّا عَلَى إِخْوَتِهِ الْبَاقِينَ ثُمَّ عَلَى أُنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى الشَّرْطِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُمَا.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ أَوْ تُوقُوا

بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يُعَقُّبُوا وَلَا وَاحِدَ مِنْهُمْ: عَادَ ذَلِكَ وَقَفًّا عَلَى الْأَسَارَى ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

ثُمَّ تُوفِّيَ عُمَرُ^(١) عَنْ فَاطِمَةَ وَتُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ عَنْ عِينَاشِي ابْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى ثُمَّ تُوفِّيَتْ عِينَاشِي عَنْ غَيْرِ نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي يَعْلَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ ذُرِّيَّةِ جَهْمَةَ.

فَهَاتَانِ الْجِهَتَانِ اللَّتَانِ تَلِيهِمَا عِينَاشِي بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا: هَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى أُخْتِهَا رُقَيْةً؟ أَوْ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى ابْنَةِ عَمِّهَا صَفِيَّةً؟

فَأَجَابَ: هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي كَانَ لِعِينَاشِي مِنْ أُمِّهَا يَنْتَقِلُ إِلَى ابْنَتِي الْعَمِّ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخَصَّ بِهِ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّ الْوَاقِفَ ذَكَرَ: أَنَّ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ عَادَ نَصِيبُهُ وَقَفًّا عَلَى إِخْوَتِهِ ثُمَّ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ عَلَى الشَّرْطِ وَالترتيبِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهُمَا.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تَعُمُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةِ كَانَ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ ثُمَّ لِأَوْلَادِهِمْ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَعَمُّ جَدِّ عِينَاشِي هُوَ الْآنَ مُتَوَفَّى عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ وَلَا عَقِبٍ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْسَالِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ.

وَالْحَالُ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهَا نَسْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا هَاتَانِ الْمَرْأَتَانِ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَوِيَا فِي نَصِيبِ عِينَاشِي.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ انْقَطَعَ نَسْلُهُ؛ فَإِنَّ نَصِيبَهُ يَنْتَقِلُ إِلَى ذُرِّيَّةِ إِخْوَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمْ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ذُرِّيَّةِ أُمِّهِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْوَقْفُ مِنْهَا، فَيَكُونُ بَاقِي الذَّرِّيَّةِ هُمْ الْمُسْتَحَقِّينَ لِنَصِيبِ

(١) من ذرية أحد هؤلاء الأربعة، وهو جد عيناشي لأمها.

أُمُّهُمْ أَوْ أَبِيهِمْ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ: فَمَنْ تُوَفِّي مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ.

[١٨٤ - ١٨٠/٣١]

٤١٣١ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ وَفِّهِ إِنْسَانٍ شَيْئًا عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ زَيْدٍ الثَّمَانِيَةِ، فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ زَيْدٍ الثَّمَانِيَةِ الْمُعَيَّنِينَ فِي حَالِ حَيَاةِ زَيْدٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَلَدِ وَلَدِ زَيْدٍ مَا اسْتَحَقَّهُ وَلَدُ زَيْدٍ لَوْ كَانَ حَيًّا؟ أَمْ يَخْتَصُّ الْجَمِيعُ بِأَوْلَادِ زَيْدٍ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الْوَلَدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ وَالِدُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ طَبَقَةِ الْمَيِّتِ مَا بَقِيَ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ أَحَدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاقِفِ: عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ: فِيهِ لِلْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ الْإِظْلَاقِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِيَتَرْتَبِ الْجُمْلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِيَتَرْتَبِ الْأَفْرَادُ عَلَى الْأَفْرَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أَي: لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ مَا تَرَكَتُهُ زَوْجَتُهُ^(١).

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ قَطْعًا؛ إِذْ قَدْ صَرَّحَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ وَلَدٍ انْتَقَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ، فَصَارَ الْمُرَادُ تَرْتِيبُ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ إِذْ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْإِظْلَاقِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَاسْتَحَقَّاقُ الْمُرْتَّبِ فِي الشَّرْعِ وَالشَّرْطِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي انْتِقَالِهِ إِلَى الثَّانِي عَدَمُ اسْتِحَقَّاقِ الْأَوَّلِ، سَوَاءً كَانَ قَدْ وُجِدَ وَاسْتَحَقَّ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يَسْتَحَقَّ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ بِحَالٍ.

[١٨٩/٣١ - ١٩٠]



(١) وهذا الذي رجحه الشيخ حيث قال بعد ذلك: الأقوى تَرْتِيبُ الْأَفْرَادِ مُطْلَقًا؛ إِذْ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ. (١٩٢/٣١)

(هل يجوز قسمة الوُفِّ إذا كان على جهةٍ واحدة؟)

٤١٣٢ مَا كَانَ وَفًّا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: لَمْ يَجُزْ قِسْمُهُ عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمُهُ مَنَافِعِهِ بِالْمُهَايَاةِ^(١).

وَإِذَا تَهَايَثُوا ثُمَّ أَرَادُوا نَقْضَهَا فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَتَّعِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَكِيلِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

٤١٣٣ إِذَا كَانَ الْوُفُّ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: فَإِنَّ عَيْنَهُ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً لَازِمَةً، لَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَلَا غَيْرِهِ.

وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْوُفَّ إِنَّمَا يَجُوزُ قِسْمُهُ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ، فَأَمَّا الْوُفُّ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تُقَسَّمُ عَيْنُهُ اتِّفَاقًا، فَالتَّعْلِيلُ حَقُّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

لَكِنْ تَجُوزُ الْمُهَايَاةُ عَلَى مَنَافِعِهِ، وَالْمُهَايَاةُ: قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُنَاقَلَةِ الْمَنَافِعِ وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَلَى الْمُهَايَاةِ بِلَا مُنَاقَلَةٍ، فَإِنْ تَرَاضَوْا بِذَلِكَ أُعِيدَ الْمَكَانُ شَائِعًا كَمَا كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ.

[١٩٧ - ١٩٦/٣١]

٤١٣٤ وَسُئِلَ الشَّيْخُ: عَنْ وَفٍّ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَاقْتَسَمَهُ الْفَلَاحُونَ، ثُمَّ تَنَاقَلَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ إِلَى جَانِبِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَهَلْ تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ وَالْمُنَاقَلَةُ؟

فَأَجَابَ: لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ رَقَبَةِ الْوُفِّ الْمَوْقُوفِ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ تَصِحُّ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ الْمُهَايَاةُ.

وَإِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَوْقُوفُ فَتَجُوزُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْمُهَايَاةِ.

[٢٥٦/٣١]



(١) الْمُهَايَاةُ: هُوَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَنَاوُبِ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَقَالُ: هَيَّا فُلَانٌ فُلَانًا فِي دَارِ كَذَا بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ يَسْكُنُ الدَّارَ حَقَبَةً مُعَيَّنَةً. يُنْظَرُ: تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَادَّةُ: (هَيَا).

(حكم الفائض في الوقف)

٤١٣٥ وَسُئِلَ: عَنْ وَفٍّ عَلَى تَكْفِينِ الْمَوْتَى يَفِيضُ رِيعُهُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الشَّرْطِ: هَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهَلْ يُعْطَى مِنْهُ أَقَارِبُ الْوَأَقِفِ الْفُقَرَاءُ؟
فَأَجَابَ: إِذَا فَاضَ الْوَقْفُ عَنِ الْأَكْفَانِ صَرَفَ الْفَاضِلَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ أَقَارِبُهُ مُحَاوِجَ فَهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ. [٢٠٣/٣١]



(حكم من مات وعليه دين، فهل يُبَاعُ الْوَقْفُ فِي دَيْنِهِ؟)

٤١٣٦ وَسُئِلَ: عَمَّنْ وَقَفَ وَقَفًا مُسْتَعْلًا، ثُمَّ مَاتَ فَظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَلْ يُبَاعُ الْوَقْفُ فِي دَيْنِهِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أُمِّكَنْ وَقَاءُ الدَّيْنِ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.
وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَقَاءُ الدَّيْنِ إِلَّا بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْوَقْفِ - وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ - بَيْعٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي الصُّحَّةِ: فَهَلْ يُبَاعُ لِقَوَاءِ الدَّيْنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْعُهُ^(١) قَوْلُ قَوِيٍّ.



(حكم من وصى بوقف بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)

٤١٣٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ: إِذَا مِتُّ فَدَارِي وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ، فَتَعَاثَى ثُمَّ حَدَّثَ عَلَيْهِ دُيُونٌ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ وَيَلْزَمُ؟
فَأَجَابَ: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ التَّغْلِيْقُ صَحِيحًا

(١) لعله: (وبيعه)، ويُؤيد ذلك الفتوى التي بعدها.

على أَنَّ كل النسخ باللفظ المثبت، وقد وجدت العلامة ابن عثيمين ﷺ في حاشية الاختيارات للبعلي (ص ٢٥٨) استدرك على هذه اللفظة فقال: ولعله: وبيعه، كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره. اهـ.

كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَبْلَغَ مِنَ التَّدْيِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاعَ الْمُدَبَّرَ فِي الدِّينِ ^(١).

[٢٠٥/٣١]

٤١٣٨ أَمَّا الْوَصِيَّةُ بِمَا يَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُعَيِّرَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَشْهَدَ بِهَا وَأَثْبَتَهَا، سَوَاءً كَانَتْ وَصِيَّةً بِوَقْفٍ أَوْ عِنْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْوَقْفِ الْمَعْلِيِّ بِمَوْتِهِ وَالْعِنْتِ نِزَاعَانِ مَشْهُورَانِ.

[٢٠٦/٣١]



(إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيْعِ الْوَقْفِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ:
يُضَرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ)

٤١٣٩ وَسُئِلَ: عَنِ الْوَقْفِ إِذَا فَضَلَ مِنْ رِيْعِهِ ^(٢) وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ؟

فَأَجَابَ: يُضَرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ؛ كَالْمَسْجِدِ إِذَا فَضَلَ عَنْ مَصَالِحِهِ ضَرَفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ فِي الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ خَرِبَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ ضَرَفَ رِيْعُهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَضَلَ عَنْ مَصْلَحَتِهِ شَيْءٌ.

[٢٠٦/٣١]



(حُكْمُ إِبْدَالِ الْوَقْفِ؟)

٤١٤٠ فَضَّلَ: فِي إِبْدَالِ الْوَقْفِ حَتَّى الْمَسَاجِدِ بِمِثْلِهَا أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ، وَكَذَلِكَ إِبْدَالُ الْهَدْيِ، وَالْأَضْحِيَّةِ، وَالْمَنْذُورِ، وَكَذَلِكَ إِبْدَالُ الْمُسْتَحَقِّ بِنَظِيرِهِ إِذَا تَعَدَّرَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ.

وَالْإِبْدَالُ يَكُونُ تَارَةً بِأَنْ يُعَوَّضَ فِيهَا بِالْبَدَلِ، وَتَارَةً بِأَنْ يُبَاعَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا الْمُبَدَّلِ.

(٢) الرِّيْعُ: هُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ عَلَى الْأَصْلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٠).

فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ: فَيَجُوزُ بَيْعُهُ أَيْضًا لِلْحَاجَةِ، فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَاحتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُقَسِّمُ كُسُوءَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ كُسُوءُ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِمَنْفَعَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَاحتَجَّ عَلَى صَرْفِهَا فِي نَظِيرِ ذَلِكَ: بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَمَعَ مَا لَا لِمُكَاتِبٍ فَفَضَّلَتْ فَضْلَةً عَنْ قَدَرِ كِتَابَتِهِ فَصَرَفَهَا فِي مُكَاتِبٍ أُخَرَ؛ فَإِنَّ الْمُعْطِينَ أَعْطَوْا الْمَالَ لِلْكِتَابَةِ، فَلَمَّا اسْتَعْنَى الْمُعِينُ صَرَفَهَا فِي النَّظِيرِ.

فَضْلُ

وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِهِ لِلْمَصْلَحَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَوَّلِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرُ فِي نُصُوصِهِ وَأَدْلَتِهِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ عَنْهُ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ.

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ النُّقْلُ وَالْإِبْدَالُ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِنْتِفَاعِ: فَمَمْنُوعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً لَا شَرْعِيَّةً وَلَا مَذْهَبِيَّةً، فَلَيْسَ عَنِ الشَّارِعِ وَلَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ هَذَا التَّنْفِي الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ.

بَلْ قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَقْوَالُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ بِأَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْسَعَ مِنْهُ.

وَضِيقُهُ بِأَهْلِهِ لَمْ يُعْطَلْ نَفْعُهُ؛ بَلْ نَفْعُهُ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَلَكِنَّ النَّاسَ زَادُوا، وَقَدْ أُمِكِّنَ أَنْ يُبْنَى لَهُمْ مَسْجِدٌ آخَرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَسَعَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَمَعَ هَذَا جَوَّزَ تَحْوِيلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَقْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقَ التَّمَارِينَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، لَا لِأَجْلِ تَعْطُلِ مَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعْطَلْ نَفْعُهَا بَلْ مَا زَالَ بَاقِيًا.

فَضْلٌ

وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَوْقُوفِ الَّذِي يُوقَفُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ وَعَيْنُهُ مُحْتَرَمَةٌ شَرْعًا: يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ بِهِ غَيْرُهُ لِلْمَصْلَحَةِ - لِكُونَ الْبَدَلِ أَنْفَعَ وَأَصْلَحَ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنْفَعَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَعُودُ الْأَوَّلُ طَلْقًا، مَعَ أَنَّهُ مَعَ تَعْطُلِ نَفْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ عَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ - فَلَأَنْ يَجُوزَ الْإِبْدَالُ بِالْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ فِيمَا يُوقَفُ لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْلَى وَأُخْرَى؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُوقَفُ لِلِاسْتِغْلَالِ لِلْحَاجَةِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي بَيْعِ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ رِوَايَتَانِ.

فَإِذَا جُوزَ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَسْجِدُ الْأَوَّلُ طَلْقًا وَيُوقَفَ مَسْجِدٌ بَدَلَهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنْفَعَةُ الْأَوَّلِ: فَلَأَنْ يَجُوزَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَوْقُوفُ لِلِاسْتِغْلَالِ طَلْقًا وَيُوقَفَ بَدَلَهُ أَصْلَحُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَّعْطَلْ مَنْفَعَةُ الْأَوَّلِ أُخْرَى.

فَضْلٌ

قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أُبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ وَقَفَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ إِبْدَالِ عَيْنِهِ^(١) - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي»: نَقَلَ الْمِيمُونِي عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

(١) جاء في الاختيارات (ص ٢٤٧): ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد لوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين في الحاشية: وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا يُنتفع به إلا مع ذهاب عيته، والمذهب عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. اهـ.

قُلْتُ: رَجُلٌ وَقَفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي السَّبِيلِ؟
 قَالَ: إِنْ كَانَتْ لِلْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.
 قُلْتُ: فَإِنْ وَقَفَهَا فِي الْكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ؟
 قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةُ لُبْسٍ وَاشْتِبَاؤٍ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: وَظَاهِرُ هَذَا جَوَازُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِغَرَضِ الْقَرْضِ أَوْ التَّئِمَّةِ وَالتَّصَدُّقِ بِالرَّبْحِ.

قَالَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ صِحَّةُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِلْقَرْضِ.

وَأَحْمَدُ تَوَقَّفَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ لَا فِي وَقْفِهَا؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛
 لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ؛ كَبَنِي فُلَانٍ: وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ
 عِنْدَهُ فِي عَيْنِهِ.

فَلَوْ وَقَفَ أَرْبَعِينَ شَاةً عَلَى بَنِي فُلَانٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا فِي
 الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا مَا وَقَفَهُ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ؛ كَالْجِهَادِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ
 فِي مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَيُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ.

فَتَوَقَّفُ أَحْمَدُ فِيمَا وَقَفَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ فِيهَا اشْتِبَاؤًا؛ لِأَنَّ
 الْكُرَاعَ وَالسَّلَاحَ قَدْ يُعَيَّنُ لِقَوْمٍ بَعْضُهُمْ: إِمَّا لِأَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مَا هُوَ
 عَامٌّ لَا يَغْتَبِهُ التَّخْصِصُ.

فَضْلٌ

وَنُصُوصُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ إِبْدَالِ
 الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ يُسَمِّنُهَا
لِلْأُضْحَى: يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، لَا يُبَدِّلُهَا بِمَا هُوَ دُونُهَا.
فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَبَدَّلَهَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا يَبِيعُهَا؟
قَالَ: نَعَمْ.

فَضْلٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَلَأَلْصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ
وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُعْبَةَ أَفْضَلُ وَقِفَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَ تَغْيِيرُهَا
وِإِبْدَالُهَا بِمَا وَصَفَهُ ﷺ وَاجِبًا لَمْ يَتْرُكْهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا، وَأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ
لَوْ لَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدَثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ.

وَهَذَا فِيهِ تَبْدِيلُ بِنَائِهَا بِبِنَاءٍ آخَرَ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَبْدِيلُ التَّأْلِيفِ بِتَأْلِيفٍ آخَرَ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ
الْإِبْدَالِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ غَيَّرَا بِنَاءَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَا عُمَرُ فَبَنَاهُ
بِنَظِيرِ بِنَائِهِ الْأَوَّلِ بِاللَّبَنِ وَالْجُدُوعِ، وَأَمَا عُثْمَانُ فَبَنَاهُ بِمَادَّةٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ كَالسَّاجِ ^(٣).
وَيَكُلُّ حَالٍ فَاللَّبَنِ وَالْجُدُوعِ الَّتِي كَانَتْ وَقَفًا أَبَدَلَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِغَيْرِهَا.
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَهَرُ مِنَ الْقَضَايَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ.

(١) أي: على إبدال اللفظ وتغييره بما هو أصلح منه.

(٢) البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) الساج: هو نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِبْدَالِ الْبِنَاءِ بِبِنَاءٍ، وَإِبْدَالِ الْعَرْصَةِ بِعَرْصَةٍ^(١) : إِذَا اقْتَضَتْ
الْمُضْلَحَةُ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا أَبْدَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بِمَسْجِدٍ آخَرَ، أَبْدَلَ
نَفْسَ الْعَرْصَةِ وَصَارَتْ الْعَرْصَةُ الْأُولَى سُوقًا لِلتَّمَارِينَ.

فَصَارَتْ الْعَرْصَةُ سُوقًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَسْجِدًا.

وَهَذَا أَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي إِبْدَالِ الْوُقُوفِ لِلْمُضْلَحَةِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَوَّزَ إِبْدَالَ الْمُنْذُورِ بِخَيْرٍ مِنْهُ، فَفِي
الْمُسْنَدِ: «مُسْنَدُ أَحْمَد»^(٢)، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مَكَّةَ
أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلِّ
هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: «فَتَشَأْنُكَ إِذَا»^(٤).

وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّارَعَ بَيَّنَّ أَنَّ الْبَدَلَ الْأَفْضَلَ يَقُومُ مَقَامَ هَذَا، وَالْأَضْحَى وَالْهَدْيُ
الْمُعَيَّنُ وَجُوبُهُ مِنْ جِنْسٍ وَجُوبِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَبْحِهِ بِعَيْنَيْهِ؛ كَالْوَاجِبِ
بِالشَّرْعِ فِي الذَّمَّةِ؛ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَنْتُ مَخَاضٍ فَأَدَّى بَنْتَ لَبُونٍ، أَوْ وَجَبَ
عَلَيْهِ بَنْتُ لَبُونٍ فَأَدَّى حِقَّةً.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ شَيْئًا فَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ لِلَّهِ مَسْجِدًا وَصَفَهُ، أَوْ يَقِفَ وَقَفًا وَصَفَهُ، فَبَنَى مَسْجِدًا
خَيْرًا مِنْهُ، وَوَقَفَ وَقَفًا خَيْرًا مِنْهُ: كَانَ أَفْضَلَ.

(١) الْعَرْصَةُ: هِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، مَادَّةُ: (عَرْصَ).

(٢) (١٤٩١٩).

(٣) (٣٣٠٥).

(٤) صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٥٩٧).

وَلَوْ عَيْنَهُ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَبْنِيَ هَذِهِ الدَّارَ مَسْجِدًا، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَبَنَى خَيْرًا مِنْهَا وَوَقَفَ خَيْرًا مِنْهَا: كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ الْمُقَدَّرِ إِذَا زَادَهُ؛ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا أُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ: فَجَوَزَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٢٥٠ - ٢١٢/٣١]



(هل الشهادة في الوقف بالاستحقاق مقبولة؟)

٤١٤١ الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة، وكذلك في الإرث من الأمور الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته.

وَلَكِنْ الشَّاهِدُ يَشْهَدُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنَ الشُّرُوطِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ يَحْكُمُ فِي الشَّرْطِ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ.

[٢٥٦/٣١]



(بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)

٤١٤٢ إعطاء المرء المال ليمدح به ويثنى عليه: مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولثلا ينسب إلى البخل: مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة.

والإخلاص في الصدقة: ألا يسأل عوضها دعاء من المعطي، ولا يرجو

بركته وخاطره، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرَبِّهِ اللَّهِ لَا تُبَدُّ مِنْكُمْ جَزَاءٌ وَلَا شُكْرًا﴾ (الإنسان: ٩). [المستدرک ١٠٨/٤ - ١٠٩]

٤١٤٣ مَنْ طَلَبَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الدُّعَاءَ أَوْ الثَّنَاءَ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَبَيْنَمَا وَأَيُّهَا (٨) ﴿إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرَبِّهِ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٨، ٩). [١١١/١١]

٤١٤٤ حكى أحمد في رواية مشنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في ردّه على الرافضي: أن من العدل الواجب مكافأة من له يدٌ أو نعمةٌ ليجزيه بها. [المستدرک ١٠٩/٤]

٤١٤٥ قَوْلُهُ: (وَهِيَ تَمْلِيكَ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ) وَقِيلَ: الْهَبَةُ تَقْتَضِي عَوْضًا، وَقِيلَ: مَعَ عُرْفٍ، فَلَوْ أَعْطَاهُ لِعَاوَضَهُ أَوْ لِيَقْضِي لَهُ بِهِ حَاجَةً فَلَمْ يَفِ: فَكَالْشَّرْطِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله (١).

٤١٤٦ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ (٢) تَمْلِيكَ.

وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ.

وَمَنَعَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ.

وقال: الْعَفْوُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ تَمْلِيكَ أَيْضًا.

[وفي «صحيح مسلم» (٣) أَنَّ أَبَا الْيَسْرِ الصَّحَابِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِغَرِيمِهِ (٤): إِذَا وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ.

[وَأَعْلَمَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَابْنَهُ وَهُمَا تَابِعِيَانِ فَلَمْ يُنْكِرَاهُ] (٥).

(١) الإنصاف (١١٦/٧)، وهذه الفائدة ليست في المستدرک، وأضفتها لتتمام الفائدة.

(٢) أي: الإبراء. (٣٠٠٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يتم المعنى إلا به.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

قال في «الفرع»: وَهَذَا مُتَّحَةٌ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(١). [المستدرك ١٠٩/٤ - ١١٠]

٤١٤٧ إن حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف فهو تمليك لها، فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها، وليس للأم الرجوع به، ولا للأب أيضًا بعد أن تعلقت رغبة الزوج وزوجت على ذلك.

[المستدرك ١١٠/٤]

٤١٤٨ من اشترى عبدًا فوهبه شيئًا حتى أثرى، ثم ظهر أنه كان حرًا: فله أن يأخذ منه ما وهبه لَمَّا كان ظانًّا أنه عبده. [المستدرك ١١٠/٤]



(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أَمْ الْهَدِيَّةُ؟)

٤١٤٩ الصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ، عِبَادَةً مُحَضَّةً، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا طَلَبٍ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ، لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: فَيَقْصِدُ بِهَا إِكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ: إِمَّا لِمَحَبَّةٍ، وَإِمَّا لِصَدَاقَةٍ، وَإِمَّا لَطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُيَبِّغُ عَلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاحَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهِيَ الصَّدَقَاتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالْصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ.

وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ وَأَخْ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

[٢٦٩/٣١]



(حكم هبة المجهول؟ وهل العقود تلزم قبل القبض؟)

٤١٥٠ [قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ؛ كَقَوْلِهِ: مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَكَ أَوْ مِنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ. قَوْلُهُ: (وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ يَعْنِي: لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ. وَقِيلَ: تَصِحُّ هِبَتُهُ.

قُلْتُ: اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله صِحَّةَ هِبَةِ الْمَعْدُومِ كَالثَّمْرِ وَاللَّبَنِ بِالسَّنَةِ.

قال: وَاشْتَرَاطُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ) وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ جَوَازَ تَعْلِيْقِهَا عَلَى شَرْطٍ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله. قَوْلُهُ: (وَلَا شَرْطٌ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا نَحْوُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا): هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ بِلَا زِيَاعٍ^(١).

وَجَوَّزَ الْحَارِثِيُّ تَجْوِيزَهَا عَلَى شَرْطٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَوْقِيتُهَا)؛ كَقَوْلِهِ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً، وَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ الْجَوَازَ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله.

وإن^(٢) شرط رجوعها إلى الْمُعَمَّرِ بكسر الميم عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتاً: صح الشرط، هذه إحدى الروايتين، اختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ٤/ ١٠٩]

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يفهم المعنى بدون. وأضفت: المثال على التوقيت؛ لزيادة التوضيح.

(٢) في الأصل: (وأن)، والتصويب من الإنصاف (٧/ ١٣٤).

٤١٥١ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هِبَةِ الْمَجْهُولِ: فَجَوَزَهُ مَالِكٌ حَتَّى جَوَزَ أَنْ يَهَبَ غَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّكَ هُوَ أَمْ رُبَّعٍ.

وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ يُجَوِّزُ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِمَقْدَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ الْعُقُودِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا أَرْجَحُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَصْلِ آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ عُقُودَ الْمُعَاوَضَةِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ: تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْقَبْضُ مُوجِبُ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ، لَيْسَ شَرْطًا فِي لُزُومِهِ.

وَالْتَبَرُّعَاتُ؛ كَالِهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.

وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ نِزَاعٌ؛ كَالنِّزَاعِ فِي الْمُعَيَّنِ: هَلْ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ الْقَبْضِ؟ وَفِيهِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ.

وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ صُورِ الْعَارِيَةِ.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يُعِيرُونَ الشَّجَرَةَ، وَيَمْنَحُونَ الْمَنَاحِ، وَكَذَلِكَ هِبَةُ الثَّمَرِ وَاللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يُوْجَدْ، وَيَرْوَنَ ذَلِكَ لَازِمًا، وَلَكِنْ هَذَا يُشْبِهُ الْعَارِيَةَ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْعَقْدِ يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْمَنْفَعَةِ.

(وجوب العدل بين الأبناء في العطية،

وهل يُستثنى من ذلك شيء؟)

٤١٥٢ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ لَمَّا نَحَلَ ابْنَهُ النُّعْمَانَ نَحْلًا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

لَكِنْ إِذَا خَصَّ أَحَدَهُمَا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا مُطِيعًا لِلَّهِ، وَالْآخَرُ غَنِيٌّ عَاصٍ يَسْتَعِينُ بِالْمَالِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

فَإِذَا أُعْطِيَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ، وَمَنْعَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَنْعِهِ: فَقَدْ أَحْسَنَ.

[٢٩٥/٣١]

٤١٥٣ يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَةِ أَوْلَادِهِ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، مُسْلِمًا^(٢) كَانَ الْوَلَدُ أَوْ ذِمِّيًّا.

[المستدرک ٤/ ١١١]

٤١٥٤ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ سَائِرِ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ؛ كَالْأَعْمَامِ، وَالْإِخْوَةِ مَعَ وَجُودِ الْأَبِ.

ويتوجه في ولد البنين التسوية كأبائهم.

فَإِنْ فَضَّلَ - حَيْثُ مَنَعَاهُ -: فَعَلِيهِ التَّسْوِيَةُ أَوْ الرَّدُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِذَا سَوَّى بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطَاءِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَةِ بَعْضِهِمْ.

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ التَّمْلِيكِ أَيْضًا، وَهُوَ فِي مَالِهِ وَمَنْفَعَتِهِ الَّتِي مَلَكَهُمْ، وَالَّذِي أَبَاحَهُمْ كَالْمَسْكَنِ وَالطَّعَامِ.

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣). (٢) في المطبوع: مسلم، بالرفع.

ثم هنا نوعان:

أ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله بينهم فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
ب - ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج: فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

ج - وينشأ بينهما نوع ثالث: وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة؛ مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك: ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالنَّحْل^(١) أشبه، وقد يلحق بهذا.

والأشبه أن يقال في هذا: إنه^(٢) يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النَّحْل.

ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر: أنفق عليه قدر كفايته.

وأما الزيادة: فمن النَّحْل.

فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى

تتوب: فهذا حسن، يتعين استتابته.

وإذا امتنع من التوبة: فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه.

وأما إن امتنع من زيادة الدين: لم يجز منعه.

فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة: فللباقين الرجوع، وهو رواية عن

الإمام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص.

(١) النَّحْلُ: بالضم، مصدر نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ بالفتح، نَحْلًا؛ أي: أعطاه، والنَّحْلَى العطية، بوزن الحُلَى، ونَحَلَ المرأة مَهْرًا، يَنْحَلُهَا يَنْحَلَةً بالكسر أعطاهَا عن طيب نفس. الصحاح، مادة: (نحل).

(٢) في الأصل: (أنه)، والتصويب من الاختيارات (٢٦٨).

وأما الولد المفضل: فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً.

وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يُجبر على الرد فكلام أحمد يقتضي روايتين، فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فَضَّل لم أُطَيِّبه له، ولم أُجْبِرْه على رَدِّه.

وظاهره التحريم، ونُقل عنه أيضاً.

قلت: فترى على الذي فَضَّل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أُجْبِرْه.

وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا برده بعد الموت: فالوصي يفعل ذلك.

فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله: ردّاً أيضاً.

لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد، أو بيعت، أو وهبت: فهنا فيه نظر؛ لأنَّ القسمة والقبض تُقَرَّر العقود الجاهلية^(١)، وهذا فيه تأويل.

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه، ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض: ففي الرد نظر، إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد. [المستدرک ١١١/٤ - ١١٣]

٤١٥٥ يرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته به من الصداق.

ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. [المستدرک ١١٣/٤]

(١) يعني: متى قُبِضت وقُسمت: ثبتت العقود، ولو كانت بعقود الجاهلية، فلا تُنقض بعد الإسلام. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٦٩).

٤١٥٦ لو قتل ابنه عمداً: لزمته الدية في ماله^(١)، نصَّ عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته. [المستدرک ١١٣/٤]

٤١٥٧ إذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب ردُّه إلى الذي كان مالكة؛ مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن، ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أنَّ للمالك الأول الرجوع على الأب. [المستدرک ١١٣/٤]

٤١٥٨ للأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس.

وإن تعلق به رغبة^(٢)؛ كالمداينة والمناكحة، وقلنا يجوز الرجوع في الهبة: ففي التملك^(٣) نظر. [المستدرک ١١٣/٤]

٤١٥٩ ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه إياها في حال الكفر فأسلم الولد.

فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد: ففيه نظر. [المستدرک ١١٣/٤ - ١١٤]

٤١٦٠ الأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي^(٤) كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك. وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشراؤه العبد ليعتقه؟ يتوجه ألا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه. ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيراً له ولولده.

[المستدرک ١١٤/٤]

(١) مال الأب. (٢) أي: رغبة الابن في ماله.

(٣) أي: تملك الأب لمال ابنه الذي تعلق به رغبته.

(٤) المال التاوي: الهالك الذي لا أمل فيه. الشيخ محمد حامد الفقي، في حاشيته على الاختيارات (٢٧١).

٤١٦١ قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»^(١) يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي لَأَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي» [المائدة: ٢٥] وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه.

ويقويه: منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان.

فيحتمل أن يقال: خصَّ الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها.

[المستدرک ١١٤/٤ - ١١٥]

٤١٦٢ قياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها.

[المستدرک ١١٥/٤]

٤١٦٣ يقدح في أهليته لأجل الأذى^(٢)، سيِّما بالحبس. [المستدرک ١١٥/٤]



(ما الحكم فيمن خصَّ أحد أبنائه بعطية؟)

٤١٦٤ وسُئِلَ عليه السلام: عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا أَوْلَادٌ غَيْرُ أَشْقَاءَ، فَخَصَّصَتْ أَحَدَ الْأَوْلَادِ وَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِحَصَّةٍ مِنْ مِلْكِهَا دُونَ بَقِيَّةِ إِخْوَتِهِ، ثُمَّ تُوفِّيتِ الْمَذْكُورَةَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ بِالْمَكَانِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يَقْبُضْهَا حَتَّى مَاتَتْ: بَطَلَتِ الْهَبَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وإن أَبْضَعَتْهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ؛ بَلْ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ.

[٢٧٧ - ٢٧٦، ٢٧٢/٣١]



(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد (٦٩٠٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) فتنع الأهلية من الوالدين أو أحدهما إذا كان يؤدي الابن ويتقصد ذلك.

(هل الهبة تنتقل للورثة؟)

٤١٦٥ وسُئِلَ: عَنْ دَارٍ لِرَجُلٍ، وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ^(١)، وَالْبَاقِي - وَهُوَ الرُّبْعُ - تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أُخْتِهِ شَقِيقَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَصَدَّقَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الدَّارِ عَلَى ابْنَتِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّدَقَةُ الْأَخِيرَةُ وَيَبْتَطُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ أُخْتَهُ الرُّبْعَ تَمْلِيكًا مَقْبُوضًا وَمَلَكَ ابْنَهُ الثَّلَاثَةَ أَرْبَاعَ: فَمِلْكُ الْأُخْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا، لَا إِلَى ابْنَتِ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى ابْنَتِهِ.

[٢٨١/٣١]

٤١٦٦ وسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ ابْنَتَهُ مَلَكًا ثُمَّ مَاتَتْ، وَخَلَفَتْ وَالِدَهَا وَوَلَدَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا كَتَبَهُ لِبْنَتِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: مَا مَلَكَتْهُ ابْنَتُ مَلَكًا تَامًا مَقْبُوضًا وَمَاتَتْ: انْتَقَلَ إِلَى وَرَثَتِهَا، فَلِأَيِّهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهَا.

وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ مَوْتِ ابْنَتِ فِيهَا مَلَكَهَا بِالِاتِّفَاقِ.

[٣٠١/٣١]



(متى يجوز الرجوع في الهبة؟)

٤١٦٧ لَيْسَ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْهِبَةُ عَلَى جِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، فَإِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ عَوَضٍ وَلَمْ يَحْصُلْ: فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِيهَا.

[٢٨٤/٣١]

٤١٦٨ وسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَسَأَلَهَا الصُّلْحَ فَصَالَحَهَا، وَكَتَبَ لَهَا دِينَارَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: هَبْنِي الدِّينَارَ الْوَاحِدَ، فَوَهَبَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَالْحَالِ هَذِهِ؟

(١) أي: تصدق بثلاثة أرباع الدار لولده.

فَأَجَابَ: نَعَمْ، لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيمَا وَهَبْتُهُ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهَا الْهَبَةَ وَطَلَّقَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَهِيَ لَمْ تَطْلُبْ^(١) نَفْسَهَا أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهَا بِسُؤَالِهَا وَيُطْلَقَهَا.

[٢٩٠/٣١]

٤١٦٩ إِذَا كَانَتْ قَدْ قَالَتْ [أَي: الواهبة لأختها] عِنْدَ الْهَبَةِ: أَنَا أَهَبُ أُخْتِي لِتُعِينَنِي عَلَى أُمُورِي وَنَتَعَاوَنُ أَنَا وَهِيَ فِي بِلَادِ الْغُرَبَةِ، أَوْ قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا: هَبْنِي هَذَا الْمِيرَاثَ، قَالَتْ: مَا أَوْهَبَكَ إِلَّا لِتُخْدِمَنِي فِي بِلَادِ الْغُرَبَةِ، ثُمَّ أَوْهَبَتْهَا، أَوْ جَرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ مَا يُشَبُّهُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ وَهَبَتْهَا لِأَجْلِ مَنَفْعَةٍ تَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا: فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا الْغَرَضُ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ الْهَبَةَ وَتَرْجِعَ فِيهَا. [٢٩٣/٣١]

٤١٧٠ إِذَا كَانَ [أَي: الأب] قَدْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَتْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ زَوْجُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ.

٤١٧١ مَنْ وَهَبَ لِابْنِهِ هَبَةً ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا^(٢) مِلْكُهُ: تَضَمَّنَ ذَلِكَ الرِّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَ إِقْرَارًا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ.

(هَلْ لِمَنْ أَهْدَى كَلْبَ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عَوَضًا أَنْ يَأْكُلَ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ؟)

٤١٧٢ وَسُئِلَ: هَلْ لِمَنْ أَهْدَى كَلْبَ صَيْدٍ فَأَهْدَى لِلْمُهْدِي عَوَضًا، هَلْ لَهُ أَكْلُ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ؟

فَأَجَابَ: إِذَا أُعْطِيَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَأْخُذَ عَوَضًا، وَلَا قَصْدَ بِالْهَدِيَّةِ الثَّوَابِ؛ بَلْ إِكْرَامًا لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَعْطَاهُ شَيْئًا: فَلَا بَأْسَ.

[٢٨٣/٣١]

(١) لعل الصواب: (تَطْلُبُ)؛ ليستقيم المعنى.

(٢) في الأصل: (أَنَّهُ)، والتصويب من مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣١).

(حکم مَن أَهْدَى هَدِيَّةً لِّوَلِيٍّ أَمْرٍ لِّفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ،
وَحُكْمُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ،

أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ، وَحُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي الشَّفَاعَةِ)

٤١٧٣ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لِّوَلِيٍّ أَمْرٍ لِّفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ
كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١)، وَالرِّشْوَةُ تُسَمَّى الْبِرْطِيلُ، وَالْبِرْطِيلُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْحَجَرُ
الْمُسْتَطِيلُ فَأَهُ.

فَإِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ: كَانَتْ
هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ»^(٢).

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ: مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ
مَظْلَمَةً، أَوْ يُوَصَّلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ، أَوْ يُؤَلِّقَهُ وَلا يَتَّخِذُهَا، أَوْ يَسْتَحِقُّهَا فِي الْجُنْدِ
الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ - وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلِ
وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ: فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي
أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ، أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ
الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكْبَارِ.

وَيُقَالُ لِهَذَا الشَّافِعِ الَّذِي لَهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تُقْبَلُ بِهَا الشَّفَاعَةُ: يَجِبُ عَلَيْكَ
أَنْ تَكُونَ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ هَذَا
الْجَاهُ وَالنَّمَالُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَكَ هَذَا الْجَاهُ وَالنَّمَالُ؟

(١) رواه أبو دواد (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣)، أحمد (٩٠٢٣). قال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (١١١٢٣).

فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ، فَتُبَيِّنَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْوَلَايَةَ وَالِاسْتِخْدَامَ وَالْعَطَاءَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بِفِعْلِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ طَاعَتِهِ، وَتَنْفَعُ هَذَا الْمُسْتَحِقُّ بِمُعَاوَنَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَتُصُومَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَسْمُوعُ الْكَلَامَ: فَإِذَا أَكَلَ قَدْرًا زَائِدًا عَنِ الضِّيَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُكَافِيَ الْمُطْعَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ، وَإِلَّا فَقَبُولُهُ الضِّيَافَةِ الزَّائِدَةِ مِثْلَ قَبُولِهِ لِلْهَدِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ جَنْسِ الشَّاهِدِ وَالشَّافِعِ إِذَا أَدَّى الشَّهَادَةَ وَقَامَ بِالشَّفَاعَةِ لِضِيَافَةٍ أَوْ جُعِلَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ. [٢٨٨ - ٢٨٦/٣١]



(حكم الهبة في مرض الموت)

٤١٧٤ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لِمَالِهِ: فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَحَدٍ بِهَبَةٍ، لَا مُحَابَاةً وَلَا إِبْرَاءً مِنْ دَيْنٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ؛ بَلْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ إِلَّا بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَالتَّبَرُّعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩٢/٣١]

٤١٧٥ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ خَلَفَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَتَقَاسَمَهُ أَوْلَادُهُ، وَأَعْطَوْا أُمَّهُمْ كِتَابَهَا وَتَمَنَّاهَا، وَبَعْدَ قَلِيلٍ وَجَدَ الْأَوْلَادُ مَعَ أُمِّهِمْ شَيْئًا يَجِيءُ ثُلُثَ الْوَرَاثَةِ، فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ أَبُوكُمْ مَرِيضًا طَلَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَانِي ثُلُثَ مَالِهِ، فَأَخَذُوا الْمَالَ مِنْ أُمِّهِمْ وَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ أَبُوْنَا شَيْئًا، فَهَلْ يَجِبُ رَدُّ الْمَالِ إِلَيْهَا؟

فَأَجَابَ: مَا أَعْطَى الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَرَاثَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَمَا أَعْطَاهُ الْمَرِيضُ لِامْرَأَتِهِ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ بَاقِي الْوَرَثَةِ.

وَيَنْبَغِي لِلْأَوْلَادِ أَنْ يَقْرَءُوا أُمَّهُمْ وَيُجِيزُوا ذَلِكَ لَهَا^(١)، لَكِنْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ تَقَسَّمُ جَمِيعُ التَّرَكَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢). [٣٠٤/٣١]

٤١٧٦ ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب^(٣) الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة. وليس الهلاك فيه غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده.

وأقرب ما يقال: ما يكثر الموت منه، فلا عبرة بما يندر الموت منه.

ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة. [المستدرك ١١٥/٤ - ١١٦]

٤١٧٧ ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض^(٤) الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة. وهذا ضعيف.

والذي ينبغي: أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له: يذهب حيث

شاء^(٥). [المستدرك ١١٦/٤]

٤١٧٨ يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث؛ مثل أن يهب ويتصدق^(٦) ويحابي، ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتنع عطيته، ونحو ذلك.

كذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على

ما بيده، بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم: فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً.

(١) برأ بها، وإحساناً إليها، وهذا اللائق بالبناء البررة الصالحين.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (١٧٦٦٣). قال الترمذي: هو حديث حسن.

(٣) هكذا في جميع المصادر، ولعل صواب العبارة: الظن؛ لأنه هو المعتاد في الاستخدام، ولقوله بعدها: أو يتساوى في الظن.. فالعبرة بالظن لا بالقلب.

(٤) في الأصل: (لا يقبض) بالنفي، والتصويب من الاختيارات (٢٧٦).

(٥) في الأصل: (لم يذهب لعله حيث شاء)، والتصويب من الاختيارات (٢٧٧).

(٦) في الأصل بعد قوله: ويتصدق: (ويهب)، وهي تكرار، وليست موجودة في الاختيارات (٢٧٧).

وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير كالعبد الجاني والتركة.

[المستدرک ١١٦/٤]

٤١٧٩ لو أوصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي: صححت الإجازة بلا نزاع.

وكذلك قبله في مرض الموت.

٤١٨٠ إن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفاً، فبانت أكثر:

قُبِلَ، وكذا لو أجاز، وقال: أردت أصل الوصية.

٤١٨١ لا تصح إجازتهم ولا ردهم إلا بعد موت الموصي.

وعنه: تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه.

قال في القاعدة الرابعة: الإمام أحمد شَبَّهه بالعفو عن الشفعة، فخرجه المجدد في شرحه على روايتين، واختارها صاحب «الرعاية» والشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١١٧/٤]

٤١٨٢ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ [أَنْ] ^(١) يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْأَبِ مَا يَخْلُفُ تَرَكَةً؛ لِأَنَّهُ بِمَرَضِهِ قَدْ انْعَقَدَ السَّبَبُ الْقَاطِعُ لِتَمَلُّكِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَمَلَّكَ فِي مَرَضِ مَوْتِ الْإِبْنِ.

[المستدرک ١١٧/٤ - ١١٨]



(صِلَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ)

٤١٨٣ صِلَةُ ذِي الرَّحِمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَضَّلَ إِعْطَاءَ الْخَالِ عَلَى الْعِتْقِ، فَكَيْفَ الْأَوْلَادُ

الْمُحْتَاجُونَ؟ (٢٩٨/٣١)

(١) ليست في الأصل، والتصويب من الإنصاف (١٥٦/٧).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).



كِتَابُ الْوَصَايَا



٤١٨٤ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَمَّنْ قَالَ: يُدْفَعُ هَذَا الْمَالُ إِلَى يَتَامَى فُلَانٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَلَمْ يُعْرِفْ أَهَذَا إِفْرَارًا أَوْ وَصِيَّةً؟
فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ مُرَادَهُ: هَلْ هُوَ إِفْرَارٌ أَوْ وَصِيَّةٌ: عَمِلَ بِهَا.

وَأِنْ لَمْ يُعْرِفْ: فَمَا كَانَ مَحْكُومًا لَهُ بِهِ: لَمْ يُزَلْ عَنِ مِلْكِهِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ؛
بَلْ يُجْعَلُ وَصِيَّةً. [٣١٠/٣١]

٤١٨٥ تَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا فُهِمَتِ الْمُخَاطَبَةُ مِنَ الْمُوصِي، وَيَبْقَى قَبُولُ [حُكْم] ^(١) الْوَصِيَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَوْفُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَعَلَى إِذْنِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا أَوْ إِذْنِ الشَّارِعِ، وَيَجُوزُ صَرْفُ مَالِ الْأَسِيرِ فِي فِكَائِهِ بِلَا إِذْنِهِ. [٣٠٦/٣١]

٤١٨٦ مُجَرَّدُ التَّمْلِيكِ بِدُونِ الْقَبْضِ الشَّرْعِيُّ: لَا يَلْزَمُ بِهِ عَقْدُ الْهَبَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هَبَةٌ تَلَجِيَّةً؛ بِحَيْثُ تُوَهَّبُ فِي الظَّاهِرِ وَتُقَبْضُ، مَعَ اتِّفَاقِ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحِيلِ الَّتِي تُجْعَلُ طَرِيقًا إِلَى مَنَعِ الْوَارِثِ أَوْ الْعَرِيمِ حُقُوقَهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: كَانَتْ أَيْضًا هَبَةً بَاطِلَةً. [٣٠٧/٣١]

٤١٨٧ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ تَخْصِيصُ بَعْضِ أَوْلَادِهِ بِعَطِيَّةٍ مُنْجَزَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به، وقد نبه عليه: منسق الكتاب للموسوعة الشاملة أسامة بن الزهراء.

بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا أَنْ يُعَيَّرَ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ تَنْفِيزُهُ بِدُونِ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٠٩/٣١١]

٤١٨٨ إِنْ الْوَصِيَّةَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونُ جَائِزَةً، كَمَا وَصَّى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لَوْلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْوَصِيَّةُ تَصَحُّ لِلْمَعْدُومِ بِالْمَعْدُومِ^(١). [٣٠٩/٣١١]

٤١٨٩ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضُ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ فِي وَصِيَّتِهِ وَلَا مَرَضٍ مَوْتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِالْعَطِيَّةِ فِي صِحَّتِهِ أَيْضًا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَيَرُدَّ الْفَضْلَ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِشِيرَ بْنِ سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ: «أُرِدُّهُ»، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»، وَقَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ الَّذِي فَضَّلَ أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

[٣٠٩/٣١١ - ٣١٠]

٤١٩٠ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ جِنَايَةً أَوْ حَقًّا: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ، وَلَا يَخْلِفُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَإِنْ كَانَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَلَهَا نَظَائِرُ، هَذَا فِيمَا يُسْرَعُ فِيهِ الْيَمِينُ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ تَخْلِيفَ الْمُوصَى لَهُ فِيهَا؟

وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ لِلْحَمْلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَحِقُّهَا إِذَا وُلِدَ حَيًّا، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: إِنَّهَا تُؤَخَّرُ إِلَى حِينٍ بُلُوغِهِ وَلَا يَخْلِفُ. [٣١١/٣١١]

٤١٩١ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ التَّرَكَةِ فَهُوَ لِلْوَارِثِ. [٣١١/٣١١]

(١) مثاله: لو أوصى لمن تحمل هذه المرأة من إحدى زوجاته بمعدوم؛ أي: أوصى لها بما يخرج من هذه الأرض.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

٤١٩٢ الولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله. [٣١١/٣١]

٤١٩٣ وسئل - رحمه الله تعالى -: عن رجل توفي، وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام، وبيعت بتسعمائة درهم، فأراد الحاكم أن يستأجر إنساناً أجنبياً ليحج بهذا المقدار، فجاء رجل غيره فقال: أنا أحج بأربعمائة، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه، وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجباً عليه، بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به] ^(١). [٣١٣/٣١]

٤١٩٤ إذا أوصى أن يحج عنه بألف، فقال رجل: أنا أحج بأربعمائة: وجب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثه.

وإن لم يخرج: لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث، إلا أن يكون واجباً بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به. [المستدرک ٤/١٢٠]

٤١٩٥ وسئل: عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له. فهل أصاب فيما أوصى؟

فأجاب: تنفذ وصيته؛ فإن إعطاء أجر لمن يقرأ القرآن ويهديه للميمت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميمت، وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه.

فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها: فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة: كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميمت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، ولا يتم الكلام إلا به، ثم رأيت كذلك في المستدرک كما في الفقرة التالية.

وَالْإِسْتِجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي
الْإِسْتِجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ، لَكِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ نَفْعَ زَوْجِهَا فَلْتَصَّدَّقْ عَنْهُ بِمَا
تُرِيدُ الْإِسْتِجَارَ بِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَنْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا، وَإِنْ
تَصَدَّقْتَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ الْفُقَرَاءِ لِيَسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ حَصَلَ
مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا أُعِينُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَيَنْفَعُ اللَّهُ الْمَيِّتَ بِذَلِكَ. [٣١٦-٣١٥/٣١]

٤١٩٦ وَسُئِلَ: عَنْ مَسْجِدٍ لِرَجُلٍ، وَعَلَيْهِ وَقْفٌ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ حِكْرٌ^(١)،
وَأَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُشْتَرَى الْحِكْرُ الَّذِي لِلْوَقْفِ فَتَعَدَّرَ مُشْتَرَاهُ؟

فَأَجَابَ: بَلْ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُخْرَجَ جَمِيعُ الثَّلَاثِ كَمَا أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ، وَلَا
يَدْعُ لِلْوَرِثَةِ شَيْئًا، ثُمَّ إِنْ أُمِكَ شِرَاءُ الْأَرْضِ الَّتِي عَيْنَهَا الْمُوصِي اشْتَرَاهَا
وَوَقَفَهَا، وَإِلَّا اشْتَرَى مَكَانًا آخَرَ وَوَقَفَ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا الْمُوصِي،
كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا قَالَ: بَيْعُوا غُلَامِي مِنْ زَيْدٍ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ، فَاُمْتَنَعَ
فُلَانٌ مِنْ شِرَائِهِ: فَإِنَّهُ يُبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

فَالْوَصِيَّةُ بِشِرَاءِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ لِيُوقَفَ: كَالْوَصِيَّةِ بِبَيْعِ مُعَيَّنٍ وَالتَّصَدُّقُ
بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ هُنَا: جِهَةُ الصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَهِيَ بَاقِيَّةُ، وَالتَّعْيِينُ إِذَا فَاتَ
قَامَ بِدَلِّهِ مَقَامُهُ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ الْوَقْفُ مُتِلَفٌ، أَوْ أَتَلَفَ الْمُوصَى بِهِ مُتِلَفٌ: فَإِنَّ
بَدَلَهُمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي ذَلِكَ.

فَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمُوصَى بِهِ وَالْمَوْقُوفِ؛ وَبَيْنَ بَدَلِ الْمُوصَى لَهُ وَالْمَوْقُوفِ
عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ الْمُعَيَّنُ، أَوْ
نَدَرَ عَتَقَ عَبْدٌ مُعَيَّنٌ فَمَاتَ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. [٣١٧-٣١٦/٣١]

٤١٩٧ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَالِهِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ يُضْمُّ

(١) معنى حِكْرٌ؛ أي: عَقَارٌ مَحْبُوسٌ لِحِجَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى.

يُقَالُ: أَوْصَى فُلَانٌ أَنْ تَكُونَ عَقَارَاتِهِ حِكْرًا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِلْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ اللَّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ، مَادَّةُ: (حِكْر).

إِلَى ثَمَمِهِ شَيْءٌ آخَرُ قَدَرَهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُضَرَفُ ذَلِكَ فِي وَقْفٍ شَرْعِيٍّ: جَازًا.
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُبِ أَخْرَجَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ الْوَرَثَةُ، وَمَا أَعْطَاهُ
لِلْوَرَثَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ إِنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا
بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِ حَقِّهِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ
لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قِيلَ: إِنْ لَهُ ذَلِكَ بِحَسَبِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي
مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

[٣١٨/٣١]

٤١٩٨ لو جُرِحَ جُرْحًا مُوَحِّيًا^(١): صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله
لصحة وصية عمر وعلي. وذكر الشيخ وغيره: أن حكم من ذبح أو أبينت
حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط: فهو كميث. [المستدرک ٤/١١٩]

٤١٩٩ نقل حرب فيمن وصى لأجنبي وله قرابة: لا يرثه محتاج، يرد إلى
قرابته.

وذكر شيخنا رواية: له ثلثاها وللموصى له ثلثها. [المستدرک ٤/١١٩]



(بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ)

٤٢٠٠ تصح الوصية للحمل.

(١) في الأصل: (موصيًا)، والتصويب من الآداب الشرعية (٧/١٧٠).
والجرح الموحى: هو الذي لا تبقى معه الحياة غالبًا.

وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة^(١) أشهر: استحق الوصية إذا كانت ذات زوج أو سيد يطاء، ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها، وهو الصواب.

٤٢٠١ إن وصف^(٢) الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته؛ مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم اثنا^(٣) عشر: فههنا: الأوجه إذا عُلِمَ ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة.

والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع الورثة صحة العقد.

٤٢٠٢ [حُكْمُ مَا]^(٤) إِذَا أَوْصَى لِوَلَدِهِ فِي دُخُولٍ وَلَدٍ بَيْنِهِ: حُكْمُ الْوَقْفِ، قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ..

وَأَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْوَقْفِ دُونَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَتَأَبَّدُ، وَالْوَصِيَّةُ تَمْلِكُ لِلْمَوْجُودِينَ، فَيَخْتَصُّ بِالطَّبَقَةِ الْعُلْيَا الْمَوْجُودَةَ.

[المستدرک ٤/ ١٢٠]

٤٢٠٣ سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ وَصِيٍّ عَلَى أَيْتَامٍ بِوَكَالَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَلِلْأَيْتَامِ دَارٌ، فَبَاعَهَا وَكَيْلُ الْوَصِيِّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْظُرَهَا، وَقَبَضَ الثَّمَنَ ثُمَّ زِيدَ فِيهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الزِّيَادَةَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ بَاعَهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدْ رُئِيتَ لَهُ: صَحَّ الْبَيْعُ. وَإِنْ لَمْ تَرُ لَهُ: فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِنْ بَاعَهَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ: فَقَدْ فَرَطَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَبَرَجُعَ عَلَيْهِ بِمَا فَرَطَ فِيهِ، أَوْ يَفْسَخُ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ لَهُ تَمَامُ الْمِثْلِ.

[٣١٩/٣١]

(١) قال العلامة ابن عثيمين: لعله لسته. حاشية الاختيارات (٢٧٨).

(٢) الموصي أو الموقوف. (٣) في المطبوع: (اثني)، والصواب المثبت.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونه، والمثبت من الإنصاف (٧/ ٧٦).

٤٢٠٤ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ جَلِيلِ الْقَدْرِ، وَأَوْصَى بِأُمُورٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَصِيِّهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَقَالَ: يَا فُلَانُ: جِئْتُكَ فِي حَيَاةِ فُلَانِ الْمُوصِي بِمَالٍ، فَلِي عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ الْوَصِي ذَلِكَ لِلْمُوصِي، فَقَالَ الْمُوصِي: مَنْ ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِي عَلَيَّ شَيْئًا فَحَلْفُهُ وَأَعْطَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ تَسْلِيمُ مَا ادَّعَاهُ هَذَا الْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ لَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ، كَمَا يَكُونُ هَذَا الْمُوصِي مُتَبَرِّعًا بِهَذَا الْإِعْطَاءِ.

وَلَوْ وَصَّى لِمُعَيَّنٍ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ وَصَّى لِمُطْلَقٍ مَوْصُوفٍ: فَكُلٌّ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُتَنَازَعُونَ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ، وَلَمْ يُتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ؛ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ شُبْهَةٌ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَجَبَ تَسْلِيمُهُ، وَإِنَّمَا قَدْ تَقَعُ الشُّبْهَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَفْهُومُهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْأَمْرُ بِتَسْلِيمِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

٤٢٠٥ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ وَصَّى عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ، وَقَدْ قَارَضَ فِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ رِبَحَ فِيهِ فَائِدَةٌ مِنْ وَجْهِ حَلٍّ، فَهَلْ يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْفَائِدَةِ شَيْئًا؟

فَأَجَابَ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ فَقِيرًا وَقَدْ عَمِلَ فِي الْمَالِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ، فَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ أَكْثَرَ مِنْ كِفَايَتِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٤٢٠٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ وَصِيٍّ تَحْتَ يَدِهِ أَيْتَامٌ أَوْ أَوْالِدُهُمْ حَامِلٌ، فَهَلْ يُعْطَى الْأَوْفَالُ نَفَقَةً وَالَّذِي يَخْدُمُ الْأَوْفَالَ وَالْوَالِدَةُ إِذَا أَخَذَتْ صَدَاقَهَا؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تَأْكُلَ الْأَوْفَالُ وَأَوْالِدُهُمْ وَمَنْ يَخْدُمُهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الزَّوْجَةُ: فَتُعْطَى قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ: فَإِنْ أُخِّرَتْ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ فَيُنْفَقُ عَلَى الْيَتَامَى بِالْمَعْرُوفِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِطَ مَالُهُمْ بِمَالِ الْأُمِّ، وَيَكُونُ خَبْرُهُمْ جَمِيعًا وَطَبْخُهُمْ جَمِيعًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِّلْيَتَامَى؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَأَمَّا الْحَمْلُ: فَإِنْ أُخِّرَتْ ^(١) فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ عُجِّلَتْ: أُخِّرَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرٍ اخْتِطَاطًا.

٤٢٠٧ إِذَا آتَسَ الْوَصِيُّ مِنْهُمْ [أي: اليتامى] الرُّشْدَ: دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَالَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شُهُودٍ؛ بَلْ يُقَرَّرُ بِرُشْدِهِمْ، وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِمُ الْمَالَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، لَكِنْ لَهُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

٤٢٠٨ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْضِيَ مَا يُدَّعَى مِنَ الدَّيْنِ إِلَّا بِمُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؛ بَلْ وَلَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَى مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيزُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَمَا عَوَّضَهُ بِدُونِ الْقِيَمَةِ بِمَا لَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِهِ:

أ - فَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ التَّعْوِيزَ وَيُوفِّيَ الْغَرِيمَ حَقَّهُ.

وَالْمُسْتَنَدُ الشَّرْعِيُّ مُتَعَدَّدٌ؛ مِثْلُ:

أ - إِقْرَارِ الْمَيِّتِ .

ب - أو إِقْرَارِ مَنْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ وَكِيلِهِ إِذَا أَقَرَّ بِمَا وَكَّلَهُ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دِيْوَانُ الْأَمِيرِ وَأُسْتَاذُ دَارِهِ؛ مِثْلُ شَاهِدٍ يَخْلِفُ مَعَهُ الْمُدْعِي، وَمِثْلُ خَطِّ الْمَيِّتِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. [٣٢٥/٣١]

٤٢٠٩ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يَكْتُبُ مَا عَلَيْهِ لِلنَّاسِ ^(١) فِي دَفْتَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ كَاتِبٌ يَكْتُبُ بِإِذْنِهِ مَا عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ: فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ ^(٢) إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ وَكِيلِهِ.

فَمَا كَانَ مَكْتُوبًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْوَفَاءِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ بِهِ؛ فَالْحُطُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَالْفُطْرِ.

وَإِقْرَارُ الْوَكِيلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ بِلَفْظِهِ أَوْ خَطِّهِ الْمُعْتَبَرِ: مَقْبُولٌ.

وَلَكِنْ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ: الْيَمِينُ بِالِاسْتِحْقَاقِ أَوْ نَفْيِ الْبَرَاءَةِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ الدِّينُ بِإِقْرَارِ لَفْظِيٍّ.

وَأَمَّا إعْطَاءُ الْمُدْعِي مَا يَدَّعِيهِ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ الَّذِي لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ دَعْوَاهُ وَدَعْوَى غَيْرِهِ: فَلَا يَجُوزُ. [٣٢٦/٣١]

٤٢١٠ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَالِ الْوَصِيِّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصِيِّ عَلَيْهِ، وَلِلْمُوصَى فِيهِ نَصِيبٌ، وَبَاعَ الشَّرَكَاءُ أَنْصِبَاءَهُمْ أَوْ اكْتَرَوْهُ لِلْوَصِيِّ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيُّ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ الْيَتِيمِ أَوْ يَكْرِيهَ مَعَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّ الشَّرَكَاءَ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ فِي بَيْعِ نَصِيبِهِمْ. وَيَشْهَدُ لَهُ الْمَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. [٣٢٦/٣١]

﴿٤٦١﴾ إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ قَدْ ذَهَبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ: فَهُوَ بَاقٍ بِحُكْمٍ يُوجِبُ إِبْقَاءَهُ فِي تَرَكَةِ الْمَيِّتِ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ دَيْنًا يُحَاصُّ^(١) الْغُرَمَاءُ؟ أَوْ يَكُونُ أَمَانَةً يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَإِذَا ادَّعَى الْوَارِثُ رَدَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ أَقْبَضَهُ لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ أَقْبَضَهُ لِلْيَتِيمِ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَكَانَ الْإِقْبَاضُ مِمَّا يَسُوعُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ قَدْ رَشَدَ، فَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ بَعْدَ أَنْ آتَسَ الرُّشْدَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَجَرَ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ الْحَاكِمِ وَلَا حُكْمِهِ؛ بَلْ مَتَى آتَسَ الْوَصِيُّ مِنْهُ الرُّشْدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ سَلَّمَ الْمَالَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ: فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَالُ وَصَلَ إِلَى الْيَتِيمِ الْبَايِنِ رُشْدُهُ: فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْوَصِيِّ، كَمَا تَبَرَّأَ ذِمَّةُ كُلِّ غَاصِبٍ يُوَصِّلُ الْمَالَ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ فِعْلِ الْغَاصِبِ وَلَا تَعَدٍّ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ قَهْرًا، أَوْ يُخَلِّصَهُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ تُطَيِّرُهُ إِلَيْهِ الرِّيحُ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْيَتِيمُ بَعْدَ إِيْنَاسِ الرُّشْدِ وَصُولَهُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْقَابِضِ الَّذِي لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِلْوَصِيِّ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ إِقْبَاضَ الْوَصِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ لِأَحَدٍ: فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَوْ قَوْلُ

[٣٣٠ - ٣٢٩/٣١]

الْوَصِيِّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) المحاسبة: المقاسمة، وتحاص الغرماء؛ أي: تقاسموا بالحصص، والحصص جمع حصّة وهي النصيب.

٤٧١٢ بَيَّعَ الْعَقَّارَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ

[٣٣١/٣١]

بَيِّنَةٌ.

٤٧١٣ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ، وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ خَمْسَةٌ، وَأَوْدَعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنَا مِتُّ تُعْطِيهَا الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَأَخَذَتْ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ إِنَّ أَوْلَادَهَا طَلَبُوهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَطَلَبُوا مِنْهَا الدَّرَاهِمَ، فَأَعْطَتْهُمْ إِيَّاهَا وَاعْتَرَفَتْ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا مِنَ الْوَصِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ طَلَبُوا الْوَصِيَّ بِجُمْلَةِ الْمَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْلَغِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ الْوَصِيِّ إِلَيْهِ فِي قَدْرِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا دَفَعَ إِذَا صَدَّقَتْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْوَصِيَّةُ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِهَذَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مَا وَصَّى لَهَا بِهِ إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّةَ فَلَهَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ عَدْلٌ وَحَلَفَتْ مَعَ شَاهِدِهَا حُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمَالُ عَنْ يَدِ الْوَصِيِّ وَشَهِدَ لَهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ كَتَمَتْ أَوَّلًا مَا عِنْدَ الْوَصِيِّ لِتَأْخُذَ مِنْهُ مَا وَصَّى لَهَا بِهِ: كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنْ مَنَعَهَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَالًا فِي بَاطِنِ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ.

[٣٣٢ - ٣٣٣/٣١]

٤٧١٤ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ وَصَّى لِرَجُلَيْنِ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا اجْتَهَدَا فِي ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ^(١)، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَا غَرَمُوا عَلَى ثُبُوتِهَا؟

(١) عن طريق توثيقها عند القاضي، وقد يتطلب ذلك السفر ونحوه من التكاليف.

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَا مُتَبَرِّعَيْنِ بِالْوَصِيَّةِ فَمَا أَنْفَقَاهُ عَلَى إِبْتِنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ: فَهُوَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

[٣٣٣/٣١]

٤٣١٥ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ، فَجَمَعَ تَرِكَتَهُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثِ سِنِينَ بَعْدَ تَعَبٍ، فَهَلْ يَجِبُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرَةٌ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ وَصِيًّا فَلَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُكْرَمًا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ مُتَبَرِّعًا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ بَلْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَإِنْ عَمِلَ مَا يَجِبُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ: فَفِي وَجُوبِ أَجْرِهِ نِزَاعٌ، وَالْأَظْهَرُ الْوُجُوبُ.

[٣٣٤/٣١]



(بَابُ الْمَوْصِي بِهِ)

٤٣١٦ يظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل^(١)؛ نظرًا إلى علة التفريق؛ إذ ليس النهي عن التفريق يختص بالبيع؛ بل هو عام في كل تفريق، إلا العتق واقتداء الأسرى.

[المستدرک ١٢٢/٤]

٤٣١٧ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيمَنْ أَوْصِي إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ حَبَّةٍ: أَنْ وَلَايَةً^(٢) إِخْرَاجَهَا وَالتَّعْيِينَ لِلنَّاظِرِ الْخَاصِّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا^(٣) لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ الْإِعْتِرَاضُ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ فِعْلِهِ مُحَرَّمًا.

[المستدرک ١٢٣/٤]

(١) خلافاً لمذهب الحنابلة، جاء في المعنى (٥٠٦/٦): أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكًا، بأن يكون رقيقًا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا بطلت الوصية، وإن انفصل حيًا وعلمنا وجوده حال الوصية، أو حكمنا بوجوده: صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز مع الغرر. وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضًا لا نعلم فيه خلافاً.

(٢) في الأصل: (أو ولّاية)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

(٣) في الأصل: (وإن)، وهو خطأ، والتصويب من الإنصاف (٢٨٧/٧).

٤٢١٨ يجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به، فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين، فمنع الورثة [بعض التركة]^(١) أو جحدوا الدَّين: قال أبو العباس: أفيتت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية، وإن اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية. وليس هذا مثل غصب المشاع. وإذا قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر: قال أبو العباس: له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجها، فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي. [المستدرك ٤/١٢٣]

٤٢١٩ لو قال: يدفع هذا إلى يتامى فلان: فإقرار بقرينة، وإلا فوصية. [المستدرك ٤/١٢٣]

٤٢٢٠ يجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي. [المستدرك ٤/١٢٣]



(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٢٨١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أركان الإرث، وأسبابه، وموانعه:

٤٢٢١ ذكر الشيخ في فتاويه: إِنْ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ وَلَمْ تَبْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهُ: وَرَثَتُهُ.

وإن أُبَيِّنَتْ: فَالظَّاهِرُ يَرِثُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ زَهُوقُ النَّفْسِ وَخُرُوجُ الرُّوحِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّ الطِّفْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِمَجَرَّدِ اسْتِهْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةٍ أَثَبَّتَ مِنْ حَيَاةٍ هَذَا. [المستدرک ٤/ ١٢٥]

٤٢٢٢ ذكر الشيخ في ميراث الحمل أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميته. [المستدرک ٤/ ١٢٥]

٤٢٢٣ أسباب التوارث: رحم، ونكاح، وولاء عتق إجماعاً.

وقد ذكر عند عدم ذلك كله^(١):

أ - مولاته، [وهي المؤاخاة].

ب - ومعاقده، [وَهِيَ الْمُحَالَفَةُ].

ج - وإسلامه على يديه.

د - والتقاطه.

هـ - وكونهما من أهل الديوان^(٢).

وهو رواية عن أحمد.

(١) أي: عند عدم هذه الأسباب. (٢) أي: مكتوبين في ديوان واحد.

[اخْتَارَهُ شَيْخُنَا] ^(١).

وقيل: يرث عبدٌ سيده عند عدم الورثة، واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢٥/٤]

٤٢٢٤ قَوْلُهُ: (وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

تنبيه: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا أَبٌ؛ لِكُونِهِ وَلَدَ زَنَى أَوْ مَنُفِيًّا بِلَعَانٍ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعُ نَعَصِبِهِ مِنْ جِهَةٍ مِّنْ نَّفَاهُ). وَعَنْهُ: أَنَّهَا هِيَ عَصَبَتُهُ ^(٢).

اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ» ^(٣). [المستدرک ١٢٦/٤]

٤٢٢٥ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَوْرَثِهِ لَا يَرِثُهُ وَلَوْ انْتَفَى عَنْهُ الضَّمَانُ.

[المستدرک ١٢٦/٤، ١٣٢/٤]



الجد والإخوة:

٤٢٢٦ الْجَدُّ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ إِجْمَاعًا، وَكَذَا مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

[المستدرک ١٢٧/٤]

٤٢٢٧ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ مُوْافِقُونَ لِلصَّدِيقِ فِي أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) ما بين المعقوفات من الفروع (٣/٥).

(٢) أي: أن الأم إذا لم يكن لولدها أب؛ لكونه ولد زنى أو منفيًا بلعان؛ فهي عصبته.

(٣) العبارة في الأصل: وعنه: أنها عصبه ولد الزنى والمنفي بلعان: اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق!!

وهذا كما ترى تصرف وحذف يُخل بالمعنى تمامًا.

[٣٤٣ - ٣٤٢ / ٣١]

وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ: قَوْلُ الصَّدِيقِ.



أحوال الأم:

٤٢٢٨ الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب؛ فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث. [المستدرک ٤/ ١٢٧]



الجدات:

٤٢٢٩ لا يرث غير ثلاث جدات:

أ - أم الأم.

ب - وأم الأب.

ج - وأم أبي الأب.

وإن علون أمومة وأبوة. إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. [المستدرک ٤/ ١٢٧]



التعصيب:

٤٢٣٠ يرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. [المستدرک ٤/ ١٢٧]



باب الرد

٤٢٣١ لو خلفت المرأة زوجاً وبنثاً وأماً. فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنث ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد^(١).

(١) قال العلامة ابن عثيمين في حاشية الاختيارات (٢٨٤): إن القائلين بالرد لا يقسمونها كما ذكر هنا؛ لأنهم لا يرون الرد على الزوجين، اللهم إلا أن يقصد بابتناؤه على قولهم مجرد القول بالرد، بقطع النظر عن هذه الصورة. اهـ.

وعلى قول من لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبننت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان والباقي لبيت المال^(١).

[المستدرک ١٢٧/٤ - ١٢٨]



ميراث ذوي الأرحام:

٤٢٢٢ يُورث ذوي الأرحام جمهورُ السلف وأحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة وطوائف من أصحاب الشافعي، وقول مالك إذا فسد بيت المال.

والقول الثاني: يرث بيت المال، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

[المستدرک ١٢٨/٤]



الغرقى ومن عمي موتهم:

٤٢٢٣ خَرَجَ أبو بكر^(٢) ومن بعده منع توارث بعضهم من بعض. وهذا التخريج من المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما ولا بيّنة، واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين.

[المستدرک ١٢٨/٤]



(١) قال البعلي في الاختيارات (٢٨٤) تعقيبًا على كلام الشيخ: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين، فللزوج عنده الربع والثلاثة الأرباع الباقية تقسم أرباعًا: ثلاثة أرباعها للبننت، وربعها للأم، فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر: للزوج أربعة، ولبننت تسعة، وللأم ثلاثة. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين: وكذلك الإمام أحمد لا يقول بالرد على الزوجين، وحكى بعض العلماء الإجماع عليه. اهـ.

(٢) من أصحاب الإمام أحمد.

ميراث أهل الملل:

٤٧٣٤ قال ابن القيم رحمته الله: وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث، كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عن الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا^(١).

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويُورثون.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر»^(٢) المراد به: الحربي، لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، [ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى، وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً].

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه

(١) في الأصل: (نساتنا)، والتصويب من أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٨٥٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم، ويقا تل عنهم المسلمون، ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين، فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السُّنة بأنهم يرثون ويورثون^(١).

إلى أن قال: قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي: أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. إلى أن قال: فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك عقيل لنا من دار»^(٢).

قال الشيخ: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل؛ فالشافعي احتج به على جواز بيع ربا ع مكة، وليس في الحديث أنه باعها.

إلى أن قال ابن القيم: وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي:

أ - توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

ب - وتوريث المعتق عبده بالولاء.

ج - وتوريث المسلم قريبه الذمي.

وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

وأما المسألتان الأخيرتان: فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع؛ بل المنقول عنهم التوريث.

(١) ما بين المعقوفين من أحكام أهل الذمة لزيادة الفائدة.

(٢) رواه البخاري (١٥٨٨).

قال شيخنا: والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة: بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم، وأموالهم، وفداء أسراهم. [المستدرك ٤/ ١٢٨ - ١٣٠]

٤٢٣٥ يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي؛ لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرتهم ولا ينصروننا. [المستدرك ٤/ ١٣٠]

٤٢٣٦ عند شيخنا يرث المنافق ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيثاً، فعلم أن الميراث مداره على النُّصرة^(١) الظاهرة. واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر. [المستدرك ٤/ ١٣٠]

٤٢٣٧ عند شيخنا وغيره قد يسمّى من فعل بعض المعاصي منافقاً. [المستدرك ٤/ ١٣٠]

٤٢٣٨ المرتد إذا قتل في رده أو مات عليها: فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة، ولأن رَدَّته كمرض موته. والزنديق منافق يرث ويورث؛ لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً. [المستدرك ٤/ ١٣٠]



ميراث المطلقة:

٤٢٣٩ من طَلَّق امرأته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث: ورثته إذا كان الطلاق رجعيّاً إجماعاً.

وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.

(١) في الأصل: (النظرة)، والتصويب من الفروع لابن مفلح (٣٧/٢).

وعلى قول الجمهور فهل تعدد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما؟ فيها أقوال: أظهرها الثالث.

وهل يكمل لها المهر؟ فيه قولان: أظهرهما أنه يكمل.

[المستدرک ٤/ ١٣٠ - ١٣١]

٤٢٤٠ لو تزوج في مرض موته مُضَارَّةً لتنقيص إرث غيرها وَأَقَرَّتْ^(١) به: ورثته؛ لأن له أن يوصي بالثلث. [المستدرک ٤/ ١٣١]

٤٢٤١ وَسِئِلَ الشَّيْخُ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ وَلَزَوْجِهَا ثَلَاثُ شُهُورٍ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مُزْمِنٍ، فَطَلَبَ مِنْهَا شَرَابًا فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَتَفَرَّ مِنْهَا وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً، وَبَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا تُؤْفَى الزَّوْجُ: فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ يَقَعُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا مُخْتَارًا، لَكِنْ تَرْتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ، كَمَا قَضَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ: مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ زَالَ: فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ. [٣٦٨/٣١]

٤٢٤٢ مَسْأَلَةٌ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ تَوْرِيثُهَا، كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رحمته الله لِامْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثُمَامِرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ.

ثُمَّ عَلَى هَذَا: هَلْ تَرِثُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ عَلَى

(١) في الأصل: (وَأَقَرَّتْ)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٣)، والفروع (٣٤/٥).

(٢) رواه البيهقي (٤٧٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢١).

قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَرِثُ أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ وَرَثَتَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ إِنَّمَا وَرِثَتْ لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِالتَّرَكَةِ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا وَحَقَّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعُ لِوَارِثٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ لِعَبَرِ وَارِثٍ بزيادةَ عَلَى الثَّلَثِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ كَتَصَرُّفِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَمْلِكُ قَطْعَ إِرْثِهَا: فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ مَرَضِهِ، وَهَذَا هُوَ طَلَاقُ الْفَارِّ الْمَشْهُورُ بِهَذَا الْإِسْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي أَفْتِيَ بِهِ. [٣٦٩ - ٣٦٨/٣١]

٤٢٤٣ الْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ قَدْ تَعَلَّقَ الْوَرَثَةُ بِمَالِهِ مِنْ حِينَ الْمَرَضِ، وَصَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ إِلَّا مَا يَتَصَرَّفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثَهُ، وَيَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِالْإِرْثِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَجْنَبِيٍّ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الْمَرَضِ أَنْ يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنَ الْإِرْثِ لَا بِطَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا، وَلَا يَقْطَعَ حَقَّهَا مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَنَفِي وَجُوبِ الْعِدَّةِ نِزَاعٌ: هَلْ تَعْتَدُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَوْ أَطْوَلَهُمَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ هَلْ يَكْمُلُ لَهَا الْمَهْرُ؟ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَكْمُلُ لَهَا الْمَهْرُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِهَا الَّتِي تَسْتَقِرُّ، كَمَا تَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ. [٣٧١ - ٣٧٠/٣١]

(حكم من قال لزوجتيه: إحدكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)

٤٢٤٤ وسئل رحمه الله: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةٌ وَالْأُخْرَى كِتَابِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَلِمَنْ تَكُونُ التَّرِكَةُ مِنْ بَعْدِهِ؟ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - سِوَاءَ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ مُبْهَمَةً أَوْ مَجْهُولَةً - : أَنَّ يُقْرَعَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ لَمْ تَرِثْ هِيَ وَلَا الذَّمِّيَّةُ شَيْئًا. أَمَّا هِيَ: فَلِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ.

وَأَمَّا الذَّمِّيَّةُ: فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الذَّمِّيَّةِ: وَرِثَتِ الْمُسْلِمَةُ مِيرَاثَ زَوْجَةٍ كَامِلَةٍ، هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا مُحَرَّمًا لِلْمِيرَاثِ^(١)؛ مِثْلُ أَنْ يَسْنَهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَمَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: فَهَذِهِ زَوْجَتُهُ تَرِثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَتَنْقُضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ؛ كَمَا لِلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهَا تَعْتَدُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ مُدَّةِ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرِثُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا فِيهِ قَصْدُ جِرْمَانِهَا الْمِيرَاثِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ^(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

(١) أي: يُحْرَمُ أَنْ تَرِثَ مِنْهُ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الصَّحِيحُ الْمَعْتَدُ بِهِ.

(٢) أي: أَنْ الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَرِثُهَا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَهُوَ اخْتِبَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمه الله، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَرِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ أُولَى.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَّهَمَ بِقَصْدِ جِرْمَانِهَا: فَلَا تُكْتَرُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَرِثُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الْجِرْمَانِ.

[٣٧٣ - ٣٧١/٣١]



الإقرار بمشارك في الميراث:

٤٢٤٥ لو أقر^(١) واحد من الورثة بالولاء^(٢) أو بالنسب والباقون لم يصدقوه ولم يكذبوه: ثبت النسب، وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث؛ فإن الإمام أحمد قال: إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله.

وعلى هذا: فلو ردَّ هذا النسب من له فيه حقٌّ: قُبِلَ منه، وارتأى كان أو غير وارث على ظاهر كلامه.

[المستدرک ٤/ ١٣١]



ميراث القاتل والمبعض:

٤٢٤٦ [قَوْلُهُ: (وَرِثْتُ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ].

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ إِرْثَ الْمُعْتَقِ [بَعْضُهُ] لَهُ خَاصَّةٌ^(٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ: هُوَ الصَّوَابُ^(٤).

[المستدرک ٤/ ١٣٢]



(١) في الأصل: (أخبر)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٢) في الأصل: (بالفراش)، والتصويب من الاختيارات (٢٨٦)، والفتاوى الكبرى (٤٤٦/٥).

(٣) وليس لسيده.

(٤) الإنصاف (٣٧٠/٧)، وما بين المعقوفات منه.

(اسئلة في المواريث)

سُئِلَ رحمه الله: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ؟

فَأَجَابَ: مَا خَلَفَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ: فَلِزَوْجِهَا نِصْفُهُ، وَلِأَبِيهَا الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأُمِّ، وَهُوَ السُّدُسُ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ رَشِيدَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ.

[٣٣٥/٣١]

سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَهَا زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ وَابْنٌ، فَمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

[٣٣٦/٣١]

سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ تُوفِّيتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَابْنَتَيْنِ، وَوَالِدَتَهَا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، فَهَلْ تَرِثُ الْأَخَوَاتُ؟

فَأَجَابَ: يُفَرِّضُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ. أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلَمْ يُفْضَلْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٣٣٧/٣١]

سُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ؟

فَأَجَابَ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَصْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى «ذَاتُ الْفُرُوحِ» لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلِوَلَدَيِ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ؛ فَالْمَجْمُوعُ عَشْرَةُ أَصْهُمٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٣٣٧/٣١]

٤٢٥١ وَسَيَّلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا، وَبَنَاتًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا مِنْ أُمٍّ، فَمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُقَسَّمُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ: لِلْبِنْتِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِالْبِنْتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ.

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ^(١).

وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالرَّدِّ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فَيُقَسَّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْبِنْتِ سِتَّةُ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَالسَّهْمُ الثَّانِي عَشَرَ لِبِنْتِ الْمَالِ.

[٣٣٨/٣١]

(١) من المعلوم أن مذهب الأئمة الأربعة وحكي إجماعاً أنَّ الزوجين لا يرد عليهما، قال ابن قدامة ﷺ: فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُويَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ.

وَلَعَلَّهُ كَانَ غَضَبَةً، أَوْ ذَا رَجَمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. المغني (٢٩٦/٦).

وقد استشكل العلامة ابن عثيمين ﷺ ما جاء في هذه الفتوى حيث قال بعد أن نقلها: فَإِنْ ظَاهَرَ هَذِهِ الْقِسْمَةُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجِ وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ:

الأول: أَنَّ الشَّيْخَ صَرَحَ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ بِالرَّدِّ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ لَا يَرُونَ الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، فَحَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةً وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةً وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةً.

الثاني: أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَنْقَلَبُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَرَى الرَّدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِآرَائِهِ وَاعْتِبَارِهِمْ لَهَا، بَلْ إِنْ صَاحِبَ «مَخْتَصَرِ الْفَتَاوَى» قَالَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ: إِنْ فِيهَا نَظَرًا.

الثالث: أَنَّ الشَّيْخَ نَفَسَهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَسْأَلَتَيْنِ رَدَّ فِيهِمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِقَرَابَةٍ وَلَا وِلَاءٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي يَكُونُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْخَاصِّ مَا لَيْسَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى هَذَا مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ. اهـ. تسهيل الفرائض (٨٨ - ٨٩).

٤٢٥٢ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَابْنًا أُخْتٌ؟
فَأَجَابَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ الْأُخْتِ فَعِنِّي أَحَدُ الْأَقْوَالِ لَهُ الْبَاقِي
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.
وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي دَوَى الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ
وَلَا تَعْصِيبٌ:

أ - فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
يَفْرُضُ وَلَا تَعْصِيبُ يَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

ب - وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ فِي
الْمَشْهُورِ عَنْهُ: يَكُونُ الْبَاقِي لِذَوِي الْأَرْحَامِ، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
[الأنفال: ٧٥] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ
عَانَهُ»^(١).
[٣٥٩ - ٣٥٨/٣١]

(١) رواه الترمذي (٢١٠٤) وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِعَظْمِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّكَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالََّةَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْزِيهِ دَوَى الْأَرْحَامِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ
الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ.
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠٠).

واختار العلامة ابن عثيمين رحمته الله القول بالتوريث وقال: فمن ثَمَّ اختلف القائلون بتوريثهم على
ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة؛ فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة
كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.
[الأنفال: ٧٥]، ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعا: بنوة ثم
أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد
من الجهة التي بعدها قيامًا على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل
القربة. قاله في «المغني» (٢٣٢/٦).

٤٢٥٣ ابْنُ الْأُخْتِ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ. [٣١٢/٣١]

٤٢٥٤ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْهِ، وَثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخٍ لِأَبَوَيْهِ، فَهَلْ لِبَنَاتِ الْأَخِ مَعَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْأَخِ.

وَالرَّبْعُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْأُخْتِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الْآخَرِ هُوَ لِبَنَاتِ الْمَالِ^(١). [٣٥٩/٣١]

٤٢٥٥ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا، وَلَهُ أَوْلَادُ أَخٍ مِنْ أَبِيهِ وَهُمْ صِغَارٌ، وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ، وَلَهُ بِنْتُ عَمٍّ، وَلَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَعْمَامِهِ، فَمَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ؟ وَمَنْ يَكُونُ وَلِيُّ الْبِنْتِ؟ فَأَجَابَ: أُمُّ الْمِيرَاثِ فَنِصْفُهُ لِلْبِنْتِ، وَنِصْفُهُ لِأَبْنَاءِ الْأَخِ.

وَأُمَّا حَصَانَةُ الْجَارِيَةِ: فَهِيَ لِبِنْتِ الْعَمِّ دُونَ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، وَدُونَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَلَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي لِلْيَتِيمَةِ لَوْصِيٍّ أَوْ نَوَاحِيهِ.

[٣٦٠/٣١]

= القول الثالث: اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

واليك مثلاً يظهر به أثر الخلاف:

فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث، ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة، وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضاً وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيباً. اهـ. يُنظر: تسهيل الفرائض (٧٢ - ٧٤).

(١) ولم يرد على الزوجة.

٤٢٥٦ وَسُئِلَ: عَمَّنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَعَمَّهُ أَخَا أَبِيهِ مِنْ أُمِّهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟
فَأَجَابَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَأَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ: فَلَا شَيْءَ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ
بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ إِنْ كَانَ لَهُ عَصْبَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ
مَرْدُودٌ عَلَى الْبِنْتَيْنِ، أَوْ بَيْتِ الْمَالِ. [٣٦٠/٣١]

٤٢٥٧ وَسُئِلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَخَلَفَ أَخَا لَهُ، وَأُخْتَيْنِ
شَقِيقَتَيْنِ، وَبِنْتَيْنِ، وَزَوْجَةً؟
فَأَجَابَ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأُخُوَّةِ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ بَيْنَ
الْأَخِ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا.

فَتَحْصُلُ لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ، وَلِكُلِّ بِنْتٍ ثَمَانِيَةُ قَرَارِيطَ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ
قَرَارِيطَ وَثُلُثٌ، وَلِلْأُخْتِ قِيرَاطٌ وَثُلُثًا قِيرَاطَ. [٣٦١/٣١]

٤٢٥٨ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَالَةٌ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ مَوْجُودًا؛ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا
وَارِثٌ: فَهَلْ يَرِثُهَا ابْنُ أُخْتِهَا؟

فَأَجَابَ: هَذَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ هُوَ الْوَارِثُ؛ وَفِي الْآخَرِ بَيْتُ الْمَالِ
الشَّرْعِيُّ. [٣٦١/٣١]

٤٢٥٩ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بِنْتُ عَمٍّ، وَابْنُ عَمٍّ، فَتُوْفِيَتْ بِنْتُ الْعَمِّ
وَتَرَكَتْ بِنْتًا، ثُمَّ تُوْفِيَ ابْنُ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَبَقِيَ الْوَلَدَانِ وَبِنْتُ بِنْتِ
الْعَمِّ الْمُتَوَفِّيَةِ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ الْبِنْتُ وَتَرَكَتْ أَوْلَادَ عَمٍّ، فَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ:
أَوْلَادُ ابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، أَمْ أَوْلَادُ عَمِّهَا؟

الْجَوَابُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّزْوِيلِ ^(١) - كَمَا نُقِلَ

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَوُو الْأَرْحَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَوْرِيثِهِمْ،
وَلَكِنِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُتَعَيَّنُ أَنْ تَوْرِيثُهُمْ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَلأن النبي ﷺ قال: «الخال بمنزلة الأم»، وقال: «الخال وارث من لا وارث له»، وهذا
نص.

نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - فَتَنْزِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْلَى بِهِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ إِلَى الْوَارِثِ ثُمَّ اتَّحَدَتِ الْجِهَةُ، فَإِنَّ أَوْلَادَ الْعَمِّ لَهُمْ ثُلَاثُ الْمَالِ، وَأَوْلَادُ ابْنِ عَمِّ الْأُمِّ ثُلَاثُ الْمَالِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ إِلَى الْأُمِّ.

وَإِذَا وُجِدَ أُمٌّ مَعَ أَبٍ أَوْ مَعَ جَدٍّ: كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لَهُ. [٣٦٢/٣١]

٤٣٦٠ القاتل لَا يَرِثُ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْأَيُّمَةِ. [٣٦٥/٣١]

٤٣٦١ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ:

جَدَّتِي أُمُّهُ وَأَبِي جَدُّهُ وَأَنَا عَمَّةٌ لَهُ وَهُوَ خَالِي
أَقْرَبُنَا يَا إِمَامُ حَمَاكَ اللَّهُ وَيَكْفِيكَ حَادِثَاتُ اللَّيَالِي
فَأَجَابَ ﷺ:

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّ بِنْتِهِ وَأَتَى الْبِنْتَ بِالنِّكَاحِ الْحَلَالِ
فَأَتَتْ مِنْهُ بِنْتٌ قَالَتِ الشُّعْرَاءُ وَقَالَتْ لِابْنِ هَاتِيكَ خَالِي
رَجُلٌ زَوَّجَ امْرَأَةً، وَتَزَوَّجَ ابْنُهُ بِأُمِّهَا، وَلِدَ لَهُ بِنْتُ، وَلِابْنِهِ ابْنٌ، فَبِنْتُهُ هِيَ
الْمُخَاطَبَةُ بِالشُّعْرِ، فَجَدَّتُهَا أُمُّ أُمِّهَا هِيَ أُمُّ ابْنِ الْإِبْنِ زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَأَبُوهَا جَدُّ ابْنِ
ابْنِهِ، وَهِيَ عَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَهُوَ خَالَهَا أَخُو أُمِّهَا مِنَ الْأُمِّ. [٣٦٦/٣١]

= والقول بعدم التوريث قول ضعيف - سبحانه الله - نحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس!! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبة.

لكن كيف يرثون؟ العلماء اختلفوا في كيفية التوريث، فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقاً، فالأقرب بأي جهة يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، والأقرب أولى من الأبعد، فخال وابن عمه، المال للخال؛ لأنه أقرب.

ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل؛ أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف ﷺ فقال: «يرثون بالتنزيل»؛ يعني: نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدل بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدل بالأخت فله ميراث الأخت، ابن الأخ من الأم مدل بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم، فهم يرثون بالتنزيل. الشرح الممتع (٢٧٣/١١ - ٢٧٥).

٤٣٦٢ وسئل رحمه الله: عن قوله:

مَا بَالُ قَوْمٍ عَدَوْا قَدْ مَاتَ مَيِّتُهُمْ
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ عَشْرَتِهِمْ
فِي الْبَطْنِ مِنِّي جَنِينٌ دَامَ يَشْكُرُكُمْ
فَإِنْ يَكُنْ ذَكَرًا لَمْ يُعْطَ خَرْدَلَةٌ
بِالنِّصْفِ حَقًّا يَقِينًا لَيْسَ يُنْكِرُهُ
إِنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَمْرِي بِلَا كَذِبٍ
فَأَجَابَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَائْتَانِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ، وَحَمْلٌ مِنَ الْأَبِ، وَالْمَرْأَةُ
الْحَامِلُ لَيْسَتْ أُمُّ الْمَيِّتِ؛ بَلْ هِيَ زَوْجَةُ أَبِيهَا.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ.
فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا فَهُوَ أَخٌ مِنْ أَبِي فَلَا شَيْءَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ أُنْثَى فَهُوَ أُخْتُ مِنْ أَبِي، فَيُفَرِّضُ لَهَا النِّصْفَ، وَهُوَ
فَاضِلٌ عَنِ السَّهَامِ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعْوَلُ إِلَى تِسْعَةٍ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ أُمِّ الْمَيِّتِ: فَهَكَذَا الْجَوَابُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.
وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا يُشَارِكُ وَلَدَ الْأُمِّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ،
وَلَا يَسْقُطُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.



(استنباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)

٤٣٦٣ إِنْ النُّصُوصَ شَامِلَةً لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ مِنْ
أَشْكَلِ الْأَشْيَاءِ، لِنُبَيِّنَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْفَرَائِضُ مِنْ أَشْكَلِهَا^(١)، فَنَقُولُ:

(١) فإذا كانت الفرائض من أشكل وأصعب مسائل الدين، وجب العناية بها، وكثرة مراجعتها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ودقة.

النَّصِّ وَالْقِيَاسُ - وَهُمَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ - دَلًّا عَلَى أَنَّ الثُّلْثَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ، كَمَا هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَرَوَى حَرْبُ التَّشْرِيكِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

فَيَقَالُ: النَّصُّ وَالْقِيَاسُ دَلَّا عَلَى مَا قَالَ عَلِيٌّ.

أَمَّا النَّصُّ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وَالْمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الْأُمِّ، وَإِذَا أَدْخَلْنَا فِيهِمْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلُثِ؛ بَلْ زَاوَاهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنِ الْأُمِّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾. وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَهَكَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ لَا الْأُمِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَدَلَّ ذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ غَيْرُ الْآخَرِ.

(١) أي: التشريك بين أولاد الأم والأخوة الأشقاء.

وَإِذَا كَانَ النَّصُّ قَدْ أُعْطِيَ وَلَدَ الْأُمِّ الثَّلَاثَ فَمَنْ نَقَصَهُمْ مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُمْ،
وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ جِنْسٍ آخَرَ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ
ذَكَرَ»^(١)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَبْقَ الْفَرَائِضُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ، وَهَذَا
لَمْ تَبْقَ الْفَرَائِضُ شَيْئًا.

وَإِذَا قِيلَ: فَلَا بُدَّ إِذَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ لَمْ يَضُرَّهُمْ؟

قِيلَ: بَلَى، قَدْ يَضُرُّهُمْ كَمَا يَنْفَعُهُمْ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ وَلَدُ الْأُمِّ وَاحِدًا
وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَثِيرِينَ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ وَاحِدَهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي يَكُونُ لَهُمْ
كُلُّهُ، وَلَوْلَا الْأَبُ لَتَشَارَكُوا هُمْ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ فِي الثَّلَاثِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ
وُجُودُ الْأَبِ يَنْفَعُهُمْ^(٢) جَازَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ، فَعِلِمَ أَنَّهُ يَضُرُّهُمْ.

وَأَيْضًا؛ فَأُصُولُ الْفَرَائِضِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُتَّصِلَةَ: ذَكَرَ وَأُنْتَى لَا
تُفَرِّقُ أَحْكَامُهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ: أَنْ لَوْ كَانَ فِيهِنَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ
لَفَرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَعَالَتْ الْفَرِيضَةُ.

فَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ سَقَطْنَ، وَيُسَمَّى «الْأَخُ الْمَشْهُومُ».

فَلَمَّا صِرْنَ بِوُجُودِهِ يَصِرْنَ عَصَبَةً: صَارَ تَارَةً يَنْفَعُهُنَّ، وَتَارَةً يَضُرُّهُنَّ، وَلَمْ
يُجْعَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي حَالَةِ الضَّرِّ.

كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِ لَمَّا [صَارَ]^(٣) الْإِخْوَةُ بِهَا عَصَبَةً: صَارَ يَنْفَعُهُمْ تَارَةً
وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) أي: الإخوة الأشقاء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، بل في جامع المسائل (٣٠٣/٢)، ولا يستقيم المعنى إلا

فَهَذَا مَجْرَى الْعَصْبَةِ؛ فَإِنَّ الْعَصْبَةَ تَارَةً يَحُورُ الْمَالُ كُلُّهُ، وَتَارَةً يَحُورُ أَكْثَرُهُ، وَتَارَةً أَقْلُهُ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ. فَمَنْ جَعَلَ الْعَصْبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتِعْرَاقِ الْفَرَائِضِ الْمَالَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأَصُولِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا «الْعُمَرِيَّتَانِ» ^(١) فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ؛ بَلْ إِنَّمَا أَعْطَاهَا اللَّهُ الثُّلُثَ إِذْ ^(٢) وَرِثَتْ الْمَالَ هِيَ وَالْأَبُ، فَكَانَ الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا وَرِثَتْهُ هِيَ وَالْأَبُ تَأْخُذُ ثُلُثُهُ وَالْأَبُ ثُلُثِيهِ. وَمَفْهُومُ الْقُرْآنِ يَنْفِي أَنَّ تَأْخُذَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مُطْلَقًا، فَمَنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ مُطْلَقًا حَتَّى مَعَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ خَالَفَ مَفْهُومَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْجُمُهورُ فَقَدْ عَمِلُوا بِالْمَفْهُومِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا مِيرَاثَهَا إِذَا وَرِثَهُ أَبُوهُ كَمِيرَاثِهَا إِذَا لَمْ يَرِثْ؛ بَلْ إِنْ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِثَهُ

(١) من المعلوم أن للام ثلث الباقي في مسألتين، هما المسألتان العمريتان، وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما.

المسألة الأولى: زوج وأم وأب.

ففي هذه المسألة: الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والأب له الباقي وهو السدس. غير أنه لا يمكن أن يكون الأم لها الثلث والأب له السدس، فيكون للمرأة ضعف ما للرجل، والقاعدة أن المرأة لا يمكن أن تأخذ ضعف الرجل، بل إما أن يكون لها نصف نصيبه، وإما أن تساويه، أما هنا فقد أخذت ضعفه.

فقسمها عمر رضي الله عنه: بأن أعطى الأم ثلث الباقي فحينئذ: الزوج له النصف، وتأخذ الأم ثلث نصف الباقي وهو السدس هنا، ويأخذ الأب ثلثين، فأصبح هذا ضعفها فجرى هذا على القاعدة.

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب.

فإذا قسمنا على الطريقة السابقة، فإن الزوجة تأخذ الربع، وتأخذ الأم الثلث، وللأب الباقي. فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ فظاهر الآية أن الأم تأخذ الثلث مطلقًا. فما الجواب على هذا؟

الجواب: أن يقال: هذا إذا انفردا. فإذا انفرد الأبوان فللأم الثلث والباقي للأب هذا هو ظاهر الآية. يُنظر: شرح الزاد لفصيلة الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، عند قول صاحب الزاد: والسدس مع زوج وأبوين، والربع مع زوجة وأبوين، وللأب مثلهما.

(٢) في جامع المسائل: إذا، ولعله أصوب.

أَبُوهُ بَلْ وَرِثَهُ مَنْ دُونَ الْأَبِ؛ كَالْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْأَخِ فَهِيَ بِالثَّلَاثِ أُولَى، فَإِنَّهَا إِذَا أَخَذَتِ الثَّلَاثَ مَعَ الْأَبِ فَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ أُولَى.

فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ ^(١) إِذَا لَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْأُمُّ وَالْأَبُ، أَوْ عَصَبَةٌ غَيْرُ الْأَبِ - سِوَى الْإِبْنِ -: فَلِلْأُمِّهِ الثَّلَاثُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى. وَأَمَّا الْإِبْنُ فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْأَبِ، فَلَهَا مَعَهُ السُّدُسُ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْعَصَبَةِ ذُو فَرْصٍ: فَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ قَدْ أُعْطُوا الْأُمُّ مَعَهُنَّ السُّدُسُ، وَالْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ وَالْأُمُّ فَلِلْأُمِّ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ الذَّكَرِ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَمَعَ الْأُنثَى أُولَى.

وَأَمَّا الْحَجَبُ عَنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْإِخْوَةِ، وَالْوَاحِدُ لَيْسَ إِخْوَةً. فَإِذَا كَانَتْ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ فَمَعَ الْعَمِّ وَغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَفِي الْجَدِّ نِزَاعٌ، يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّهَا ^(٢) مَعَ الْجَدِّ تَأْخُذُ ثُلَاثَ الْمَالِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبْعَدُ مِنْهَا، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِالْأَبِ، فَلَا يَحْجُبُهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا.

وَمَحْضُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْأَبَ مَعَ الْأُمِّ: كَالْبَنَاتِ مِنَ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتِ مَعَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ هُمَا عَصَبَةٌ.

وَقَدْ أُعْطِيَتِ الزَّوْجَةُ نِصْفَ مَا يُعْطَاهُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُمَا ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ جِنْسٍ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] فَاللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا بِشَرَطَيْنِ:

أ - أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

ب - وَأَنْ يَرِثَهُ أَبُوهُ.

فَكَانَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعْطَى الثُّلُثُ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُعْطَى فِي الْعُمَرَيَّتَيْنِ - زَوْجٌ وَأَبَوَانِ؛ وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ - ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ إعْطَاءَهَا الثُّلُثُ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنَّهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ مُطْلَقًا، فَلَمَّا خَصَّ الثُّلُثُ بِبَعْضِ الْحَالِ: عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مُطْلَقًا، فَهَذَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي يُسَمَّى دَلِيلُ الْخِطَابِ، يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ إِلَّا الْعُمَرَيَّتَيْنِ، وَلَا وَجْهَ لِإِعْطَائِهَا الثُّلُثَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ.

فَضْلٌ

وَأَمَّا مِيرَاثُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَأَنْهَنَّ عَصَبَةٌ - الَّذِي هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ - فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَيْضًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ تَرِثُ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ^(١) هُوَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِهَا، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْوَلَدِ لَا يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَعَ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ النِّصْفَ: فَالْوَلَدُ:

أ - إِمَّا ذَكَرَ.

ب - وَإِمَّا أُنْثَى.

أَمَّا الذَّكَرُ: فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا كَمَا يَسْقِطُ الْأَخَ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْإِرْثُ الْمُطْلَقُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَالْإِرْثُ الْمُطْلَقُ هُوَ حَوْزُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ

(١) أي: الأخ.

إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ لَمْ يَحْزَرْ^(١) الْمَالَ؛ بَلْ: إِمَّا أَنْ يَسْقُطَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ.

وَالْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْبِنْتَ إِنَّمَا تَأْخُذُ النِّصْفَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ لَا تَمْنَعُهُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِنْتُ وَأَخٌ.

وَلَمَّا كَانَ فُتْيَا اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ، عَلِمَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَالِدٌ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُ.

وَلَمَّا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْأَخَ يَحْزَرُ الْمَالَ - مَالِ الْأُخْتِ - فَيَكُونُ لَهَا عَصَبَةٌ: كَانَ الْأَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْأَخُ عَصَبَةٌ فَلَا بَنُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

فَلَمَّا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ^(٢) يَكُونُ الْإِبْنُ عَاصِبًا يَحْجُبُ الْأُخْتَ كَمَا يَحْجُبُ أَخَاهَا: بَقِيَ [حَالُ]^(٣) الْأُخْتِ مَعَ إِبْنِ الْوَلَدِ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفِي مِيرَاثَ الْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَلَا وَجْهَ لِسُقُوطِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُزَاحِمُ الْبِنْتَ، وَأَخُوهَا لَا يَسْقُطُ، فَلَا تَسْقُطُ هِيَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَا فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَاتَّابَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْتَدِينَ، لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَالْأُخْتُ تَكُونُ عَصَبَةً بِغَيْرِهَا وَهُوَ أَخُوهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»^(٤) إلخَ فَهَذَا عَامٌ خُصَّ مِنْهُ الْمُعْتَمَةُ

(١) أي: الأخ.

(٢) في الأصل: ولد، والتصويب من جامع المسائل (٢/٣٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من جامع المسائل (٢/٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَالْمَلَاعِنَةُ وَالْمُلْتَقِطَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(١)، وَإِذَا كَانَ عَامًا مَحْضُوصًا: حُصِّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

فَضْلُ

وَأَمَّا مِيرَاثُ الْبَيْتَيْنِ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ لَهَا مَعَ أُخِيهَا الذَّكَرِ الثَّلَاثُ^(٢). وَلَهَا وَحْدَهَا النِّصْفُ.

وَلَمَّا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ.

بَقِيََتِ الْبِنْتُ إِذَا كَانَ لَهَا مَعَ الذَّكَرِ الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعُ، فَإِنْ يَكُونُ لَهَا مَعَ الْأُنثَى الثَّلَاثُ لَا الرَّبْعُ أُولَى وَأُخْرَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]: كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ أُولَى بِالثَّلَاثَيْنِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ.

فَضْلُ

وَأَمَّا الْجَدَّةُ فَكَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ: لَيْسَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ الْأُمَّ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُقَيَّدَةٌ بِقِيُودٍ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِالْأُمِّ الدُّنْيَا، فَالْجَدَّةُ وَإِنْ سُمِّيَتْ أُمًّا لَمْ تَدْخُلْ فِي لَفْظِ الْأُمِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَدْخِلَتْ فِي لَفْظِ الْأُمّهَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَتَبَتَ مِيرَاثُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ لَفْظُ عَامٍّ فِي الْجَدَّاتِ؛ بَلْ وَرَثَ الْجَدَّةُ الَّتِي سَأَلْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَتْ الثَّانِيَةُ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهَا شَرِيكَةً الْأُولَى فِي الشُّدُسِ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (١٦٠٠٤).

(٢) لِأَنَّ لَهُ مِثْلَ حَظِّ أُخْتَيْهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لَهُ الثَّلَاثَيْنِ، وَلَاخْتَهُ الثَّلَاثَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْجَدَّاتِ:

فَقِيلَ: لَا يَرِثُ الْإِثْنَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقِيلَ: لَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ هَاتَانِ وَأُمُّ الْجَدِّ.

وَقِيلَ: بَلْ يَرِثُ جِنْسَ الْجَدَّاتِ الْمُنْذِلِيَّاتِ بِوَارِثٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمَا، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ^(١).

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ أُمَّ أُمِّ الْمَيِّتِ وَأُمَّ أَبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِيهِ سَوَاءٌ، فَوَجِبَ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ. وَأَيْضًا: فَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ زَادَتْ أُمُومَتُهَا تَرِثُ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ لَا تَرِثُ!

وَرَجَّحُوا الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى الْجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَلَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى بِهِ مِنْ أُمِّ الْأَبِ، وَأَقَارِبُ الْأُمِّ لَمْ يُقَدِّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ بَلْ أَقَارِبُ الْأَبِ أَوْلَى فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ فِي الْحَضَانَةِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِإِبْنِهَا - أَيِ: الْأَبِ - كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِأَنَّهَا وَلَوْ أَذْلَتْ بِهِ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ؛ بَلْ هِيَ مَعَهُ كَوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَذْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ بَاطِلٌ طَرْدًا وَعَكْسًا.

بَاطِلٌ طَرْدًا: بِوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ.

وَعَكْسًا: بِوَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَوَلَدِ الْاِخِ مَعَ عَمِّهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ سُقُوطُ شَخْصٍ بِمَنْ لَمْ يَذُلْ بِهِ.

(١) وهو الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله. تسهيل الفرائض (٤٧).

(حكم توريث من ماتوا وجُهل أيهم الأسبق)

٤٣٦٤ **فَصُلِّ:** فِي مَنْ «عَمِيَ مَوْتُهُمْ» فَلَمْ يُعْرِفْ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، فَالنِّزَاعُ مَشْهُورٌ فِيهِمْ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ بَلْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَثَتَهُ الْأَحْيَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ لَكِنْ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ فِي الْأُصُولِ؛ كَالْمَلْتَقِطِ لَمَّا جُهِلَ حَالُ الْمَالِكِ كَانَ الْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ، فَصَارَ مَالِكًا لَمَّا انْتَقَطَ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمِلْكِ.

وَكَذَلِكَ الْمَفْقُودُ قَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، فَجَعَلُوهَا زَوْجَةَ الثَّانِي مَا دَامَ الْأَوَّلُ مَجْهُولًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَمَا فِي اللَّقْطِ.

فَإِذَا عَلِمَ صَارَ النِّكَاحُ مُوقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهِ وَرَدُّهُ، فَخَيْرٌ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ، فَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ زَوْجَتَهُ وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِي وَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى طَلَاقِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَحْمَدَ تَبَعَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، وَهُنَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ فَذَاكَ مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ؛ فَيَكُونُ تَقْدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْدُومًا فَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَأَيْضًا فَالْمِيرَاثُ جُعِلَ لِلْحَيِّ لِيَكُونَ خَلِيفَةً لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ. [٣٥٦/٣١]



(بَابُ الْعِثْقِ)

٤٣٦٥ **إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ:** فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْهُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُيَمَّةِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، وَيَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ.

فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِمَّنْ يُسْتَرْقُ جِنْسُهُ بِاتِّفَاقٍ: فَهُوَ رَقِيقٌ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي رِقِّهِ: وَقَعَ النِّزَاعُ فِي رِقِّهِ؛ كَالْعَرَبِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ

يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْنِي عَلَى الدَّجَالِ»^(٢)، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا».

قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٣).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنَحْوُهَا مَشْهُورَةٌ بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْبِي الْعَرَبَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ.

وَأَيْضًا: فَسَبَبُ الْإِسْتِرْقَاقِ هُوَ الْكُفْرُ بِشَرْطِ الْحَرْبِ، فَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ لَا يُسْتَرْقَى بِحَالٍ، وَالْمُعَاهَدُ لَا يُسْتَرْقَى، وَالْكَفْرُ مَعَ الْمُحَارَبَةِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ كَافِرٍ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمَا يَجُوزُ قِتَالُهُ، فَكُلُّ مَا أَبَاحَ قَتْلَ الْمُقَاتِلَةِ أَبَاحَ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ، كَمَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ اخْتَصُّوا بِشَرَفِ النَّسَبِ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ.

[٣٧٩ - ٣٧٦/٣١]

٤٣٦ الْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ.

[٣٨٥/٣١]

(١) البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٢) في الأصل: (الرَّجَالِ)، وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري ومسلم.

(٣) ومن أصرح الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح أنه سَبَى نِسَاءَ هَوَازَنَ، وَهُنَّ عَرَبٌ، وَقَسَّمَهُنَّ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَصَارُوا رَقِيقًا لَهُنَّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَقُوهُنَّ وَيَمْنُوا عَلَيْهِنَّ.

٤٢٦٧ إذا أعتقت^(١) جاريته ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة فبانت زانية: جاز لها بيعها، وإن أعتقتها مطلقاً لزمها^(٢). [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٦٨ قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشتر. [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٦٩ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر: عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء.

وإن كان معسراً: عتق كله واستسعى العبد في باقي قيمته. [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٧٠ المالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه.

وقال بعض السلف: يبنى على القول بالعتق بالمثلة.

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة: عتقت وغرم مثلها لسيدتها، وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق؛ بخبر سلمة بن المحبق. وكذا أمة غير امرأته.

وإن لم يكرهها: لم تعتق وضمنها لسيدتها.

ومن مثل بعبد غيره: يتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته؛ فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير.

ويدل أيضاً على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمته.

قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجهاً إلا هذا. [المستدرک ٤/١٣٣]

٤٢٧١ لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه من ملكه؛ لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله»^(٣).

(١) المرأة.

(٢) أي: الإعتاق.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٧)، وأحمد (٢١٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٤٢٧٢ العبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح: يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين.

وعلى هذا: فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين، ولا يكون لأحد عليه ولاية، مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقاً أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأنه اشتراه بحكم الوكالة، لا بحكم المالك. [المستدرک ١٣٤/٤]



(شروط نكاح المملوكة، وماذا يترتب على من وطئ الأمة بِزْنَى أَوْ بِنِكَاحٍ)

٤٢٧٣ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْمَمْلُوكَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: خَوْفُ الْعَنَتِ وَعَدَمُ الظُّوْلِ إِلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنْ تَزَوَّجَهُ يُفْضِي إِلَى اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الْعَرَبِيِّ وَلَا الْعَجَمِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِلضَّرُورَةِ كَانَ وَلَدُهُ مَمْلُوكًا.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ الْأَمَّةَ بِزْنًا: فَإِنَّ وَلَدَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ غَيْرَ لَاحِقٍ.

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا حُرَّةً، أَوْ اسْتَبْرَأَهَا فَوَطِئَهَا يَظُنُّهَا مَمْلُوكَةً: فَهَذَا وَلَدُهُ حُرٌّ، سَوَاءً كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا.

وَهَذَا يُسَمَّى الْمَغْرُورُ، فَوَلَدُ الْمَغْرُورِ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ الْبَيْعِ حُرٌّ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَةً حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً، وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ مِلْكَهُمْ فَكَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. [٣٨٣/٣١]



(ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يُصلى عليه؟)

﴿٤٣٧٤﴾ وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ هَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْفَى سَكِّيتَهُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَلْ يَأْتُمُ سَيِّدُهُ؟ وَهَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ؟ فَأَجَابَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يُفَرِّجَ اللَّهُ. فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ظَلَمَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ مِثْلُ أَنْ يُقْتَرَّ عَلَيْهِ فِي النِّفَقَةِ، أَوْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ فَاحِشَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ: فَإِنَّ عَلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْوُزْرِ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ». فَيَجُوزُ لِعُمُومِ النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَيْمَةُ الدِّينِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فَإِذَا تَرَكَوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ زَجْرًا لِعَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فَهَذَا حَقٌّ. [٣٨٤/٣١]



(المكاتب) (١)

﴿٤٣٧٥﴾ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ صَحَّةُ الْخِيَارِ فِي الْكِتَابَةِ (٢).

ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع (٣): لم يبعد.

وأما شرط الخيار في التعليقات: ففيه نظر (٤). [المستدرک ١٣٥/٤]

﴿٤٣٧٦﴾ يَجُوزُ شَرْطُ وُطْءِ الْمَكَاتِبَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ويتوجه على هذا: جواز وطئها بلا شرط بإذنها.

وعلى قياس هذا: يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة. [المستدرک ١٣٥/٤]

(١) المكاتب: هو العبد يكتب على نفسه بشفه فإذا سعى وأداه عتق.

(٢) في الأصل: (الخيار والكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٣) في الأصل: (الكتابة)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

(٤) في الأصل: (فلا)، والمثبت من الاختيارات (٢٨٨).

٤٢٧٧ قال في «الفائق»: ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين، واختاره الشيخ تقي الدين. [المستدرک ١٣٥/٤]



(أم الولد)

٤٢٧٨ لا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها، ويجوز لسيدها بيعها، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١). [المستدرک ١٣٥/٤]

٤٢٧٩ لا يملك السيد نقل الملك في أم الولد لا في حياته ولا بعد موته، ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره.

ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطئها.

وفي جواز إجارتها وتزويجها نزاع، يجوز عند أحمد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

والآخر لا يجوز التزويج.

وله قول ثالث: يجوز برضاها.

ومالك لا يجوز إجارتها ولا تزويجها. [المستدرک ١٣٧/٤ - ١٣٨]



(١) والمشهور من المذهب أن أحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن إلا أنهن لا يبعن. المغني (١٢/٤٩٢).



كِتَابُ النِّكَاحِ



٤٢٨٠ معناه: في اللغة الجمع والضم على أكمل الوجوه، فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين. وإن كان اجتماعًا بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم؛ ولهذا يقال: استنكحه المذي إذا لازمه ودأومه. [المستدرک ١٣٩/٤]

٤٢٨١ تَرَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ فِي مَوْرِدِ عَقْدِ النِّكَاحِ: هل هو الْمِلْكُ، أو الْإِسْتِیَاحَةُ؟

فَمِنْ قَائِلٍ هُوَ الْمِلْكُ: ثُمَّ تَرَدَّدُوا: هل هو مِلْكٌ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ أو مِلْكُ الْإِنْتِفَاعِ بها؟

وَقِيلَ: بَلِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْإِزْدِوَاجُ كَالْمُشَارَكَةِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ الْإِزْدِوَاجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَالِيهِ مِثْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَاتِ لَا الْمُعَاوَضَاتِ ^(١). [المستدرک ١٣٩/٤]

٤٢٨٢ النكاح في الآيات: حقيقة في العقد والوطء، وفي النهي لكل منهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، والأمر به أمر ب كله في الكتاب والسنة والكلام. فإذا قيل مثلاً: انكح ابنة عمك: كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل: لا تنكحها تناول كل واحد منهما. [المستدرک ١٣٩/٤ - ١٤٠]

(١) الإنصاف (٦/٨)، ومنه نقلت، وفيه شيء مما يخالف ما في المستدرک.

٤٢٨٣ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَكُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٠].

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. [٩١/١٤]

٤٢٨٤ إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ.

وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَيَجُوزُ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ قَتْلُهُ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا أَنَّهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ سَيْفٌ فِيهِ دَمٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا تَفَخَّخَ امْرَأَتُهُ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَقْرَهُ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَشَكَرَهُ وَقَبِلَ قَوْلَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ إِذْ ظَهَرَتْ دَلَائِلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا كَمَا لَوْ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَهُ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْذِرَهُ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. [١٢٢/١٥]

٤٢٨٥ الْمَرْأَةُ أَسِيرَةٌ مَعَ الزَّوْجِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١).

٤٢٨٦ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بَيْتِيَّةً وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِبُلُوغِهَا، فَمَكَثَتْ فِي صُحْبَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ بَانَ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَخَوَاتُهَا وَنِسَاءُ أُخْرَى أَنَّهَا مَا بَلَغَتْ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ بِهَا بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَشَهِدَتْ أُمُّهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْأُمُّ مَاتَتْ، وَالزَّوْجُ يُرِيدُ الْمَرَّاجَعَةَ؟

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٩٢)، وأحمد (٢٠٦٩٥).

فَأَجَابَ: لَا يَجِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّ نِكَاحَ هَذِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَفْبُحُ، فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ حِينَ كَانَ يَطْوُهَا وَيَسْتَمْنِعُ بِهَا، حَتَّى إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَخَذُوا يَسْعَوْنَ فِيمَا يُبْطِلُ النِّكَاحَ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

وَهَذَا مِنَ الْمُضَادَّةِ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ حِينَ كَانَ الْوِطْءُ حَرَامًا لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَخَذَ يَسْأَلُ عَمَّا يُبَاحُ بِهِ الْوِطْءُ^(١)! وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ فِي الْمُحَرَّمِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فَاسِقٌ.

﴿٤٢٨٧﴾ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ عَدُولٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى الْمُدَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ تَزْوِيجُهَا لَهُ الْآنَ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا إِفْرَارًا مَحْضًا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يُقْبَلَ مِنَ الْفَاسِقِ؛ بَلْ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ إِذْ فِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ^(٢) وَحَقُّ لِلزَّوْجِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَمَّا حَضَرَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ طَلَّقَ مِنْ مُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ تَعْتَدُّ مِنْ حِينِ بَلَّغِهَا الْخَبَرَ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةً؟ أَوْ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ هُوَ الثَّانِي.

[١٠٥/٣٢]

(١) وهذا يحدث كثيرًا ممن قل ورعه، وضعف دينه.

(٢) في الفتاوى الكبرى: (حَقُّ لِلَّهِ)، وهو أصوب.

٤٢٨٨ عُرِفَ بِالْعَادَاتِ وَالتَّجَارِبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِرَادَةٌ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ: اخْتَالَتْ إِلَى ذَلِكَ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَتَخْفَى عَلَى الزَّوْجِ، وَرَبِّمَا أَفْسَدَتْ عَقْلَ الزَّوْجِ بِمَا تُطْعِمُهُ، وَرَبِّمَا سَحَرَتْهُ أَيْضًا، وَهَذَا كَثِيرٌ مُوجُودٌ، رِجَالٌ أَطْعَمَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَسَحَرَتْهُمْ نِسَاؤُهُمْ، حَتَّى يُمَكِّنَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ.

وَقَدْ يَكُونُ قَصْدُهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَذْهَبَ هُوَ إِلَى غَيْرِهَا؛ فَهِيَ تَقْصِدُ مَنَعَهُ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ.

وَقَدْ تَقْصِدُ أَنْ يُمَكِّنَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا شَاءَتْ فَلَا يَبْقَى مُخَصِّنًا لَهَا قَوَامًا عَلَيْهَا؛ بَلْ تَبْقَى هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَيْهِ.

[١٢٤/٣٢]

٤٢٨٩ الإِعْرَاضُ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ: لَيْسَ مِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا هُوَ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

[المستدرک ١٤٠/٤]

٤٢٩٠ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا خَافَ الْعَنْتَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَمْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّزْوِجِ: فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ.

[المستدرک ١٤٠/٤]

٤٢٩١ إِنْ أَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ: قَدِمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدِمَ الْحَجَّ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرَضَ كِفَايَةً؛ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ: قَدِمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ^(١).

[المستدرک ١٤٠/٤]

٤٢٩٢ إِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ النِّكَاحَ أَجْبَرَ السَّيِّدُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَلَى تَزْوِيجِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ. وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ إِذَا طَلَبَتْ النِّكَاحَ

(١) لَعَلَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، حَيْثُ قَدِمَ الْعِلْمُ وَنَشَرَهُ عَلَى الزَّوْاجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

من كفاء واجب باتفاق العلماء، وصحَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١).

واستطاعة النكاح: هي القدرة على المؤونة. ليس القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للمقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء.

٤٢٩٣ كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز.

[المستدرک ٤/ ١٤١]

٤٢٩٤ لا يجوز للمرأة أن تظهر على أجنبي ولا رقيق غير ملكها، ولو كان خصياً - وهو الخادم - فليس له النظر إليها؛ لأنه يفعل مقدمات الجماع، ويذكر بالرجال وله شهوة وإن كان لا يحبل. وأما مملوكها ففيه قولان:

أحدهما: أنها معه كالأجنبي وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن أحمد.

والثاني: أنه محرم وهو قول الشافعي وقول لأحمد. [المستدرک ٤/ ١٤١]

٤٢٩٥ تصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز والبرزة^(٢)، غير الشابة؛ فإنه تحرم مصافحتها للرجل ذكره في الفصول والرعاية. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدد فيه جدًا.

قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا.

قال رجل: فإذا كان ذا محرم؟ قال: لا.

قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) المرأة البرزة: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم، مأخوذ من البروز والظهور والفروج، كما قال ذلك ابن الأثير في النهاية (١١٧/١).

فهاتان روايتان في تحريم المصافحة، وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٦ تحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة، أو تشتهي كالقرد، وذكره ابن عقيل وابن الجوزي. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٧ تحرم الخلوة بأمرد حسن، ومضاجعته كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٨ لا تُترك المرأة تذهب حيث شاءت. [المستدرک ٤/١٤٢]

٤٢٩٩ ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة.

[المستدرک ٤/١٤٣]

٤٣٠٠ نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل، وإنما الزوج هو الذي يبذل.

واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. قال: ورخص فيه بعض المتأخرين. [المستدرک ٤/١٤٣]

٤٣٠١ يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانت المعتدة ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة.

فأما إن كانت ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة: فينبغي أن يكون كالأجنبي.

والمعتدة باستبراء كأم الولد، أو التي مات سيدها أو أعتقها: فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها.

والمطلقة ثلاثاً، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان: فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح. [المستدرک ٤/١٤٣]

٤٣٠٢ التعريض أنواع تارة:

أ - يذكر صفات نفسه.

ب - وتارة: يذكر لها صفات نفسها.

ج - وتارة: يذكر لها طلبًا بعينه؛ كقوله: رب راغب فيك وطالب لك.

د - وتارة: يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها.

هـ - وتارة: يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره؛ كقوله: إذا قضى الله

شيئًا كان. [المستدرك ١٤٣/٤ - ١٤٤]

٤٣٠٣ لو خطبت المرأة، أو خطب وليها لها الرجل ابتداء فأجابها^(١): فينبغي

ألا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب.

وكذا لو خطبته، أو وليها بعد أن خطب هو امرأة.

فالأول: إيذاء للخاطب.

والثاني: إيذاء للمخطوب.

وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع^(٢). [المستدرك ١٤٤/٤]**٤٣٠٤** من خطب تعريضًا في العدة أو بعدها: فلا يُنهي غيره عن الخطبة.

[المستدرك ١٤٤/٤]

٤٣٠٥ سُكِنَى الْمَرْأَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالرَّجَالِ بَيْنَ النِّسَاءِ: يُمْنَعُ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ.

[٦٤/٣١]



أركانہ:

٤٣٠٦ ينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل كان.

ومثله كل عقد. [المستدرك ١٤٤/٤]

(١) في الأصل [فأجابهما]. والتصحيح من الإنصاف (٣٧/٨).

(٢) قال في الإنصاف (٣٧/٨): وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٤٣٠٧ قياس المذهب: صحته بما تعارفاه نكاحًا من هبة وتمليك ونحوهما؛ أخذًا من قول الإمام أحمد: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

٤٣٠٨ الأسماء تعرف حدودها: تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. [المستدرک ١٤٥/٤]

٤٣٠٩ نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوّج فلانًا، فقال: زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه. فقال: قد قبلت: هل يكون هذا نكاحًا؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل: هذا يُعطي أن النكاح الموقوف صحيح. وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهي طريقة أبي بكر؛ فإن هذا ليس تراخيًا للقبول كما قاله القاضي، وإنما هو تراخٍ للإجازة. ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضرًا في مجلس الإيجاب. وهذا أحسن. وأما إذا تفرقا من مجلس الإيجاب: فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرًا اعتُبر قبوله، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من الوكالة. [لاختيارات ٢٩٣ - ٢٩٤]

٤٣١٠ سئل الشيخ تقي الدين: عن رجل لم يقدر أن يقول: إلا قبلت (تجوزها) بتقديم الجيم فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طالق. فإنها تطلق. [المستدرک ١٤٦/٤]

٤٣١١ صرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته.

[المستدرک ١٤٦/٤]

شروطه:

أ - رضاهما:

الشرط بين الناس ما عدّوه شرطًا. [المستدرك ١٤٧/٤]

اختار أبو بكر والشيخ تقي الدين عدم إجبار بنت تسع سنين بكراً كانت أو ثيباً.

قال في رواية عبد الله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها.

وذكر أبو الخطاب وغيره رواية: لا إذن لها وصححه النازم، وقال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحداً ذكرها قبله، مع أنه لم يذكرها في رؤوس المسائل. [المستدرك ١٤٧/٤]

إذن الثيب الكلام. وإذن البكر الصمات. قال أبو العباس بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك: تزوج المثابة بالزنى بالجبر كما تزوج البكر: هذا قول قوي. [المستدرك ١٤٧/٤]

يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح. [المستدرك ١٤٧/٤]

في المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها. [المستدرك ١٤٧/٤]

الجد كالأب في الإجبار، وهو رواية عن الإمام أحمد.

[المستدرك ١٤٧/٤]

ب - الولي:

يتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي كل وارث بفرض أو

تعصيب. ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة.

ويتخرج على ذلك ما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث

بالولاء. [المستدرك ١٤٨/٤]

٤٣١٩ إذا كانت المرأة يهودية ووليها نصرانيًا أو بالعكس: فينبغي أن يخرج على الروائتين في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا: تقبل من أهل الذمة بعضهم على بعض، وكذلك في ولاية المال والعقل. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٠ يضم إلى الولي الفاسق أمين كالوصي في رواية. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢١ لو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته: لكان متوجهًا.

ويخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا: الأخ أولى من الجد، وقد حكى ذلك ابن المنّي في تعاليقه، فقال: يقدم الابن على الأب على قول عندنا. [المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٢ وعنه^(١): لها^(٢) تزويج أمتها ومعقتها واختاره الشيخ تقي الدين.

[المستدرك ١٤٩/٤]

٤٣٢٣ قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين الصغير والكبير: ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي.

وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير: كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العقل والرأي.

وظاهر كلام أحمد هذا: يقتضي أنه لا أثر للسن هنا، وأصحابنا

اعتبروه. [المستدرك ١٤٩/٤ - ١٥٠]

٤٣٢٤ قال الإمام أحمد في رواية حنبل: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان وليين لمسلم ولا مسلمة؛ بل لا يكون الولي إلا مسلمًا.

وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة. وظاهره يقتضي

أن لا ولاية للكافر على بنته الكافرة في تزويجها لمسلم.

(٢) أي: للسيدة.

(١) وهذا قول الإمام مالك رحمه الله.

قال أبو العباس في موضع آخر: لا ينبغي أن يكون متولياً لنكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر بطلان العقد؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي. [المستدرك ٤/١٥٠]

٤٣٢٥ إن تعذر من له ولاية النكاح: انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ممن له نوع ولاية في غير النكاح؛ كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة، ونحوه. [المستدرك ٤/١٥٠]

٤٣٢٦ قال الإمام أحمد، في رواية المروزي: البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس.

وهذا من الإمام أحمد يقتضي أن الولي ينظر في المهر، وأن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها، كما أن أمر الكفو ليس مفوضاً لها وحدها.

وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر: لا نجد فيه حداً، هو ما تراضى عليه الأهلون.

وهو يقتضي أن للأهلين نظراً في الصداق، ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى. [المستدرك ٤/١٥٠ - ١٥١]

٤٣٢٧ تزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً. [المستدرك ٤/١٥١]

من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي.

[المستدرك ٤/١٥١]

٤٣٢٨ يُزَوَّج وَلِيُّ الْمَالِ الصَّغِيرِ^(١). [المستدرك ٤/١٥١]

٤٣٢٩ اشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيداً، والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، ليس حفظ المال. [المستدرك ٤/١٥١]

(١) وفي الإنصاف ٨٦/٨ نقلاً عن صاحب الفروع: وظاهر كلام الكافي وصاحب المحرر: للوصي مطلقاً تزويجه؛ يعني: سواء كان وصياً في التزويج أو في غيره وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله وأنه قولهما أن وصي المال يزوج الصغير. (الجامع).

٤٣٣٠ إِنْ زَوْجِ اثْنَانِ وَلَمْ يَعْلَمْ السَّابِقُ^(١) : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : مَا أَرَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحًا .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا .

وَعَنْهُ : هِيَ لِلْقَارِعِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ .

[المستدرک ١٥٣/٤]



(هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ هُوَ الْوَلِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ

مَعَ وَجُودِ وَلِيٍّ مِنَ النِّسْبِ؟)

٤٣٣١ مَنْ كَانَ لَهَا [أَيُّ: لِلْمَرْأَةِ] وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ - وَهُوَ الْعَصَبَةُ مِنَ النَّسَبِ - أَوْ الْوَلَاءِ : مِثْلُ أَبِيهَا ، وَجَدِّهَا ، وَأَخِيهَا ، وَعَمِّهَا ، وَابْنِ أَخِيهَا ، وَابْنِ عَمِّهَا ، وَعَمِّ أَبِيهَا ، وَابْنِ عَمِّ أَبِيهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فَمُعْتَقُهَا أَوْ عَصَبَةُ مُعْتَقِهَا : فَهَذِهِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا ، وَالْإِبْنُ وَلِيُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ ذَلِكَ إِلَى حَاكِمٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .



(هَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ مِنَ الْأُئِمَّةِ؟)

وَهَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ؟)

٤٣٣٢ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَحَّ النِّكَاحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ^(٢) .

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ مُعَدَّلَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي - بِأَنْ كَانَا مَسْتَوْرَيْنِ - : صَحَّ النِّكَاحُ إِذَا أَعْلَنُوهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

(١) أَيُّ: إِنْ زَوْجٌ وَلِيَّانِ رَجُلًا ، وَلَا يَدْرِي الرَّجُلُ أَيُّهُمَا زَوْجُهُ قَبْلَ الْآخَرِ؟

(٢) مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ .

وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ فَاسِقَيْنِ: صَحَّ النِّكَاحُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ بَلْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ: صَحَّ النِّكَاحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يُزَوِّجُونَ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِشْهَادِ، وَلَيْسَ فِي اسْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، لَا فِي الصُّحَاكِ وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِدِ^(١).

وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا: فَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْحُلَّةِ نَائِبٌ حَاكِمٌ زَوَّجَهَا هُوَ وَأَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرَئِيسُ الْقَرْيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إِمَامٌ مُطَاعٌ زَوَّجَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهَا.

[٣٥/٣٢]



(هل للمسلم ولاية على أبنائه الكفار؟)

﴿٤٣٣٣﴾ وَسُئِلَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ: هَلْ يَبْقَى لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى أَوْلَادِهِ الْكِتَابِيِّينَ؟

فَأَجَابَ: لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي النِّكَاحِ، كَمَا لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يُزَوِّجُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، سَوَاءً كَانَتْ بِنْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرًا^(٢).

وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مَالِكًا لِلْأَمَةِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ زَوَّجَهَا بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ.

(١) وعند الإمام أحمد مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». وقد ضعفه بعضهم وصحَّحه آخرون، وكان الشيخ يرى عدم ثبوته.

(٢) وقد تقدم أنَّ الشيخ رحمه الله يرى أنَّ المسلم يرث الكافر دون العكس.

وَأَمَّا بِالْقَرَابَةِ وَالْعَتَاقَةِ: فَلَا يُزَوِّجُهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا خِلَافٌ شَادُّ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ
يَرِئُهَا، وَهَمَّا قَوْلَانِ شَادَّانِ.
وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْكَافِرُ
الْمُسْلِمَةَ. [٣٦ - ٣٥/٣٢]



ج - الشهادة:

وعنه: **٤٣٣٤** ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين، ومراهقين
عاقلين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: هي ظاهر كلام الخرقى. [المستدرک ٤/١٥٦]



(حكم الإشهاد على إذن المرأة المخطوبة؟)

٤٣٣٥ الإِشْهَادُ عَلَى إِذْنِهَا لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ
الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ خِلَافٌ شَادُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ.
وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ - كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ -: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ^(١).
فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَذِنْتُ لِي فِي الْعَقْدِ، فَعَقَدَ الْعَقْدَ وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى
الْعَقْدِ ثُمَّ صَدَّقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْإِذْنِ: كَانَ النِّكَاحُ ثَابِتًا صَحِيحًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا،
وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْإِذْنَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَلَمْ يَثْبُتِ النِّكَاحُ.
وَدَعَوَاهُ الْإِذْنَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ ادَّعَى النِّكَاحَ بَعْدَ مَوْتِ الشُّهُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَالَّذِي يَنْبَغِي لِشُّهُودِ النِّكَاحِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى إِذْنِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ. [٤١/٣٢]



(١) وقال الشيخ: لَا تَقْتَضِي صِحَّةُ النِّكَاحِ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ فِي الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا وَجْهًا ضَعِيفًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. (٥٦/٣٢)

ج - الكفاءة:

٤٣٣٦ لا يصح لأحد أن يُنكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة.

ومتى زوّجوه على أنه سُنيّ يصلي فبان أنه رافضي أو لا يصلي، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرّفص وترك الصلاة: فإنهم يفسخون نكاحه إذا قيل: إنه صحيح.

٤٣٣٧ الذي يقتضيه كلام أحمد: أن الرجل إذا تبين له أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوّج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك.

وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحببت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعتة تتعلق بغيرهما.

٤٣٣٨ فقد النسب والدّين لا يُقرّ معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه؛ بل يثبت به الخيار لمن يختار الفسخ.

وفقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ روايتان.

وحيث ثبت الخيار بفقد الكفاءة: فللمرأة أو لوليها الفسخ. وهذا على التراخي في ظاهر الرواية.

فعلى هذا: يسقط خيارها بما يحصل منهما مما يدل على الرضى من قول أو فعل.

وأما خيار الأولياء: فلا يسقط إلا بالقول.

ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب؛ كالفسخ بالعيوب للاختلاف فيه.

٤٣٣٩ لو كان الزوج ناقصًا [عنها]^(١) من وجه آخر [يرضون به، ثم بان ناقصًا من وجه آخر]^(٢)؛ مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بان فاسقًا وهي عدل، فهنا ينبغي ثبوت الخيار. [المستدرک ١٥٨/٤]

٤٣٤٠ قال الشيخ تقي الدين: لم أجد نصًا عن الإمام أحمد رحمته الله ببطلان النكاح لفقر، أو رق، ولم أجد عنه أيضًا نصًا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافًا.

واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة، واستدل الشيخ تقي الدين بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. [المستدرک ١٥٨/٤]



(هل للولي أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك؟)

٤٣٤١ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَتَهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ رَاضِيَةً بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَرَدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَوْ رَضِيَتْ هِيَ بِغَيْرِ كُفْءٍ كَانَ لِوَلِيِّ آخَرَ غَيْرِ الْمُزَوَّجِ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ. [٥٧/٣٢]^(٣)



(علاج المبتلى بالعشق أو الفاحشة)

٤٣٤٢ مَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ بِمَا يُخْرِجُ السَّمَّ، وَيُبْرِئُ الْجُرْحَ بِالتَّرْيَاقِ وَالْمَرْهَمِ، وَذَلِكَ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٠٢).

(٣) إلى هنا انتهت شروط النكاح.

مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ مَا مَعَهَا»^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُ الْعِشْقَ.

الثَّانِي: أَنَّ يُدَاوِمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَقَتِ السَّحْرِ، وَتَكُونَ صَلَاتُهُ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَخُشُوعٍ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ»، فَإِنَّهُ مَتَى أَدَمَّنَ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ لِلَّهِ صَرَّفَ قَلْبَهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّرُوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤].

الثَّالِثُ: أَنَّ يَبْعُدَ عَنْ مَسْكَنِ هَذَا الشَّخْصِ وَالْاجْتِمَاعِ بِمَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ لَهُ خَبْرًا، وَلَا يَقَعُ لَهُ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٌ؛ فَإِنَّ الْبُعْدَ جَفَاً، وَمَتَى قَلَّ الذِّكْرُ ضَعُفَ الْأَثَرُ فِي الْقَلْبِ.

﴿٤٣٤٣﴾ من كان له صورة حسنة فعف عما حرم الله تعالى وخالف هواه وجمل نفسه بلباس التقوى، الذي قال الله فيه: ﴿يَبْنِيْءَ ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَيِّدُ سَوَاءَ تَكْمُ وَرِدِيًّا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]: كان هذا الجمال يحبه الله، وكان من هذا الوجه أفضل ممن لم يؤت مثل هذا الجمال.

[الاستقامة ٢٥٥]



(حث الشباب على النكاح)

﴿٤٣٤٤﴾ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وَاسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُؤْنَةِ، لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَطْءِ؛
فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. [٦/٣٢]



(حكم التصريح بخطبة المعتدة)

﴿٤٣٤٥﴾ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءً بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ؟
وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي تَرُدُّعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيُعَاقَبُ
الْخَاطِبُ وَالْمَخْطُوبَةُ جَمِيعًا وَيُزَجَّرُ عَنِ التَّزْوِيجِ بِهَا؛ مُعَاقَبَةٌ لَهُ بِتَقْيِصِ قَضِيهِ.

[٨/٣٢]



(حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه)

﴿٤٣٤٦﴾ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا أُجِيبَ إِلَى النِّكَاحِ
وَرَكَّنَا إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١). وَتَجِبُ عُقُوبَةٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ
تَمْنَعُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[٩/٣٢]

﴿٤٣٤٧﴾ الرَّجُلُ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً وَرَكَّنَ إِلَيْهِ مِنْ إِلَيْهِ نِكَاحَهَا: فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا قَدْ رَكَّنُوا إِلَيْهِ وَأَشْهَدُوا بِالْإِمْلَاكِ الْمُتَقَدِّمِ
لِلْعَقْدِ، وَقَبَضُوا مِنْهُ الْهَدَايَا، وَطَالَتِ الْمُدَّةُ؟ فَإِنْ هَؤُلَاءِ فَعَلُوا مُحَرَّمًا يَسْتَحِقُّونَ
الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ بِلا رَيْبٍ.

وَلَكِنَّ الْعَقْدَ الثَّانِي هَلْ يَقَعُ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) رواه البخاري (٥١٤٢، ٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨، ١٤١٢).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَقْدَ الثَّانِي بَاطِلٌ، فَتُنَزَعُ مِنْهُ وَتُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَيَعاقَبُ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَيُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ جَمِيعٌ مَا أُحِذَ مِنْهُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



(تفسير أول آية في سورة النساء)

٤٣٤٨ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١] افْتَتَحَ السُّورَةَ بِذِكْرِ خَلْقِ الْجِنْسِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ زَوْجَهَا مَخْلُوقٌ مِنْهَا، وَأَنَّهُ بَثَّ مِنْهُمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَكْمَلَ الْأَسْبَابِ وَأَجْلَّهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَيَّنَّ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَخْلُوقَةِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالْوِلَادَةِ، وَمِنَ الْكِسْبِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ: كَالنِّكَاحِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَتَتَعَاوَدُونَ بِهِ وَتَتَعَاوَدُونَ﴾.

وَهُوَ كَمَا قَالُوا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاوِدِينَ عَقْدَ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْهُدْنَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَسْأَلُ الْآخَرَ مَطْلُوبُهُ: هَذَا يَطْلُبُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ، وَهَذَا تَسْلِيمَ الثَّمَنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَطْلُوبَ الْآخَرِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا طَالِبٌ مِنَ الْآخَرِ مُوجِبٌ لِمَطْلُوبِ الْآخَرِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، وَالْعُهُودُ وَالْأَرْحَامُ: هُمَا جَمَاعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي بَيَّنَّ بَيْنَ آدَمَ؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِفِعْلِ اللَّهِ أَوْ بِفِعْلِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ: الْأَرْحَامُ.

وَالثَّانِي: الْعُهُودُ.

وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَقْبُورُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠] فَإِلَّا لُ: الْقَرَابَةُ وَالرَّحْمُ، وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ: ﴿الَّذِينَ يَتَفَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي الْحَقِّينِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾.

[١٣ - ١٢/٣٢]



(حكم توكيل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)

٤٣٤٩ وسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ ذِمِّيًّا فِي قَبُولِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ: هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ قَبُولُهُ النِّكَاحُ لِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ وَكَّلَ امْرَأَةً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يَجُزْ.

وَأَمَّا تَوَكُّلُ الذِّمِّيِّ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ فَهُوَ يُشْبِهُ تَزْوِيجَ الذِّمِّيِّ ابْنَتَهُ الذِّمِّيَّةَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَوْ زَوَّجَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ جَازٍ، وَلَكِنْ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ مُسْلِمٍ: فَفِيهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

قِيلَ: يَجُوزُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ بَلْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا.

وَقِيلَ: لَا يُزَوَّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ بِإِذْنِهِ.

وَكَوْنُهُ وَلِيًّا فِي تَزْوِيجِ الْمُسْلِمِ مِثْلَ كَوْنِهِ وَكِيلاً فِي تَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ^(١) قَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ فِي النِّكَاحِ يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ

(١) أي: أن يكون الذمي ولياً في تزويج المسلم، ووكيلاً عن المسلم في تزويج المسلمة.

لَا لِلْوَكِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ وَالْمِلْكُ يَحْصُلُ لَهُ، فَلَوْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فِي شِرَاءِ حَمَرٍ لَمْ يَجُزْ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الْمِلْكُ يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ وَهُوَ الْمَوْكَلُّ لِلْمُسْلِمِ: فَتَوَكُّلُ الذَّمِّيِّ بِمَنْزِلَةِ تَوَكُّلِهِ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ بَعْضَ مَحَارِمِهَا كَخَالِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوَكُّلُهُ فِي قَبُولِ نِكَاحِهَا لِلْمَوْكَلِّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُهَا؛ كَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا تَوَكَّلَ فِي نِكَاحِ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوُجُ الْمُسْلِمَةِ.

لَكِنْ الْأَحْوَطُ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النِّزَاعِ^(١)؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ شَوْبُ الْعِبَادَاتِ^(٢).

وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنْ يُعْقَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ مُتَوَلِّيًا نِكَاحَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى بُطْلَانِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَالْكَافِرُ يَصِحُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

[١٨ - ١٧/٣٢]



(حكم المريض الذي تزوج في مرضه)

نِكَاحُ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ، تَرْتِ الْمَرْأَةُ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا تَسْتَحِقُّ الزَّيَادَةَ

(١) جعل الشيخ النزاع معتبراً، وذلك لقوة القول الآخر، ولعدم الدليل الصريح في المسألة، فاما إذا كان هناك دليل فلا مجال للتحریم أو التحليل مراعاة للخلاف.

(٢) أي: جانب من التعبد لله بامثال أمره في النكاح.



(إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ)

٤٣٥١ أَمَّا إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ: فَقِيهِ قَوْلَانِ

مَشْهُورَانِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْبَرُهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ^(٢).

وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ: هَلْ هُوَ الْبَكَارَةُ، أَوِ الصُّغُرُ، أَوْ مَجْمُوعُهَا، أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَنَاطَ الْإِجْبَارِ هُوَ الصُّغُرُ، وَأَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ لَا يُجْبَرُهَا أَحَدٌ عَلَى النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(٤)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي،

(١) وقال الشيخ: فَمَنْ شَهِدَ أَنَّ خَالَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَخُوهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا مَاتَ وَزَوْجَهَا: هُوَ شَهِيدٌ زَوْرٍ يَجِبُ تَغْزِيرُهُ وَيُعَزَّرُ الْخَالُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْأَبُ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ النَّاسِدِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. اهـ. (١٩/٣٢)

وَأُتِيَ فِي امْرَأَةٍ دَعِيَتْ إِلَى الشُّهُودِ وَغَيَّرَتْ اسْمَهَا وَاسَمَ أَبِيهَا: أَنَّهَا تُعَزَّرُ تَغْزِيرًا بَلِيغًا، وَلَوْ عَزَّرَهَا وَلِيُّ الْأُمْرِ مَرَّاتٍ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا..

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ قَدْ أَدْعَتْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهَا وَاسْتَخْلَفَتْ أَخَاهَا وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ. اهـ. (٢٠/٣٢)

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: إِلَّا الصَّغِيرَةُ الْبِكْرُ فَإِنَّ أَبَاهَا يُزَوَّجُهَا وَلَا إِذْنَ لَهَا. اهـ. (٣٩/٣٢)

(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) قال الشيخ: فَذَكَرَ فِي هَذِهِ لَفْظًا: «الْإِذْنَ» وَفِي هَذِهِ لَفْظًا: «الْأَمْرَ».. وَذَلِكَ لِأَنَّ «الْبِكْرَ» لَمَّا كَانَتْ تَسْتَحِي أَنْ تَنْكَحَ فِي أَمْرِ نِكَاحِهَا لَمْ تُخْطَبْ إِلَى نَفْسِهَا، بَلْ تُخْطَبُ إِلَى وَلِيِّهَا، وَوَلِيِّهَا يَسْتَأْذِنُهَا فَتَأْذُنُ لَهُ، لَا تَأْمُرُهُ ابْتِدَاءً، بَلْ تَأْذُنُ لَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

فَقَالَ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «الْبُكَرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا». فَهَذَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ: لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَبَ وَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَيُضْعِفُهَا أَغْظَمُ مِنْ مَالِهَا، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا مَعَ كَرَاهَتِهَا وَرُشْدِهَا؟



(هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنها؟)

٤٣٥٢ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيزَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْبُكَرَ أَخُوها أَوْ عَمُّها فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. [٢٤/٣٢]

٤٣٥٣ الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ لَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ إِلَّا بِإِذْنِهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ فِي أَصَحِّهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْعَمُّ وَالْأَخُ فَلَا يُزَوِّجَانِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُوًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا - كَالْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ.

فَإِنْ عَضَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا: زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحٍ مَنْ لَا تَرْضَاهُ، وَلَا يَعْضَلُهَا عَنْ نِكَاحٍ مَنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كُفُوًا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْضَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

= وَأَمَّا النَّيِّبُ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا حَيَاءُ الْبُكَرِ فَتَنَكَّحَ بِالنِّكَاحِ، فَتُخَطَبُ إِلَى نَفْسِهَا، وَتَأْمُرُ الْوَلِيُّ أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَهِيَ أَمْرَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا فَيُزَوِّجَهَا مِنَ الْكُفَى إِذَا أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ النَّيِّبِ، وَمُسْتَأْذِنٌ لِلْبُكَرِ. اهـ. (٢٥/٣٢)

وَالظَّلَمَةُ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ نِسَاءَهُمْ لِمَنْ يَخْتَارُونَ لِغَرَضٍ، لَا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ،
وَيُكْرِهُونَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُحْجِلُونَهَا حَتَّى تَفْعَلَ.

وَيَعْضُلُونَهَا عَنْ نِكَاحٍ مَنْ يَكُونُ كُفُؤًا لَهَا لِعِدَاوَةٍ أَوْ غَرَضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

[٥٣ - ٥٢/٣٢]



(حكم تزويج الثيب بدون إذننها)

﴿٤٣٥٤﴾ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ وَهِيَ بَالِغٌ: فَهَذِهِ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا بِاتِّفَاقِ
الْأَيْمَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ أَجَازَتِ الْعَقْدَ جَازَ ذَلِكَ فِي مَذْهَبِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْزُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَنَى فَهِيَ كَالثَّيِّبِ مِنَ النِّكَاحِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهَا كَالْبِكْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَمَالِكٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْبَكَارَةُ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْبِكْرِ عِنْدَ
الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

[٢٩/٣٢]



(هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)

﴿٤٣٥٥﴾ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ إِذَا
امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ
عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ، كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوَّلَى.

[٣٠/٣٢]



(حكم من تزوج بغير إذن والده)

٤٣٥٦ إِنْ كَانَ سَفِيهَا مَحْجُورًا عَلَيْهِ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا صَحَّ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَبُوهُ.

وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ: هَلْ نَكَحَ وَهُوَ رَشِيدٌ أَوْ وَهُوَ سَفِيهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.

[٣١/٣٢]



(المراد بالحكم في قوله تعالى:

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥])

٤٣٥٧ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِبَعْثِ حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَالْحَكَمَانِ كَمَا سَمَاهُمَا اللَّهُ ﷻ: هُمَا حَكَمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: هُمَا «وَكِيلَانِ».

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ بِحَكَمٍ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمْرِ الْأَيْمَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَهْلِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَالِ الشَّقَاقِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصِّ خَاصٍّ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ فَلَا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ لَهُمَا يَتَوَلَّى أَمْرَهُمَا؛ لِتَعَدُّرِ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُهُمَا إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا، فَيُفْعَلَانِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنْ جَمْعِ بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقِ بَعْضٍ أَوْ بَعْضِهِ.

وَهُنَا يَمْلِكُ الْحَكَمُ الْوَاحِدُ مَعَ الْآخَرِ الطَّلَاقَ بِدُونِ إِذْنِ الرَّجُلِ، وَيَمْلِكُ الْحَكَمُ الْآخَرُ مَعَ الْأَوَّلِ بَذْلَ الْعِوَضِ مِنْ مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا؛ لِكُونِهِمَا صَارًا وَلِيَّيْنِ لَهَا.

[٢٦ - ٢٥ / ٣٢]



(الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرِطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ)

٤٣٥٨ الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرِطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ: إِنَّمَا هِيَ أَنْ يَكُونَا مَسْتُورَيْنِ غَيْرَ ظَاهِرِي الْفِسْقِ، وَإِذَا كَانَا فِي الْبَاطِنِ فَاسِقَيْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ بَلْ ظَاهِرُهُمَا السِّرُّ ائْتَمَدَ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. [٣٨/٣٢]



(من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

٤٣٥٩ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ بِنْتٍ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِمَكْرُوهِ، وَلَمْ يُعْقَدْ عَلَيْهَا عَقْدٌ قَطُّ، وَطَلَبَهَا مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِي، فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِمَا ذَكَرَ إِذَا شَهِدَ الْمَعْرُوفُونَ أَنَّهَا بِنْتُ؛ لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا مَا زُوِّجَتْ كَانُوا صَادِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَلْيِيسٌ عَلَى الرُّوجِ؛ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ.

وَيَنْبَغِي اسْتِنْطَاقُهَا بِالْأَدَبِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ إِذْنُهَا إِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالزَّانَا: الصَّمْتُ أَوْ: التُّطْقُ.

وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ كَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: إِذْنُهَا الصَّمَاتُ كَأَلَّتِي لَمْ تَزُلْ عُذْرَتُهَا. [٤٢/٣٢]



(حكم تزويج الصغيرة التي دون البلوغ، وهل يجب استئذانها؟)

٤٣٦٠ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُزَوَّجُهَا الْأَوْلِيَاءُ - مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالْحَاكِمِ وَنَائِيهِ - فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْإِنْسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَّزُوا إِنْكَاحَهَا لَهُمْ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تُزَوِّجُ بِدُونِ إِذْنِهَا؛ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الْبَيْتِمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [٤٥ - ٤٤/٣٢]



(الْأَوْلَادُ تَبَعَ لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ،
وَهُمْ تَبَعَ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)

٤٣٦١ الْأَوْلَادُ تَبَعَ لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ، وَهُمْ تَبَعَ لِأَبِيهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٧٥٢٧). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ: وَلَوْ زَوَّجَهَا حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ (أَي: يَرَى نِكَاحَ الصَّغِيرَةِ): فَهَلْ يَكُونُ تَزْوِيجُهَا حُكْمًا لَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ؟ أَوْ يَنْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ فَخِيَرِهِ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ. لَكِنَّ الْحَاكِمَ الْمَزْوُوجَ هُنَا شَافِعِيٌّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قُلِدَ قَوْلُ مَنْ يُصَحِّحُ هَذَا النِّكَاحَ وَرَاعَى سَائِرَ شُرُوطِهِ وَكَانَ يَمَنُّ لَهُ ذَلِكَ: جَازَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَنْتَقِدُ تَخْرِيمَهُ كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ جَائِزٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَنَّنَهَا بَالِغًا فَرَزَّجَهَا فَكَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ: لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ زَوَّجَهَا؛ وَلَا يَكُونُ النِّكَاحُ صَحِيحًا. اهـ. (٥١ - ٥٠/٣٢).

وَقَالَ: وَالْأَمَةُ وَالْمَمْلُوكُ الصَّغِيرُ يُزَوَّجُهُمَا - أَي: سِيدُهُمَا - بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا بِاتِّفَاقٍ. (٥٤/٣٢)

فَمَنْ كَانَ سَيِّدَ الْأُمِّ: كَانَ أَوْلَادُهَا لَهُ، سَوَاءٌ وُلِدُوا مِنْ زَوْجٍ^(١) أَوْ مِنْ زَنَاءٍ، كَمَا أَنَّ الْبَهَائِمَ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ إِذَا نَزَا ذَكَرُهَا عَلَى أَنْثَاهَا كَانَ الْأَوْلَادُ لِمَالِكِ الْأُمِّ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ مُعْتَقَةً أَوْ حُرَّةً الْأَصْلَ، وَالْأَبُ مَمْلُوكًا: كَانَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا. وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ.

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ عَتِيقًا وَالْأُمُّ عَتِيقَةً: كَانُوا مُتَنَسِّبِينَ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَمْلُوكًا: انْتَسَبُوا إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ.

فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ: انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَنْ كَانَ مَالِكًا لِلْأُمِّ مَلَكَ أَوْلَادَهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِالْبَنَاتِ مِنْ أَوْلَادِ إِمَائِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَمْتِعُ بِالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِبَنَاتِهَا، فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِالْأُمِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِبَنَاتِهَا.

[٥٥/٣٢]



(إِذَا كَانَ رِزْقُ الْخَاطِبِ مِنْ حَرَامٍ فَهَلْ يَحِقُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَرُدَّهُ؟)

٤٣٦٢ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَسُئِلَ عَنْ نَفَقَتِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: مِنْ الْجِهَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ^(٢) شَيْءٌ، فَأَبَى الْوَلِيُّ تَرْوِيجَهَا.

فَأَجَابَ: أَمَّا الْفُقَهَاءُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُفْتَى بِقَوْلِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ السَّلْجُوقِيَّةِ أَفْتَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

(١) لعل الصواب: (زواج).

(٢) الجهات السلطانية: الكُلْفُ أو المكس أو الضرائب المحرمة، وكان هذا يقصد به في ذلك الزمان.

وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ حُكْمَهُ مُتَأَوَّلًا تَأْوِيلًا سَائِعًا - لَا سِيَّمَا مَعَ حَاجَتِهِ -: لَمْ يُجْعَلْ فَاسِقًا بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ: فَالْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُوَلِّيَّتَهُ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُ مِثْلَ هَذَا الرِّزْقِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا، لَا سِيَّمَا أَنْ رَزَقَهَا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُطْعِمُهَا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَأْكُلُ هِيَ مِنْ غَيْرِهِ: فَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُتَأَوَّلًا فِيمَا يَأْكُلُهُ. [٥٩/٣٢ - ٦٠]



(هل يجوز للرجل أَنْ يُنْكِحَ مُوَلِّيَّتَهُ رَافِضِيًّا؟)

٤٣٦٣ الرَّاْفِضَةُ الْمُحْضَةُ^(١): هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ وَضَلَالٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَلِّيَّتَهُ مِنْ رَافِضِي.

وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رَافِضِيٌّ: صَحَّ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ تَتُوبَ، وَإِلَّا فَتَرُكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ؛ لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ. [٦١/٣٢]

٤٣٦٤ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَ مُوَلِّيَّتَهُ رَافِضِيًّا وَلَا مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَمَتَى زَوَّجُوهُ عَلَى أَنَّهُ سُنِّيٌّ فَصَلَّى الْخَمْسَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ رَافِضِي لَا يُصَلِّي، أَوْ عَادَ إِلَى الرِّفْضِ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ: فَإِنَّهُمْ يَفْسَحُونَ النِّكَاحَ. [٦١/٣٢]



(١) أي: الخالصة، المتمسكون بعقيدتهم والأصول التي في كتب أئمتهم. وهذا احتراز من الرافضة غير المحضة، وهم الذين ينتسبون للمذهب، ولكن يصلون مع المسلمين، ولا يعتقدون الكفريات التي في أصول دينهم. وغالب الرافضة في هذا الزمان رافضة محضة، لا يدينون بدين المسلمين، ولا يصلون مثل صلاتهم، ويتوسلون ويستغيثون بالأموات، فهم مشركون مُحَادُونَ لدين الإسلام وأهله، وها هم اليوم يُحَارِبُونَ المسلمين في الكثير من بلدان المسلمين، وخاصة في سوريا، حيث تحالفوا مع الدولة الشيوعية الكافرة روسيا، وسمحوا لطائراتهم بأن تُقْلَعَ من أراضيهم في إيران، وهم جنبًا إلى جنب معهم في حصار أهلنا في مدن سوريا وخاصة في حلب. فهل هؤلاء مسلمون؟

والشيخ له قولان في جواز تزويج الرجل مُوَلِّيَّتَهُ مِنْ رَافِضِيٍّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَتْوَى الثَّانِيَةَ الْمَانِعَةَ مِنْ تَزْوِيجِهِمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي هَذَا الزَّمَنِ وَمُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ.

(باب المحرمات في النكاح)

٤٣٦٥ تحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها: فاستعظم ذلك، وقال: يتزوج ابنته! عليه القتل بمنزلة المرتد. قال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب عليه حد المرتد لاستحلال ذلك، لا حد الزاني، وذلك أنه استدل بحديث البراء^(١)، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده. [المستدرک ١٥٩/٤]

٤٣٦٦ الوطاء الحرام لا يؤثر تحريم المصاهرة.

واعتبر أبو العباس في موضع آخر التوبة، حتى في اللواط. [المستدرک ١٦٠/٤]

٤٣٦٧ تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه^(٢) من الرضاع. [المستدرک ١٦٠/٤]

٤٣٦٨ من وطئت بشبهة: حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه، لا عليه فيها إن لم تكن لزمته عدة من غيره، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها المقدسي.

٤٣٦٩ تحرم بنت الربيبة؛ لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضًا، نصّ عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعًا.

ولا تحرم زوجة الربيب نصّ عليه أحمد في رواية ابن مشيش، وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه؛ لأنه ليس من الأبناء. [المستدرک ١٦١/٤]

٤٣٧٠ للأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. [المستدرک ١٦١/٤]

(١) وهو ما رواه أهل السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه [أن النبي ﷺ بعث خاله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن يضرب عنقه] صححه الألباني رحمته الله.

(٢) هكذا في الأصل، وكذلك في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٥٨، والمثبت في الإنصاف ٨/١١٤.

لو قتل رجلٌ رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها

[المستدرك ٤/ ١٦١]

لغيره.



(المحرمات إلى أمد)

خالف الشيخ تقي الدين في الرضاع فلم يحرم الجمع مع الرضاع.

[المستدرك ٤/ ١٦١]

ويحرم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين؛ كقول جمهور

العلماء.

قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكرهه. قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حراماً، وإنما قال: لا أقول هو حرام.

وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نصٌ بتحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: يُنهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به.

وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تهيب لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه.

فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره: فهذا غلط عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام.

[المستدرك ٤/ ١٦١ - ١٦٢]

قال أبو محمد المقدسي في «المغني»: إذا تزوج كافر أختين

ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختر إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها، لثلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السُّنَّة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط. [المستدرك ١٦٣/٤ - ١٦٤]

٤٣٧٥ من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، وجوزها شيخنا كأمة كتابية. [المستدرك ١٦٥/٤]

٤٣٧٦ قال أبو العباس بعد أن حكى عن علي عليه السلام أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنى بها قبل أن يدخل بها: وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي: أنه يفرق بينهما.

ويؤيد هذا من أصلنا أن له أن يعضل الزانية حتى تختلع منه، وأن الكفافة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين. [المستدرك ١٦٥/٤]

٤٣٧٧ يُمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب. [المستدرك ١٦٥/٤]

٤٣٧٨ لو خَبَّب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها: وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة. [المستدرك ١٦٦/٤]

٤٣٧٩ يكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين؛ ولكن لا يحرم. [المستدرك ١٦٦/٤]

٤٣٨٠ ولو كان أبواها^(١) غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب فظاهر كلام المصنف التحريم رواية واحدة.

وقيل عنه: لا تحرم، وجزم به في «المغني» والشرح على الرواية الثانية، واختاره الشيخ تقي الدين رحمته الله اعتباراً بنفسه. [المستدرك ١٦٦/٤ - ١٦٧]

(١) في الأصل والإنصاف (١٣٧/٨): (أبويها)، وهو خطأ؛ لأنه اسم كان، واسم كان مرفوع كما هو معلوم.

٤٣٨١ لو خشي القادر على الطول على نفسه الزنى بأمة غيره لمحبتة لها ولم يبذلها سيدها له بملك: أبيع له نكاحها، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف. [المستدرك ٤/١٦٧]

٤٣٨٢ تباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها، وهو مذهب الليث؛ لامتناع مفسدة إرقاق ولده. وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه. والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له؛ بل يصدق بصورة. [المستدرك ٤/١٦٧]

٤٣٨٣ المنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة^(١) والكافرة. وقيل: يحرم نكاح الحربية من أهل الكتاب مطلقاً. وقيل: يكره، واختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقال: هو قول أكثر العلماء؛ كذبائهم بلا حاجة. [المستدرك ٤/١٦٧ - ١٦٨]

٤٣٨٤ اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء^(٢). [المستدرك ٤/١٦٨]

٤٣٨٥ إذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلب من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة: رُجي له ذلك من الله تعالى. [المستدرك ٤/١٦٨]

٤٣٨٦ لا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزوج بأكثر من أربع، والجمع بين الأختين، ولا يمنع من أن يجمع المرأة وبنتها هناك. [المستدرك ٤/١٦٨]



(١) لأنها قد تؤسر فيأخذها الكفار، وربما تعلق قلبه بالزوجة ونكل عن الجهاد.

(٢) حكى الإجماع على أنه لا يجوز وطء إماء غير أهل الكتاب كالمجوسيات والبيذيات.

(قَاعِدَةٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا وَصِهْرًا)

٤٣٨٧ أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ فَيَقُولُ^(١): كُلُّ نِسَاءِ الصَّهْرِ حَلَالٌ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ، فَأَقَارِبُ الْإِنْسَانِ كُلُّهُنَّ حَرَامٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ. وَأَقَارِبُ الزَّوْجَيْنِ كُلُّهُنَّ حَلَالٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٌ: وَهُنَّ:

١ - حَلَالٌ لِأَبَاءِ.

ب - وَالْأَبْنَاءِ.

ج - وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَبَنَاتُهُنَّ.

فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَصُولُ الْآخَرِ وَفُرُوعُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَتِهِ، وَأُمُّ أُمِّهَا وَأَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ.

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ الرَّبِيبَةُ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ الرَّبِيبِ أَيْضًا حَرَامٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمَشْهُورُونَ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَامْرَأَةِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ. فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّاهَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَكُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَكُونُ أَقَارِبُ الْآخَرِ أَصْهَارًا لَهُ، وَأَقَارِبُ الرَّجُلِ أَحْمَاءُ الْمَرْأَةِ، وَأَقَارِبُ الْمَرْأَةِ أَخْتَانُ الرَّجُلِ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ يَحْرُمْنَ بِالْعَقْدِ إِلَّا الرَّبِيبَةُ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَدْخُلَ بِأُمِّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا الشَّرْطَ إِلَّا فِي الرَّبِيبَةِ، وَالْبَوَاقِي أَطْلَقَ فِيهِنَّ التَّحْرِيمَ.

فَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الْأِيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا بَنَاتُ هَاتَيْنِ ^(١) وَأُمَّهَاتُهُمَا: فَلَا يَحْرُمْنَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ امْرَأَةٍ أَبِيهِ وَابْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. فَإِنَّ الْحَلِيلَةَ هِيَ الزَّوْجَةُ، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ وَأُمُّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً. بِخِلَافِ الرَّبِيبَةِ: فَإِنَّ وَلَدَ الرَّبِيبِ رَبِيبٌ، كَمَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ، وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الزَّوْجَةِ أُمٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَبِنْتُ أُمِّ الزَّوْجَةِ لَمْ تَحْرُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ أُمًّا. فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا:

أ - بَنَاتُ الْعَمَّاتِ.

ب - وَالْخَالَاتِ.

ج - وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ.

د - وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

فَجَعَلَ بِنْتَ الرَّبِيبَةِ مُحَرَّمَةً دُونَ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ

[٦٦ - ٦٢/٣٢]

نِزَاعًا.



(حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ الْمَهْرِ؟)

٤٣٨٨ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا: صَحَّ النِّكَاحُ، وَوَجِبَ لَهَا الْمَهْرُ إِذَا دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ؛ بَلْ لَهَا الْمُتَعَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَفِيهَا قَوْلَانِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الَّتِي أُسْتُفْتِيَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ مِنْهُ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا

(١) أي: امرأة الأب وامرأة الابن.

الْمِيرَاثُ، فَقَامَ رَجَالٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ فِي هَذِهِ^(١).

وَتَنَازَعُوا فِي النِّكَاحِ إِذَا شُرِطَ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ النِّكَاحُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: هُوَ نِكَاحُ الشُّعَارِ الَّذِي أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفَى فِيهِ الْمَهْرَ وَجَعَلَ الْبُضْعَ مَهْرًا لِلْبُضْعِ.

وَهَذَا تَغْلِيلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا تَغْلِيلُ أَكْثَرِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ.

وَالْآخَرُونَ: مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ نِكَاحَ الشُّعَارِ كَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلُهُ أَقْبَسُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَأَنَارِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشُّعَارِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.



(حَكَمَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا،

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؟)

٤٣٨٩ من وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا: فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، وَيَبْنَتْ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ بَاطِلًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مِثْلُ الْكَافِرِ إِذَا تَزَوَّجَ نِكَاحًا مُحَرَّمًا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذَا يَلْحَقُهُ فِيهِ

(١) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤).

النَّسَبُ، وَتَثَبُّتُ بِهِ الْمُصَاهَرَةُ، فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصُولُ الْآخَرِ وَفُرُوعُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ وَطْءٍ اِغْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؛ مِثْلَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا وَطَلَّقَهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ لِخَطِئِهِ أَوْ لِحَظًا مِّنْ أَفْتَاهُ، فَوَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَهُ وَلَدٌ: فَهَذَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ، وَتَكُونُ هَذِهِ مَدْخُولًا بِهَا فَتَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أُمٌّ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

فَالْكُفَّارُ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ امْرَأَةً نِكَاحًا يَرَاهُ فِي دِينِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُهُ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحُهَا ^(١) فَاسِدًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَالنَّسَبُ: يَتَّبَعُ بِاعْتِقَادِ ^(٢) الْوَطْءِ لِلْحِلِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ. وَالْمُصَاهَرَةُ: تَتَّبَعُ النَّسَبَ، فَإِذَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَالْمُصَاهَرَةُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

[٦٧ - ٦٦/٣٢]



(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِي، ومتى يزول التحريم؟)

٤٣٩٠ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَالضَّابِطُ فِي هَذَا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَجْمٌ مُحَرَّمٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْآخَرَى؛ لِأَجْلِ النَّسَبِ.

(١) أي: وإن كان نكاح الابن لزوجته فاسدًا، فلا يلزم من فساد نكاحه جواز نكاح الأب زوجته لو طلقها.

(٢) لعله: اِغْتِقَادَ.

فَإِنَّ الرَّجْمَ الْمُحَرَّمَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: حُكْمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَحُكْمَانِ مُتَنَازَعٌ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ مِلْكُهُمَا بِالنِّكَاحِ وَلَا وَطْؤُهُمَا.

فَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ذَاتَ رَجْمِهِ الْمُحَرَّمَ وَلَا يَتَسَرَّى بِهَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُنَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحٍ، وَلَا مِلْكٌ يَمِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا. وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهُمَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّاهُمَا، فَمَنْ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا فِي النِّكَاحِ حَرَّمَ جَمْعَهُمَا فِي التَّسَرِّي، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْأُخْتَيْنِ وَلَا الْأُمَّةَ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْأُمَّةَ وَخَالَتَهَا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ تَحْرِيمُ جَمْعِ الْعَدَدِ إِنَّمَا حَرَّمَ لَوْجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَنَفٍ فِي الْمَمْلُوكَةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَرَّى بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَفْعًا لِقَطِيعَةِ الرَّجْمِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، كَمَا يُوجَدُ فِي الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَرِّي حَصَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغَايُرِ مَا يَحْصُلُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ فَيُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّجْمِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الشَّرْعِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةٌ بِلا نَسَبٍ، أَوْ نَسَبٍ بِلا حُرْمَةٍ. فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ زَوْجِهَا^(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَجْمٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ مِثْلُ بِنْتِ الْعَمِّ وَالْخَالِ: فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) تزوج رجل وله بنت من امرأة مطلقة أو متوفاة، ثم توفي، وجاء رجل وتزوج هذه المرأة المتوفى عنها، ثم تزوج بنت هذا المتوفى عنه؛ فجمع بين المرأتين اللتين بينهما حرمة بلا نسب.

وَتَحْرِيمُ الْجَمْعِ: يَزُولُ بِزَوَالِ النِّكَاحِ، فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَى الْأَرْبَعِ أَوْ الْأَخْتَيْنِ أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ انْقَسَخَ نِكَاحُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً، وَيَتَزَوَّجَ الْأُخْتِ الْأُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَأِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا: لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزَوُّجُ الْأُخْرَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عبيدة السلماني قَالَ: لَمْ يَتَّفَقْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاتِفًا فِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُنْكَحُ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ كُلا مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ، لَكِنَّهَا صَائِرَةٌ إِلَى الْيَتِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا زَوْجَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا: فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ؟ وَالْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّحْرِيمُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد. [٦٨/٣٢ - ٧٣]



(حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِ أَبْيَهِهَا أَوْ أُمِّهَا،
أَوْ عَمَّةِ أَبْيَهِهَا أَوْ أُمِّهَا)

٤٣٩١ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِ أَبْيَهِهَا، وَخَالَاتِ أُمِّهَا، أَوْ عَمَّةِ أَبْيَهِهَا، أَوْ عَمَّةِ أُمِّهَا: كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى: كَانَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلًا، لَا يَخْتِاجُ إِلَى طَلَاقٍ، وَلَا يَجِبُ بِعَقْدِهِ مَهْرٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَارْفَقَهَا كَمَا تُفَارِقُ الْأَجْنَبِيَّةُ، فَإِنْ أَرَادَ نِكَاحَ الثَّانِيَةِ فَارَقَ الْأُولَى، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ.



(حكم وطء الابن الأمة بعد وطء أبيه)

﴿٤٣٩٢﴾ لَا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يَطَّأَهَا [أَي: الْأُمَّةَ] بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. [٧٧/٣٢]



(حكم من نكحت في عدتها)

﴿٤٣٩٣﴾ فِي حَدِيثِ طَلِيحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي أَتَمَّتْ عِدَّةَ زَوْجِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَتَمَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ ثُمَّ اغْتَدَّتْ لِلثَّانِي.

وَكَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى أَنَّهَا تَأْتِي بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا لِلأَوَّلِ ثُمَّ تَأْتِي لِلثَّانِي بَعْدَهُ مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْكِحْ.

الَّذِي قَضَى بِهِ عَلِيٌّ: أَنَّ الثَّانِي لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ: هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، كَمَا يَجُوزُ لِلوَاطِئِ بِشُبْهَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُوَطَّوءَةِ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ.

وَأَحْمَدُ لَهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَ مَاءِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَمَاءِ الْمُبَاحِ الْمَخْضِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا حَقَّ فِي كُلِّهِمَا.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَنْ جَوَّزَ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٤٣٩٤ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ مُطْلَقَةِ ادَّعَتْ وَحَلَفَتْ أَنَّهَا قَضَتْ عِدَّتَهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ ثَانٍ، ثُمَّ حَضَرَتْ امْرَأَةً أُخْرَى وَرَزَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، وَصَدَّقَهَا الزَّوْجَ عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ تَحْضِ إِلَّا حَيْضَتَيْنِ فَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُصَدِّقًا لَهَا وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَتُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ وَطْءِ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوُّجَهَا^(١).

[٧٩/٣٢]



(حكم الوفاء بالنذر المعلق بالشرط؟)

٤٣٩٥ أَمَّا النَّذْرُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ: فَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْعَائِبِ: فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ الصَّدَقَةُ بِمِائَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ.

وَتَنَازَعُوا فِيْمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ وَجُودَ الشَّرْطِ؛ بَلْ مَقْصُودُهُ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَهُوَ حَالِفٌ بِالنَّذْرِ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَا أَسَافِرُ، وَإِنْ سَافَرْتُ فَعَلَيَّ الصَّوْمُ، أَوْ الْحَجُّ، أَوْ الصَّدَقَةُ، أَوْ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٢)، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَالصَّحَابَةُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ آخِرُ الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيَّ إِذَا عِتَّقْتُ عَبْدِي: فَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْعِتْقُ بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) وذكر الشيخ أن لها أن تتزوج من شاءت بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي وَلَدٌ حَلَالٌ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَلِدَ بِوَطْءٍ فِي عَقْدٍ قَاسِدٍ لَا يَعْلَمُ قَسَادَهُ. (٧٩/٣٢)

(٢) ومثله: إِنْ فَعَلْتُمْ كَذَا فَعَلَيَّ حَقٌّ، أَوْ عَلَى ذِيحَةٍ، فَالراجح أن عليه كفارة اليمين إذا لم يفعل ما قال.

(٣) وإنما وجب عليه العتق لأنه وعد بأن يعتق، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود.

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ حَزْمٍ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالْإِغْتَاكِ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ فِيمَا بَلَّغْنَا بَعْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ وَتَتَبُّعِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ^(١)؛ بَلِ الْمُنْقُولُ عَنْهُمْ إِمَّا ضَعِيفٌ؛ بَلْ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى عَهْدِهِمْ، وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي الْحَلْفِ بِالْعِنْتِ أَنَّ يَجْزِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ.

[٨٥ - ٨٣/٣٢]



(نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ)

٨٣٩٦ إِنَّ نِكَاحَ الْمُتَنَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، بِخِلَافِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْأَةِ رَغْبَةٌ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، بِخِلَافِ الْمُحَلَّلِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ فِيهِ بِحَالٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا؛ بَلْ فِي أَخْذِ مَا يُعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهَا مِنْ رَغْبَتِهِ فِي الْوِطْءِ، لَا فِي اتِّخَاذِهَا زَوْجَةً، مِنْ جِنْسِ رَغْبَةِ الرَّائِي.

فَنِكَاحُ تَنَازُعِ السَّلَفِ فِي جَوَازِهِ: أَقْرَبُ مِنْ نِكَاحِ أَجْمَعَ السَّلَفِ عَلَى

تَحْرِيمِهِ.

(١) صيغة الحلف بالطلاق: أَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَإِذَا تَنَازَعَ فِيهِ الْخَلْفُ^(١): فَإِنَّ أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ عِلْمًا وَدِينًا.

وَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَعْظِيمِ تَحْرِيمِهِ: كَانَ أَمْرُهُ أَحَقَّ مِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ،
وَإِنْ اشْتَبَهَ تَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

[٩٧ / ٩٣ / ٣٢]

٤٣٩٧ يُوجَدُ فِي نِكَاحِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ؛ إِذَا الْمُتَمَتِّعُ قَاصِدٌ لِلنِّكَاحِ إِلَى وَقْتٍ، وَالْمُحَلَّلُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّ فَسَادٍ نَهَى عَنْهُ الْمُتَمَتِّعُ فَهُوَ فِي التَّحْلِيلِ وَزِيَادَةٌ؛ وَلِهَذَا تُنْكَرُ قُلُوبُ النَّاسِ التَّحْلِيلَ أَكْثَرُ مِمَّا تُنْكَرُ الْمُتَنَعَةَ.

وَالْمُتَنَعَةُ أَبِيحَتْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَتَنَازَعَ السَّلَفُ فِي بَقَاءِ الْحِلِّ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ لَمْ يَبْعَثْ قَطُّ، وَلَا تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَمَنْ شَنَعَ عَلَى الشَّيْعَةِ بِإِبَاحَةِ الْمُتَنَعَةِ مَعَ إِبَاحَتِهِ لِلتَّحْلِيلِ فَقَدْ سَلَطَهُمْ عَلَى الْقُدْحِ فِي السُّنَّةِ، كَمَا تَسَلَّطَتِ النَّصَارَى عَلَى الْقُدْحِ فِي الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ إِبَاحَةِ التَّحْلِيلِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِذَا طَلَّقَ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَزْنِيَ!

وَذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ سِفَاحٌ كَمَا سَمَّاهُ الصَّحَابَةُ بِذَلِكَ. [٢٢٤ - ٢٢٣ / ٣٠]



(حكم نكاح التحليل؟)

٤٣٩٨ التَّحْلِيلُ الَّذِي يَتَوَاطَّئُونَ فِيهِ مَعَ الزَّوْجِ - لَفْظًا أَوْ غُرْفًا - عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْأَةُ أَوْ يُنَوِّيَ الزَّوْجُ ذَلِكَ: مُحَرَّمٌ^(٢)، لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَهُ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ الْمُسْتَعَارَ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣).

(١) وهو نكاح التحليل.

(٢) وذكر الشيخ أنه باطل باتفاق الأمة. (١٥٢ / ٣٢)

وقال: وَاتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. (١٥٥ / ٣٢)

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

وَكَذَلِكَ مِثْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ بِذَلِكَ آثَارٌ
مَشْهُورَةٌ، يُصَرِّحُونَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُحَلَّلٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ
فِي الْعَقْدِ، وَسَمَّوْهُ سِفَاحًا.

وَلَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُحَلَّلِ
إِمْسَاكُهَا بِهَذَا التَّحْلِيلِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ جَوَازُ ذَلِكَ، فَتَحَلَّلْتَ وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: فَلَا قُوَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ
ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِي عَمَّا سَلَفَ^(١). [١٥٢/٣٢ - ١٥٢]
وَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِالْمُحَلَّلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا: فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ غَايَتُهَا
أَنْ تَكُونَ مَوْطُوءَةً فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ. [١٥٣/٣٢]

٤٣٩٩ التحليل محرم لا يحلها، لكن من قلده فيه المجوز له، أو فعله
باجتهاد، ثم يتبين له تحريم ذلك فتأب إلى الله: فالأقوى أنه لا يجب فراقها؛
بل يمتنع عن ذلك في المستقبل، وقد عفا الله عما مضى^(٢). [المستدرک ٤/١٧٤]

٤٤٠٠ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا
عَلِيٍّ نِكَاحُ تَحْلِيلِ ظَاهِرٌ تَعْرِفُهُ الشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَعَادُوا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ،
فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْعَالِبِ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُونُوا يَخْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلٌ خَاصٌّ فِي
الْحَلْفِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ الْكَلَامُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ لَا فِي الْحَلْفِ بِهِ. [٣٦/٣٣]



(١) هذه العبارة فيها إشكال، والعبارة التي بعدها أوضح وأصح.

(٢) مختصر الفتاوى (٤٣٣) هذا أوضح مما في المجموع (١٥٢/٣٢) (الجامع).

قال الشيخ رحمه الله: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَصْدُ تَحْلِيلٍ وَلَا شَرْطُ أَضْلَالٍ: فَهَذَا نِكَاحٌ مِنَ الْأَنْكِحَةِ.

(من شعائر النكاح: إعلانه)

٤٤٠١ من شعائر النكاح: إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(١)، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تَوَاصَوْا بِكْتِمَانِهِ بَطُلَ.

[٩٤/٣٢]



(حكم نكاح السر؟ وحكم الإشهاد على النكاح؟)

٤٤٠٢ وسئل - رحمه الله تعالى -: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُصَافِحَةً^(٢)، عَلَى صَدَاقٍ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ. فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ أَمْ لَا؟

فأجاب: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَكَتَمَا النِّكَاحَ: فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٣)، «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٤).

وَكَلَّا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَأْثُورٌ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَمَالِكٌ يُوجِبُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ.

وَنِكَاحُ السَّرِّ: هُوَ مِنْ جِنْسِ نِكَاحِ الْبَغَايَا.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وقال: هذا حديث غريب حسن.

(٢) المصافحة هو نكاح السر.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٢٢٦٠).

(٤) رواه أبوداود (٣٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٤٢٠٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

لَكِنْ إِنْ اعْتَقَدَ هَذَا نِكَاحًا جَائِزًا كَانَ الْوُطْءُ فِيهِ وَطْءً شُبْهَةً يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ وَبَرَّتْ أ_Bَاهُ. [١٠٣ - ١٠٢/٣٢]

فَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى النِّكَاحِ السَّرِّ، فَإِنَّ نِكَاحَ السَّرِّ مِنْ جِنْسِ اتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ شُبْهَةٌ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِمَا وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ وَكَتَمَتْ ذَلِكَ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّخِذُ صَدِيقَةً، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ هَذَا، فَلَا يَشَاءُ مَنْ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ صَدِيقَةً لَهُ إِلَّا قَالَ: تَزَوَّجْتَهَا، وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَزَوَّجَ فِي السَّرِّ: إِنَّهُ يَزْنِي بِهَا إِلَّا قَالَ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَرْقٌ مُبِينٌ.

فَإِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ أَحْصَنَتْهَا: تَمَيَّزَتْ عَنِ الْمُسَافِحَاتِ وَالْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا. كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَتَمَ نِكَاحَهَا فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ مِنَ الْمُتَّخِذَاتِ أَخْدَانًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنْ هَذَا:

فَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِعْلَانُ فَقَطْ، سَوَاءً أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدْ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ فَهَّاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. وَقِيلَ: الْوَاجِبُ الْإِشْهَادُ، سَوَاءً أَعْلَنَ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الرُّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاشْتِرَاطُ الْإِشْهَادِ وَخَدَهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ حَدِيثٌ.

وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ دَائِمًا لَهُ شُرُوطٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى^(١)، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا.

(١) وهكذا يُقال في كل حكم شرعي لم يثبت تخصيصه وتقيدده، كأحكام الحيض والسفر ونحوها، =

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا: كَانَ ذِكْرُهُ أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاجِحِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ شَيْءٌ.

ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ!

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكَرَ الزَّوْجُ وَيُدُومَ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَيُفْضِيَ إِلَى إِقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى طَلَاقٍ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ الْعِدَّةِ فَيُظْهِرُ الطَّلَاقَ.

وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعْيبُ بِهِ أَهْلَ الرَّأْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، وَهُمْ أَمَرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ! وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِعْلَانِ، فَأَغْنَى إِعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَكَانَ هَذَا الْإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيًا عَنِ الْإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ، فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُشْهَدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وَلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنِ الْإِشْهَادِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْحَدُ وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةَ الْبَيْعَةِ عَلَيْهِ.

= وهي مما تعم بها البلوى، فكيف يكون لها شروط - عدا ما جاء به النص الصحيح الصريح - ولم يُبَيِّنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ: كَانَ إِعْلَانُهُ بِالْإِشْهَادِ.
فَالْإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْلَنُ وَيَظْهَرُ، لَا لِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا
يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ بَلْ إِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ وَسَمِعَ النَّاسُ،
أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ وَالنَّاسُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: كَانَ هَذَا كَافِيًا.
وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ، لَمْ يَكُونُوا يُكَلِّفُونَ إِحْضَارَ شَاهِدَيْنِ، وَلَا
كِتَابَةَ صَدَاقٍ.
فَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْإِعْلَانِ: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ
شَاهِدَانِ.

وَأَمَّا مَعَ الْكِتْمَانِ وَالْإِشْهَادِ: فَهَذَا مِمَّا يُنْتَظَرُ فِيهِ.
وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِشْهَادُ وَالْإِعْلَانُ: فَهَذَا الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.
وَإِنْ خَلَا عَنِ الْإِشْهَادِ وَالْإِعْلَانِ: فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ.
وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ، وَهُوَ عَادَةُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانَ يُزَوَّجُ النِّسَاءَ الرَّجَالُ، لَا يُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَةً
تُزَوَّجُ نَفْسَهَا، وَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَمُتَخَذَاتِ أَخْدَانِ. [١٢٦/٣٢ - ١٣١]



(حُكْمُ نِكَاحِ الْحَامِلِ؟)

٤٨٠٣ وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا أَصَابَهَا، قَوْلَدَتْ
بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوُلْدُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ
الْمَهْرُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْعَقْدِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ؛ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ وَلَا نِصْفُ مَهْرٍ وَلَا مُنْعَةٌ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ فِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ يَرَى فَسَادَ الْعَقْدِ؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى تَضَعَ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. فَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ. لَكِنْ هَذَا النِّزَاعُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِذَا فَارَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَأَمَّا الْحَامِلُ مِنَ الزَّانِي فَلَا كَلَامَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا^(١).

وَالنِّزَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ نَكَحَهَا طَائِعًا، وَأَمَّا إِذَا نَكَحَهَا مُكْرَهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا^(٢). [١٨ - ١٧/٣٤، ١٠٦ - ١٠٥/٣٢]



(حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ)

٤٤٠٤ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ: حَرَامٌ حَتَّى تَتُوبَ، سَوَاءٌ كَانَ زَنَى بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلا رَيْبٍ.

وَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى جَوَازِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ مَالِكٌ يَشْتَرِطُ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْعَقْدُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ، وَالشَّافِعِيُّ يُبَيِّحُ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ

(١) وعلى هذا؛ فلو أن رجلاً زنى بامرأة وحملت منه فتزوجها؛ فيصح النكاح، وهل يُنسب الولد له؟ فيه خلاف بين أهل العلم.

(٢) هذه الفتوى يظهر لي أن فيها نقصاً.

مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَاءَ الزَّانِي غَيْرُ مُحْتَرَمٍ وَحُكْمُهُ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، هَذَا مَا خَذَهُ.

وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَشْتَرِطَانِ الْإِسْتِبْرَاءَ وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يَشْتَرِطَانِ الْإِسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ زَوْجَةً يَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ، لَا عِدَّةٌ كَعِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُطْلَقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ؛ بَلِ الْإِسْتِبْرَاءُ - وَيُسَمَّى الْإِسْتِبْرَاءَ عِدَّةً - فَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ أُولَى، وَالزَّانِيَةُ أُولَى.

وَعَلَى هَذَا: فَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ، لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْتِبَارُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا رَجْعِيًّا، وَأَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ مُبَايِنَةٍ فَلَيْسَتْ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَتَّى الْخُلْعِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِي اسْتِبْرَائِهَا، وَهُوَ عِدَّتُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الزَّانِي، يُقَالُ لَهُ: الْإِسْتِبْرَاءُ لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةِ مَاءِ الْأَوَّلِ؛ بَلِ لِحُرْمَةِ مَاءِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا وَكَانَتْ قَدْ عُلِقَتْ مِنَ الزَّانِي.

وَأَيْضًا: فِيهِ اسْتِلْحَاقُ الزَّانِي وَلَدَهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١) فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الْعَاهِرِ.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ، وَعُمُرُ الْحَقِّ أَوْلَادًا وَلِدُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَتُوبَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِغْتِبَارُ.

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ آيَةُ النُّورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ [النور: ٣].
وَالَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرُوا لَهَا تَأْوِيلًا وَنَسَخًا:

أَمَّا التَّأْوِيلُ: فَقَالُوا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوِطْءُ، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ فَسَادُهُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ نِكَاحٍ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْوِطْءُ أَيْضًا.

فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْوِطْءِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ.

وَالثَّانِيهَا: أَنَّ سَبَبَ تُرْوُلِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِفْتَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْجُحِ بَرَانِيَّةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبُ التَّرْوُلِ خَارِجًا مِنَ اللَّفْظِ؟

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً، أَوْ الزَّانِيَةُ لَا يَطْوَها إِلَّا زَانٍ؛ كَقَوْلِهِ: الْآكِلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَأْكُولًا، وَالْمَأْكُولُ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا آكِلٌ، وَالزَّوْجُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِزَوْجَةٍ، وَالزَّوْجَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا زَوْجٌ، وَهَذَا كَلَامٌ يُنَزَّهَ عَنْهُ كَلَامُ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الزَّانِيَّ قَدْ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَةً فَيَطْوَها فَيَكُونُ زَانِيًا وَلَا تَكُونُ زَانِيَةً، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَدْ تَزْنِي بِنَائِمٍ وَمُكْرَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَكُونُ زَانِيًا.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؟
قِيلَ: الْمُتَزَوِّجُ بِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ
كَافِرٌ.

فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ تَحْرِيمِ هَذَا وَفَعَلَهُ: فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ الْبَعَايَا.

يَقُولُ: فَإِنْ تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ
مُشْرِكُونَ، وَإِنْ اعْتَقَدْتُمْ التَّحْرِيمَ فَأَنْتُمْ زُنَاةٌ^(١).

[١١٧ - ١٠٩/٣٢]



(كما تدين تدان)

٤٤٠٥ إِذَا كَانَ [أَي: الزوج] يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ
إِلَى أَنْ تُمَكِّنَ مِنْهَا غَيْرَهُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا، فَلَمْ أَرْ مَنْ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ أَوْ
دُكْرَانٍ إِلَّا فَيَحْمِلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَزْنِيَ بِغَيْرِهِ مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمُعَايَظَةً.
وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ عَادَتُهُ الزَّنى اسْتَعْنَى بِالْبَعَايَا فَلَمْ يَكْفِ امْرَأَتَهُ فِي الْإِعْفَافِ
فَتَحْتَاجُ إِلَى الزَّنا.

[١٢٠/٣٢]



(تفسير ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)

٤٤٠٦ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [المائدة: ٥] الْحَرَائِرُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ
الْعَفَائِفُ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: إِنَّ ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ عَقْدًا وَوَطْئًا، وَمَتَى وَطِئَهَا
مَعَ كُوفِئَتِهَا زَانِيَةً كَانَ دَيُّوتًا. اهـ. (١٤٣/٣٢)

ومعنى: عَقْدًا؛ أَي: يعقد على امرأة زانية فيتزوجها.

ومعنى: وَطِئًا؛ أَي: يُجامع زوجته أو أمته بعد علمه بأنها تزني.

فَقَدْ نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ بِالْحَرَائِرِ وَالْعَفَائِفِ، وَهَذَا حَقٌّ.
وَلَفْظُ الْمُحْصَنَاتِ إِنْ أُريدَ بِهِ الْحَرَائِرُ: فَالْعِفَّةُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِحْصَانِ بِطَرِيقِ
الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّ أَضْلَ الْمُحْصَنَةِ هِيَ الْعِفَّةُ الَّتِي أُحْصِنَ فَرْجُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمِمَّنْ آتَتْ عَمْرَأَتٌ إِلَيْهِ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٢].

ثُمَّ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الْحُرَّةَ عِنْدَهُمْ لَا تُعْرَفُ بِالزَّانَا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِالزَّانِي
الْإِمَاءِ، وَلِهَذَا لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى أَلَّا تَزْنِي قَالَتْ: أَوْ
تَزْنِي الْحُرَّةَ؟

فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَالْحُرَّةُ خِلَافُ الْأَمَةِ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ هِيَ الْعِفَّةُ؛ لِأَنَّ
الْحُرَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ أَمَةً كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ بِالْعِفَّةِ، وَصَارَ لَفْظُ الْإِحْصَانِ يَتَنَاوَلُ
الْحُرِّيَّةَ مَعَ الْعِفَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَاءَ لَمْ تَكُنْ عَفَائِفَ.

[١٢٢ - ١٢١/٣٢]



(حُكْمُ زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنْ ابْنَتِهِ مِنَ الزَّانَا)

٤٤٠٧ **وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ بِنْتِ الزَّانَا: هَلْ تُزَوَّجُ
بِأَيِّهَا؟**

فَأَجَابَ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ
الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، حَتَّى تَتَزَاوَعَ الْجُمْهُورُ: هَلْ يُقْتَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَاوَلَ الْمَعْدُورَ لَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ.

فَإِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهَا
شَيْءٌ مِنَ أَحْكَامِ النَّسَبِ - سِوَى التَّحْرِيمِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْحُرْمَةِ -؛ فَكَيْفَ يُبَاحُ
لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ؟ وَأَيُّنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ مِنَ الْمُتَعَذِّبَةِ بِلَبَنِ دُرٍّ
بِوَطْئِهِ؟

[١٣٦ - ١٣٤/٣٢]



(بُنْتُ الْمُلَاعَنَةِ لَا تُبَاحُ لِلْمُلَاعِنِ)

٤٤٠٨ بُنْتُ الْمُلَاعَنَةِ: لَا تُبَاحُ لِلْمُلَاعِنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِزَاعٌ شَادُّ، مَعَ أَنَّ نَسَبَهَا يَنْقَطِعُ مِنْ أَبِيهَا، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَلْحَقَهَا لِلْحَقِّقَةِ، وَهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِإِتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النَّسَبَ تَتَبَعُضُ أَحْكَامُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ابْنًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ لَيْسَ بِابْنٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ ابْنٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ.

[١٣٩/٣٢]



(حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ؟)

٤٤٠٩ الدِّيُوثُ: الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزْوُجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دِيْوثًا.

[١٤١/٣٢]



(بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

٤٤١٠ لَوْ شَرَطْتَ أَنَّهُ يَطُوهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ: ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْأَمَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَهْلُهَا أَنْ تَخْدُمَهُمْ نَهَارًا وَيُرْسِلُوهَا لَيْلًا: يَتَوَجَّهُ مِنْهُ صَحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ ^(١) إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا بِالنَّهَارِ عَمَلٌ فَتَشْتَرِطُ أَلَّا يَسْتَمْتَعَ بِهَا إِلَّا لَيْلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. [المستدرک ٤/١٦٩]

٤٤١١ شَرْطُ عَدَمِ النِّفْقَةِ فَاسِدٌ، وَيَتَوَجَّهُ صَحَّتُهُ، لَا سِوَمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا أُعْسرَ الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِهِ لَمْ تَمْلِكِ الْمَطَالَبَةَ بِالنِّفْقَةِ بَعْدَ. [المستدرک ٤/١٦٩]

(١) وَهُوَ أَنَّهُ يَطُوهَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

٤٤١٢ إذا اشترطت ألا تسلّم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته، وذكر أصحابنا أنه لا يصح. [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١٣ لو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط ألا يترك الوطاء إلا شهرًا، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر: فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطًا لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به.

وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح^(١). [المستدرك ٤/١٦٩]

٤٤١٤ في مفردات ابن عقيل: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط ألا يطاء، أو^(٢) لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق: روايتين. يعني: في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. واختار فيما إذا شرط أن لا مهر: فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف.

واختار أيضًا الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه. ونقل الأثرم توقفه^(٣) في الشرط. [المستدرك ٤/١٧٠]

٤٤١٥ إذا شرط الزوج للزوجة في العقد، أو اتفاقًا قبله ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج، أو لا يتسرى عليها، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها: صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد.

(١) وهذا هو الضابط المطرد في جواز الشروط في عقود المعاوضات والنكاح. بشرط ألا يخالف الشرط نصًا شرعيًا.

(٢) في الأصل: بالواو، والتصويب من الإنصاف (٨/١٦٥).

(٣) أي: الإمام أحمد.

وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى، وقد شرط لها عدم ذلك: فقد يُفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنهما، لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.

وما أظنهم قصدوا ذلك.

وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة.

وقال أيضًا: لو شرط ألا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب: فالظاهر أن الشرط باطل، ويحتمل ألا يخرجها من منزل أمها إلا أن تتزوج الأم. ولو تعذر سكن المنزل لخراب أو غيره فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي فلا فسخ. وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه فلها الفسخ، ولم أفق فيه على نقل^(١).

[المستدرک ١٧١/٤ - ١٧٢]

٤٤١٦ لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه.

وإذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع: فينبغي ألا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة، إلا أن تصدقه، أو تقوم بيّنة إقرار على التواطؤ قبل العقد.

ولا ينبغي أن يُقبل على الزوج الأول، فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على إفساده.

فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل: فينبغي أن يكون ذلك تقدم اشتراطه، إلا أن يصرح قبل العقد بأنه نكاح رغبة.

وأما الزوج الأول: فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) هذا الجواب يتفق مع السؤال بخلاف ما في المجموع (١٦٨/٣١) (الجامع).

قلت: الصواب (١٦٨/٣٢).

ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل، وادعى أنه قصد نكاح الرغبة: قُبِلَ في حق المرأة إن صححنا هذا العقد، وإلا فلا.

وإن ادعاه بعد المفارقة: ففيه نظر، وينبغي ألا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافه.

ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسدًا فلا تحل للأول،
لاعترافها بالتحريم عليه. [المستدرک ١٧٣/٤ - ١٧٤]

٤٤١٧ إن شرط الزوجان أو أحدهما فيه^(١) خيارًا صح العقد والشرط^(٢).

[المستدرک ١٧٥/٤]

٤٤١٨ لو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس وتلتزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد: ملك الفسخ، كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى.

[المستدرک ١٧٥/٤]

٤٤١٩ إن شرطها بكرًا أو جميلة فهل له الخيار؟ على وجهين: أحدهما: له الخيار واختاره الشيخ تقي الدين.

قال شيخنا: ويرجع على الغار.

[المستدرک ١٧٥/٤]

٤٤٢٠ وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت الخيار لها اتفاقًا، وكذلك تحت حر، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة.

ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت: لزمها ذلك، ومذهب الإمام أحمد يقتضيه؛ فإنه يجوز العتق بشرط. [المستدرک ١٧٥/٤]



(١) أي: في النكاح.

(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة أن شرط الخيار باطل، ويصح النكاح؛ كأن يشترط الزوج أو الزوجة الخيار لمدة شهر.

(هل الشرط الفاسد يبطل النكاح؟)

﴿٤٤٢١﴾ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فِي النِّكَاحِ كَثِيرَةٌ: كَنِكَاحِ الشُّعَارِ، وَالْمُحَلِّلِ، وَالْمُتَّعَةِ، وَمِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَلَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ عَلَى مَهْرٍ مُحَرَّمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجَمِيعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّهُ يَبْطُلُ نِكَاحُ الشُّعَارِ وَالْمُتَّعَةِ وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ الْمَشْرُوطُ فِي الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ مَعَ الْمَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَمَعَ نَفْيِ الْمَهْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ اخْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَعَنِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَّعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ يَفْتَضِي فُسَادَهُ؛ كَنَهْيِهِ عَنِ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَبْطَلُوا هَذِهِ الْعُقُودَ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَجَعَلُوا نِكَاحَ التَّحْلِيلِ سِفَاحًا، وَتَوَعَّدُوا الْمُحَلِّلَ بِالرَّجْمِ، وَمَنَعُوا مِنْ غَيْرِ نِكَاحِ الرِّغْبَةِ. فَتَبَيَّنَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فُسَادُ هَذِهِ الْأَنْكِحَةِ.

وَلِأَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(١): «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(٢)، ثُمَّ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١)، والدارمي (٢٢٤٩)، وأحمد (١٧٣٠٢).

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: دَلَّ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْوَفَاءِ =

الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَالنِّكَاحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

وَالْعَقْدُ الْقَاسِدُ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْعَاقِدُ إِلَّا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، فَلِزَامِهِ بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ الزَّامُ يَعْقِدُ لَمْ يَرْضَ بِهِ، وَهُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهَا:

- فَإِنْ رَضِيَتْ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَانَ زَوْجًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ

عَقْدٍ.

- وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا؛ كَالنِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عَلَى مَهْرٍ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا؛ لِتَحْرِيمِهِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَرْضَى بِهِ زَوْجًا بِمَهْرٍ آخَرَ كَانَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبْلَ رِضَاهَا نِكَاحٌ لَازِمٌ.

[١٦٤ - ١٥٧/٣٢]



(هل يصح أن تشترط المرأة عند النكاح ألا يتزوج عليها؟)

٤٤٢٢ وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَشَرَطَ عَلَيْهِ عِنْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْفُلُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَكَانَتْ لَهَا ابْنَةٌ فَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا. فَهَلْ يُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَرِيحِ الْقَاضِي وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرِطَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا

= بِالشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، فَإِذَا كَانَتْ الشُّرُوطُ الْقَاسِدَةُ فِي الْبَيْعِ لَا يُلْزَمُ الْعَقْدُ بِدُونِهَا، بَلْ إِنَّمَا أَنْ يَنْظَلَ الْعَقْدُ وَإِنَّمَا أَنْ يُنْبِتَ الْخِيَارُ لِمَنْ قَاتَ غَرَضُهُ بِالْإِشْتِرَاطِ إِذَا بَطَلَ الشَّرْطُ، فَكَيْفَ بِالْمَشْرُوطِ فِي النِّكَاحِ؟ اهـ. (١٢٥/٣٤)

بِيَدِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا وَمَلَكَتِ الْفُرْقَةُ بِهِ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ.

لَمَّا أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[١٦٤/٣٢]



(حكم من تزوج وشُرِّطَ عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق

وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)

❦❦❦ الأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

وَالثَّانِي: لَا يَقَعُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَعْدَلُ - الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ، لَكِنْ

لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا، فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ.

[١٦٩/٣٢]



(هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)

❦❦❦ الْأَقْوَى أَنَّ الْفَسْخَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ كَالْعَنْتَةِ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ،

لَكِنْ إِذَا رُفِعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى فِيهِ إِمْضَاءَهُ أَمْضَاءَهُ، وَإِنْ رَأَى إِبْطَالَهُ أَبْطَلَهُ.

[١٦٥/٣٢]



(بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

❦❦❦ إِذَا ظَهَرَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ: فَلِلْآخَرِ فَسْخٌ

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

النِّكَاحَ، لَكِنْ إِذَا رَضِيَ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فَلَا فُسْخَ لَهُ، وَإِذَا فَسَخَتْ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جِهَازِهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

[١٧١/٣٢]

٤٤٣٦ خرج الشيخ تقي الدين جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطاء كعاجز عن النفقة، قال في القاعدة الثالثة والستين: ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم حاكم. [المستدرك ٤/١٧٧]

٤٤٣٧ السُّنَّةُ المعتبرة في التأجيل هي الهلالية، وهذا هو المفهوم من كلام العلماء؛ لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك؛ لكن ما بينهما متقارب.

ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ؟ على روايتين.

ولو خُرِّجَ هذا في جميع العيوب لتوجه. [المستدرك ٤/١٧٧ - ١٧٨]

٤٤٣٨ ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. [المستدرك ٤/١٧٨]

٤٤٣٩ لو بان الزوج عقيماً: فقياس قولنا: ثبوت^(١) الخيار للمرأة؛ لأن^(٢) لها حقاً في الولد؛ ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً. ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة، وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق، ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم: لتوجه، وهو الأقوى.

ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له: لم

(١) في الأصل: (بثوت)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

(٢) في الأصل: (أَنْ)، والتصويب من الاختيارات (٣١٩).

يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد الحاكم أو فسخ: فهو فعله والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق: فالأشبه أن لها الامتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله؛ فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأنَّ المانع منه.

[المستدرک ١٧٨/٤ - ١٧٩]

٤٤٣٠ إذا دخل النقص على الزوج؛ لعيب المرأة، أو^(١) فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل: فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.

وإذا كان الذي نقص هو المرأة^(٢)، بأن يكون الزوج هو المعيب، أو^(٣) تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطًا صحيحًا أو فاسدًا: فالواجب هنا أن ينسب ما نقص هذا الفات من مهر المثل لولا وجوده^(٤) فيزاد على المسمى بنسبته.

فيقال: كم مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيبًا؟ فيقال: ألف درهم، وإذا سلّم لها ذلك أو كان الزوج سليمًا فيقال: ثمانمائة درهم، فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس؛ فينقصها من المسمى بحسب ذلك.

فيكون بقيّته^(٥) مالٌ ذهب منه خمس، فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان

(١) في الأصل: (بالعطف)، والمثبت من الاختيارات (٣٢١).

(٢) أي: دخل النقص على المرأة لا على الزوج.

(٣) في الأصل: (لا)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

(٤) في الأصل: (لا لوجوده)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

(٥) في الأصل: (بقيته)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

ألفين: استحققت^(١) ألفين وخمسمائة.

وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيياً أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصدّاق على من غرّه من المرأة أو الولي في أصح قولي العلماء. [المستدرک ١٧٩/٤]



(هل الاستحاضة الدائمة عيب يُفسخ به النكاح؟)

٤٤٣١ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ فَوَجَدَهَا مُسْتَحَاضَةً لَا يَنْقَطِعُ دَمُهَا مِنْ بَيْتِ أُمِّهَا، وَأَنْتَهُمْ غَرُّوهُ، فَقَالَ لَهُ فَسَخِ النِّكَاحَ وَيَرْجِعْ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِالْصَّدَاقِ؟.

فَأَجَابَ: هَذَا عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ فَسَخُ النِّكَاحِ فِي أَظْهَرِ الْوُجْهِينِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ لِوُجْهِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْوَطْءَ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ يَخَافُهُ وَأَدَى يَحْصُلُ لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ حِسًّا؛ كَأَسْتِدَادِ الْفَرْجِ، أَوْ طَبْعًا؛ كَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ: يُثْبِتُ الْفُسْخَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ.

وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْوَطْءِ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْفَرْجِ: فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا.

وَإِذَا فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ؟ قِيلَ: إِنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُلُوةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

(١) في الأصل: (استحق)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢).

وَقِيلَ: لَا يَسْتَقِرُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ مَنْ ادَّعَى الْغُرُورَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِهُ.

وَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَصُدْرَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
فَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْجَهْلَ، فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ؟
فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُ الْفَسْخِ.



(هل لمن تزوج بكراً فبانث ثيباً فسخ النكاح؟)

﴿٤٤٣٢﴾ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَبَانَتْ ثَيْبًا، فَهَلْ لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَرْشِ الصَّدَاقِ - وَهُوَ تَقَاوُثُ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ - فَيُنْقِصُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الْمُسَمَى، وَإِذَا فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ الْمَهْرُ.



(حكم النكاح في الجاهليّة؟ وحكم مناحح أهل الشرك؟)

﴿٤٤٣٣﴾ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنَاحِحِ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَلْحَقُهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: مِنَ الْإِرْثِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالظَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(باب نكاح الكفار)

﴿٤٤٣٤﴾ الصَّوَابُ: أَنْ أُنْكَحْتَهُمُ الْمُحَرَّمَةَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: حَرَامٌ مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يَسْلَمُوا غُوقِبُوا عَلَيْهَا.

وَأَنْ أَسْلَمُوا: عَفِيَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهُ.

واختلف في الصحة والفساد. والصواب: أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه^(١):

- فإن أريد بالصحة إباحة التصرف: فإنما يباح لهم بشرط الإسلام.
 - وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه: من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به: فصحيح.
- [المستدرك ٤/ ١٨٠]

٤٤٣٥ يحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها: إن كان حصل بها دخول استقرت، وإن لم يكن حصل دخول فرق بينهما.

وإن أسلم الكافر أو ترفعوا إلينا والمهر فاسد، وقبضته الزوجة ودخل بها الزوج: استقر.

وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مهر المثل، ونصّ عليه الإمام أحمد.

[المستدرك ٤/ ١٨١ - ١٨٢]

٤٤٣٦ إن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول: فالنكاح باق ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار.

ونقل عنه^(٢) ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة تمر ثم أسلم: فإن دخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها.

(١) في الأصل: (من وجهين)، والمثبت من الاختيارات (٣٢٢)، والإنصاف (٨/ ٢٠٦).

(٢) أي: عن الإمام أحمد.

وظاهر هذا: أنه قبل الدخول يجب مهر المثل بكل حال وإن قبضت المحرم.

قال أبو العباس: وهو قوي؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين، وهنا البضع لم يقبض.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما.

[المستدرك ٤/ ١٨٢ - ١٨٣]

٤٤٣٧ قياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن الإسلام سبب يوجب البيونة.

والأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبين وقوع البيونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم قبل انقضائها فهنا [قد] ^(١) يُخْرَج وجهًا له.

[المستدرك ٤/ ١٨٣]

٤٤٣٨ لو تزوج المرتد كافرًا مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافرًا ثم أسلما: فالذي ينبغي أن يقال هنا: إنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم؛ كالحربي إذا نكح نكاحًا فاسدًا ثم أسلما فإن المعنى واحد.

وهذا جيد في القياس إذا قلنا: إن المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات، لكن طرده: أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات، وفيه خلاف في المذهب. وإن كان المنصوص أنه يحد.

ومما يدخل في هذا: كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو

بعده.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٢٦).

وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها لو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك، والدماء وتوابعها. [المستدرک ٤/ ١٨٥]

٤٤٣٩ قوله: وإن أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما. قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول.

[المستدرک ٤/ ١٨٥]

٤٤٤٠ وإن كانت الردة بعد الدخول: فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم. [المستدرک ٤/ ١٨٥]



(حكم نكاح الكتابية؟)

٤٤٤١ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَلَاعُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَمَلَاعُكُمْ حَلْ لَمْ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شُرَكَاءَ أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ: إِنَّ رَبَّهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَصَفَهُمُ بِالشَّرْكِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَتَّخِذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَبَّهُنَّهُمْ أَزْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قِيلَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ بِالتَّوْحِيدِ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الشَّرْكَ كَمَا قَالَ: ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

فَحَيْثُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فَلَأَجَلٍ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ.

[١٧٨/٣٢ - ١٧٩]



(حُكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ؟)

﴿٤٤٤٢﴾ وَطْءُ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِنَّ بِمِلْكِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ.

وَأَمَّا الْأَمَةُ الْمَجُوسِيَّةُ: فَالْكَلَامُ فِيهَا يَنْبِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْوَثَنِيَّاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسٍ خِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْوَثَنِيَّاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: يُبَاحُ وَطْءُ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي وَطْءِ الْأَمَةِ الْوَثَنِيَّةِ نِزَاعًا.

وَحَيْثُذِ فَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّسْرِي بِهِنَّ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِمْ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَبَقِيَ حِلُّ وَطْئِهِنَّ عَلَى الْأَصْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ ⑤ إِلَّا عَلَى أَنْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ [المؤمنون: ٥، ٦] يَفْتَضِي عُمُومَ جَوَازِ الْوُطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الدَّلِيلُ.

[١٨١/٣٢ - ١٨٣]



(المجوس ليسوا أهل كتاب)

﴿٤٤٤﴾ وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَجُوسَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يُقَالُ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَحِلَّ طَعَامُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ.

وَأَيْضًا: فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»^(١) وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَعَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ تَوَافَقَهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُمْ خِلَافٌ.

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْمُرْسَلِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْمُرْسَلُ: فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَصَّدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْمُرْسَلُ نَصٌّ فِي خُصُوصِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِّعَ.

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِّعَ، لَا أَنَّهُ الْآنَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ

(١) رواه مالك (٧٥٦). دون زيادة: غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.

يَدْخُلُوا فِي لَفْظٍ: (أَهْلُ الْكِتَابِ)؛ إِذْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ كِتَابٌ لَا مُبَدَّلَ وَلَا غَيْرُ مُبَدَّلٍ، وَلَا مَنْسُوخٌ وَلَا غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

[١٨٧/٣٢ - ١٨٩]



(بَابُ الصَّدَاقِ)

السنَّةُ: **§§§§** تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ وَالْأَلَّا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ أَعْظَمَ النِّسَاءَ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْنَةً»^(١).

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْذِقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إِنْ نَقَدَهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ وَقَائِهِ إِنْ كَانَ دَيْنًا.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْخِيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْمَهْرِ لِلرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ، وَهُمْ لَا يَقْصِدُونَ أَخْذَهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ: فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ فِي الْعَالِبِ لَا يُطِيقُهُ: فَقَدْ حَمَلَ نَفْسَهُ، وَشَغَلَ ذِمَّتَهُ، وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ، وَارْتِهَانِهِ بِالْذَّيْنِ، وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آذَوْا صِهْرَهُمْ وَضَرَوْهُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ بِالْدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا، فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّى بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ.

قَالَتْ: أَتُنْذِرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَخْمَقٌ.

وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ.

وَالْأُولَى تَعْجِلُ الصَّدَاقَ كُلَّهُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا أَمَكَنَّ، فَإِنْ قَدَّمَ الْبَعْضَ وَآخَرَ الْبَعْضَ: فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ الطَّيِّبُ يُرَخِّصُونَ الصَّدَاقَ.

فَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالُوا: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ.

وَزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِنْتَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا الْخَلِيفَةُ لِابْنِهِ قَابِي أَنْ يَزُوجَهَا بِهِ.

وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ تَكْثِيرِ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ اتَّسَعَ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا يُعَجِّلُونَ الصَّدَاقَ كُلَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَمَنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ وَوَجَدَ قَاحِبًا أَنْ يُعْطِيَ امْرَأَتَهُ صَدَاقًا كَثِيرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتَكُمْ فَمَنَئِمُكُمْ فَلَا تَخْضَبُوا حُجْجًا مِنْهُ شَيْئًا﴾

[النساء: ٢٠].

أَمَّا مَنْ يَشْغَلُ دِمَّتَهُ بِصَدَاقٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ: فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ فِي ذِمَّتِهِ صَدَاقًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ وَفَاءٍ لَهُ: فَهَذَا لَيْسَ

[١٩٥ - ١٩٢/٣٢]

بِمَسْنُونٍ.

٤٤٤٥ مَا يُقَدَّمُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النِّقْدِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ - غَيْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي يُكْتَبُ فِي الْكِتَابِ - إِذَا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ بَدَلَهُ: فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّدَاقِ الْمَكْتُوبِ؛ بَلْ لَوْ لَمْ يُعْطِهَا ذَلِكَ لَكَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي يَسْتَقَرُّ بِالْمَوْتِ تَأْخُذُهُ كُلُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ - يُسَمِّيهِ السَّلَفُ: عَاجِلًا وَآجِلًا - وَشَارَطَتْهُ عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كَذَا وَيُؤَخَّرَ كَذَا - وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حِينَ الْعَقْدِ - فَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُفْسَخْ حِينَ عَقْدِ الْعَقْدِ كَالْمَشْرُوطِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا يُعْطِيهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ مَا شَرَطَ لَهَا تَعْجِيلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

[١٩٦ - ١٩٥/٣٢]

٤٤٤٦ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَتْهُ زَوْجَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّدَاقِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَوْجُودٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْقِيَهُ أَوْ يُطْلِقَهُ؟

فَأَجَابَ: إِذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ: حَلَفَهُ الْحَاكِمُ عَلَى إِعْسَارِهِ وَأَطْلَقَهُ، وَلَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَتَكْلِيفُهُ الْبَيْتَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. [١٩٧/٣٢]

٤٤٤٧ وَسُئِلَ ﷺ: عَنْ امْرَأَةٍ بِكَرٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ نَبِيًّا، وَتَحَاكَمَا إِلَى حَاكِمٍ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا امْرَأَتَيْنِ وَجَدُوها كَانَتْ بِكَرًا فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ عَنِ الْمَهْرِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ.

وَقَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ. [١٩٧/٣٢]

٤٤٤٨ وسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَاتَّفَقُوا عَلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَأَعْطَى أَبَاهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ شَيْئًا فَمَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أُعْطِيَ؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانُوا قَدْ وَفَّوْا بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا حَتَّى مَاتَتْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مَا أُعْطَاهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا اسْتَحَقَّتْ جَمِيعَ الصَّدَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَذَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِيُمْكِنُوهُ مِنْ نِكَاحِهَا وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَهَذَا غَايَةُ الْمُمْكِنِ. [١٩٨/٣٢]

٤٤٤٩ وسُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَهَلْ لَهَا مَهْرٌ؟

فَأَجَابَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مُزَوَّجَةٌ وَلَمْ تَسْتَشْعِرْ لَا مَوْتَهُ وَلَا طَلَاقَهُ: فَهَذِهِ زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ لَا مَهْرَ لَهَا.

وَإِذَا اعْتَقَدْتَ مَوْتَهُ [أو] ^(١) طَلَاقَهُ: فَهُوَ وَطْءٌ شُبْهَةٌ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَلَهَا الْمَهْرُ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ أَنَّ لَهَا الْمُسَمَّى، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ. [١٩٨/٣٢]

٤٤٥٠ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَمَنَعَتْهُ نَفْسَهَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَطَّأَهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا: لَمْ يَسْتَقِرَّ مَهْرُهَا بِاتِّفَاقِهِمْ. وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا دَامَتْ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لَهُ مُخْتَارَةً سِوَاهُ: فَإِنَّهَا تَقْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ. [٢٠١/٣٢]

(١) في الأصل بالعطف، والتصويب من الفتاوى الكبرى ومختصر الفتاوى المصرية.

٤٤٥١ يتقرر المهر بالخلوة وإن منعه الوطاء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب^(١). [المستدرک ١٩٩/٤]

٤٤٥٢ تَزَوُّجُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُجْزِهِ السَّيِّدُ: بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ الْعَقْدِ صَحَّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا طَلَبَ النِّكَاحَ فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُزَوِّجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. [٢٠٢ - ٢٠١/٣٢]

٤٤٥٣ لو قيل: إنه يكره جعل الصداق دينًا، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلًا لكان متوجهًا؛ لحديث الواهة نفسها للنبي ﷺ. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٤ الصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره، إلا أن يقرن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك.

فأما إن كان عاجزًا عن ذلك: فيكره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة.

فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته: فينبغي أن يكره هذا كله؛ لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٥ لو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة^(٢)، نص عليه الإمام أحمد. [المستدرک ١٨٦/٤]

٤٤٥٦ جاء عن ابن سيرين عن شريح «أن رجلًا تزوج امرأة على عاجل

(١) هذا مخالف لكلامه السابق.

(٢) وفي الإنصاف ٢٤٤/٨: وقال الشيخ تقي الدين: الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينة. (الجامع).

وأجل إلى الميسرة، فقدمته إلى شريح فقال: لنا على ميسرة فأخذه لك». وقياس المذهب أن هذا الشرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرق، وكان هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد.

ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متوجهاً^(١). [المستدرك ٤/ ١٨٦ - ١٨٧]

٤٤٥٧ لو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم: فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى، وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأصولنا، كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكره الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح؛ إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل.

وعلى هذا: لو تزوجها على أن يخط لها كل شهر ثوباً: صح أيضاً؛ إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع.

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته: فهنا قد تبطل المنفعة^(٢) قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت: فهنا ينبغي أن يصح.

وإن لم يشترط: ففيه نظر. [المستدرك ٤/ ١٨٧]

٤٤٥٨ إن تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح، ذكره القاضي، والأشبه جوازه أيضاً ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً.

[المستدرك ٤/ ١٨٨]

٤٤٥٩ الأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً، أو لا يوفيهما الصداق: أن الفرج لا يحل له؛ فإن هذا لم يستحل الفرج بماله.

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله في حاشية الاختيارات (٣٣١): نعم هو متوجه، وقد أرسل النبي ﷺ إلى رجل قدم له بئر من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع.

(٢) أي: منفعة داره أو عبده.

فلو تاب من هذه النية: ينبغي أن يقال: حكمه حكم ما لو تزوجها بعين محرمة والمرأة لا تعلم تحريمها. [المستدرک ٤/١٨٩]

٤٤٦٠ لو شرط [الأب] جميع المهر له صح كعشيب رضي الله عنه، وشرط عدم الإجحاف القاضي في المجرد. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ضعيف ولا يتصور الإجحاف لعدم ملكها له. [المستدرک ٤/١٨٩]

٤٤٦١ إن لم يحصل للمرأة ما أصدقها: لم يكن النكاح لازماً، ولو أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمه المكلف. فإن أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه: ثبت للزوجة فسخ النكاح.

وإن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشتري ببطالانه: لم يكن العقد لازماً؛ بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ. [المستدرک ٤/١٩٠]

٤٤٦٢ لو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده - وكذلك في جميع الفسوخ -: لم يبعد، بخلاف ما لو خرج بمعاوضة. [المستدرک ٤/١٩٧]

٤٤٦٣ النقد المتقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطئوا عليه، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول؛ لأن الشرط المتقدم كالمقارن. [المستدرک ٤/١٩٧]

٤٤٦٤ إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها: فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها؛ لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وأما إذا كانت نفسها قد طابت بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض: فهنا لا ترجع بلا ريب. [المستدرک ٤/١٩٧]

٤٤٦٥ من أعطى قومًا شيئًا واتفقوا على أن يزوجه بنتهم فماتت البنت: لم يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم، وإن كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم فله الرجوع.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٦ قد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها^(١) هدية بعد العقد: فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد، فهذا يقتضي أن ما وهبه لها بسبب النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح، وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافق لأصول الشريعة، وهو أن كل من أهدى له شيء، أو وهب له شيء بسبب: [فإنه ثبت له حكم ذلك السبب، بحيث يستحق من يستحق ذلك السبب، و]^(٢) يثبت بثبوته ويزول بزواله، ويحرم بحرمة، ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للقرض: فإنه يثبت له فيه حكم بدل القرض.

وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات: فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك.

ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره: رجع بها.

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٧ ما قبض بسبب النكاح فكمهر^(٣).

[المستدرك ٤/١٩٨]

٤٤٦٨ لو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز؛ لأنه إسقاط لبعض حقها.

(١) أي: أهدى الزوج لزوجته، الذي عقد عليها بعقد فاسد.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٣٤).

(٣) فإذا أهدى الزوج لزوجته قبل الدخول فيحسب من المهر.

ولو صالحته على أكثر من ذلك: بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربّاً؛ لأنه زيادة على حقها.

وقياس المذهب: جوازه؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطلحاً على مهر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد. [المستدرك ١٩٩/٤]

٤٤٦٩ لا تقبل دعوى^(١) عدم علمه بها، والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه^(٢)؛ فإن العادة هناك^(٣) أقوى قاله شيخنا^(٤).

[المستدرك ٢٠٠/٤]

٤٤٧٠ لا بد من اعتبار العصر في مهر المثل؛ فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص، وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.

وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة، فإن كان أبوها موسراً^(٥) ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة، ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة وملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك: فيجب اعتبار مثل هذا.

وكذلك لو كان أهلها لهم عزٌّ في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بذلك في العادة. [المستدرك ٢٠٠/٤]

٤٤٧١ الشرط المتقدم كالمقارن، والإطراد العرفي كاللفضي^(٦).

[المستدرك ٢٠٠/٤]

(١) أي: دعوى الزوج بعد أن خلا بزوجه. (٢) على زوجته المقيم معها.

(٣) أي: في الإنفاق.

(٤) والمشهور من المذهب أن القول في عدم الإنفاق قولها بيمينها؛ لأنه الأصل.

(٥) في المطبوع: (موسراً) بالرفع، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: (كالمقتضي)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٢).

٤٤٧٢ إن اختلفا في قبض المهر^(١): فالمتوجه [أنه]^(٢) إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة، وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة، والظاهر: أنه يرجح^(٣).

وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة. [المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٣ من عُرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقًا، فمات: فلها المطالبة بمهر المثل، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق، وعليها اليمين أنها لم تُبرؤه^(٤)، ولم تقبض صداقها. [المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٤ الأب هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء.

وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول على الصداق كله. وكذلك سائر الديون. [المستدرك ٢٠١/٤]

٤٤٧٥ الأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة: أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكَّنت من نفسها؛ لأن النصف مستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا ببذل نفسها. [المستدرك ٢٠١/٤ - ٢٠٢]

(١) قبل الدخول أو بعده.

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٣).

(٣) والمذهب: أن القَوْل قَوْلُهَا؛ لأنَّ الأصل عدم القبض، ولعموم حديث: «واليمين على من أنكر»، لكن الشيخ هنا قدم العادة على الأصل.

(٤) الصواب إملائيًّا: تُبرئه.

٤٤٧٦ تجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل، وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله عمر.

وتكون نفقته الرجعية مغنية عن متاع آخر بحيث لا يجب لها كسوتان.

[المستدرک ٤/٢٠٢]

٤٤٧٧ قال أصحابنا وغيرهم: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وينبغي أنه إذا أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب.

فإن كان الاشتباه عليه فقط: فينبغي ألا يجب لها مهر.

وإن كان عليها فقط: فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر

المسمى.

[المستدرک ٤/٢٠٣]

٤٤٧٨ قوله: ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع

إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه.

[المستدرک ٤/٢٠٤]

٤٤٧٩ ولا يجب المهر للمكرهة على الزنى. وهو رواية عن أحمد

ومذهب أبي حنيفة.

[المستدرک ٤/٢٠٤]

٤٤٨٠ متى خرجت منه زوجته بغير اختياره؛ بإفسادها، أو بإفساد غيرها،

أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته: فله مهره^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد؛

(١) في الأصل: (مهرها)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٥).

كالمفقود؛ بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج مقوم.

[المستدرک ٢٠٤/٤]

٤٤٨١ الفرقه إن كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع^(١)]؛ فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

[المستدرک ٢٠٥/٤]



(بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)

٤٤٨٢ أَمَّا وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ: فَهِيَ سُنَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا.

وَأَمَّا وَلِيْمَةُ الْمَوْتِ: فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَعَلُّهَا وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا وَلِيْمَةُ الْخِتَانِ: فَهِيَ جَائِزَةٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَكَذَلِكَ وَلِيْمَةُ الْوِلَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَّ عَنِ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ عَنْهُ

[٢٠٦/٣٢]

سُنَّةٌ.

٤٤٨٣ الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية

[المستدرک ٢٠٥/٤]

المروذي.

٤٤٨٤ تستحب الوليمة بالعقد. وقال الشيخ تقي الدين: تستحب

بالدخول.

ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول.

[المستدرک ٢٠٥/٤]

٤٤٨٥ الإجابة إليها واجبة، وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ

[المستدرک ٢٠٥/٤]

تقي الدين رحمه الله.

٤٤٨٦ قال أبو داود: قيل لأحمد: تجيب دعوة الدمي؟ قال: نعم.

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٥).

قال الشيخ تقي الدين: قد يحمل كلامه على الوجوب. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٧ الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول، قاله في المغني.

وقال في «المحرر»: لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف، وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه.

وما قالاه مخالف لما عليه عامة الأصحاب. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٨ أعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم:

- إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل: فالأكل أفضل.

- وإن لم ينكسر قلبه: فإتمام الصوم أفضل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز.

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز.

فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمرٍ محذورة: ينبغي أن يفعل ذلك

الجائز، وربما يصير واجباً. [المستدرك ٢٠٦/٤]

٤٤٨٩ الأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يُهَجَّر.

والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر: هو حرام، وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد: هو واجب^(١).

والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يخيّر بينهما أيضاً، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة بالحضور والإنكار، لكن لا يجب؛ لما فيه من تكليف الإنكار، ولأن الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر.

(١) قولان متناقضان، وهذا من الغرائب.

ونظير^(١) هذا: إذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه [وإنكر]^(٢)، أو يترك التسليم؟ [المستدرك ٢٠٧/٤]

٤٤٩٠ رجح أبو العباس في موضع آخر عدم الدخول في بيعة فيها صور، وأنها كالمسجد على القبر. [المستدرك ٢٠٨/٤]

٤٤٩١ يحرم شهود عيد ليهود أو نصارى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] نقله مهنا.

وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم قاله شيخنا، لا البيع لهم فيها نقله مهنا، وحرمة شيخنا.

وأن مثلها مهاداتهم لعيدهم.

وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه.

وقال شيخنا أيضًا: لا يمنع منه إذا لم يلزمه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

قال: ويحرم بيع ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه.

قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له: فلا أعلم خلافًا أنه من التشبه، والتشبه بالكفار منهي عنه.

بل ليس لمسلم أن يحضر مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لمسلم أن يجيب دعوة مسلم في ذلك، ويحرم الأكل والذبح ولو أنه فعله لأنه اعتاده وليفرح أهله، ويعزر إن عاد. [المستدرك ٢٠٨/٤ - ٢٠٩]

٤٤٩٢ نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرًا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

(١) في الأصل: (ونظر)، والتصويب من الاختيارات (٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٤٧).

فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. [المستدرك ٢٠٩/٤]

٤٤٩٣ قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه. وقال: يعطون أو يقسم عليهم، وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل منه والسُّكر كذلك.

وقول الإمام أحمد: هذه نهبه، يقتضي التحريم، وهو قوي.

وأما الرخصة المحضة فتبعد جدًا. [المستدرك ٢٠٩/٤]

٤٤٩٤ كسب المغني خييث باتفاق الأئمة، والمغني خارج عن العدالة.

[المستدرك ٢٠٩/٤]



(آداب الأكل والشرب)

٤٤٩٥ ذكر الأصحاب وغيرهم: أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع -: لا يحرم، وذكر الشيخ تقي الدين أيضًا وزاد: باتفاق المسلمين.

٤٤٩٦ لم نعلم أحدًا استحَب الوضوء للأكل إلا إذا كان الرجل جنبًا.

[المستدرك ٢١٠/٤]

٤٤٩٧ أكل النساء الأجانب مع الرجل: لا يفعل إلا لحاجة: من ضيق المكان، أو قلة الطعام، ومع ذلك فلا تكشف وجهها للأجانب، ولا يلقمها الأجنبي، ولا تلقمه.

٤٤٩٨ يقول عند الأكل: باسم الله. فإن زاد «الرحمن الرحيم» كان

حسنًا؛ فإنه أكمل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب.

وقال ابن أبي موسى: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: باسم الله، وتناول بيمينك. [المستدرك ٤/ ٢١١]

٤٤٩٩ كلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع. [المستدرك ٤/ ٢١١]

٤٥٠٠ ويكره القران في التمر.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه: قران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً. [المستدرك ٤/ ٢١١ - ٢١٢]

٤٥٠١ قال ابن الجوزي: ولا يكسر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام؛ فإنه دليل منه على الشره.

وهذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره، ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت.

ولهذا كان الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا دُعي أكل ما يكسر نَهْمَتَه قبل ذهابه. [المستدرك ٤/ ٢١٢]

٤٥٠٢ يُسن أن يصغر اللقم، ويجيد المضغ.

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل. وقال أيضًا: هو نظير ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأَرْغَفَةِ. [المستدرك ٤/ ٢١٢]

٤٥٠٣ كره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرمه أيضًا، وحرّم أيضًا الإسراف، وهو مجاوزة الحد^(١).

(١) فروع (٣٠٢/٥)، والإنصاف (٣٣٠/٨).
وقد جزما بتحريم الأكل حتى يتخم.
قال المرداوي: وهو الصَّوَابُ.

واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتختم: هل يكره، أو يحرم؟ وجزم أبو العباس في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسره بمجاوزة الحد^(١).

[المستدرك ٤/٢١٢]

٤٥٠٤ يأكل الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يُحرزه عنه.

[المستدرك ٤/٢١٣]

٤٥٠٥ يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك.

[المستدرك ٤/٢١٣]

٤٥٠٦ يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فنهى عنه كما ينهى عن إزالة النجاسة بها، والملح ليست قوتاً وإنما يصلح به القوت.

نعم، يُنهى في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن، هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة؛ إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان.

وعلى هذا فيستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها.

ودليل آخر: وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإمالة الأذى عنها كل ذلك [كيلاً]^(٢) يضيع شيء من القوت. والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.

[المستدرك ٤/٢١٣]

(١) اختيارات (٢٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين من الآداب الشرعية (٢٠٢/٣).

٤٥٠٧ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصَلَّتْ عَلَيْكُم الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وكلامه في الترغيب يقتضي أنه جعل هذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل من أكل طعامه.

وعلى قول الشيخ عبد القادر إنما يقال هذا إذا أفطر عنده فيكون خبراً.

قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر. [المستدرک ٤/٢١٤]



(باب العشرة)

٤٥٠٨ كلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحاً؛ بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة. [المستدرک ٤/٢١٥]

٤٥٠٩ قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الفقهاء: هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟

فقال طائفة: لا يجب عليه ذلك.

إلى أن قال: وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق.

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وأحمد (١٢١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٨٠٦) وغيره.

ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من طريق عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال..

قال الألباني: صحيح دون قوله أفطر رسول الله ﷺ. اهـ.

وقالت طائفة ثالثة: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف؛ بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ﷻ أن يعاشرها بالمعروف؛ فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد. قالوا: وعليه أن يشبعها وطأ إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً.

وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره. [المستدرك ٢١٥/٤]

٤٥١٠ إذا احتاجت أمته إلى النكاح فإما أن يطأها أو يزوجه.

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١١ يتخرج من نص الإمام أحمد أنه يجوز أن يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة، لا إلى الاستمتاع.

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١٢ لو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها^(١): فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليها بمطلق العقد أو اشترطت عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط.

وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف: فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة، ولا يستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع، ولا تجب عليه النفقة، فإنه إذا لم يكن عليه حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها، إذ النفقة تتبع الانتفاع^(٢).

[المستدرك ٢١٦/٤]

٤٥١٣ يحرم وطء الحائض. وإذا تكرّر من الزوج الوطء في الفرج لم ينزجر فُرُق بينهما كما قلنا إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر: فرق بينهما، وقاله أصحابنا.

وعلى قياسه: المطاوعة على الوطء في الحيض.

[المستدرك ٢١٦/٤]



(١) في الأصل: (ليحضنها)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(٢) في الأصل: (الحق البدني)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٢).

(وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها)

٤٥١٤ قَوْلُهُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء:

٣٤] يَفْتَضِي وَجُوبَ طَاعَتِهَا لِرَوْجِهَا مُطْلَقًا: مِنْ خِدْمَةٍ وَسَفَرٍ مَعَهُ وَتَمْكِينٍ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْجَبَلِ الْأَحْمَرِ، وَفِي السُّجُودِ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ الْأَبَوَيْنِ؛ فَإِنَّ كُلَّ طَاعَةٍ كَانَتْ لِلْوَالِدَيْنِ انْتَقَلَتْ إِلَى الزَّوْجِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَيْهَا طَاعَةٌ، تِلْكَ وَجَبَتْ بِالْأَرْحَامِ، وَهَذِهِ وَجَبَتْ بِالْعُهُودِ.

٤٥١٥ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجَبُ.

٤٥١٦ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ».

فَالْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشَبِّهُ الرَّقِيقَ وَالْأَسِيرَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، سَوَاءً أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ فِيهَا وَنَهَاهَا أَبُوهَا عَنْ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ: فَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا دُونَ أَبَوَيْهَا؛ فَإِنَّ الْأَبَوَيْنِ هُمَا ظَالِمَانِ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْهَيَاهَا عَنْ طَاعَةِ مِثْلِ هَذَا

(١) وهو قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا». رواه الترمذي (١١٥٩) وغيره.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).

الرَّوْجِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطِيعَ أُمُّهَا فِيمَا تَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَاعِ مِنْهُ، أَوْ مُضَاجِرَتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا؛ مِثْلُ أَنْ تَطَالِبَهُ مِنَ الثَّقَفَةِ وَالْكُسُوفَةِ وَالصَّدَاقِ بِمَا تَطْلُبُهُ لِيُطَلِّقَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطِيعَ وَاحِدًا مِنْ أَبَوَيْهَا فِي طَلَاقِهِ إِذَا كَانَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ فِيهَا.

[٢٦٦٣/٣٢ - ٢٦٦٤]



(حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا)

٤٥١٧ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ بَلْ هُوَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

[٢٦٦٦/٣٢]

٤٥١٨ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ إِيْتَانِ الْحَائِضِ، مَعَ أَنَّ النِّجَاسَةَ عَارِضَةٌ فِي فَرْجِهَا، فَكَيْفَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النِّجَاسَةُ الْمُعَظَّمَةُ؟

[٢٦٦٨/٣٢]



(حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الصَّبِيِّ)

٤٥١٩ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْدَانِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقْتَرِنُ بِهِ الشَّهْوَةَ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: مَا يُجْزَمُ أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَعَهُ؛ كَنَظَرِ الرَّجُلِ الْوَرَعَ إِلَى ابْنَتِهِ الْحَسَنِ وَابْنَتِهِ الْحَسَنَةِ وَأُمِّهِ الْحَسَنَةِ، فَهَذَا لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَهْوَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، وَمَتَى اقْتَرَنَتْ بِهِ الشَّهْوَةُ حُرِّمَ.

وَعَلَى هَذَا نَظَرُ مَنْ لَا يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى الْمَرْدَانِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَكَأَلَا مِمَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُفَرِّقُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، والدارمي (١١٨١)، وأحمد (٢١٨٥٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٢).

بَيْنَ نَظَرِهِ إِلَى ابْنِهِ وَابْنِ جَارِهِ وَصَبِيِّ أَجْنَبِيٍّ، لَا يَحْطُرُ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ ذَلِكَ، وَهُوَ سَلِيمُ الْقَلْبِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَتْ الْإِمَاءُ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَمْشِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ مُنْكَشِفَاتِ الرُّؤُوسِ وَيَخْدِمْنَ الرِّجَالَ مَعَ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ، فَلَوْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتْرِكَ الْإِمَاءَ التَّرَكِّيَّاتِ الْحَسَنَاتِ يَمْشِينَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْأَوَاقَاتِ كَمَا كَانَ أَوْلَيْكَ الْإِمَاءُ يَمْشِينَ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْمُرْدَانُ الْحَسَنُ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزَقَةِ الَّتِي يُخَافُ فِيهَا الْفِتْنَةُ بِهِمْ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْأَمْرُدُ الْحَسَنُ مِنَ التَّبَرُّجِ، وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ، وَلَا مِنْ رَفْعِهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ فِتْنَةٌ لِلنَّاسِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَأِنَّمَا وَقَعَ التَّرَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي:

الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ النَّظَرِ: وَهُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَكِنْ مَعَ خَوْفِ تَوَرَّانِهَا فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَوَرَّانِهَا؛ فَلَا يَحْرُمُ بِالشُّكِّ بَلْ قَدْ يُكْرَهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، كَمَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهْوَةُ مُنْتَفِيَةً؛ لَكِنْ لِأَنَّهُ يَخَافُ تَوَرَّانَهَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ الْخُلُوءَ بِالْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْفِتْنَةِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّظَرُ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ مُحَرَّمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ رَاجِحَةٍ؛ مِثْلَ نَظَرِ الْحَاطِبِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ لِلْحَاجَةِ مَعَ عَدَمِ الشَّهْوَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَحَلِّ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ.

وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَنَحْوِهِ وَأَدَامَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَنْظُرُ لَشَهْوَةِ كَذَبٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ إِلَّا لِمَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ اللَّذَّةِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجَاءَةِ فَهُوَ عَفْوٌ إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ.

وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا: كَالْمَرْأَةِ وَالْأَمْرَدِ الْحَسَنِ يُورِثُ ذَلِكَ ثَلَاثَ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ الْقَدْرِ: أَحَدُهَا: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ، الَّتِي هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ فِي غَضِّ الْبَصَرِ: فَهُوَ نُورُ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةِ قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ لُوطٌ: ﴿لَمَّا كُنَّا لِي سَكْرَيْنِ يَقْمَهُونَ﴾ [٧٦] [الحجر: ٧٦] فَالتَّعَلُّقُ بِالصُّوْرِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْلِ وَعَمَى الْبَصِيرَةِ وَسُكْرَ الْقَلْبِ بَلْ جُؤُنُهُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةَ النُّورِ عَقِيبَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصَرِ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ نُورٌ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَبَيَاتُهُ وَشَجَاعَتُهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي الْمُتَّبِعِ هَوَاهُ مِنْ ذُلِّ النَّفْسِ وَضَعْفِهَا وَمَهَانَتِهَا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَصَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِزَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَالذَّلَّةَ لِمَنْ عَصَاهُ. [١٥/٤١٧ - ٤٢٦]

٤٢٠ التَّلَذُّذُ بِمَسِّ الْأَمْرَدِ كَمُصَافَحَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِمَسِّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنَ التَّلَذُّذِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللُّوْطِيِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّانِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ لَشَهْوَةٍ كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهْوَةُ شَهْوَةَ اللُّوْطِيِّ أَوْ شَهْوَةُ التَّلَذُّذِ

بِالنَّظَرِ^(١)، فَلَوْ نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنَتِهِ يَتَلَدَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا كَمَا يَتَلَدَّدُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: كَانَ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ بِاتِّفَاقِ الْأَيَّامَةِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ كَقَوْلِهِ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ النِّسَاءِ أَوْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ مَحَارِمِ الرَّجُلِ: عِبَادَةٌ! وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَعَلَ هَذَا النَّظَرَ الْمُحَرَّمِ عِبَادَةً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَعَلَ الْفَوَاحِشَ عِبَادَةً؛ بَلْ مَنْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا النَّظَرِ عِبَادَةً^(٢) فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[٢٤٦ - ٢٤٣/٢١]

٤٥٢١ يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحلله كفر إجماعًا.

[المستدرک ٤/١٤١]

٤٥٢٢ يحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

[المستدرک ٤/١٤١]

٤٥٢٣ من كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة: كذب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

[المستدرک ٤/١٤١]

٤٥٢٤ كل قسم متى كان معه شهوة كان حرامًا بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة الوطء، واللمس كالنظر وأولى.

[المستدرک ٤/١٤٢]

٤٥٢٥ الصَّبِيُّ الْأَمْرَدُ الْمَلِيحُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيلُهُ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ؛ بَلْ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ؛ كَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ.

(١) وهذا يحدث كثيرًا، فينظر بعضهم - وخاصة الشباب - إلى بعض ذوات محارمه، أو العكس، أو ينظر الرجل إلى الأمرد نظر إعجاب واستحسان لجمال وجهه وهيئته، ولا يخطر في باله الفاحشة، لكن هذا النظر قد يجر إليها، فلذلك شدد الشيخ وغيره في هذا الباب.

(٢) بزعمه أنه يتفكر في مخلوقات الله، فيزداد محبة لله! وهذا من تزيين إبليس للعين، أعادنا الله منه.

وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ؛ بَلْ يَحْرُمُ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ بِلَا رَيْبَ؛ مِثْلُ مُعَامَلَتِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ. [٢٤٧/٣٢]



(بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)

٢٤٨٦ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيقَيْهِ مَائِلٌ»^(١).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقَسْمِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُفْضَلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ وَيَطْوُهَا أَكْثَرَ: فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أَيُّ: فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ وَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢)؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ.

وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي النِّفَقَةِ وَالْكُسُوفَةِ فَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فِي النِّفَقَةِ كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ، مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ: هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ أَوْ مُسْتَحَبًّا لَهُ؟

وَتَنَازَعُوا فِي الْعَدْلِ فِي النِّفَقَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وَهَذَا الْعَدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَةٌ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اضْطَلَحَ هُوَ وَالَّتِي يُرِيدُ طَلَاقَهَا عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ بِلَا قَسَمٍ وَهِيَ رَاضِيَةٌ بِذَلِكَ جَازٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطْلُوقُ صُحْبَتَهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ: لَا تُطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ يَوْمِي، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١).

٤٥٢٧ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ، أَعْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا.

وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ: قِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

٤٥٢٨ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الزَّوْجَةُ عَوْضًا عَنْ حَقِّهَا مِنَ الْمَبِيتِ. وَكَذَا الْوَطْءُ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي جَوَازُ أَخْذِ الْعَوْضِ عَنْ سَائِرِ حَقُوقِهَا مِنَ الْقَسَمِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهَا جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْعَوْضَ عَنْ حَقِّهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا مِنْفَعَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْذُلَ الْمَرْأَةُ الْعَوْضَ لِيَصِيرَ أَمْرُهَا بَيِّدًا.

وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ حَبْسَ الزَّوْجِ كَمَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ حَبْسَهَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢١).

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف. [المستدرک ٢١٧/٤]

٤٥٢٩ يتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء^(١) الواجب، كما لا يتقدر الوطاء؛ بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفرد ما لها حال الاجتماع.

وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار^(٢) على أنه تقدير شخص لا نوعي^(٣)، كما لو فرض النفقة. [المستدرک ٢١٧/٤]

٤٥٣٠ قول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئين: أحدهما: المجامعة في المنزل، والثانية: في المضجع وقوله تعالى: ﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] مع قوله ﷺ: «ولا تهجر إلا في المضجع»^(٤) دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

(١) قال في المغني (٣٠٢/٧ - ٣٠٣): يَجِبُ قَسْمُ الْإِنْتِدَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ قَسْمُ الْإِنْتِدَاءِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) وهو أنه كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا، وَيَطْلُ نَهَارَهُ صَائِمًا. فَاسْتَفْهَرَ لَهَا، وَأَتْنَى عَلَيْهَا. وَاسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةَ، وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَّا أَغْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ، إِذَا كَانَتْ حَالَهُ هَلْوٍ فِي الْعِبَادَةِ، مَتَى يَنْفَرُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لَكَعْبٍ: أَفْضُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، هِيَ رَابِعُهُنَّ، فَأَفْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ، أَذْهَبْتَ فَأَنْتِ قَاضِي عَلَى أَهْلِ الْبُصْرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْقَاضِي أَنْتِ.

قال في المغني (٣٠٣/٧): وَهَذِهِ قِصَّةٌ انْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا. اهـ.

(٣) في الأصل: (براعي)، والتصويب من الاختيارات (٣٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٤٢)، بلفظ: «ولا تهجر إلا في البيت»، وقال الألباني: حسن صحيح.

ونصَّ أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل: يدل على وجوب الميت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع: دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك. [المستدرک ٢١٧/٤ - ٢١٨]

٤٥٣١ حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى^(١) للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، [وسواء كان مع عجزه أو قدرته]^(٢) كالنفقة وأولى^(٣).

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقة؛ كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي. [المستدرک ٢١٨/٤]

٤٥٣٢ قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم.

والقياس وجوب ذلك، وفيه نظر؛ إذ من الممكن أن يقال: عليها وعليه في ذلك ضرر، لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها.

وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون الميث للفسخ هنا عدم وطئه، فهذا يعود إلى وجوبه. [المستدرک ٢١٨/٤]

٤٥٣٣ ينفق على المجنون المأمون وليه.

والأشبه: أنه من يملك الولاية على بدنه؛ لأنه يملك الحضانة؛ فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي. [المستدرک ٢١٩/٤]

(١) في الأصل: (مقتضي)، وهو خطأ، والتصويب من الاختيارات (٣٥٥).

(٢) في الأصل والاختيارات (٣٥٥): (ولو مع قدرته وعجزه)، والتصويب من الإنصاف (١٧٠/٩).

(٣) في الأصل والاختيارات (٣٥٥) بعد نهاية الجملة هذه العبارة: للفسخ بتعذره في الإيلاء إجمالاً.

ولا أرى لها موضعاً مناسباً هنا، ولم يظهر لي معناها. ولذلك لم يذكرها المرداوي في الإنصاف (١٧١/٩).

٤٥٣٤ قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها.

وتعليههم يقتضي: أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك.

ويتوجه: أن له الطلاق مطلقاً؛ لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة، وليس هو شيء مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين.

نعم: لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها: وجب عليه القضاء، فلو طلقها قبله كان عاصياً.

ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فَوَّتَها عليها]^(١) ليلة من ليالي الصيف: كان لها الامتناع لأجل تفاوت ما بين الزمانين.

[المستدرك ٢١٩/٤]

٤٥٣٥ للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريضٍ مَحْرَمٍ لها أو شهود جنازته.

فأما عند الإطلاق: فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس. [المستدرك ٢١٩/٤]

٤٥٣٦ كلام الإمام أحمد يدل على أنه يُنْهَى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة، بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد، فإنه مأمور بذلك.

وكذا قال في «المغني»: إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة.

وإن كانت مسلمة: فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المسجد.

وظاهر الحديث يمنعها من منعها. [المستدرك ٢٢٠/٤]

٤٥٣٧ لو سافر بإحداهن بغير قرعة: قال أصحابنا: يأثم ويقضي.

والأقوى: أنه لا يقضي، وهو قول الحنفية والمالكية. [المستدرك ٢٢٠/٤]

(١) ما بين المعقوفتين من الاختيارات (٣٥٦).

٤٥٣٨ عليه أن يسوي بين نسائه في القسم.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب عليه التسوية فيهما أيضاً (النفقة والكسوة).

[المستدرک ٤/ ٢٢٠]

٤٥٣٩ ذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ إِذَا وَفَّى الثَّانِيَةَ نِصْفَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَنِصْفَهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى: فَيَنْبُتُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفُ لَيْلَةٍ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَّتَيْهَا. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا بَلْ لَيْلَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ.

[المستدرک ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١]



(الإبراء)

٤٥٤٠ اختار الشيخ تقي الدين جواز وطء البكر^(١) ولو كانت كبيرة، والآيسة، إذا^(٢) أخبره صادق أنه لم يطأها أو أنه استبرأ. وعنه: لا يلزمه الاستبراء إن ملكها من طفل أو امرأة.

قلت: وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين^(٣).

[المستدرک ٥/ ٥٨]

٤٥٤١ وَسُئِلَ رحمته الله: عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا وَأَبْرَأَتْ الزَّوْجَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِهَا بِالحَمْلِ، فَلَمَّا بَانَ الحَمْلُ طَالَبَتْ الزَّوْجَ بِفَرْضِ الحَمْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ لَمْ تَدْخُلْ نَفَقَةَ الحَمْلِ فِي الْإِبْرَاءِ، وَكَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ نَفَقَةَ الحَمْلِ.

وَلَوْ عَلِمَتْ بِالحَمْلِ وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ فَقَطْ: لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ

(١) المسية.

(٢) في الأصل عطف (وإذا) والصواب المثبت.

(٣) الإنصاف (٩/ ٣١٦).

نَفَقَةُ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلْحَمْلِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ كَأَجْرَةِ الرَّضَاعِ.

وَفِي الْآخِرِ^(١): هِيَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ كَأَجْرَةِ الرَّضَاعِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِبْرَاءُ بِمُقْتَضَى أَنَّهُ لَا تَبْقَى بَيْنَهُمَا مَطَالَبَةٌ بَعْدَ النِّكَاحِ أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَمَقْصُودُهُمَا الْمُبَارَاةُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْآخِرِ^(٢) مَطَالَبَةٌ بِوَجْهِ: فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِبْرَاءُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَمْلِ.

[٣٦٢ / ٣٦١ - ٣٦٢]



(هل يصح إبراء المكره؟)

٤٥٤٢ وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ فَحَلَفَ أَبُوهَا أَنَّهُ مَا يُحْلِيهَا مَعَهُ وَضَرَبَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: أَبْرِيهِ، فَأَبْرَأَتْهُ وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تُبْرِهِ إِلَّا خَوْفًا مِنْ أَبِيهَا، فَهَلْ تَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ الطَّلَاقُ؟

فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ أَبْرَأَتْهُ مُكْرَهَةً بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ، وَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حِجْرِ الْأَبِ وَقَدْ رَأَى الْأَبُ أَنَّ ذَلِكَ مَضْلَحَةٌ لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

[٣٥٥ / ٣٢]



(١) أي: في القول الآخر للعلماء.

(٢) في الأصل: (لِلْآخِرَةِ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٥٤)، وهو الصواب.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْجِهَادِ.....	٥
(أنواع الجهاد ومتى يجب كفاية أو عينا؟)	٢٩
(وجوب الجهاد، وإعانة الناس بالنفس والمال)	٣١
(هل يطيع والديه في تركه أو ترك غيره؟)	٣٢
(جهاد الدفع)	٣٣
(من يعتبر برأيه في أمور الجهاد)	٣٤
(الحالة السياسية عام سبعمائة)	٣٤
(لا يستعان بأهل الذمة)	٣٦
(أصناف من يقاتل والغرض من قتالهم)	٣٧
(هل قاتل الصحابة للجن؟)	٥٤
(الاسترقاق)	٥٤
(الأموال السلطانية ومصارفها)	٥٥
(الغنائم وقسمتها)	٦٤
(الفداء ومصرفه)	٦٧
(باب الأمان والهدنة)	٦٧
(أخذ الجزية)	٦٨
(بناء الكنائس في مدائن المسلمين)	٧٠
(شروط نصوص الوعد والوعيد، وحكم لعن الملعين)	٧٤
(تسميت العاطس وإذا كان كافراً أو ذمياً أو [ما] شابة)	٧٦
(السلام على الكفار وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادة مرضاهم)	٧٦
(من الشروط عليهم)	٧٧

٨٣ (لا يقال لزائر كنائسهم: يا حاج، ولا لمن يزور القبور والمشاهد)
٨٦ (الرسالة القبرصية)
٩٢ (قاعدة في الحسبة)
١٠٣ كتاب البيع
١٠٣ (الْمَقْذُودُ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ)
١٣٣ (باب الشروط في البيع)
١٣٩ (البيع الباطلة وغير اللازمة)
١٤٠ (البيع المحرمة والمكروهة)
١٤٤ (حكم بَيْعِ الْمَغْشُوشِ)
١٤٧ (بيع الغرر)
١٥٣ (النهي عن الْجَمْعِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْبَيْعِ، والقرض الذي يجر نفعًا، وحكم بيع الأمانة)
١٥٧ العقود
١٥٨ (كيفية التخلص من الأموال المحرمة وَالْمَقْبُوضَةِ بِعُقُودٍ لَا تُبَاحُ بِالْقَبْضِ، أو التي لا يُعلم صاحبها)
١٧٠ (شرح ومعنى حديث: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»)
١٧٣ (وجوب الوفاء بالعقود، وبيان أن كفارة الأيمان من خصائص هذه الأمة)
١٧٤ (باب الرِّبَا وَالصَّرْفِ)
١٨٣ (الصرف)
١٨٤ (وجوب إنظار المعسر وحكم التورق)
١٨٥ (متى يجوز التفاضل في بيع الربوي بجنسه؟)
١٩٠ (حكم الشُّفْعَةِ)
١٩١ (علة الربا في الأصناف الستة)
١٩٢ (حكم بيع الدين بالدين؟)
١٩٤ (بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْفُتَارِ)
١٩٦ (حكم بَيْعِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْفُسْتِقِ ذَوَاتِ الْقُشُورِ)
١٩٨ (بَابُ السَّلَمِ)

الصفحة

الموضوع

- ١٩٩ (حكم بيع دين السلم)
- ٢٠٧ (بَابُ الْقَرْضِ)
- ٢٠٩ (بَابُ الرُّهْنِ)
- ٢١٢ (بَابُ الضَّمَانِ)
- ٢١٥ (الظُّلْمُ أَبْلَغُ تَحْرِيمًا مِنْ غِنَاءِ الْأَجَنَّبِيِّ لِلرُّجَالِ وَحُكْمُ غِنَاءِ الرُّجَالِ لِلرُّجَالِ،
وَالْحَرَائِرِ لِلرُّجَالِ بِالذَّفِّ فِي الْأَفْرَاحِ؟)
- ٢١٧ (الكفالة)
- ٢١٨ (بَابُ الْحَوَالَةِ)
- ٢١٩ كِتَابُ الصُّلْحِ إِلَى الْوُقُوفِ (الصلح، وحقوق الجار على جار)
- ٢٢٣ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)
- ٢٢٤ (بَابُ الْحَجَرِ - وَأحكام الدين والإعسار)
- ٢٣٦ (بَابُ الْوَكَالَةِ)
- ٢٤٩ (حُطُّ الْمَيْتِ كُلِّفْظُهُ وَلَا يَخْتِاجُ أَصْحَابُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيْتِ إِلَى بَيْتَةٍ)
- ٢٤٩ (بَابُ الشَّرَكَةِ)
- ٢٥٦ (هل للمحاكم منع الناس من التعامل في معاملات يَسُوعُ فِيهَا الْإِجْتِهَادُ؟ ومتى
يكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف)
- ٢٥٩ (هل يجوز أَنْ يَشْرِطَ مَعَ التَّبَيُّعِ عَقْدًا آخَرَ؟)
- ٢٦١ (المضاربة)
- ٢٦٢ (بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ)
- ٢٧٢ (أنواع الإقطاع، وحكم المَالِ الْمَغْضُوبِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ الْعَاصِبُ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ
نَمَاءٌ)
- ٢٧٦ (بَابُ الْإِجَارَةِ)
- ٢٨٢ (شروط الإجارة)
- ٢٨٨ (حكم كسب الْحَجَّامِ؟)
- ٢٩٠ (حكم أخذ الأجرة عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ، وتلاوة القرآن، وتعليم الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ؟)
- ٢٩٣ (حكم التوصية بِأَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ؟)
- ٢٩٤ (الإجارة لا تكون لازمةً أو جَائِزَةً إِلَّا مِنَ الطَّرَفَيْنِ)

- ٢٩٤ (الراجع في مسألة وَضْعِ الْجَوَائِحِ)
- ٣١٠ (باب السبق)
- ٣٢٤ أحكام اللعب في الإسلام (حكم اللعب بالنرد والشطرنج)
- ٣٢٩ (لم يُحَرِّم المُنِير لِجَرْدِ الْمُقَامَرَةِ، وبيان أنه أعظم من الربا)
- ٣٣٢ (حكم اللعب بِالْحَمَامِ)
- ٣٣٢ (بَابُ الْعَارِيَةِ)
- ٣٣٣ (بَابُ الْغَضَبِ)
- ٣٤٥ (حكم الضرائب والعمل بها إذا كان مُجْتَهِدًا فِي الْعَدْلِ وَرَفَعَ الظُّلْمَ)
- ٣٤٧ (المظالم المشتركة)
- ٣٤٨ (مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا فَهَلْ يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِ؟)
- ٣٥٠ (إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ: فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ يَغْتَبِرُ إِذْنَهُ؟)
- ٣٥٢ (حكم المديون إذا تُوَفِّي وله عند صاحب الدين بضاعة تزيد على ثمن الدين)
- ٣٥٣ (حكم دفع البهائم الداخلة إلى المزارع)
- ٣٥٤ (الرَّجُلُ جُبَارٌ)
- ٣٥٤ (بَابُ الشُّفْعَةِ)
- ٣٥٨ (بَابُ الْوَدِيعَةِ)
- ٣٦١ (حكم الإقتراض من الوديعة بِلَا إِذْنِ صاحبها؟)
- ٣٦١ (ما الحكم إذا ادَّعَى الْمُودَعُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ ذَهَبَتْ دُونَ مَا لَهُ؟)
- ٣٦٢ (بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ)
- ٣٦٤ (باب الجعالة)
- ٣٦٤ (بَابُ اللَّقْطَةِ)
- ٣٦٦ (باب اللقيط)
- ٣٦٦ (فتوى في جواز وضوابط رق الكافر)
- ٣٦٨ (حكم الشراء من الْمُحْتَكِرِ؟)
- ٣٦٩ (حكم التسعير؟)
- ٣٧٠ (حكم الشراء من الْمَكَّاسِ؟)

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٢ (حكم المال الحلال المُختلط بالحرام؟ وحكم مُعاملتهم وأكل طعامهم؟)
 (غَلَطَ بعض النَّاسِ في نظرهم إلى مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ،
 ٣٧٥ دون نظرهم إلى مَا فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ)
 ٣٧٧ (مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)
 ٣٨٢ (حكم زيادة سعر السلعة على المسترسل والمضطر)
 ٣٨٣ (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)
 (البيع يَصِحُّ بِلَا رُؤْيَا وَلَا صِفَةٍ وَيُثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارُ، وَالنِّكَاحُ يَصَحُّ وَلَا يُثْبِتُ فِيهِ
 ٣٨٤ الْخِيَارُ)
 ٣٨٥ (النَّجَشُ)
 ٣٨٥ (بَابُ الْخِيَارِ)
 ٣٨٨ (فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه)
 ٣٩٠ (حكم الكيمياء ومعناها)
 ٣٩٢ (حكم ما ظهر عيه بعد البيع)
 ٣٩٤ (هل التَّصَرُّفُ وَالضَّمَانُ مُتَلَازمان؟)
 (الْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَغَضَبٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى يَجِبُ الْوَفَاءُ فِي الْعُقُودِ
 ٣٩٥ الْجَائِزَةِ؟ وماذا يجب في العقد الْفَاسِدِ: القيمة أو المثل؟)
 ٤٠٠ (حكم المبيع إذا كان غائبًا، أو كان موجودًا ولكنه لم يتمكن من قبضه)
 ٤٠١ (أهمية معرفة عَوَضِ الْمِثْلِ ومعناه)
 ٤٠٣ كِتَابُ الْوَقْفِ
 ٤٢٠ (حكم الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ؟)
 ٤٢٣ (معنى وصحة قول بعض الْفُقَهَاءِ: إِنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نُصُوصٌ كَالْفَاظِ الشَّارِعِ)
 ٤٢٤ (حكم التصرف في الوقف دون أمر الناظر الشرعي)
 ٤٢٤ (أحكام تتعلق بالناظر الشرعي)
 ٤٢٦ (هل يَقْتَضِي شَرْطُ الْوَاقِفِ تَرْتِيبَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ؟ أو الْأَفْرَادَ عَلَى الْأَفْرَادِ؟) ...
 ٤٢٧ (هل يجوز نقل الوقف من مكان لآخر؟ وما الحكم إذا تعطلت منافعه؟)
 ٤٢٨ (ميراث الوقف)
 ٤٣٦ (هل يجوز قسمة الْوَقْفِ إذا كان عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؟)

- ٤٣٧ (حكم الفائض في الوقف)
- ٤٣٧ (حكم من مات وعليه دين، فهل يُباعُ الوَقْفُ في دينه؟)
- ٤٣٧ (حكم من وصى بوقف بعد موته وتراجع عن ذلك قبل وفاته)
- ٤٣٨ (إذا فُضِّلَ من ربيعِ الوَقْفِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ: يُصَرَّفُ في نظيرِ تِلْكَ الجِهَةِ)
- ٤٣٨ (حكم إبدالِ الوَقْفِ؟)
- ٤٤٤ (هل الشَّهَادَةُ في الوَقْفِ بِالِاسْتِحْقَاقِ مقبولة؟)
- ٤٤٤ (بابُ الهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)
- ٤٤٦ (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الصَّدَقَةُ أمِ الْهَدِيَّةُ؟)
- ٤٤٧ (حكم هَبَةِ الْمَنْجُهِولِ؟ وهل العقودُ تُلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ؟)
- ٤٤٩ (وجوب العدل بين الأبناء في العطية، وهل يُسْتَنَى من ذلك شيء؟)
- ٤٥٣ (ما الحكم فيمن خصَّ أحد أبنائه بعطية؟)
- ٤٥٤ (هل الهبة تنقل للورثة؟)
- ٤٥٤ (متى يجوز الرجوع في الهبة؟)
- ٤٥٥ (هل لِمَنْ أَهْدَى كَلْبَ صَبِيٍّ فَأَمْدَى لِلْمُهْدِي عَوْضًا أن يأكلَ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ؟)
- (حكم مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمْرٍ لِفَعْلٍ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ، وحكم من أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيُكَفَّ ظُلْمَهُ عَنْهُ، أو لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ، وحكم الهدية في الشفاعة)
- ٤٥٦ (حكم الهبة في مرض الموت)
- ٤٥٩ (صِلَةُ ذِي الرَّجَمِ الْمُحْتَاجِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَقِ)
- ٤٦٠ كِتَابُ الْوَصَايَا
- ٤٦٤ (بابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ)
- ٤٧١ (باب الموصى به)
- ٤٧٣ كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- ٤٧٥ باب الرد
- ٤٨٢ (حكم من قال لزوجتي: إحدكما طالق، ومات قبل البيان، فلمن تكون التركة؟)
- ٤٨٤ (أسئلة في الموارث)
- ٤٩٠ (استنباط الحكم من تحديد الأنصبة لأصحاب الفروض)
- ٥٠٠ (حكم توريث من ماتوا وجُهِلَ أيهم الأسبق)

الموضوع

الصفحة

- ٥٠٠ (بَابُ الْعَتَقِ)
- ٥٠٣ (شروط نكاح المملوكة، وماذا يترتب على من وَطِئَ الْأَمَةَ بِزَنِيٍّ أَوْ بِنِكَاحٍ)
- ٥٠٤ (ذنب من ظلم الخادم حتى قتل نفسه، وهل يُصَلَّى عليه؟)
- ٥٠٤ (المكاتب)
- ٥٠٥ (أم الولد)
- ٥٠٦ كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٥١٧ (هل يجوز أن يكون الحاكم هو الولي على المرأة مع وجود ولي من النسب؟)
- ٥١٧ (هل يشترط أن يكون الشاهدان من الأئمة؟ وهل يشترط أن يكونا عدلين؟)
- ٥١٨ (هل للمسلم ولاية على أبنائه الكفار؟)
- ٥١٩ (حكم الإِشْهَادِ عَلَى إِذْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ؟)
- ٥٢١ (هل للولي أن يزوج مُوَلِيَّتَهُ بغير كَفَاءٍ إذا لم تكن راضية بذلك؟)
- ٥٢١ (علاج المبْتَلَى بالعشق أو الفاحشة)
- ٥٢٢ (حث الشباب على النكاح)
- ٥٢٣ (حكم التصريح بخطبة المعتدة)
- ٥٢٣ (حكم خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)
- ٥٢٤ (تفسير أول آية في سورة النساء)
- ٥٢٥ (حكم توكيل الذمي في قبول نكاح امرأة مسلمة)
- ٥٢٦ (حكم المريض الذي تزوج في مرضه)
- ٥٢٧ (إِجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ)
- ٥٢٨ (هل يجوز للأخ أو للعم تزويج البكر دون إذنها؟)
- ٥٢٩ (حكم تزويج الثيب بدون إذنها)
- ٥٢٩ (هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد؟)
- ٥٣٠ (حكم من تزوج بغير إذن والده)
- ٥٣٠ (المراد بالحكم في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾)
- ٥٣١ (الْعَدَالَةُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي شَاهِدِي النِّكَاحِ)
- ٥٣١ (من زالت بكارتها بمكروه هل يجوز لأوليائها كتمان ذلك؟)

- ٥٣١ (حكم تزويج الصغيرة التي دُونَ الْبُلُوغِ، وهل يجب استئذانها؟)
- ٥٣٢ (الْأَوْلَادُ تَبِعُوا لِأُمِّهِمْ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَهُمْ تَبِعُوا لِأَبَائِهِمْ فِي النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ)
- ٥٣٣ (إذا كان رزق الخاطب من حرام فهل يحق للولي أن يردّه؟)
- ٥٣٤ (هل يجوز للرجل أن يُنكِحَ مُوَلِّئَتَهُ رافضياً؟)
- ٥٣٥ (باب المحرمات في النكاح)
- ٥٣٦ (المحرمات إلى أمد)
- ٥٣٩ (قَاعِدَةٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا وَصِهْرًا)
- ٥٤٠ (حكم مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَقْدِرْ لَهَا مَهْرًا، أو شرط نَفْيِ الْمَهْرِ؟)
- ٥٤١ (حكم مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمَا يَعْتَقِدُهُ نِكَاحًا، أو اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَهُوَ حَرَامٌ؟)
- ٥٤٢ (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَوِ التَّسْرِي، ومتى يزول التحريم؟)
- ٥٤٤ (حكم الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا، أو عَمَّةِ أَبِيهَا أَوْ أُمِّهَا)
- ٥٤٥ (حكم وطء الابن الأُمّة بعد وطء أبيه)
- ٥٤٥ (حكم مَنْ نِكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا)
- ٥٤٦ (حكم الوفاء بالنَّذْرِ الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ؟)
- ٥٤٧ (نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ التَّخْلِيلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ)
- ٥٤٨ (حكم نكاح التحليل؟)
- ٥٥٠ (مِنْ شَعَائِرِ النِّكَاحِ: إِغْلَانُهُ)
- ٥٥٠ (حكم نكاح السر؟ وحكم الإِشْهَاد على النكاح؟)
- ٥٥٣ (حكم نكاح الحامل؟)
- ٥٥٤ (حكم نِكَاحِ الزَّانِيَةِ)
- ٥٥٧ (كما تدين تدان)
- ٥٥٧ (تفسير ﴿وَاللَّحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾)
- ٥٥٨ (حكم زواج الرجل من ابنته من الزَّوْنَا؟)
- ٥٥٩ (بُنْتُ الْمَلَاعَةِ لَا تَبَاحُ لِلْمَلَاعِينَ)
- ٥٥٩ (حكم نكاح الزَّانِيَةِ؟)
- ٥٥٩ (باب الشروط والعيوب في النكاح)

الموضوع

الصفحة

- ٥٦٣ (هل الشرط الفاسد يُبطل النكاح؟)
- ٥٦٤ (هل يصح أن تشترط المرأة عِنْدَ النِّكَاحِ ألا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؟)
- ٥٦٥ (حكم من تزوج وشُرِّطَ عليه في العقد أن كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه؛ ثم إنه تزوج وتسرى؟)
- ٥٦٥ (هل الفسخ المختلف فيه يفتقر إلى حاكم؟)
- ٥٦٥ (بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)
- ٥٦٨ (هل الاستحاضة الدائمة عيب يُفسخ به النكاح؟)
- ٥٦٩ (هل لمن تزوج بكراً فبانت ثيباً ففسخ النكاح؟)
- ٥٦٩ (حكم النكاح في الْجَاهِلِيَّةِ؟ وحكم مناحح أهل الشرك؟)
- ٥٦٩ (باب نكاح الكفار)
- ٥٧٢ (حكم نكاح الكتابية؟)
- ٥٧٣ (حكم وَطْءِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ والمجوسيات؟)
- ٥٧٤ (المجوس ليسوا أهل كتاب)
- ٥٧٥ (بَابُ الصَّدَاقِ)
- ٥٨٦ (بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)
- ٥٨٩ (آداب الأكل والشرب)
- ٥٩٢ (باب العشرة)
- ٥٩٤ (وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وطاعة زوجها أوجب من طاعة والديها)
- ٥٩٥ (حكم وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا)
- ٥٩٥ (حكم النظر إلى الصبي)
- ٥٩٩ (بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ)
- ٦٠٤ (الإبراء)
- ٦٠٥ (هل يصح إبراء المُكْرَه؟)
- ٦٠٧ فهرس الموضوعات